

الاستذكار

ابي جعفر محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه
اجماع لذاهبت فقهاء الامصار وعلماء الاقطان فيما تضمنه "الموطأ"
من معانى الرأى والاشار وشرح ذلك كله بالايجاز والاخصار

ماغلى ظهر الأرض . بتحريك الله
أصح من كتاب مالك
الإمام الشافعى

تصنيف

ابن عبد البر

الإمام أحافظ أبي عمر يوسف بن عبد الله
ابن محمد بن عبد البر التمري الأندلسي

٤٦٣ هـ لقى كان أبو عمر بن عبد العزىز حمور العبد
واشتهر بفضلة في الأشطار
كتابه المختصر

يُطبع لأول مرة كاملاً في ثلاثين مجلداً
بالفهارس العلمية عن خمس سخن خطية عزيزة

المجلد السابع

وثق أصوله وخرج نصوصه ورقمها
وقتن مسائله وصنف فهارسه

الدكتور عبد الرحيم بن قلوعجي

دار الوعظ
حلب - القاهرة

دار قتبة للطباعة والنشر
دمشق - بيروت

الاستئثار

الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار
فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار
وشرح ذلك كله بالإيجاز والاختصار

المجلد السابع

١٠ - كتاب العيددين ١٤ - كتاب القبلة

يشمل أحاديث الموطأ من حديث رقم (٤٠١) إلى (٤٤٢)
ويستوعب النصوص من فقرة (٩٤٢٦) إلى (١٠٣٢٠)

الطبعة الأولى

القاهرة المحرم ١٤١٤

المصادف تموز (يوليو) ١٩٩٣

جميع حقوق طبع الكتاب محفوظة للمحقق

ولا يجوز نشر الكتاب أو أي جزء منه ، أو تخزينه ، أو تسجيله بأي وسيلة علمية مستحدثة ، أو الاقتباس من تخريجاته الحديثة أو تعليقاته العلمية أو تصويره دون موافقة خطية من محققه .

كما أن متن الكتاب الذي وثقه المحقق عن خمس نسخ خطية موصوفة في تقدمة الكتاب . هذا المتن مسجل بوزارة الإعلام في سوريا ، ومصر ، والملكة العربية السعودية ، ودولة البحرين ، والإمارات العربية المتحدة ، وجامعة الدول العربية واتحاد المحامين العرب على أنه حق لمحقق الكتاب وهو الذي بذل في إخراجه عشر سنين دأبا ، وكل من يأخذ المتن أو أي جزء منه وي Shawه في هذا التحقيق العلمي الممتاز للكتاب يحاسب قانونيا وعليه إبراز النسخ الخطية للكتاب والله الموفق .

هاتف	يطلب الكتاب من :
٨٢٦٣٣٥٦	- المدينة المنورة : مكتبة العلوم والحكم
٤٥٩٣٤٥١	- الرياض : مكة الرشد
٤٠٥١٧٥٤	- الرياض : دار اللواء للنشر والتوزيع
٦٦٥٩٩٥١	- جدة : دار القبلة
٢١٥١٦٢	- دمشق : دار قيبة
٣٣٠٨١٣	- حلب : دار الوعي العربي
٩٢٩١٥٣	- القاهرة : دار الأقصى
٨٦٨٦٠٥	- القاهرة : مكتبة التربية الإسلامية
٣٩١٤٢٢٣	- القاهرة : دار التراث ٢٢ ش الجمهورية
٣٩٢١٩٩٧	- القاهرة : دار الوفاء ٤١ ش شريف
٣٥٦٢٣٠	- المنصورة : دار الوفاء
٤٦٨٥٥٢	- كراتشي : جامعة الدراسات الإسلامية
٤١٠٧٩١	- البحرين : مكتبة ابن تيمية
٧١٠٠٣٣	- الدوحة : دار الثقافة

المجلد السابع

- ١٠ - كتاب العيدين
- ١١ - كتاب صلاة الخروف
- ١٢ - كتاب صلاة الكسوف
- ١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء
- ١٤ - كتاب القبلة

١٠ - كتاب العيدان

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي غُسْلِ الْعِدَيْنِ (٤٠) وَالنَّدَاءِ فِيهِمَا وَالْإِقَامَةِ

٩٤٢٦ - لَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثًا مُسْنَدًا ، وَلَا مَرْفُوعًا ، وَلَا مَقْطُوعًا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ فِيهِ :

٤٠١ - أَنَّهُ سَمِعَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ يَقُولُونَ : لَمْ يَكُنْ فِي الْفِطْرِ

(*) المسألة - ٢٠٩ - شُرِعَتْ صلاة العيد في السنة الأولى من الهجرة ، ودليلها حديث أنس التالى في أول الباب ، وأدلة مشروعيتها : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : قوله تعالى : ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَانْهِ﴾ ، وتفسيرها أن المراد بذلك صلاة العيد ؟ أي صلاة الأضحى والذبح .

وأما في السنة النبوية المظهرة : ثبت أن رسول الله ﷺ كان يصلى صلاة العيدين ، وأول عيد صلاة عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة .

وأجمع المسلمون على مشروعية صلاة العيدين .

أما ركن صلاة العيدين فترتدد بين كونها فرض كفاية ، أو واجب ، أو سنة :

قال الشافعية : هي سنة عين مؤكدة لكل من يؤمر بالصلاحة ، وتحب عليه الجمعة ، وتسن للمنفرد . كالجماعة ، فيمكن لل الحاج أن يصليها منفردا ، ولا تتوقف على شرط الجمعة من اعتبار الجمعة والعدد وغيرهما .

وقال المالكية : هي سنة عين مؤكدة تلي الورت في التأكيد ، وتندب لمن تلزمهم كالصبيان ، ويستثنى من ذلك الحاج ، فلا يخاطب بها ؛ لقيام وقوفه بالمشعر الحرام مقامها ، وتندب لأهل (مني) غير الحاج وحدانا لا جماعة ؛ لولا يؤدي ذلك إلى صلاة الحاجاج معهم .

وقال الحنفية : صلاة العيدين واجبة في الأصل على من تحب عليه الجمعة بشرطها سوى الخطبة التي تكون بعد الصلاة ، وسوى عدد الجمعة ، فإن الجمعة في صلاة العيد تتحقق بواحد مع إمام .

وقال الحنابلة : صلاة العيد فرض كفاية على كل من تلزمهم صلاة الجمعة ، عدا الخطبة فإنها سنة في العيد ، شرط في الجمعة .

وانتظر في هذه المسألة : المذهب (١١٨:١) ، مغني الحاج (٣١٠:١) ، الشرح الصغير (٥٢٣:١) ، القوانين الفقهية ص (٨٥) ، فتح القيدير (٤٤٢:١) ، الدر المختار (٧٧٤:١) ، مراقي الفلاح ص (٨٩) تبيين الحقائق (٢٢٣:١) ، الميسوط (٣٧:٢) ، بدائع الصنائع (٢٧٤:١) ، المغني (٣٦٧:٢) ، كشاف الفواع (٥٥:٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٣٤٥ - ٣٣٤:١) ، الفقه الإسلامي وأدله (٣٦٤ - ٣٦٢:٢) .

وَالْأَضْحَى نِدَاءٌ وَلَا إِقَامَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْيَوْمِ^(١).

٩٤٢٧ - قَالَ مَالِكٌ : وَتِلْكَ السُّنَّةُ الَّتِي لَا اخْتِلَافٌ فِيهَا عِنْدَنَا .

٤٠٢ - وَذَكَرَ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَغْتَسِلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا إِلَى الْمُصَلَّى^(٢).

٩٤٣٨ - فَدَلَّ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فِي هَذَا الْبَابِ فِي النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ فِي الْعِيدِينَ حَدِيثٌ مُسْنَدٌ وَلَا مُرْسَلٌ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَلَوْ كَانَ لَذَكْرِهِ عَلَى شَرْطِهِ فِي أُولَئِكَيْهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ^(٣).

٩٤٢٩ - وَأَمَّا غُسلُهُ لِلْعِيدِينَ فَمُسْتَحِبٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ عُلَمَاءِ الْمَدِينَةِ
٩٤٣٠ - كَانَ أَبْنُ عُمَرَ ، وَسَعِيدُ بْنُ الْمُسِيبِ ، وَسَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبِيدُ اللَّهِ
أَبْنُ عَبْدِ اللَّهِ يَغْتَسِلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْغُسْلِ لِلْعِيدِينَ.

٩٤٣١ - وَرُوِيَّ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنْ عُلَمَاءِ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ وَالشَّامِ مِنْهُمْ :
عَلَيٌّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ^(٤) ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ^(٥) ، وَعَلْقَمَةُ ، وَالْحَسَنُ ، وَقَتَادَةُ .

(١) الموطأ : ١٧٧ ، وفي صحيح البخاري باب « المشي والركوب إلى العيد والصلة قبل الخطبة » عن ابن عباس أرسل ابن الزبير أول ما بويغ له : أنه لم يكن يؤذن بالصلة يوم الفطر ، وإنما الخطبة بعد الأضحى ، ومثله عن جابر . عمدة القاري (٦ : ٢٨١) .

(٢) الموطأ : ١٧٧ ، ومصنف عبد الرزاق (٣١٠ : ٣) ، وشرح السنة للبغوي (٢ : ١٦٧) .
و(٣٢٠ : ٤) ، وطبقات ابن سعد (٤ : ١٥٢) ، والمجموع (٥ : ٨) .

(٣) ماروي عن جابر ، وابن عباس ، رواه عطاء عنهما من قولهما ، وأخرجه البخاري . عمدة القاري (٦ : ٢٨١) ، وهذا الحديث في النداء للعيدين ، وانظر (٩٤٤١) .

(٤) قال الشافعي : أخبرنا إبراهيم بن محمد قال : حدثني جعفر بن محمد ، عن أبيه : أن علياً كان يغتسل يوم العيدين ، ويوم الجمعة ويوم عرفة ، وإذا أراد أن يحرم .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣١٠ : ٣) رواه الشافعي في (الأم) (١ : ٢٣١) ، باب « الغسل للعيدين »
والبيهقي في سنته الكبرى (٣٧٨ : ٣) وفي « معرفة السنن والآثار » (٥ : ٦٨٠٤) ، وأخرجه

وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ، وَمُجَاهِدٌ، وَمَكْحُولٌ.

٩٤٣٢ - وَأَنْفَقَ الْفُقَهَاءُ عَلَى أَنَّهُ حَسَنٌ لِمَنْ فَعَلَهُ^(*)، وَالطَّيْبُ يَجْرِي عِنْدَهُمْ مِنْهُ، وَمَنْ جَمَعُهُمَا فَهُوَ أَفْضَلُ.

٩٤٣٣ - وَلَيْسَ غُسْلُ الْعِيَدَيْنَ كَغُسْلِ الْجُمُعَةِ، أَكَدُ فِي سَبِيلِ السُّنْنَةِ.

٩٤٣٤ - وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ هَذَا الْكِتَابِ^(١).

٩٤٣٥ - وَكَذَلِكَ يَسْتَحِبُ الْعُلَمَاءُ الْأَغْتَسَالَ لِدِخْنُولِ مَكَّةَ وَلِلْإِحْرَامِ وَالْوُقُوفِ بِعِرْفَةَ، وَلِكُلِّ مَجْمَعٍ وَمَشْهِدٍ إِلَّا أَنَّ الطَّيْبَ لَا سَبِيلَ إِلَيْهِ لِمَنْ قَدْ أَحْرَمَ.

٩٤٣٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنِّي لَأَعْجَبُ مِنْ رِوَايَةِ أَيُوبَ السَّخْتِيَانِيِّ عَنْ نَافِعٍ ، قَالَ : مَا رَأَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ اغْتَسَلَ لِلْعِيدِ قَطُّ ، كَانَ يَبْيَتُ بِالْمَسْجِدِ لِيَلَةَ الْفَطْرِ ثُمَّ يَغْدو مِنْهُ إِذَا صَلَّى الصَّبَحَ إِلَى الْمَصْلَى .

٩٤٣٧ - ذَكَرَهُ عَبْدُ الرَّزْاقِ^(٢) عَنْ مَعْنَمِ ، عَنْ أَيُوبَ .

٩٤٣٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزْاقِ : وَأَخْبَرَنَا مَالِكٌ ، عَنْ نَافِعٍ ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ يَغْتَسِلُ

= عبد الرزاق في (المصنف) (٣١٠:٣) وانظر الروض النضير (١:٣٣٠)، والمغني (٣٧٠:٢).

(*) المسألة - ٢١٠ - الغسل لصلة العيد والتطيب والاستياك وليس الرجال أحسن الشباب منذوب عند أصحاب المذهب الأربعة، وأما وقه؛ فقد قال الشافعية: يدخل وقت الغسل بنصف الليل، بينما قال الحنفية والحنابلة: بعد الصبح قبل الذهاب إلى المصلى، وهو غسل عند الحنفية للصلة؛ لأن النبي عليه أغتنسل يوم الفطر ويوم النحر، وكان الفاروق عمر، والإمام علي - رضي الله عنهما - يغتنسلان يوم العيد، وعند المالكية: الغسل في السادس الأخير من الليل، ويندب كونه بعد صلاة الصبح ويتبع الغسل: التنظيف والتزيين بإزالة الظفر والريح الكريهة، والإمام بذلك أكد؛ لأنه منظور إليه من بين سائر الناس.

(١) باب «العمل في غسل يوم الجمعة» في المجلد الخامس.

(٢) المصنف (٣: ٣٠٩)، الأثر (٥٧٥٤).

يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا^(١) .

٩٤٣٩ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَآنَا أَفْعَلُهُ^(٢) .

٩٤٤٠ - قَالَ : وَأَخْبَرَنِي أَبْنُ جُرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُوسَى بْنُ عُقْبَةَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، مِثْلُهُ ، وَزَادَ : وَيَتَطَيِّبُ^(٣) .

٩٤٤١ - وَأَمَّا النِّدَاءُ وَالإِقَامَةُ فِي الْعِيدَيْنِ فَلَا خِلَافَ بَيْنَ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ فِي أَنَّهُ لَا أَذَانَ وَلَا إِقَامَةَ فِي الْعِيدَيْنِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِّنَ الصَّلَوَاتِ الْمُسْتَوَنَاتِ وَلَا فِي شَيْءٍ مِّنَ النَّوَافِلِ فِي التَّطَوُّعِ ، وَلَا أَذَانٌ إِلَّا فِي الْمُكْتُوبَاتِ فَهُوَ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْأَصْحَاحِ وَالْتَّابِعِينَ وَجَمَاعَةِ فُقَهَاءِ الْمُسْلِمِينَ^(٤) .

٩٤٤٢ - فَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَابْنِ عَبَّاسٍ : قَالَا : لَمْ يَكُنْ يُؤَذَنُ يَوْمَ الْفِطْرِ وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى وَلَا يُقامُ^(٥) .

٩٤٤٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : إِنَّمَا قَالَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ بَنِي أُمَيَّةَ أَحْدَثُوا الْأَذَانَ وَلَمْ يَكُنْ

(١) المصنف (٣ : ٣٠٨) .

(٢) المصنف (٣ : ٣٠٩) .

(٣) الموضع السابق .

(*) المسألة - ٢١١ - لا يؤذن لصلاة العيد، ولا يقام لها، ولكن ينذر أن ينادي لها بقول: (الصلوة جامعة). باتفاق ثلاثة من أئمة المذاهب، وخالف المالكية، فقالوا: النداء لها بقول: (الصلوة جامعة) ونحوه مكررها، وهو خلاف الأولى، وبعض المالكية يقول: إن النداء بذلك لا يكره إلا إذا اعتقد أنه مطلوب، وإلا فلام كراهة.

(٤) عبد الرزاق عن ابن جريج. عن عطاء، عن ابن عباس. وعن جابر بن عبد الله الأنصاري قال: لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى. ثم سأله بعد حين عن ذلك؟ فأخبرني. قال: أخبرني جابر بن عبد الله الأنصاري، أن لا أذان للصلوة يوم الفطر. حين يخرج الإمام ولا بعدهما يخرج: ولا إقامة. ولا نداء ولا شيء يومئذ ولا إقامة.

رواه البخاري في الصلاة [٩٥٨] ، باب «المشي والركوب إلى العيد بغير أذان ولا إقامة» ، فتح الباري [٤٥١: ٢] ومسلم في العيد [٢٠١٦] من طبعتنا ، ح (٣ : ٣) .

يعرفونه قبلَ .

٩٤٤٤ - قال جابر : شهدتُ النبيَ عليهِ صَلَوةً العيدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةً .

٩٤٤٥ - روَى ذلكَ عنْ جابرٍ مِنْ وجوهِ (١) .

٩٤٤٦ - وكذاكَ حديثُ ابن عباسٍ مثلُهُ أيضًا .

٩٤٤٧ - وقد ذكرنا كثيرًا منها في التمهيدِ (٢) .

٩٤٤٨ - وروى الشعبيُّ عن البراءِ أنَّ النبيَ عليهِ صَلَوةً يومَ العيدِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةً (٣) .

٩٤٤٩ - وذكرَ وكيعَ عنْ سفيانَ ، عنْ عبدِ الرحمنِ بنِ عَبَّاسٍ ، عنْ ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَ عليهِ صَلَوةً يَوْمَ عِيدٍ عِنْدَ دَارِ كثيرٍ بْنِ الصَّلَتِ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةً ، وصَلَوةً قبلَ الخطبةِ .

٩٤٥٠ - وكذاكَ كانَ أبو بكرَ (٤) وعمرُ (٥) وعثمانُ وعليٌّ (٦) يَفْعَلُونَ يُصلِّونَ العَيْدَ بغيرِ أذانٍ ولا إقامةً ، لا خِلافَ عَنْهُمْ فِي ذَلِكَ .

= وعن جابر بن سمرة ، قال : صليت مع رسول الله عليهِ صَلَوةً العيدَين . غير مرتبة ولا مرتبتين . بغيرِ أذانٍ ولا إقامة .

آخر جه مسلم في الموضع السابق ، ح (٢٠١٨) من طبعتنا ، وبرقم (٨٨٧) في طبعة عبد الباقى .

رواه أبو داود في الصلاة [١١٤٨] ، باب « ترك الأذان في العيد » [١ : ٢٩٨] .

وأخرجه الترمذى في الصلاة [٥٣٢] ، باب « ما جاءَ أن صلاة العيدَين بغيرِ أذانٍ ولا إقامةً »

[٤١٢:٢ - ٤١٣:٢] . وأحمد (٥: ٩١) وابن أبي شيبة في المصنف (٢: ١٦٨) .

(١) انظر الحاشية السابقة .

(٢) « التمهيد » (٢٤: ٢٣٩) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦٩) .

(٤) المختلى (٥: ٨٥) ، المجموع (٥: ١٧) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (٣: ٢٧٨) ، ومسند أحمد (١: ٣٤) ، والمجموع (٥: ١٧) .

(٦) مصنف عبد الرزاق (٣: ٢٧٨) .

٩٤٥١ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ: حَدَثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَيْسَى ابْنِ الْمُغِيرَةِ ، قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي وَائِلَ: أَكَانُوا يُؤَذِّنُونَ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ قَالَ: لَا^(١).

٩٤٥٢ - قَالَ: وَحَدَثَنَا وَكِيعُ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ جَابِرٍ ، عَنْ عَامِرٍ وَالْحَكَمِ ، قَالَا: الْأَذَانُ يَوْمَ الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ بِدْعَةٌ^(٢).

٩٤٥٣ - قَالَ: وَحَدَثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ زَائِدَةَ عَنْ سَمَاكٍ ، قَالَ: رَأَيْتُ الْمُغِيرَةَ بْنَ شَعْبَةَ وَالضَّحَّاكَ وَزَيَادًا يُصَلِّونَ يَوْمَ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةَ^(٣).

٩٤٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ: كَانَ هَذَا بِالْحِجَازِ وَالْعِرَاقِ مَعْلُومًا مُجْتَمِعًا عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُحْدِثَ مَعَاوِيَةُ الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ ، وَكَانَ أُمَّرَاؤُهُ وَعَمَالُهُ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ حَيْثُ كَانُوا.

٩٤٥٥ - قَالَ: وَحَدَثَنَا وَكِيعُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، قَالَ: أُولُو مَنْ أَحْدَثُوا الْأَذَانَ فِي الْعِيدَيْنِ مَعَاوِيَةُ^(٤).

٩٤٥٦ - قَالَ: وَحَدَثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حَصَينٍ ، قَالَ: أُولُو مَنْ أَذَنَ فِي الْعِيدِ زِيَادٌ^(٥).

٩٤٥٧ - قَالَ: وَحَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبْنِ جُرِيجَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ أَبْنَ الزَّبِيرِ سَأَلَ أَبْنَ عَبَاسٍ وَكَانَ الَّذِي يَنْهَا حَسَنًا يَوْمَئِذٍ فَقَالَ: لَا تُؤْذِنْ وَلَا تُقْمِمْ ، فَلَمَّا سَأَلَ الَّذِي يَنْهَا أَذَنَ وَأَقَامَ^(٦).

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة الموضع السابق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦٩).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦٩).

(٥) الموضع السابق.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٤: ٧٣).

٩٤٥٨ - قال : وَحَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَهَابِ التَّقْفِيُّ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ ،
قال : الأَذَانُ فِي العِيدِ مُحَدَّثٌ (١) .

* * *

(٢) بَابُ الْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ

٤٠٣ - مَالِكٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا كَانَ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ الْأَضْحَى قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٤٠٤ - مَالِكٌ ، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا بَكْرَ وَعَمَرَ كَانَا يَفْعَلُانِ ذَلِكَ (١) .

٤٠٥ - وَعَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عِيْدٍ مُولَى أَبْنِ أَزْهَرٍ قَالَ : شَهَدْنَا الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ النَّاسَ فَقَالَ : « إِنَّ هَذِينَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ سَلَامًا عَنْ صِيَامِهِمَا : يَوْمُ فَطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ ، وَالآخَرُ يَوْمٌ تَأْكِلُونَ فِيهِ مِنْ نَسْكِكُمْ » (٢) وَفِيهِ : عَنْ عُثْمَانَ وَعَلَيِّ : أَنَّ كُلَّا مِنْهُمَا صَلَّى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ (٣) .

٩٤٥٩ - وَرَوَاهُ مَعْمَرٌ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عِيْدٍ : أَنَّهُ شَهَدَ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ أَبْنِ الْخَطَّابِ فَصَلَّى قَبْلَ أَنْ يَخْطُبَ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ ثُمَّ خَطَبَ ... وَذَكَرَ الْحَدِيثَ (٤) .

٩٤٦٠ - وَلَمْ يَذْكُرْ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ وَقَدْ أَوْضَحْنَا فِي

(١) الموطأ : ١٧٨ ، والموطأ برواية محمد بن الحسن ، ص (٨٨) حديث رقم (٢٣٣) .

(٢) مأين الحاصلتين من الموطأ : ١٧٨ ، وموضعه في النسخ الخطبية : وذكر الحديث .

(٣) الموطأ : ١٧٨ ، ورواه البخاري في الصوم (١٩٩٠) باب « صوم يوم الفطر » الفتح (٤٢٨:٤) ، ورواه في الأضحى (٥٥٧١) باب « مائة كل من لحوم الأضحى ... » ومسلم في الصيام (٢٦٣٠) من طبعتنا ، و(١١٣٧) من طبعة عبد الباقى باب « النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى » ورواه أبو داود في الصوم (٢٤١٦) باب « في صوم العيددين » (٣١٩:٢) ، والترمذى في الصوم (٧٧١) باب « ما جاء في كراهة الصوم يوم الفطر والنحر » (١٤١:٣) ، ورواه التسائى في الصيام في الكبرى على ماجاء في التحفة (١٢٠:٨) ، ورواه في الضحايا ، ورواه ابن ماجه في الصوم (١٧٢٢) باب « في النهي عن صيام يوم الفطر والأضحى » (٥٤٩:١) كما أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٣:٣) والبيهقي في الكبرى (٢٩٧:٤) من طرق عن الزهرى .

(٤) هذه الرواية في المصنف (٢٨١:٣) ، رقم (٥٦٣٦) .

التمهيد^(١) معانٍ هذا الحديث .

٩٤٦١ - فَأَمَا حَدِيثُ ابْنِ شِهَابٍ الرَّسُولُ فَيَتَصَلُّ مَعْنَاهُ وَيَسْتَندُ مِنْ وُجُوهٍ مِنْ

حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٢) .

٩٤٦٢ - وَحَدِيثُ جَابِرٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ وَحَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ ، وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ وَحَدِيثُ

جُنْدِبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : كَلَّمُهُمْ رَوَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي ثُمَّ يَخْطُبُ فِي
الْعِيدَيْنِ^(٣) . وَقَدْ ذَكَرْنَا هَذَا فِي الْمَحْدِيثِ الصَّحِيحِ بِالْأَسَانِيدِ فِي "التمهيد" .

٩٤٦٣ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَيٍّ ، قَالَ حَدَّثَنِي أَبِي ، قَالَ :

حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يُونُسَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَقِيٌّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ
ابْنُ سُلَيْمَانَ وَأَبُو أَسَامَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّ النَّبِيَّ
ﷺ وَآبَاؤُهُ وَعُمَرَ كَانُوا يُصَلِّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطُبَةِ^(٤) .

٩٤٦٤ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ سُفِيَّانَ ، عَنْ ابْنِ جُرِيجٍ ، عَنْ الْحَسَنِ بْنِ

(١) التمهيد (١٠: ٢٣٩) وما بعدها .

(٢) تقدم في (٩٤٤٢) ، والفرق (٩٤٦٤) التالية .

(٣) انظر الفقرة (٩٤٤٢:٧) وحاشيتها .

(٤) أخرجه البخاري في العيددين (٩٦٣) : باب "الخطبة بعد العيد" ، فتح الباري (٤٥٣:٢) ومسلم في صلاة العيددين رقم (٩١٩) من طبعتنا (٢٠١٩) من طبعتنا (٤٠٧:٣) وبرقم (٨٨٨) في طبعة عبد الباقي ، والترمذى (٥٣١) في الصلاة : باب ما جاء في صلاة العيددين قبل الخطبة (٤١١:٢) والنسائي (١٨٣/٣) في العيددين بباب صلاة العيددين قبل الخطبة ، وابن ماجه (١٢٧٦) في إقامة الصلاة: باب ما جاء في صلاة العيددين (٤٠٧:١) ، والبهقى في الكبرى (٢٩٦:٣) وأخرجه أحمد (٩٢/٢) ، وابن خزيمة (١٤٤٣) وابن حبان (٢٨٢٦) ، من طريق حماد بن مسعدة . عن عبيد الله بن عمر بهذا الإسناد وأخرجه ابن خزيمة (١٤٤٣) من طريق عبد الوهاب الثقفى عن عبيد الله ، به بلفظ : "أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ بَعْدَ الصَّلَاةِ" .

وأخرجه البخاري (٩٥٧) في العيددين : باب المشي والركوب إلى العيد بغیر أذان ولا إقامة ، من طرق عن أنس ، عن عبيد الله به .

مُسْلِمٌ ، عَنْ طَاوُوسٍ ، عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ ، قَالَ : شَهَدَتُ الْعِيدَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَمَعَ أَبِيهِ بَكْرٍ وَعُمَرَ فَبَدَأُوا بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(١) .

٩٤٦٥ - قَالَ : وَحَدَثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَبَّادِ مَوْلَى أَبْنَ أَزْهَرَ ، قَالَ : شَهَدَتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَبَدَأْتُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ : ثُمَّ شَهَدَنَا الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ فَبَدَأْتُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، قَالَ : وَشَهَدَتُ الْعِيدَ مَعَ عَلَيِّ فَبَدَأْتُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٢) .

٩٤٦٦ - قَالَ : وَحَدَثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ مَيْسِرَةَ بْنِ جَمِيلَةَ^(٣) ، قَالَ : شَهَدَتُ الْعِيدَ مَعَ عَلَيِّ ، فَلَمَّا صَلَّى خَطَبَ^(٤) ، قَالَ : وَكَانَ عُثْمَانَ يَفْعَلُهُ .

٩٤٦٧ - قَالَ : وَحَدَثَنَا أَبْو خَالِدٍ الْأَحْمَرَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ^(٥) .

٩٤٦٨ - فَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ الثَّابِتُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَعَنِ الْخَلْفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ بَعْدَهُ أُنْثُمْ كَانُوا يُصْلِلُونَ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ بِلَا أَذَانٍ وَلَا إِقَامَةٍ .

(١) بهذا الإسناد أخرجه الشافعي في "الأم" (١: ٢٣٥)، والبخاري في العيدتين (٩٧٩)، باب "موعدة الإمام النساء يوم العيد"، فتح الباري (٢: ٤٦٦). ومسلم في الصلاة حديث رقم (٢٠١) من طبعتنا ص(٤٠٣:٣) في أبواب صلاة العيدتين. وبرقم (١ - ٨٨٤) ص(٦٠٢:٢) من طبعة عبد الباقى، من طريق طاووس، عن ابن عباس، والحديث موضوعه في سن البيهقي الكبير (٢٩٦:٣)، "معرفة السنن والآثار" (٥: ٦٩٠٣) .

(٢) تقدم في الحديث رقم (٤٠٥)، وأخرجه أيضاً عبد الرزاق (٢٧٩:٣، ٢٩٢)، وانظر المختلى (٨٥:٥)، والمغني (٣٦٧:٢) .

(٣) في (مس) : «أبي جميلة».

(٤) مستند زيد (٣٣٢:٢) .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٠:٢) .

٩٤٦٩ - وَعَلَى هَذَا فَتُوْي جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ بِالْمَحْجَانِ وَالْعِرَاقِ وَهُوَ مَذَهَبُ مَالِكٍ ،
وَالشَّافِعِيٌّ ، وَأَبِي حَيْفَةَ ، وَأَصْحَابِهِمْ ، وَالثُّورِيُّ ، وَالْأُوزَاعِيُّ ، وَالْخَسْنَ بنَ حَيْ
وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْخَسْنَ ، وَعَمَانَ الْبَتَّى وَأَحْمَدَ بْنَ حَنْشَلَ ، وَإِسْحَاقَ ، وَأَبِي ثَورَ ، وَأَبِي
عَيْدَةَ ، وَدَاؤَدَ ، وَالْطَّبَرِيُّ : كُلُّهُمْ لَا يَرَوْنَ فِي صَلَاتِ الْعِيدِ أَذَانًا وَلَا إِقَامَةً ، وَيُصْلُونَ
قَبْلَ الْخُطْبَةِ .

٩٤٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ اخْتَلَفَ فِي أَوَّلِ مَنْ خَطَبَ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، فَقِيلَ :

عَمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ - عَنْ عُثْمَانَ ، لِمَا :

٩٤٧١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا
الْخَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
يُوسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، قَالَ : كَانَتِ الصَّلَاةُ يَوْمَ الْعِيدِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَلَمَّا كَانَ
عَمَانُ بْنُ عَفَانَ كُثُرَ النَّاسُ قَدِمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ وَأَرَادَ أَلَا يَفْتَرَقَ النَّاسُ وَأَنْ
يَجْتَمِعُوا .

٩٤٧٢ - فَإِنْ قِيلَ :

قَدْ رَوَى مَالِكٌ وَغَيْرُهُ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَبِي عِيْدِ مَوْلَى أَبْنِ أَزْهَرَ ، أَنَّهُ
قَالَ : شَهَدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَانَ ، فَجَاءَ فَصَلَى ثُمَّ انْصَرَفَ فَخَطَبَ ، فَقَالَ :
إِنِّي اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي هَذَا الْيَوْمِ عِيدَانِ ... الْحَدِيثُ .

٩٤٧٣ - قِيلَ لَهُ : الْمَدِيْنَانِ صَحِيْحَيْنِ وَيَصْحَحُ مَعَاهُمَا أَنَّ عُثْمَانَ صَلَّى سِتَّ
سِنِينَ أَوْ سَبْعًا كَمَا فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ، ثُمَّ قَدِمَ الْخُطْبَةَ عَلَى مَا فِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ،
وَكَذَلِكَ فَعَلَ فِي إِتْمَامِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ بَعْدَ قَصْرِهَا .

٩٤٧٤ - وَمِنَ الرِّوَايَةِ عَنْ عُثْمَانَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ قَدِمَ الْخُطْبَةَ قَبْلَ الصَّلَاةِ :

٩٤٧٥ - مَاروَاهُ حَمَادُ بْنُ سَلْمَةَ ، عَنْ حَمِيدٍ ، عَنْ أَنْسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآبَوْ بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ يُصْلُونَ يَوْمَ الْعِيدِ ثُمَّ يَخْطُبُونَ ، فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ وَرَأَى النَّاسَ يَجِيئُونَ بَعْدَ^(١) الصَّلَاةِ ، قَالَ : لَوْ حَبَسْنَاهُمْ بِالْخُطْبَةِ فَخَطَبَ ثُمَّ صَلَّى^(٢).

٩٤٧٦ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ ابْنِ عَيْنَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ يُوسُفَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامَ ، قَالَ : أَوْلُ مَنْ بَدَا^(٣) بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ^(٤).

٩٤٧٧ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَأَخْبَرَنَا ابْنُ جُرِيجَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : أَوْلُ مَنْ بَدَا^(٥) بِالْخُطْبَةِ قَبْلَ الصَّلَاةِ مُعاوِيَةً^(٦).

٩٤٧٨ - قَالَ عَبْدُ الرَّزَاقِ : وَأَخْبَرَنَا مُعَاوِيَةً : بَلَغَنِي أَنَّ أَوْلَ مَنْ خَطَبَ ثُمَّ صَلَّى^(٧) مُعاوِيَةً.

٩٤٧٩ - وَقَدْ بَلَغَنِي أَيْضًا أَنَّ عُثْمَانَ فَعَلَ ذَلِكَ وَكَانَ لَا يُذْرِكُ عَامِتُهُمُ الصَّلَاةَ فَبَدَا^(٨) بِالْخُطْبَةِ حَتَّى يَجْتَمِعَ النَّاسُ^(٩).

٩٤٨٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَدْ رَوَى ابْنُ نَافعٍ ، عَنْ مَالِكٍ ، أَنَّهُ قَالَ : أَوْلُ مَنْ قَدَّمَ^(١٠) الْخُطْبَةَ فِي الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الصَّلَاةِ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ^(١١).

٩٤٨١ - قَالَ مَالِكٌ : وَالسُّنَّةُ أَنْ تُقَدَّمَ الصَّلَاةُ قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، وَبِذَلِكَ عَمِلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَآبَوْ بَكْرٍ ، وَعَمْرٌ ، وَعُثْمَانُ صَدِرَا مِنْ خِلَاقِهِ.

(١) فِي (ك) : « قَبْلَ » ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٨٣:٣).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧١:٢) ، ومصنف عبد الرزاق (٢٨٤:٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٨٤:٣).

(٥) مصنف عبد الرزاق (٢٨٤:٣) ، الْأَثْرُ رقم (٥٦٧٤).

(٦) الموضع السابق.

(٧) مصنف عبد الرزاق (٢٨٤:٣).

٩٤٨٢ - قال أبو عمر : أما قول من قال : أول من قدم الخطبة مروان ، فإنما أراد : بالمدينة ، وهو عامل عليها لمعاوية.

٩٤٨٣ - ويدل على ذلك قول مروان لأبي سعيد الخدري إذ انكر ذلك عليه . قد ترك ما هنالك (١) يا آبا سعيد (٢).

٩٤٨٤ - وقد ذكرنا الآثار بذلك كله في " التمهيد " (٣).

٩٤٨٥ - وذكرنا هناك اسم أبو عبيد ومن قال فيه : مولى ابن أزهار ، ومن قال فيه مولى عبد الرحمن بن عوف (٤).

٩٤٨٦ - والصحيح في الأذان في العبيدين قول سعيد بن المسيب ، وأبن شهاب ، وهما من أعلم الناس بالفقه ، وأماما الناس : معاوية أول من فعل ذلك ، وإنما مروان وزياد من أمرائه .

(١) في مصنف عبد الرزاق : ما تعلم .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٢٨٤:٣) ، الآخر (٥٦٤٨) .

(٣) " التمهيد " (٢٥٤:١٠) وما بعدها .

(٤) ذكره المصنف في " التمهيد " (١٠ : ٢٣٦ - ٢٣٨) ، فقال : واسم أبي عبيد هذا ، سعد بن عبيد - مولى عبد الرحمن بن أزهار بن عوف ، ابن أخي عبد الرحمن بن عوف . قال الواقدي : ينسب ولازه إلى عبد الرحمن بن أزهار ، وأحيانا ينسب إلى عبد الرحمن بن عوف . وقال الزبير بن بكار : هو مولى عبد الرحمن بن عوف . قال أبو عمر : ابن عيينة يقول عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث ، كذلك قال معاذ عنه فيه ؛ وكذلك قال فيه جويرية عن مالك ، عن ابن شهاب عن أبي عبيد - مولى عبد الرحمن بن عوف .

وقال فيه سعيد بن داود الزبيري ، عن مالك ، عن ابن شهاب ، عن أبي عبيد مولى عبد الرحمن ابن عوف ، وقد كان يقال له مولى ابن أزهار ، وكذلك قال فيه مكي بن إبراهيم ، عن مالك سواء . وقال ابن أبي ذئب فيه عن سعيد بن خالد - نحو قول مالك عن ابن شهاب ؛ إلا أن سعيد بن خالد رفع النهي عن صياماليومين المذكورين في هذا الحديث ، من حدث علي ، وعثمان ويرفعه ابن شهاب من حدث عمر بن الخطاب . وقول ابن شهاب أولى عندهم بالصواب ، وحديثه ذكره ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن خالد ، عن أبي عبيد - مولىبني أزهار ، قال : شهدت العيد مع علي وعثمان ، فكانا يصليان ثم ينصرفان فيذكران الناس فسمعتهما يقولان : نهى رسول الله ﷺ عن صيام هذين اليومين : يوم الفطر ويوم النحر .

٩٤٨٧ - وَقَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ سَيْرِينَ^(١) إِنَّ أَوْلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ زِيَادًا - يَعْنِي عِنْدَهُمْ بِالْبَصَرَةِ - كَقَوْلِ مَنْ قَالَ : أَوْلُ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ مَرْوَانُ - يَعْنِي بِالْمَدِينَةِ^(٢).

٩٤٨٨ - وَرَوْيَ الْلَّيْثِ ، قَالَ : حَدَّثَنِي هِشَامٌ عَنْ سَعْدٍ ، عَنْ عِيَاضِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعْدٍ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا سَعِيدِ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ : خَرَجْتُ مَعَ مَرْوَانَ يَوْمًا إِلَى الْمُصَلَّى وَيَدِهِ فِي يَدِي ، فَأَرَادَ أَنْ يَرْقِي الْمُنْبَرَ قَبْلَ أَنْ يُصْلَى ، فَجَذَبَتْ يَدِهِ قَتْلُ : صَلَّى قَبْلَ الْخُطْبَةِ ، فَقَالَ مَرْوَانُ : هَذَا أَمْرٌ قَدْ تُرِكَ يَا أَبَا سَعِيدٍ ، إِنَّا لَوْ فَعَلْنَا مَا تَقُولُ ذَهَبَ النَّاسُ وَتَرَكُونَا ، وَقَدْ تُرِكَ مَا تَعْلَمُ ، فَقَتَلُ : إِذَا لَا تَجِدُونَ خَيْرًا مِمَّا أَعْلَمُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْدَمُ بِالصَّلَاةِ فِي هَذَا الْيَوْمِ^(٣).

٩٤٨٩ - وَأَمَّا قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ عَنْ ابْنِ شَهَابٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِهِ فِي هَذَا الْبَابِ : أَنَّ هَذِينَ يَوْمَانِ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ صُومِهِمَا : يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالآخَرُ يَوْمَ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ.

٩٤٩٠ - فَلَا خِلَافٌ^(٤) بَيْنَ الْعُلَمَاءِ فِي أَنَّ صِيَامَ يَوْمِ الْفِطْرِ وَيَوْمِ الْأَضْحَى لَا

= قَالَ أَبُو عُمَرٍ : هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوابُ مَا قَالَهُ ابْنُ شَهَابٍ مِنْ رِوَايَةِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ عَنْهُ - عَلَى مَا تَرَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ - إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

وَكَانَ أَبُو عَبْدِهِ هَذَا ثَقَةً مَأْمُونًا، قَالَ الطَّبرِيُّ : كَانَ مِنْ سَاكِنِ الْمَدِينَةِ، وَبِهَا تَوْفَى سَنَةُ ثَمَانِ وَتِسْعِينَ، وَكَانَ مِنْ قَدَماءِ مَنْ كَانَ يَفْقَهُ الْمَدِينَةَ مِنْ أَهْلِهَا، وَمِنْ كُبَارِ تَابِعِيهَا وَحَدِيثِهِ الَّذِي رَوَاهُ مَالِكٌ هُوَ مِنْ عَيُونِ حَدِيثِهِ، وَكَانَ مِنْ الْقُرَاءِ الْقَدَماءِ، وَأَهْلِ الْفَقْهِ، تَوْفَى بِالْمَدِينَةِ سَنَةُ ثَمَانِ وَتِسْعِينَ، وَتَرَجَّمَهُ فِي :

تَارِيخِ ابْنِ مَعِينٍ (١٩٢:٢)، وَتَارِيخِ خَلِيفَةٍ (٣١٦)، وَعَلَلِ أَحْمَدٍ (٨٠، ٧٨)، وَالتَّارِيخِ الْكَبِيرِ (٦١:٢:٢)، ثَقَاتُ ابْنِ حِبَّانَ (٤:٢٩٥)، الْجَمْعُ لِابْنِ الْقِيسَرَانِيِّ (١:١٩٥) تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (٤٧٧:٣).

(١) فِي (ك) : «سَعِيد» ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٢) مَصْنُفُ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ (١٦٢:٢).

(٣) مَصْنُفُ عَبْدِ الرَّزَاقِ (٣: ٢٨٤)، حَدِيثٌ (٥٦٤٨).

(٤) فِي (ك) : «فَالْخِلَافُ» .

يَجُوزُ (*) ، لِهَذَا الْحَدِيثِ ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ لَا يُنَادِيرُ صَوْمَهُمَا وَلَا تُنْطَوِعُ وَلَا يُقْاضَرُ فِيهِمَا أَيَّامًا مِنْ رَمَضَانَ.

٩٤٩١ - وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي صِيَامِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلْمُتَمَتَّعِ إِذَا لَمْ يَجِدْ هَذِيَا وَلَمْ يَصُمْ قَبْلَ يَوْمِ عَرَفةَ عَلَى مَا نَذَكَرُهُ عَنْهُمْ فِي مَوْضِعِهِ مِنْ كِتَابِ الْحَجَّ ، وَكِتَابِ الصِّيَامِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ.

٩٤٩٢ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الصَّحَايَا نُسُكٌ وَأَنَّ الْأَكْلَ مُبَاحٌ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ وَكَذَلِكَ هَذِيُّ التَّطَوُّعِ إِذَا بَلَغَ مَحْلَهُ قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿فَكُلُّوا مِنْهَا وَاطْعُمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرِ﴾ [الحج : ٢٨] وَ ﴿القَانَعَ وَالْمُعَرَّ﴾ [الحج : ٣٦].

٩٤٩٣ - وَأَمَّا قَوْلُ عُثْمَانَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانٍ - يَعْنِي الْجُمُعَةَ وَالْعِيدَ - فَمَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالَيَةِ أَنْ يَتَنَظَّرَ الْجُمُعَةَ فَلِيَتَنَظَّرُهَا ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ (**).

٩٤٩٤ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ مَعْنَى مَارُوِيِّ عَنْ عُثْمَانَ فِي ذَلِكَ.

٩٤٩٥ - ذَكَرَ عَلَيِّ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَخَطَبَهُمْ ، وَقَالَ : إِنَّ هَذَا يَوْمًا اجْتَمَعَ فِيهِ

(*) المسألة - ٢١٢ - صوم يوم عيد الفطر والأضحى وأيام التشريق بعده : مكروه تحريها عند الحنفية، حرام لا يصح عند باقي الأئمة.

معنى المحتاج (٤٣:١)، المذهب (١٨٩:١)، الدر المختار (١١٤:٢)، مراتي الفلاح ص (١٠٦)، القوانين الفقهية ص (١١٤)، المغني (١٦٣:٣)، كشف النقاع (٣٩٩:٢).

(**) المسألة - ٢١٣ - قال الجمهور : لا تسقط الجمعة عن من حضر العيد مع الإمام إن اتفق عيد في يوم الجمعة ، وقال المخاتلة : تسقط ، ودليلهم حديث زيد بن أرقم : « من شاء أن يجمع فليجمع »، وحديث أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « اجتمع في يومكم هذا عيدان ، فمن شاء أجزأه من الجمعة ، وإنما مجتمعون » ، ورد ذلك الجمهور ، فقالوا : هذا يختص بأهل العروali الذين من غير أهل مصر وحضروا صلاة العيد ، فإن شاءوا انصرفوا إلى أهاليهم ولا يعودون إلى الجمعة ، وال اختيار لهم أن يقيموا حتى يجتمعوا إن قدروا.

عِدَانٍ وَنَحْنُ نُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً ، وَلَكُمْ رُخْصَةٌ أَيْهَا النَّاسُ فَمَنْ شَاءَ جَاءَ ، وَمَنْ شَاءَ قَدَّ(١).

٩٤٩٦ - وَذَكَرَ عَلَيْ بْنُ الْمَدِينِيِّ ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ جَمِيعاً عَنْ حَفْصِ بْنِ غَيَاثٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانٌ عَلَى عَهْدِ عَلَيِّ - رضيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَصَلَّى بِهِمُ الْعِيدَ ، ثُمَّ قَالَ : إِنَّا مُجْمِعُونَ مَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ فَلَيَشْهُدَ الْفَظْلُ لابن أبي شيبة(٢).

٩٤٩٧ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنِ الثُّورِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمَىِّ ، عَنْ عَلَيِّ ، أَنَّهُ قَالَ فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ وَعِيدٍ : مَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْمِعَ فَلَيَجْمِعْ ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلَيَجْلِسْ(٣).

٩٤٩٨ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ذَهَبَ مَالِكٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ - فِي إِذْنِ عُثْمَانَ - رضي الله عنه - فِيمَا ذَهَبَ لِأَهْلِ الْعَوَالِيِّ إِلَى أَنَّهُ عِنْدَهُ غَيْرُ مَعْمُولٍ بِهِ.

٩٤٩٩ - ذَكَرَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ لَيْسَ عَلَيْهِ الْعَمَلُ.

٩٥٠٠ - وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ لَابِرِي(٤) الْجُمُعَةَ لَازِمَةً مِنْ كَانَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمِيَالٍ ، وَالْعَوَالِيِّ عِنْدَهُمْ أَكْثَرُهَا كَذَلِكَ ، فَمِنْ هُنَّا لَمْ يَرِدِ الْعَمَلَ عَلَى إِذْنِ عُثْمَانَ وَرَأَى أَنَّهُ جَائِزٌ لَهُ خِلَافَهُ بِاجْتِهادِهِ إِلَى رَوْى الْجَمَاعَةِ الْعَامَلِيِّينَ بِالْمَدِينَةِ بِمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ فِي ذَلِكَ.

٩٥٠١ - وَقَالَ الثُّورِيُّ ، وَأَبُو حَنِيفَةَ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ : إِنَّ إِذْنَ عُثْمَانَ كَانَ لِمَنْ لَا تَلِزِمُهُ الْجُمُعَةُ مِنْ أَهْلِ الْعَوَالِيِّ ؛ لَأَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَجِبُ إِلَّا عَلَى أَهْلِ الْمِصْرِ عِنْدَ الْكُوفَيْنِ.

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٥:٢)، مستند زيد (٣٣٤:٢)، والمجموع (٤:٣٦١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨:٢).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣٠٥:٢).

(٤) في (ك) : يرى وأثبت ما في (مس).

٩٥٠٢ - وأما الشافعى فتَجِبُ عِنْدَهُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النَّدَاءَ مِنْ خَارِجِ الْمِصْرِ.

٩٥٠٣ - ولا يختلفُ الْعُلَمَاءُ فِي وُجُوبِ الْجُمُعَةِ عَلَى مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ بِالْغَايَا مِنَ الرِّجَالِ الْأَخْرَارِ سَمِعَ النَّدَاءَ أَوْ لَمْ يَسْمَعْ (*).

٩٥٠٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : وَقَدْ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ أَبْنِ الزَّبِيرِ ، وَعَطَاءِ قَوْلَ مُنْكَرٍ أَنْكَرَهُ فُقَهَاءُ الْأَمْصَارِ وَلَمْ يَقُلْ بِهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ.

(*) المسألة - ٢١٤ - قال الشافعية : تجب الجمعة على المقيم في بلد ، مصر أو قرية ، سمع النداء أو لم يسمعه ، وعلى من كان خارج مصر أو القرية إن سمع النداء ، ودليلهم قوله عليه السلام : « الجمعة على من سمع النداء » فلا الجمعة على من هو خارج مصر أو خارج القرية كالمحاصدين إذا لم يسمعوا النداء والاعتبار في سمع النداء : أن يقف المؤذن في طرف البلد والأصوات هادئة ، والريح ساكنة ، وهو مستمع ، فإذا سمع النداء لزمه ، وإن لم يسمع لم يلزمته.

وعند الحنفية : أن الجمعة تجب على من كان في قضاء مصر أي ما امتد من جوانبها ، وقدرروه بفرسخ وهو يعادل الآن (٥٥٤٤) متراً، أما من كان خارج مصر : فتُجَبُ عَلَيْهِ الْجُمُعَةُ إِنْ كَانَ يسمع النداء من المناور بأعلى صوت ، ولا الجمعة على من يقيم في أطراف مصر ، ويفصل بينه وبينها مسافة من مزارع ونحوها ، وإن بلغه النداء ، ويعني ذلك أنه تجب الجمعة على من يسكن مصر أو ما يتصل به ، ولا تجب على أهل السواد (القرى) ولو كان قريباً.

وقال المالكية : الجمعة واجبة على مقيم بلد الجمعة ، وعلى المقيم بقرية أو خيمة بعيدة عن بلد الجمعة بنحو فرسخ لا أكثر ، ولا يشترط في بلد الجمعة أن يكون مصرأ ، فتصح في القرية ، وبيوت الحريد والقصب ، ولا تصح ولا تجب في بيوت الشعر ؛ لأن الغالب عليهم الارتفاع ، إلا إذا كانوا قريباً من بلد الجمعة.

وقال الحنابلة : تجب الجمعة على مستوطن أو ما قاربه من الصحراء ، مقيم في بلد وإن لم يكن مصرأ تقام فيه الجمعة ، ولو كان بينه وبين موضع إقامة الجمعة فرسخ ، ولو لم يسمع النداء ؛ لأنه واحد فلا فرق فيه بين البعيد والقريب ؛ ولأن بعد الفرسخ في مظنة القرب.

والحق أنه مع انتشار التورقت ، ووسائل الإعلام من إذاعة تصل إلى أقصى البلاد البعيدة ، بما فيها من كفور ونجوع وقرى ، ومن تلفاز يعبر القرارات ، ومن مجهرات الصوت المنتشرة في كل مكان ، وانتشار المسلمين في جميع البلاد إسلامية وغير إسلامية ، فإن الجمعة أصبحت الآن واجبة وفرضًا لا مناص من ذلك ، وهذه الوسائل الإعلامية قد نسخت ما قاله الفقهاء في هذا الموضوع من تقدير بفرسخ أو أكثر أو أقل ، أو مقيم في أطراف مصر ، أو في مزرعة ، أو في بيوت شعر وما إلى ذلك ، هذا بشرط اكمال العدد الذي سيأتي الحديث عنه في المسألة التالية ، والله تعالى أعلم.

٩٥٥ - وَذَلِكَ أَنَّ عَبْدَ الرَّزَاقَ رَوَى عَنْ أَبْنِ جُرْيَحٍ ، قَالَ : قَالَ عَطَاءُ : إِنِ اجْتَمَعَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ وَيَوْمُ الْفِطْرِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَلَا يَجْمِعُهُمَا يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ فَقَطْ وَلَا يُصْلِي بَعْدَهَا حَتَّى الْعَصْرِ .

٩٥٦ - قَالَ أَبْنُ جُرْيَحٍ ثُمَّ أَخْبَرَنَا عِنْدَ ذَلِكَ ، قَالَ : اجْتَمَعَ يَوْمُ الْفِطْرِ وَيَوْمُ الْجُمُعَةِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فِي زَمْنِ أَبْنِ الزَّبِيرِ ، فَقَالَ أَبْنُ الزَّبِيرِ : عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ فَجَمِيعُهُمَا جَمِيعاً صَلَى رَكْعَتَيْنِ بَكْرَةَ صَلَاةِ الْفِطْرِ ثُمَّ لَمْ يَزُدْ عَلَيْهَا حَتَّى صَلَى الْعَصْرَ^(١) .

٩٥٧ - وَرَوَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ ، عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : سَمِعْتُ عَطَاءَ يَقُولُ : اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ أَبْنِ الزَّبِيرِ فَصَلَى الْعِيدَ ، ثُمَّ لَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْعَصْرِ .

٩٥٨ - قَالَ أَبُو عَمْرٍ : أَمَا فِعْلُ أَبْنِ الزَّبِيرِ وَمَا نَقَلَهُ عَطَاءُ مِنْ ذَلِكَ وَآفَتِي بِهِ عَلَى أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ عَنْهُ ، فَلَا وَجْهٌ فِيهِ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْفُقَهَاءِ ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ خَطَاً إِنْ كَانَ عَلَى ظَاهِرِهِ ؛ لَأَنَّ الْفَرْضَ مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ لَا يَسْقُطُ بِإِقَامَةِ السُّنْنَةِ فِي الْعِيدِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ .

٩٥٩ - وَقَدْ رَوَى فِيهِ قَوْمٌ^(٢) أَنَّ صَلَاتَهُ الَّتِي صَلَاهَا لِجَمَاعَةٍ ضُحِيْيِيْ يومِ الْعِيدِ نَوَى بِهَا صَلَاةَ الْجُمُعَةِ عَلَى مَذَهَبِ مَنْ رَأَى أَنَّ وَقْتَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَوَقْتَ الْجُمُعَةِ وَاحِدٌ .

٩٥١٠ - وَقَدْ أَوْضَحَنَا فَسَادَ قَوْلِ مَنْ ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ فِي بَابِ الْمَوَاقِيتِ .

٩٥١١ - وَتَأْوُلُ آخَرُونَ أَنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ ؛ لَأَنَّهُ صَلَاهَا فِي أَهْلِهِ ظُهْرًا أَرْبَعًا .

٩٥١٢ - وَهَذَا لَا دَلِيلٌ فِيهِ فِي الْخَبَرِ الْوَارِدِ بِهَذِهِ الْقِصَّةِ عَنْهُ .

(١) مصنف عبد الرزاق (٣٠٥، ٣٠٤:٣).

(٢) في (س) : « وقد تأول قوم على أن صلاتهم ».

٩٥١٣ - وَعَلَى أَيْ حَالٍ كَانَ فَهُوَ عِنْدَ جَمَاعَةِ الْعُلَمَاءِ خَطَاً، وَلَيْسَ عَلَى الأَصْلِ
الْمَأْخُوذِ بِهِ (١).

٩٥١٤ - وَالْأَصْلُ فِي ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْيِّ بنُ الْمَدِينِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ
سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سُفِيَّاً ، سَمِعَ عَبْدَ الْعَزِيزِ بْنَ رَفِيعَ ، قَالَ حَدَّثَنِي ذَكْرُواْنُ أَبُو
صَالِحٍ أَنَّ عِيدِينَ اجْتَمَعُوا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى بِهِمْ صَلَاتَ الْعِيدِ ،
وَقَالَ : إِنْكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ ذِكْرًا وَخَيْرًا وَنَحْنُ مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَمَنْ شَاءَ مِنْكُمْ أَنْ
يُجَمِّعَ فَلَيَجْمِعَ وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلَيَجْلِسَ (٢).

٩٥١٥ - وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ مُسْنَدًا وَإِنْ كَانَ أَبُو الْمَدِينِيُّ قَالَ :

(١) وقال المصنف في « التمهيد » (١٠: ٢٧٤-٢٧٦) :

فَإِنْ احْتَاجَ مُحْتَاجٌ بِمَا حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ حَدَّثَنَا عَبْدُ
اللهِ بْنُ حَمْرَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ، قَالَ أَخْبَرَنِي أَبِي ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ ،
قَالَ : اجْتَمَعَ عِيدَانٌ عَلَى عَهْدِ أَبْنِ الزَّبِيرِ ، فَصَلَّى الْعَبْدُ وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَى الْجَمَعَةِ . قَالَ : فَذَكَرَتْ ذَلِكَ
لِابْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ : مَا أَمَاطَ عَنْ سَنَةِ نَبِيِّهِ ، فَذَكَرَتْ ذَلِكَ لِابْنِ الزَّبِيرِ ، فَقَالَ : هَذِهِ صُنْعٌ بَنَا عَمْرٌ .
قِيلَ لَهُ : هَذَا حَدِيثٌ اضْطَرَبَ فِي إِسْنَادِهِ ، فَرَوَاهُ يَحْيَى الْقَطَانُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ جَعْفَرٍ ،
قَالَ : أَخْبَرَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ ، قَالَ اجْتَمَعَ عَلَى عَهْدِ أَبْنِ الزَّبِيرِ عِيدَانٌ ، فَأَخْرَجَ الْخَرْوَجَ حَتَّى تَعَالَى
النَّهَارُ ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ فَأَطَّالَ الْخَطَبَةَ ، ثُمَّ نَزَلَ فَصَلَّى رَكْعَيْنِ ، وَلَمْ يَصُلْ لِلنَّاسِ يَوْمَنَاذِ الْجَمَعَةِ ،
فَذَكَرَ ذَلِكَ لِابْنِ عَبَّاسٍ ، فَقَالَ : أَصَابَ السَّنَةَ . (سنن أبي داود : ٢٨١: ١). (٢)

ذَكَرَهُ أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبِ النَّسْوَى عَنْ سَوارٍ ، عَنِ الْقَطَانِ ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ - لَمْ يَقُلْ عَنْ
أَيِّهِ عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانٍ ؛ وَذَكَرَ أَنَّ ذَلِكَ حِينَ تَعَالَى النَّهَارُ ، وَأَنَّهُ أَطَّالَ الْخَطَبَةَ .
وَقَدْ يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى تَلْكَ الصَّلَاةَ فِي أُولَى الرُّوَالِ ، وَسَقَطَتْ صَلَاةُ الْعِيدِ ، وَاسْتَجَرَى بِمَا
صَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ . وَفِي رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ أَبْنِ الزَّبِيرِ ، أَنَّ النَّاسَ جَمَعُوا فِي ذَلِكَ
الْيَوْمِ وَلَمْ يَخْرُجْ لِيَهُمْ أَبْنِ الزَّبِيرِ ، وَكَانَ أَبْنِ عَبَّاسٍ بِالظَّاهِفِ ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكْرُنَا لَهُ ذَلِكَ ، فَقَالَ :
أَصَابَ السَّنَةَ .

وَهَذَا يَحْتَلِمُ أَنْ يَكُونَ صَلَّى الظَّاهِرِ أَبْنِ الزَّبِيرِ فِي بَيْتِهِ ، وَأَنَّ الرَّحْصَةَ وَرَدَتْ فِي تَرْكِ الْاجْتِمَاعِينَ ؛
لَا فِي ذَلِكَ مِنَ الْمُشْفَقَةِ لَا أَنَّ الظَّاهِرَ تَسْقَطَ .

(٢) يَأْتِي الْمَوْصُولُ فِي الْفَقْرَةِ التَّالِيَةِ وَرُوِيَّ الْمَرْسُلُ الْبَيْهَقِيُّ فِي السَّنْنِ الْكَبِيرِ (٣١٨: ٣).

إِنَّ الرَّسُولَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ حَدِيثٌ شَرِيفٌ ، فَالْمُسْنَدُ ذَكَرَهُ أَبُو دَاوُدَ (١).

٩٥١٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَالَ حَدَثَنَا مَحَمْدُ بْنُ الْمَصْلِي وَعَمْرُو بْنُ حَفْصٍ ، قَالَ :

حَدَثَنَا بَقِيَةُ ، قَالَ : حَدَثَنَا شَعْبَةُ ، عَنِ الْمُغَيْرَةِ الصَّبِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانٌ فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجَمْعَةِ وَإِنَّا مُجْمِعُونَ (٢).

٩٥١٧ - وَأَسْنَدَهُ أَيْضًا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رَفِيعٍ ، حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْنِيَّابُورِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ دِينَارٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا زِيَادُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الطَّفْلِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ رَفِيعٍ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : اجْتَمَعَنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي يَوْمِ عِيدٍ وَيَوْمَ جُمُعَةٍ فَقَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : " هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانٌ عِيدُكُمْ هَذَا وَالْجَمْعَةُ ، وَإِنَّي مُجَمِّعٌ فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهُدَ الْجَمْعَةَ مِنْكُمْ فَلَيَشْهُدْهَا ، فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَمَعَ بِالنَّاسِ .

٩٥١٨ - وَحَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَكْرٍ ، قَالَ :

حَدَثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْرَائِيلُ ، قَالَ : حَدَثَنَا عُثْمَانُ بْنُ الْمُغَيْرَةِ ، عَنْ إِيَاسٍ بْنِ أَبِي رَمْلَةِ الشَّامِيِّ ، قَالَ : شَهَدْتُ مُعاوِيَةَ وَهُوَ

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٠٧٣)، باب «إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد» (٢٨١:١)، وابن ماجه في الصلاة (١٣١١) باب «ما جاء فيما إذا اجتمع العيدان في يوم» (٤١٦:١)، وجاء في الرواية: إسناده صحيح ورجاله ثقات.

وآخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٨٨:١)، وقال: صحيح على شرط مسلم غريب من حديث شعبة، وقال الذهبي: صحيح غريب.

(٢) انظر الحاشية السابقة.

يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ : هَلْ شَهَدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَأَحِدٍ؟ قَالَ : نَعَمْ ، قَالَ : فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ثُمَّ رَخَصَ فِي الْجَمْعَةِ ، فَقَالَ : مَنْ شَاءَ أَنْ يُصْلِيَ فَلِيَصْلِيْ (١).

٩٥١٩ - وَقَالَ عَلَيِّ بْنُ الْمَدِينِيِّ فِي هَذَا الْبَابِ غَيْرُ مَا حَدَّثَنَا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ ، وَذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي دَاؤُدَ الطِّيَالِسِيِّ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ بِإِسْنَادِهِ مِثْلُهُ.

٩٥٢٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ آثارِ هَذَا الْبَابِ مَا ذَكَرْنَاهُ مِنْهَا وَمَا سَكَتَنَا عَنْهُ أَنَّ صَلَاةَ الْجَمْعَةِ لَمْ يُقِيمَهَا الْأُئْمَةُ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ ، وَإِنَّمَا فِيهَا أَنَّهُمْ أَقَامُوهَا بَعْدَ إِذْنِهِمُ الْمَذْكُورِ عَنْهُمْ ، وَذَلِكَ عِنْدَنَا لِمَنْ قَصَدَ الْعِيدَيْنِ غَيْرَ أَهْلِ الْمِصْرِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

٩٥١٢ - ذَكَرَ أَبُنُ الْمَدِينِيِّ عَنْ جَرَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١٠٧٠) باب « إذا وافق يوم الجمعة يوم عيد »، وأخرجه أحمد (٣٧٢/٤) والنسائي (١٩٤/٢)، وأبن ماجه (١٣١٠) وفي سنته عندهم لم يواس بن أبي رملة لم يوثقه غير ابن حبان وباقى رجاله ثقات ، وله شاهد ينتقى به من حديث أبي هريرة عند أبي داود (١٠٧٣) وسنته حسن ، وصححه البواصيرى في الزوائد ، وأخر عن ابن عمر عند ابن ماجه (١٣١٢) وسنته ضعيف.

وقد أخرج ابن عبد البر هذا الحديث في « التمهيد » (١٠ : ٢٧٦) وقال بعده : هذا الحديث لم يذكره البخاري وذكره أبو داود ، عن محمد بن كثير ، عن إسرائيل ، وذكره النسائي عن عمرو ابن علي عن ابن مهدي ، عن إسرائيل ، وليس فيه دليل على سقوط الجمعة ، وإنما فيه دليل أنه رخص في شهودها ، وأحسن ما يتأول في ذلك ، أن الأذان رخص به من لم تجب الجمعة عليه من شهد ذلك العيد .. والله أعلم.

ولذا احتملت هذه الآثار من التأويل ما ذكرناه لم يجز لسلم أن يذهب إلى سقوط فرض الجمعة عنمن وجبت عليه ؛ لأن الله عز وجل يقول : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نُودِي لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجَمْعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ - ولم يخص الله ورسوله يوم عيد من غيره ، من وجه تجرب حجته ، فكيف بمن ذهب إلى سقوط الجمعة والظاهر المختمع عليهمما في الكتاب والسنة ، والإجماع بأحاديث ليس منها حديث ، إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث . ولم يخرج البخاري ولا مسلم بن الحجاج منها حديثا واحدا ، وحسبك بهذا ضعفانا لها.

مُحَمَّدٌ بْنُ الْمُتَشَّرِّ ، عَنْ أَيْيَهِ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنْ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ، قَالَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ وَفِي الْجُمُوعَةِ : بَسْجُونَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ، وَهَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ، وَإِذَا اجْتَمَعَ الْجُمُوعَةُ وَالْعِيدُ قَرَأَ بِهِمَا فِي الصَّلَاتَيْنِ جَمِيعًا^(١).

٩٥٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذِهِ الْآثَارُ كُلُّهَا مُرْسَلُهَا وَمُسْنَدُهَا لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا إِنَّهُ لَمْ يُصَلِّ بَعْدَ صَلَاتَةِ الْعِيدِ شَيْئًا إِلَّا صَلَاتَةَ الْعَصْرِ.

٩٥٢٣ - [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ : أَبُو الْبُخْرَى الطَّائِبِيِّ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَالنَّخْفِيُّ وَأَبُو مَيسَرَةَ . عَمَرُ بْنُ شَرْحِيلَ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَأَبُو إِدْرِيسِ الْخُولَانِيُّ].

٩٥٢٤ - وَهَذِهِ مَسَالَةٌ مُثْبَتَةٌ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ عَلَى أَصْوْلِهِمْ فِيمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ الْجُمُوعَةُ مِنَ الْأَحْرَارِ الْبَالِغِينَ .

٩٥٢٥ - فَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ ، وَأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، وَالْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ ، وَنَافِعُ مَوْلَى أَبْنِ عُمَرَ : تَجِبُ الْجُمُوعَةُ عَلَى كُلِّ مَنْ كَانَ بِالْمِصْرِ وَخَارِجًا عَنْهُ مِنْ

(١) أخرجه مسلم (٨٧٨) من طبعة عبد الباتي في الجمعة : باب ما يقرأ في صلاة الجمعة والترمذني (٥٣٣) في الصلاة بباب ما جاء في القراءة في العيدتين وأبو داود (١١٢٢) في الصلاة : ما يقرأ به في الجمعة ، والنمسائي (١٨٤/٣) في العيدتين : باب القراءة في العيدتين بـ ﴿ بسجون اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى ﴾ و﴿ هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ ﴾ . كلهم من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المتشّر ، به وزادوا : وربما اجتمعوا في يوم واحد فقرأ بهما .

وأخرجه أحمد (٤/٢٧٣) من طريق عفان ، عن أبي عوانة ، به وفيه : « وَقَدْ قَالَ أَبُو عوانَةَ : وَرَبِّمَا اجْتَمَعَ عِيَادَانَ فِي يَوْمٍ » .

وأخرجه أحمد (٤/٢٧١) ، والنمسائي (٣/١١٢) في الجمعة : باب الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة ، من طريق شعبة ، وأحمد /٤/٢٧٦ ، وابن ماجه (١٢٨١) ، والدارمي (١/٣٦٨ و ٣٧٦-٣٧٧) من طريق سفيان ، كلامهما عن إبراهيم بن محمد بن المتشّر ، عن أبيه عن حبيب ، عن النعمان .

وأخرجه أبو حنيفة في « مسنده » ص ٢٨٨ من طريق إبراهيم ، به .

إذا شهد الجمعة أمكنه الانصراف إلى أهله فما واه الليل إلى أهله.

٩٥٢٦ - وبهذا قال الحكم بن عيينة، وعطاء بن أبي رباح والأوزاعي، وأبو ثور.

٩٥٢٧ - وروى معنى هذا القول عن معاذ، قال : ما كتبناه بحسبه في التمهيد^(١)، ومثله عن معاوية بن أبي سفيان أنه كان يأمر به.

٩٥٢٨ - وقال ربيعة، ومحمد بن المنكدر : وإنما تجب الجمعة على من كان على أربعة أميال.

٩٥٢٩ - وذكر معمر عن هشام بن عمروة عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص، قالت : كان أبي من المدينة على ستة أميال أو ثمانية، فربما شهد الجمعة وربما لم يشهدها.

٩٥٣٠ - وقال الزهرى : ينزل إليها من ستة أميال.

٩٥٣١ - وروى عن ربيعة أيضاً أنه قال : إنما تجب الجمعة على من إذا سمع النداء وخرج من بيته أدرك الصلاة.

٩٥٣٢ - وقال مالك والليث : تجب الجمعة على أهل مصر على من كان منه على ثلاثة أميال.

٩٥٣٣ - وقال الشافعى : تجب الجمعة على من كان بال مصر وكذاك كل من يسمع النداء من كان خارج مصر.

٩٥٣٤ - وبه قال أحمد وداود.

٩٥٣٥ - وهو قول عبد الله بن عمرو بن العاص وأبن المسئب.

٩٥٣٦ - وقال أبو حنيفة على كل من كان بال مصر وليس على من كان خارج

المصر يسمع النداء أو لم يسمعه.

٩٥٣٧ - وقد روی عن علی أنه لا جمعة ولا شریق - يعني العبد - إلا في مصر الجامع.

٩٥٣٨ - وقال أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : هُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ عَلَى.

٩٥٣٩ - قال أبو عمر : هذا قول مالك والشافعي في هذا الباب بمعنى واحد؛ لأن الصوت الندي قد يسمع من ثلاثة أميال.

٩٥٤٠ - وقد ذكره ابن عبدوس ، عن علی بن زياد ، عن مالك ، قال : عزيمة الجمعة على من كان بموضع يسمع منه النداء وذلك ثلاثة أميال ، ومن كان أبعد فهو في سعة إلا أن يرغب في شهودها.

٩٥٤١ - وهذا أحسن الأقوال في هذه المسألة وأصحها والله أعلم.

٩٥٤١ م - وأما قول ابن عبيده : ثم شهدت العيد مع علی بن أبي طالب وعثمان مخصوصاً فجاء يصلّي ثم انصرف فخطب فإن العيد إذا كان من السنة أن تقام الصلاة فيه دون إمام ، فالجمعة أخرى بذلك ؛ لأن صلاة الجمعة وصلاة العيد مينا يقيمه السلطان للعامة.

٩٥٤٢ - وقد اختلف العلماء في إقامة الجمعة بغير سلطان [١].

٩٥٤٣ - قال مالك - رحمة الله : لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَرْضِهِ عَلَى عِبَادِهِ فَرَأَيْضٌ لَا يُسْقِطُهَا مَوْتُ الْوَالِي يَعْنِي الْجَمْعَةَ.

٩٥٤٤ - وهو قول الطبراني إن الجمعة تجب إقامتها بغير سلطان كسائر صلوات الجمعة.

(١) من أول الفقرة (٩٥٢٣) إلى آخر هذه الفقرة (٩٥٤٢) سقط من (ك) ، وأتبته من (م) وأذكره في "التمهيد" (١٠: ٢٧٨) وما بعدها.

٩٥٤٥ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ وَرَفِرُّ وَأَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ : لَا تُجْزِيُ الْجُمُعَةُ إِذَا لَمْ يَكُنْ سُلْطَانًا.

٩٥٤٦ - وَهُوَ قَوْلُ الْأُوزَاعِيِّ فِي رِوَايَةِ عَنْهُ.

٩٥٤٧ - وَالْجُمُعَةُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ كَالْحَدُودِ لَا يُقْيِيمُهَا إِلَّا السُّلْطَانُ.

٩٥٤٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ أَنَّ أَهْلَ مَصْرُ لَوْ مَاتَ وَالْيَهُمْ لَجَازَ لَهُمْ أَنْ يَقْدِمُوا رَجُلًا يُصْلِي بِهِمِ الْجُمُعَةَ حَتَّى يَقْدِمَ عَلَيْهِمْ وَالِّي.

٩٥٤٩ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ : يُصْلُونَ بِإِذْنِ الْوَالِي (*).

٩٥٥٠ - وَقَالَ دَاؤُدُّ : الْجُمُعَةُ لَا تَفْتَقِرُ إِلَى وَالِّي ، وَلَا إِلَى إِمَامٍ وَلَا إِلَى خُطْبَةِ ، وَلَا إِلَى مَكَانٍ ، وَيَجُوزُ لِلْمُتَفَرِّدِ عِنْهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ مَنْ يَجْمِعُ مَعَهُ أَنْ يُصْلِي رَكْعَتَيْنِ وَتَكُونُ جُمُوعَةً.

٩٥٥١ - قَالَ : وَلَا يُصْلِي لِعِيدٍ إِلَّا رَكْعَتَيْنِ فِي وَقْتِ الظَّهَرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ.

٩٥٥٢ - وَقَوْلُ دَاؤُدٍ هَذَا خِلَافُ قَوْلِ جَمِيعِ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ ؛ لَأَنَّهُمْ أَجْمَعُوا أَنَّ مِنْ شَرْطِ الْجُمُعَةِ : الْإِمَامُ إِلَّا فَيَمَا يَفْجَاهُمْ مَوْتُ الْإِمَامِ فِيهِ ، وَأَنَّ مِنْ شَرْطِهَا الْجَمَاعَةُ عِنْدَ جُمُهُورِهِمْ.

(*) المسألة - ٢١٥ - اشتهرت الخنفية أن يكون السلطان ولو متغلباً أو نائبه ، أو من يأذن له بإقامة الجمعة كوزارة الأوقاف الآن هو إمام الجمعة وخطيبها ؛ لأنها تقام بجمع عظيم ، وقد تقع منازعة في شئون الجمعة ، فلا بد منه تعييناً لأمره ، ومن هنا من تقدم أحد ، كما اشترطوا الإذن العام : وهو أن تفتح أبواب الجامع ويؤذن للناس بالدخول إذا نادى عالماً ، بأن لا يمنع أحد من تصح منه الجمعة عن دخول الموضع الذي تصلى فيه ؛ لأن كل تجمع يتطلب الإذن بالحضور ؛ وأنه لا يحصل معنى الاجتماع إلا بالإذن ؛ وأنها من شعائر الإسلام ، وخصائص الدين ، فلزم إقامتها على سبيل الاستهار والعموم.

ولم يشترط غير الخنفية هذين الشرطين ، فلا يشترط إذن الإمام لصحة الجمعة ، ولا حضوره ؛ لأن علياً صلي بالناس ، وعثمان ممحصون ، فلم ينكره أحد ، وصوبه عثمان ؛ ولأن الجمعة فرض الوقت ، فأثبتت الظاهر في عدم هذين الشرطين . كشاف القناع (٤١:٢).

٩٥٥٣ - وَجْهُوْرُهُمْ أَيْضًا يَقُولُ : لَا تَكُونُ إِلَّا بِخُطْبَةٍ ، وَالخِلْفَهُمْ فِي الْوَالِي
وَالْمَكَانِ اخْتِلَافٌ كَثِيرٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَنُ .

٩٥٥٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَخْتَلِفُوا أَنَّ الْجَمْعَهُ يُقِيمُهَا السُّلْطَانُ ، وَأَنَّ ذَلِكَ إِلَيْهِ
سُنَّهُ مَسْتَوَنَهُ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا عِنْدَ نُزُولِ مَا ذَكَرْنَا مِنْ مَوْتِ الْإِمَامِ أَوْ قَتْلِهِ أَوْ عَزْلِهِ
وَالْجَمْعَهُ قَدْ حَانَتْ .

٩٥٥٥ - فَذَهَبَ أَبُو حَنِيفَهُ وَأَصْحَابُهُ وَالْأَوْزَاعِيُّ إِلَى أَنَّهُمْ يُصْلَوُنَ ظُهُورًا أَرْبَعًا .

٩٥٥٦ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَأَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ : يُصْلَلُ بِهِمْ
بَعْضُهُمْ بِخُطْبَهُ وَبِجَزِئِهِمْ .

٩٥٥٧ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرُ الْأَثْرَمُ قَالَ : حَدَّثَنَا الْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْعَظِيمِ ، أَنَّهُ سَأَلَ
أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ قَالَ : قُلْتُ : إِنَّمَا لَمْ يَكُنْ إِمَامًا أَتَرَى أَنْ يُصْلَلَ وَرَاءَ مَنْ
جَمَعَ بِالنَّاسِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ؟

٩٥٥٨ - فَقَالَ : أَلِيسْ قَدْ صَلَّى عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعُثْمَانَ مَحْصُورًا !!

٩٥٥٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي " التَّسْهِيدِ " مِنْ طَرْقِ أَبِي قَتَادَهُ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَى بْنِ
الْخِيَارِ لِعُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَهُوَ مَحْصُورٌ : أَنْتَ إِمَامُ الْعَامَةِ ، وَيُصْلَلُ بِنَا
إِمَامُ فِتْنَةِ ؟

٩٥٦٠ - قَالَ : صَلَّيَا خَلْفَهُ فَإِنَّ الصَّلَاتَ أَحْسَنُ مَا صَنَعَ النَّاسُ ، فَإِذَا أَحْسَنُوا
فَأَحْسَنُ مَعْهُمْ ، وَإِنْ أَسَأُوا فَاجْتَنِبْ إِسَاءَتَهُمْ .

٩٥٦١ - وَكَانَ أَبْنُ وَضَاحٍ يَقُولُ : إِنَّ الَّذِي عَنِيهِ إِمَامُ فِتْنَةٍ هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
عَدِيسِ الْبَلَوِيِّ ^(١) ، وَهُوَ الَّذِي اخْتَلَفَ عَلَى عُثْمَانَ بِأَهْلِ مَصْرَ ، وَكَانَ مِنْ شَهَدَ

(١) هو عبد الرحمن بن عديس بن عمرو بن عبيد بن كلاب بن دهمان بن غنم بن هميم بن ذهل بن
هني بن بلي، وهو بلوي . له صحبة ، وشهد بيعة الرضوان ، وبایع فيها وكان أمیر الجيش القادر من
مصر لحصر عثمان بن عفان - رضي الله عنه - لما قتلوه .

يَعْيَةُ الرَّضْوَانِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ بِالْحُدَيْبِيَّةِ.

٩٥٦٢ - وَالْوَجْهُ عِنْدِي فِي قَوْلِهِ : "إِمَامٌ فِتْنَةٌ" أَيْ إِمَامٌ فِي فِتْنَةٍ ؛ لِأَنَّ الْجَمَاعَاتِ
وَالْأَعْيَادِ نِظَامُهَا وَتَسْمَاهَا الإِقْامَةُ^(١).

٩٥٦٣ - وَقَدْ صَلَى بِالنَّاسِ - فِي حِينِ حِصَارِ عُثْمَانَ - جَمَاعَةً مِنَ الْفُضَلَاءِ
الْجِلْلَةِ مِنْهُمْ : أَبُو أَيُوبَ الْأَنْصَارِيُّ ، وَطَلْحَةُ ، وَسَهْلُ بْنُ حَنْيفٍ ، وَأَبُو أُمَامَةَ بْنَ
سَهْلٍ وَغَيْرُهُمْ ، وَصَلَى بِهِمْ عَلَىٰ بْنُ أَبِي طَالِبٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - صَلَاةَ الْعِيدِ
فَقَطَ.

٩٥٦٤ - وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ : صَلَى بِهِمْ رَجُلٌ بَعْدَ رَجُلٍ.

٩٥٦٥ - وَذَكَرَ الْحَسَنُ الْخَلْوَانِيُّ^(٢) ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو حَسْنٍ الْمُسَيْبَ بْنُ وَاضِعٍ
قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ الْمَبَارِكَ يَقُولُ : مَا صَلَى عَلَيْهِ بِالنَّاسِ حِينَ حُوْصِرَ عُثْمَانَ إِلَّا
صَلَاةَ الْعِيدِ وَحْدَهَا فَقَطَ.

٩٥٦٦ - وَفِي "الْتَّمَهِيدِ"^(٣) مِنْ هَذَا الْمَعْنَى زِيَادَاتٌ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

٩٥٦٧ - وَذَكَرَ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ فِي "تَارِيخِهِ الْكَبِيرِ" ، أَخْبَرَنَا يَهُ شَيْخُنَا أَبُو
مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمُؤْمِنِ عَنْهُ سَمَاعًا مِنْهُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ

= روى عنه جماعة من التابعين بمصر ، منهم : أبو الحسين الهيثم بن شفي ، وعبد الرحمن بن
شمسة ، وأبو ثور الفهمي ولما كانت الفتنة كان ابن عديس من أخذته معاوية في الرهن فسجنه
بفلسطين ، فهربوا من السجن ، فاتبعوا حتى أدركوا ، فأدرك فارس منهم ابن عديس ، فقال له ابن
عديس : ويحك أنت الله في دمي ؟ فلاني من أصحاب الشجرة ! فقال : الشجر بالخليل كثير .
قتله سنة ست وثلاثين . أسد الغابة (٤٧٤:٣).

(١) "التمهيد" (١٠:٢٩٥).

(٢) في (س) : «الخلواني»

(٣) (٢٩٠:١٠) وما بعدها

عَلَيْهِ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى ^(١) ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ بَشْرٍ قَالَ : حَدَثَنَا الْأَعْمَشُ عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ يَزِيدَ الْحَمَانِي ^(٢) ، قَالَ : لَمْ يَزَلْ طَلْحَةُ يُصْلِي بِالنَّاسِ وَعَثَمَانُ مَخْصُورٌ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً حَتَّىٰ إِذَا كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ صَلَّى عَلَيْهِ بِالنَّاسِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

* * *

(١) في (س) : « على ». .

(٢) في (ك) : « الحجازي ». .

(٣) بَابُ الْأَمْرِ بِالْأَكْلِ قَبْلَ الْغُدُوِّ فِي الْعِيدِ (*)

٤٠٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هَشَامَ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَيْمَهِ، أَنَّهُ كَانَ يَاكُلُّ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ (١).

٤٠٧ - وَعَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسِيبِ أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ (٢).

٩٥٦٨ - قَالَ مَالِكٌ : لَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضْحَى (٣).

٩٥٦٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ : لَا أَرَى ذَلِكَ عَلَى النَّاسِ فِي الأَضْحَى ، يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْأَكْلَ فِي الْفِطْرِ عِنْدَهُ مُؤْكَدٌ يَجْرِي مَحْرِي السُّنْنِ الْمَنْدُوبِ إِلَيْهَا التَّيْمِيَّةِ يَحْمِلُ النَّاسُ عَلَيْهَا ، وَأَنَّهُ فِي الأَضْحَى مَنْ شَاءَ فَعَلَهُ وَمَنْ شَاءَ لَمْ يَفْعَلْهُ ، وَلَيْسَ بِسُنْنَةِ فِي الأَضْحَى وَلَا بِدُعْيَةِ ، وَغَيْرُهُ يَسْتَحْبِبُ أَنْ لَا يَاكُلَّ يَوْمَ الأَضْحَى حَتَّى يَاكُلَّ مِنْ أَضْحَيْتِهِ وَلَوْ مِنْ كَبِدِهَا.

(*) المَسَأَةُ - ٢١٦ - كَانَ مِنْ هَدِيَةِ عَائِلَةِ فِي الْعِيدَيْنِ أَنْ يَاكُلَّ قَبْلَ خَرْوَجِهِ فِي عِيدِ الْفِطْرِ تِمَّرَاتٍ ، وَيَاكُلُّهُنَّ وَتَرَا ، وَأَمَا فِي عِيدِ الْأَضْحَى ، فَكَانَ لَا يَطْعَمُ حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الْمُصَلِّي ، فَيَاكُلَّ مِنْ أَضْحَيْتِهِ.

وَمِنْ هَنَا فَإِنَّهُ يَنْدَبُ فِي عِيدِ الْفِطْرِ أَنْ يَاكُلَّ قَبْلَ الصَّلَاةِ ، وَأَنْ يَكُونَ الْمَأْكُولُ تِمَّرَاتٍ وَتَرَا ، وَيَؤْخِرُ الْأَكْلَ فِي الْأَضْحَى حَتَّى يَرْجِعَ مِنَ الصَّلَاةِ ، وَالْأَكْلُ فِي الْفِطْرِ أَكْدُ مِنَ الْإِمسَاكِ فِي الْأَضْحَى

لِحَدِيثِ أَنْسَ التَّالِي فِي أُولَى هَذَا الْبَابِ ، كَمَا أَنَّهُ يَنْدَبُ تَأْخِيرُ الْأَكْلِ فِي الْأَضْحَى مُطْلَقاً.

(١) المَوْطَأُ : (١٧٩) ، وَسَيَّاْتِي مَرْفُوعاً مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ (٩٥٧٠) ، وَمِنْ حَدِيثِ أَنْسٍ (٩٥٧١).

(٢) المَوْطَأُ : (١٧٩) ، وَ"الْأَمْ" (٢٢٣:١) ، بَابُ «الْأَكْلُ قَبْلَ الْعِيدِ فِي يَوْمِ الْفِطْرِ» ، وَالْبِهْقَى فِي "مَعْرِفَةِ السُّنْنِ وَالآثَارِ" (٦٨٥١:٥).

(٣) المَوْطَأُ فِي الْمَوْضِعِ السَّابِقِ.

٩٥٧٠ - حَدَّثَنَا سَعِيدٌ^(١) قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا

أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ وَاقِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَاكُلُ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى^(٢) .

٩٥٧١ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا ابْنُ

وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَشَيمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ حَفْصَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَفْطُرُ يَوْمَ الْفِطْرِ عَلَى تَمَرَاتٍ ثُمَّ يَغْدُو^(٣) .

٩٥٧٢ - وَذَكَرَ فِي الْمُصَنَّفِ قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ

الْمَارِثِ ، عَنْ عَلَيِّ ، قَالَ : أَطْعَمْ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَخْرُجَ إِلَى الْمُصَلَّى^(٤) .

٩٥٧٣ - قَالَ : وَحدَثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ حَجَاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ

ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ لا تَخْرُجَ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى تَطْعَمَ ، وَأَنْ تَخْرُجَ صَدَقَةً

(١) كذا قرأتها في (ك) ، وفي (س) : « محمد » ، وهو " سعيد بن نصر " شيخ ابن عبد البر ، وتلميذ قاسم بن أصبهن.

(٢) كنز العمال (٢٤٥٢٥:٨) في مسنده أبي سعيد ، ونسبه لابن أبي شيبة في مصنفه.

(٣) بهذا الإسناد أخرجه الترمذى (٥٤٣) في الصلاة : باب ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج ، والدارمى ١ / ٣٧٥ ، وابن خزيمة (١٤٢٨) ، والحاكم ١ / ٢٩٤ من طريق هشيم ، بهذا الإسناد.

وقال الترمذى : حديث حسن غريب صحيح ، وصححه الحاكم وواقفه النهبي.

وأخرجه البخارى في كتاب العيددين (٩٥٣) ، « باب الأكل يوم الفطر قبل الخروج » ، وابن ماجه في الصيام رقم (١٧٥٤) باب « في الأكل يوم الفطر قبل أن يخرج » ، وابن خزيمة (١٤٢٩) ،

والدارقطنى (٤٥:٢) (طبع مصر) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣٢، ١٢٦:٣) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبيرى (٢٨٢:٣).

كلهم من طريق عبيد الله بن أبي بكر بن أنس ، أنه سمع أنس بن مالك يقول : « ما خرج رسول الله ﷺ يوم فطر حتى يأكل تمرات ، ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً أو أقل من ذلك أو أكثر وتراءً » .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠:٢).

الفِطْرُ قَبْلَ الصَّلَاةِ (١).

٩٥٧٤ - قال : وَحَدَّثَنَا أَبْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ الْأَعْمَشِ ، عَنْ الْمَهَالِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ أَبْنِ الْحَارَثِ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كُلُّ وَكَوْ تَمَرَّةً (٢).

٩٥٧٥ - قال : وَحَدَّثَنَا مَعاوِيَةُ بْنُ هِشَامَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ يُوسُفَ ، عَنْ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ ، قَالَ : مَضَتِ السَّنَةُ أَنْ يَأْكُلَ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو يَوْمَ الفِطْرِ (٣).

٩٥٧٦ - قال : وَأَخْبَرَنَا هَشِيمٌ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مُغِيرَةُ ، عَنْ الشَّعْبِيِّ ، قَالَ : إِنَّ مِنَ السَّنَةِ أَنْ تَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْدُو وَأَنْ تُؤْخَرَ الطَّعَامَ يَوْمَ النُّحرِ حَتَّى تَرْجَعَ (٤).

٩٥٧٧ - وَذَكَرَ فِيهِ عَنْ مَعاوِيَةِ بْنِ سُوِيدِ بْنِ مَقْرِنٍ ، وَصَفَوَانَ بْنِ مَحْرَزَ ، وَابْنَ سَيْرِينَ ، وَعُرْوَةَ بْنَ الزَّبِيرِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنَ شَدَادِ وَالشَّعْبِيِّ ، وَابْنَ أَبِي لَيْلَى ، وَالْأَسْوَدِ أَبْنِ يَزِيدَ وَأَمْ الدَّرَدَاءِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَمُجَاهِدِ ، وَتَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ ، وَإِبْرَاهِيمَ ، وَآبَيِ مجلزِ ، أَنَّهُمْ كَانُوا يَأْكُلُونَ وَيَأْمُرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى ، وَيَنْدِبونَ إِلَى ذَلِكَ وَلَوْ تَمَرَّةً أَوْ لَعْقَةَ عَسَلٍ وَنَحْوَ هَذَا (٥).

٩٥٧٨ - وَلَمْ يُذْكُرْ فِيهِ عَنْ أَحَدٍ رُخْصَةٌ إِلَّا عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ إِنْ شَاءَ أَكْلَ وَإِنْ شَاءَ لَمْ يَأْكُلْ (٦).

٩٥٧٩ - وَحَسِبَكَ يَقُولُ سَعِيدُ أَبْنِ الْمُسَبِّبِ : كَانَ النَّاسُ يُؤْمِرُونَ بِالْأَكْلِ يَوْمَ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٠:٢)، ومصنف عبد الرزاق (٢٠٦:٣) والمغني (٣٧١:٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة في الموضع السابق.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦١:٢).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٦١:٢).

(٥) آثار أبي يوسف (٥٩) وآثار محمد (٥٥٦:١) ومصنف عبد الرزاق (٣٠٧:٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (١٦١:٢)، والخلقي (٩٠:٥).

الفِطْرِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى.

٩٥٨٠ - حَدَثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ بْنُ الْوَرْدِ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو عَلَاقَةَ هَذَا (١) مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرٍو بْنُ خَالِدٍ بْنُ فِروْخَ التَّمِيمِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبِي ، قَالَ : حَدَثَنَا زُهَيرُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلَيٍّ ، قَالَ : مِنَ السُّنَّةِ أَنْ يَمْشِيَ الرَّجُلُ إِلَى الْمُصَلَّى وَأَنْ يَطْعَمَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى (٢).

٩٥٨١ - حَدَثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْخَسْنَى ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ : حَدَثَنَا سُفِيَّانُ ، عَنْ ابْنِ جُرِيجَ ، عَنْ عَطَاءٍ ، قَالَ : سَمِعْتُ ابْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : لَا يَغْدُو أَحَدٌ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ (٣).

٩٥٨٢ - قَالَ عَطَاءُ : إِنِّي لَا أَكُلُّ (٤) مِنْ طَرْفِ الرَّفَاقَةِ مِنْ قَبْلِ أَنْ أَغْدُو.

٩٥٨٣ - وَذَكَرَ الشَّافِعِيُّ (٥) ، قَالَ : حَدَثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : كَانَ الْمُسْلِمُونَ يَأْكُلُونَ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الْمُصَلَّى وَلَا يَفْعَلُونَ ذَلِكَ يَوْمَ النُّحرِ.

٩٥٨٤ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ لَمْ يَطْعَمْ أَمْرَنَاهُ بِذَلِكَ فِي طَرِيقِهِ إِلَى الْمُصَلَّى إِنْ أَمْكَنَهُ فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٥٨٥ - قَالَ : وَلَا نَأْمِرُهُ بِذَلِكَ يَوْمَ الْأَضْحَى ، فَإِنْ فَعَلَ فَلَا يَأسَ.

(١) فِي (مِنْ) : « غَلَاثَةً ».

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦٠) والمعنى (٢: ٣٧١).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣: ٦٢٠) ومصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٦٠)، والمعنى (٢: ٣٧١).

(٤) فِي (مِنْ) : إِنِّي لَا أَكُلُّ ، وَهُوَ تَحْرِيفٌ.

(٥) فِي "الأَمْ" (١: ٢٣٢).

٩٥٨٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، قَالَ : أَتَيْتُ صَفَوَانَ بْنَ مَحْرُزَ يَوْمَ فِطْرٍ فَقَعَدْتُ عَلَى بَابِهِ حَتَّى خَرَجَ إِلَيَّ فَقَالَ لِي كَالْمُعْذَنِرِ : إِنَّهُ كَانَ يُؤْمِرُ فِي هَذَا الْيَوْمِ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ مِنْ غِذَائِهِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ وَإِنِّي أَصِبْتُ شَيْئاً فَذَلِكَ الَّذِي حَبَسَنِي ^(١).

٩٥٨٧ - وَأَمَّا الأَضْحَى فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُ ^(٢) غِذَاءَهُ حَتَّى يَرْجِعَ.

٩٥٨٨ - قَالَ : وَحَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ عِمْرَانَ ، عَنْ أَبِي مجلِّرٍ ، قَالَ : أَصِبْ شَيْئاً قَبْلَ أَنْ تَغْدُوَ.

٩٥٨٩ - قَالَ : وَحَدَثَنَا وَكِيعٌ عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ الْحَكَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَادٍ ، أَنَّهُ مَرَّ عَلَى بَقَالٍ يَوْمَ عِيدٍ فَأَخَذَ مِنْهُ فُسْتَقَةً فَأَكَلَهَا.

٩٥٩٠ - قَالَ : وَحَدَثَنَا هَشَيمٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : بَلَّغَهُ أَنَّ تَمِيمَ بْنَ سَلَمَةَ خَرَجَ يَوْمَ فِطْرٍ وَمَعَهُ صَاحِبٌ لَهُ فَقَالَ لِصَاحِبِهِ : هَلْ طَعِمتَ شَيْئاً؟ ، فَقَالَ : لَا ، فَمَشَى تَمِيمٌ إِلَى بَقَالٍ فَسَأَلَهُ تَمِيمَةً فَأَعْطَاهَا صَاحِبَهُ فَأَكَلَهَا . فَقَالَ إِبْرَاهِيمُ : مَمْشَأَهُ إِلَى رَجُلٍ يَسَأُلُهُ أَشَدُ عَلَيَّ مِنْ تَرْكِهِ الطَّعَامَ لَوْ تَرَكَهُ.

٩٥٩١ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(٣) عَنْ أَبْنِ جُرِيجَ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي عَطَاءُ أَنَّهُ سَمَعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسَ يَقُولُ : إِنِّي أَسْتَطَعْتُمْ أَلَا يَغْدُوَ أَحَدُكُمْ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ فَلَيَفْعُلُ.

٩٥٩٢ - قَالَ عَطَاءُ : فَلَمْ أَدْعُ ذَلِكَ مُنْذُ سَمَعْتُهُ مِنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ.

٩٥٩٣ - قَالَ : قُلْتُ لِعَطَاءَ : مِنْ أَيْنَ أَخَذَهُ أَبْنُ عَبَّاسٍ؟ قَالَ : أَظُنُّ سَمِعَهُ مِنْ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠:٢).

(٢) في (من) : «يأخذ» وهو تحريف.

(٣) في مصنفه (٢٠٦:٣).

(٤) مصنف عبد الرزاق (٢٠٦:٣) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٢٦٠:٢).

النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٤) .

٩٥٩٤ - وَعَنْ مَعْمَرٍ : قَالَ : كَانَ الرُّهْرِيُّ يَاكُلُّ يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَغْدُوا وَلَا يَاكُلُّ يَوْمَ النَّحْرِ .

٩٥٩٥ - وَعَنْ أَبِي حَنِيفَةَ ، عَنْ حَمَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : كَانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَاكُلُّوا يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ يَخْرُجُوا إِلَى الْمُصَلَّى (١) .

٩٥٩٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : عَلَى هَذَا جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ .

* * *

(١) آثار أبي يوسف (٥٩) ، وآثار محمد (٥٥٦:١) ، ومصنف عبد الرزاق (٣٠٧:٣) ومصنف ابن أبي شيبة (١٦١:٢) .

(٤) بَابُ مَاجَاءِ فِي التَّكْبِيرِ وَالقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ (*)

٤٠٨ - مَالِكٌ ، عَنْ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْسَةَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سَأَلَ أَبَا وَأَقِدِ الْلَّبِيْشِيَّ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْرَأُ

(*) المسألة - ٢١٧ - واسمها تكبيرات الزوايد ، لزيادتها على تكبيرة الإحرام والركوع.

فَعْدُ الشَّافِعِيَّةِ : هذه التكبيرات سبع في الركعة الأولى بعد دعاء النساء ، وقبل التعوذ والقراءة ، وذلك بأن يرفع يديه حذو منكبيه في كل تكبيرة ، ويحسن أن يفصل بين كل تكبيرتين منها بقدر آية معتدلة ، ويستحب أن يقول في هذا الفصل سراً : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويحسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين ، ويزيد في الركعة الثانية خمس تكبيرات بعد تكبيرة القيام ، قبل القراءة مع رفع اليدين في الجميع ، وهذه التكبيرات الزائدة سنة ، وتسمى : (هيئه) فلو ترك شيئاً منها فلا يسجد للسهو ؛ وإن كره تركها : ولو شك في العدد بني على الأقل ، وتقدير هذه التكبيرات على **التعوذ** مستحب ، وعلى القراءة شرط في الاعتداد بها ، ولو نسيها المصلي وتذكرها قبل الركوع وشرع في القراءة ولو لم يتم الفاتحة ، لم يتداركها وفاقت في المذهب الجديد لغوات محله ، فلو عاد لم تبطل صلاته ولو عاد إلى القيام في الركوع أو

بعد ليكبر ، فإن صلاته تبطل إن كان عالماً متعمداً والجهل كالنسبيان.

ولو زاد الإمام على عدد التكبير لا يتابعه المأموم ، وإن ترك الإمام التكبير تابعه المأموم في تركه فإن فعل بطلت صلاته إذا رفع يديه ثلاث مرات متزايدة ؛ لأنه فعل كثير بطل به الصلاة ، وإذا كبر الإمام أقل من هذا العدد تابعه المؤموم ، والمبسوط بعض الصلاة يكبر إذا فرغ من قضاء ما فاته ودليلهم على عدد التكبير حديث كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده الذي أخرجه الترمذى ،

ودليل رفع اليدين ما روته أم عمر - رضي الله عنه - كان يرفع يديه في كل تكبيرة في العيد.

وقال الحنفية : تكبيرات الزوايد ثلاثة سوى تكبيرة الإحرام والركوع ، بعد قراءة دعاء النساء ، ويسكت بعد كل تكبيرة بمقدار ثلاثة تكبيرات ، ولا يحسن في أثناء السكوت ذكر ، ولا يأس أن يقول : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ويحسن أن يرفع المصلى - إماماً أو مقدمياً - يديه عند كل تكبيرة منها ، فإذا قام للركعة الثانية : ابتدأ بالبسملة ، ثم الفاتحة ، ثم بالسورة ، ثم يكبر الإمام والقوم تكبيرات الزوايد ثلاثة مع رفع اليدين كما في الركعة الأولى ؛ لأنثر ابن مسعود قال : يكبر تكبيرة ، ويفتح بـ الصلاة ، ثم يكبر بعدها ثلاثة ، ثم يقرأ ، ثم يكبر تكبيرة ، يركع بها ، ثم يسجد ، ثم يقrouch ، ثم يكبر ثلاثة ، ثم يكبر تكبيرة يركع بها.

فإن قدم التكبيرات في الركعة الثانية على القراءة جاز ، وكذا إذا كبر زيادة على الثلاث إلى ست عشرة تكبيرة ولا يلزم المؤموم المتتابعة ، أما إن نسي الإمام التكبيرات وركع فإنه يعود ويكبر ولا يعيد =

بِهِ فِي الأَضْحَى وَالْفِطْرِ ، فَقَالَ : كَانَ يَقْرَأُ بِهِ قُوْلَ الْقَمَرِ [أَوْلَى قُوْلَاتِ الْسَّاعَةِ وَانْشَقَّ الْقَمَرُ] [أَوْلَى الْقَمَرِ : ١] [١].

= القراءة ، ويعد الركوع.

أما المسبوق الذي سبق الإمام ، فإن كان قبل التكبيرات الزوائد تابع الإمام على مذهبه ، وإن أدركه بعدهما كبير تكبيرات الزوائد وشرع في القراءة ، فإنه يكبر تكبيرة الافتتاح ، ويأتي بالزوائد برأي نفسه لا برأي الإمام ؛ لأنه مسبوق.

أما إن أدرك الإمام في الركعة الثانية ، فيتابعه حتى إذا ما فرغ الإمام من صلاته قام إلى قضاء ما سبق به ، متبوعاً رأي نفسه ؛ لأنه منفرد فيما يقضى ، بخلاف اللاحق.

وقال الحنابلة : تكبيرات الزوائد سرت في الأولى وخمس في الثانية ، وموضعها كالجمهور غير المالكية ، وأخذناها بحديث عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وهو الثاني في أول هذا الباب ، ويرفع يديه مع كل تكبيرة ، والتكبير والذكر بين التكبيرات سنة ، وليس بواجب ، ولا يأتي بالتكبير إن أدرك الإمام قائماً بعد التكبير الزائد أو بعده ، لفوات محله ، كما لو أدرك الإمام راكعاً.

وقال المالكية : تكبيرات الزوائد في الركعة الأولى بعد تكبيرة الإحرام وقبل القراءة سرت تكبيرات ، وفي الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام وقبل القراءة خمس تكبيرات فإن آخر التكبير عن القراءة صحيح ، وخالف المندوب ، ولا يتعين المؤتم الإمام في التأخير عن القراءة ولا في الزيادة عن هذا القدر ، ودليلهم على عدد التكبير عمل أهل المدينة ، وقول عبد الله بن عمر : (شهدت الأضحى والفطر مع أبي هريرة ، فكثير في الأولى سبع تكبيرات قبل القراءة وفي الآخرة خمساً قبل القراءة) . والتكبيرات ستة مؤكدة ، ولو نسي الإمام شيئاً منها وتذكره في أثناء قراءته أو بعدها كبر مالم يركع ، وأعاد القراءة وسجد بعد السلام سجدة السهو لزيادة القراءة الأولى.

والمبسوقة لا يكبر ما فاتته أثناء تكبير الإمام ويكملا ما فاته بسبب تأخر اقتدائة بعد فراغ الإمام منه ، وإذا اقتدى بالإمام أثناء القراءة بعد التكبير ، فإنه يأتي بالتكبير بعد إحرامه سواء في الركعة الأولى أو الثانية ، ويأتي بست تكبيرات في الأولى ، وبخمس في الثانية ، وإذا فاتته الركعة الأولى يقضيها ستة غير تكبيرة القيام ، وإن أدرك مع الإمام أقل من ركعة ، قضى ركتعين بعد سلام الإمام : يكابر في الأولى ستة وفي الثانية خمساً.

وانظر في هذه المسألة وكيفية صلاة العيددين : مغني المحتاج (٣١٠:١) ، المهدب (١٢٠:١) ، المجموع (١٨:٥) اللباب (١١٧:١) ، مرافق الفلاح ص (٩٠) ، فتح القدير (٤٢٥:١) ، تبيان الحقائق (٢٢٥:١) ، الدر المختار (٧٧٩:١) ، بدائع الصنائع (٢٧٧:١) ، المبسوط (١٢٣:٢) ، الفتاوى الهندية (١٤١:١) ، الشرح الصغير (٥٢٥:١) ، الشرح الكبير (٣٩٧:١) ، بداية المجتهد (٢٠٩:١) ، القوانين الفقهية ص (٨٦) ، المغني (٢: ٣٧٦، ٣٨٤، ٣٩٦) ، كشاف التنانع (٦٥ - ٥٩:٢) ، الفقه على المذاهب الأربعة (٣٤٦:١ - ٣٤٨) ، الفقه الإسلامي وأدله .

(١) الموطأ : (١٨٠) ، ومن طريقه أخرجه الشافعي في «الأم» (٢٣٧:١) باب القراءة في العيددين ، =

٩٥٩٧ - قد تكلّمنا على إسناد هذا الحديث في التمهيد^(١).

٩٥٩٨ - وقد يجوز أن يكون سؤال عمر لأبي واقد ليعلم إن كان حفظ ذلك أَمْ

لَا.

٩٥٩٩ - ومعلوم أن شهادة عمر للنبي ﷺ وملازمته له، وأنه كان من

= عبد الرزاق في المصنف (٥٧٠٣)، ومسلم في الصلاة ، ح (٢٠٢٥) في طبعتنا ، باب « ما يقرأ به في صلاة العيدin » (٤١٢:٣) ، وبرقم (٤١٢:١٤ - ٨٩١) ، ص (٦٠٧:٢) في طبعة عبد الباقى وأخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١١٥٤) ، باب « ما يقرأ في الأضحى والفطر » (٣٠٠:١) ، والترمذى في الصلاة حديث (٥٣٤) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدin » ، كلهم بهذا الإسناد الذى أورده المصنف هنا.

ومن طريق سفيان بن عيينة عن ضمرة آخرجه النسائي في العيدin (١٨٣:٣ - ١٨٤) ، باب « القراءة في العيدin - (ق) و (اقتربت) » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٨٢) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدin » . والترمذى حديث (٥٣٥) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدin » .

وموضعه في سن البهقى الكبير (٢٩٤:٣) ، وفي السنن الصغرى له (٢٦٠:١) ، كما أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢١٧:٥ - ٢١٨) ، وأخرجه الشافعى أيضاً في (الأم) (٢١٠:١). والحديث صحيح بلا شك متصل من طريق فليح بن سليمان ، عن ضمرة بن سعيد ، عن عبد الله ابن عبد الله بن عبة عن أبي واقد الليثى ، فإن عبد الله أدرك أبي واقد بلا شك وسمعه بلا خلاف ، ولا عتب على مسلم حيث ذكره في روايته . فإنه صحيح متصل . قاله النووي.

وقال ابن التركمانى في الجوهر النقى ردًا على ظن البهقى أن البخاري لم يخرج الحديث ؛ لأن عبد الله لم يدرك أيام عمر ومسألة أبي واقد : (لا نُسلِّمُ أنَّ البخاريَّ ترَكَه لِهَذِهِ الْعَلَةِ كَمَا زَعَمَ البهقى ؛ لأنَّ هَذِهِ الْعَلَةِ مَفْقُودَةٌ فِي رِوَايَةِ فَلِيْحٍ ، فَلَزَمَ الْبَخَارِيَّ إِخْرَاجَهَا كَمَا أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ . وإنما ترَكَه الْبَخَارِيُّ ؛ لِأَنَّ مَدَارِهِ عَلَى ضَمْرَةِ بْنِ سَعِيدٍ ، وَالْبَخَارِيُّ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ شَيْئًا) . سن البهقى الكبير (٢٩٥:٣).

(١) في " التمهيد " (٣٢٨:٦) ، حيث قال :

وهذا الحديث رواه ابن عيينة ، قال : حدثني ضمرة بن سعيد ، عن عبد الله بن عبد الله ، قال : خرج عمر يوم عيد ، فسأل أبي واقد الليثى : بأى شيء كان النبي ﷺ يقرأ في هذا اليوم ؟ فقال : بقاف واقتربت . وقد زعم بعض أهل العلم بالحديث أن هذا الحديث منقطع ؛ لأن عبد الله لم يلق عمر . وقال غيره : هو متصل مسنداً ، ولقاء عبد الله لأبي واقد الليثى غير مدفوع ، وقد سمع عبد الله من جماعة من الصحابة ، ولم يذكر أبو داود في باب ما يقرأ به في العيدin إلا هذا الحديث وهذا يدل على أنه عنده متصل صحيح .

يَلَوْنَهُ فِي الصَّلَاةِ وَيَلَازِمُونَهُ فِي الْحَاضِرِ وَالسَّفَرِ، وَيَسْتَحِيلُ أَنْ لَا يَعْلَمَ مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِيدِ.

٩٦٠.. - وَمَعْلُومٌ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِسُورَ شَتَّى؛ لَا يُفْضِّلُ فِي قِرَاءَتِهِ فِي ذَلِكَ سُورَةً تَعَمَّدَ إِلَيْهَا لَا يَتَعَدَّهَا.

٩٦٠.١ - وَأَكْثَرُ مَارُوِيَّ وَتَوَاتَرَتْ بِهِ طُرُقُ الْأَحَادِيثِ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ بِ «سَبْعِ اسْمَ رَبِّكَ»، وَهُلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْفَاسِيَّةِ؟

٩٦٠.٢ - رُوِيَّ هَذَا عَنْهُ مِنْ حَدِيثِ النَّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(١)، وَحَدِيثِ سَمْرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ^(٢)، وَحَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) وَحَدِيثِ أَنَّسٍ^(٤)، وَهِيَ كُلُّهَا عِنْدَ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ،

(١) من طريق قتيبة بن سعيد ، عن أبي عوانة ، عن إبراهيم بن محمد بن المتن ، عن أبيه ، عن حبيب بن سالم ، عن النعمان بن بشير : أخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩٩٥) من طبعتنا ص (٣٦٦:٣) ، باب « ما يقرأ في صلاة الجمعة » ، وهو الحديث ذو الرقم (٦٢ - ٨٧٨) ص (٥٩٨:٢) من طبعة عبد الباتي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة رقم (١١٢٢) ، باب « ما يقرأ به في الجمعة » (٢٩٣:١) ، والترمذى في الصلاة رقم (٥٣٣) ، باب « ما جاء في القراءة في العيدىين » (٤١٣:٢) ، والنسائى (١٨٤:٣) في العيدىين ، باب « القراءة في العيدىين - سبعة في العيدىين » (٤١٣:٤) ، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٧١:٤) ، والنمسائى (١١٢:٣) في كتاب الجمعة ، باب « الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة » من طريق شععة ، وأحمد (٢٧٦:٤) ، وابن ماجة في الصلاة (١٢٨١) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدىين » (٤٠٨:١) ، والدارمى (٣٦٨:١) - (٣٧٧:٣٧٧) من طريق سفيان ، كلامها عن إبراهيم بن محمد بن المتن ، عن أبيه . قال أبو عوانة : وربما اجتمع عيدان في يوم .

وأخرجه الإمام أحمد (٤:٢٧١) ، والنمسائى (٣:١١٢) في كتاب الجمعة ، باب « الاختلاف على النعمان بن بشير في القراءة في صلاة الجمعة » من طريق شععة ، وأحمد (٤:٢٧٦) ، وابن ماجة في الصلاة (١٢٨١) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدىين » (١:٤٠٨) ، والدارمى (٣٦٨:١) - (٣٧٧:٣٧٧) من طريق سفيان ، كلامها عن إبراهيم بن محمد بن المتن ، عن أبيه .

وأخرجه أبو حنيفة في (مسنده) ص (٢٨٨) من طريق إبراهيم ، به .

(٢) عن سمرة بن جندب في مسنده الإمام أحمد (٥:٧٧) ، وفي مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٦) بسند صحيح .

(٣) وعن ابن عباس في مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٧) ، وعند الإمام أحمد (١:٢٤٣) ، وفي سنن ابن ماجة رقم (١٢٨٣) ، باب « ما جاء في القراءة في صلاة العيدىين » بسند لا يأس به ، ومصنف عبد الرزاق (٥٧٠٥) .

(٤) حديث أنس في مصنف ابن أبي شيبة (٢:١٧٧) .

وَعَبْدِ الرَّزَاقِ (١)، وَقَدْ ذَكَرَتْهَا فِي "الْتَّعْمِيدِ" (٢).

٩٦٣ - وَمَا أَعْلَمُ أَنَّهُ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَرَا فِيهَا بـ "ق" وـ "اَقْرَبَتْ" فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا إِلَّا مَارَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، وَابْرَاهِيمَ بْنَ مَيسَرَةَ، عَنْ طَاوُوسٍ مُرْسَلًا بِذَلِكَ.

٩٦٤ - وَقَدْ رَوَى ابْنُ عَيْنَةَ حَدِيثَ ضَمْرَةَ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ ضَمْرَةَ كَمَا رَوَاهُ مَالِكٌ سَوَاءً (٣).

٩٦٥ - وَلَيْسَ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ فِي الْقِرَاءَةِ شَيْءٌ لَا يَتَعَدَّ، وَكُلُّهُمْ يَسْتَحْبُّ مَا رُوِيَ، وَأَكْثَرُهُمْ عَلَى اسْتِخْبَابِ قِرَاءَةِ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾، وَ﴿هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾؛ لِتَوَاتِرِ الرُّوَايَاتِ بِذَلِكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ (*).

٩٦٦ - وَقَدْ ذَكَرَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا هَشْيَمٌ وَابْنُ إِدْرِيسَ، عَنْ أَشْعَثَ،

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧:٢) ومصنف عبد الرزاق (٢٩٧:٣ - ٢٩٨).

(٢) "الْتَّعْمِيدِ" (٦:٣٢٩ - ٣٣٠).

(٣) تقدم في تخریج الحديث ذكر روایة ابن عینة.

(*) المسألة - ٢١٨ - قال الشافعية : السنة أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى : ﴿ق﴾ ، وفي الركعة الثانية : ﴿اَقْرَبْتَ ...﴾ بكمالهما جهراً ، ودليلهم حديث أبي واقد الليشي التالي ، والجمهور بالقراءة لنقل الخلف عن السلف ، ولو قرأ في الأولى : ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ ، وفي الثانية : ﴿هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ، كان سنة أيضاً ؛ ثبوته أيضاً ، في صحيح مسلم ، كما له أن يقرأ أيضاً في الأولى (الكافرون) وفي الثانية (الإخلاص) .

وتنبِّه عند الحقيقة أن يقرأ في الأولى سورة (الأعلى) ، وفي الثانية سورة (الغاشية) ، ودليلهم حديث سمرة في العيدن (ليل الأوطار) (٢٩٦:٣).

واستحب المالكيه قراءة ﴿سَبْعَ ...﴾ ونحوها ، وسورة ﴿وَالشَّمْسُ ...﴾ ونحوها .
وقال المعتابلة : يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة بـ ﴿سَبْعَ﴾ ، وفي الثانية بعد الفاتحة بـ ﴿الْغَاشِيَةِ﴾ لحديث سمرة بن جندب «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَنِ بـ ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾» ، ﴿هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾ ؛ ولأنَّ فِي سورة (الأعلى) حنا على الصدقة والصلوة في قوله تعالى ﴿قَدْ أَفْلَحَ مَنْ تَرَكَ كَيْ وَذَكَرَ اسْمَ رَبِّهِ فَصَلَّى﴾ .

عَنْ كِرْدُوسٍ^(١) ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، أَنَّ الْوَلِيدَ بْنَ عُقْبَةَ أَرْسَلَ إِلَيْهِ مَا يَقْرَأُ بِهِ فِي الْعِدَيْنِ ؟ فَقَالَ : تَقْرَأُ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَةِ مِنَ الْمُفْصَلِ . زَادَ فِيهِ هَشِيمٌ : لَيْسَ مِنْ قِصَارِهَا وَلَا مِنْ طِوَالِهَا^(٢) .

٩٦٠٧ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ قَرَا فِي يَوْمِ عِيدِ الْبَقْرَةِ ، حَتَّى رَأَيْتُ الشَّيْخَ يَمْيلُ مِنْ طُولِ الْقِيَامِ^(٣) .

٩٦٠٨ - قَالَ : وَحَدَّثَنَا حُسْنَى بْنُ عَلَىٰ ، عَنْ زَائِدَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَمِيرٍ . قَالَ : حَدَثَتْ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقْرَأُ فِي الْعِيدِ بِـ﴿سَبْعَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى﴾ وَـ﴿هَلْ أَنَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ﴾^(٤) .

٩٦٠٩ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هَذَا الْمُسْتَحَبُ عِنْدَ جُمُهُورِ الْعُلَمَاءِ وَلَا يَوْقُونُ فِي ذَلِكَ شَيْئاً وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

* * *

٤٠٩ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ قَالَ : شَهَدْتُ الْأَضْحَى وَالْفِطْرَ مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَكَبَرَ فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى يَسْبِعُ تَكْبِيرَاتِ قَبْلِ الْقِرَاءَاتِ وَفِي الْآخِرَةِ خَمْسَا قَبْلِ الْقِرَاءَاتِ^(٥) .

(١) في (ك) : «كردوس» ، وهو كردوس الكوفي : يروى عن ابن مسعود ، روى عنه الأشعث ، ذكره ابن حبان في ثقات التابعين (٣٤٢:٥) ، وله ترجمة في "التاريخ الكبير" (٢٤٢:١:٤) ، وتهذيب التهذيب (٤٣١:٨) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧:٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٨:٢) .

(٤) الموضع السابق .

(٥) الموطأ : ١٨٠ ، ومن طريق مالك: أخرجه الشافعي في «الأم» (١: ٢٣٦) باب «التكبير في

٩٦١٠ - قال مالك : وهو الأمر عندنا (١) .

٩٦١١ - قال أبو عمر : معلوم أن هذا وما كان مثله لا يكون رأياً ؛ لأنه لا فرق من جهة الرأي والاجتهاد بين سبع في هذا وأربع ، ولا يكون إلا توقifaً مِنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ .

٩٦١٢ - وقد روي عن النبي عليه أَنَّهُ كَبَرَ في صلاة العيددين سبعاً في الرُّكْعَةِ الأولى وَخَمْسَاً في الثَّانِيَةِ مِنْ طُرُقِ كَبِيرَةِ حِسَانِ :

٩٦١٣ - منها حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ، رواه عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده (٢) .

٩٦١٤ - ومن حديث جابر بن عبد الله رواه ابن لهيعة ، عن [أبي] (٣) الزيبر ، عن جابر (٤) .

= صلاة العيددين ، وعبد الرزاق في المصنف (٥٦٨٠) والبيهقي في الكبرى (٢٨٨:٣) ، وفي معرفة السنن " (٦٨٧٤:٥) ."

(١) انظر المسألة : (٢١٧) أول هذا الباب.

(٢) عن عبد الله بن عبد الرحمن ، قال : سمعت عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده : أن رسول الله عليه أَنَّهُ كَبَرَ في العيد سبعاً و خمساً ؛ في الأولى سبعاً ، وفي الآخرة خمساً ، سوى تكبيرة الإحرام للصلاة .

آخرجه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٢) ، باب « التكبير في العيددين » ص (٢٩٩:١) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٨) ، باب « ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيددين » (٤٠٧:١) ، وموضعه في سن البيهقي الكبرى (٢٨٥:٣) ، والسنن الصغيرة له (٢٥٩:١) ورواه الدارقطني (١٨١:١) من الطبعة الهندية ، والإمام أحمد في مستنه (١٨٠:٢) وقال الطحاوي (٣٩٨:٢) . عبد الله بن عبد الرحمن ليس عندهم بالذى يحتاج بروايته ، وعمرو ابن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ليس بسماع ، وقال النووى في (الخلاصة) : قال الترمذى في (العلل) : سألت البخارى عنه ، فقال : هو صحيح ..

(٣) زيادة متعدنة.

(٤) في مصنف عبد الرزاق (٥٦٩٤) عن جابر بن عبد الله ، بإسناد آخر.

٩٦١٥ - وَمِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ ، رَوَاهُ أَبُو الْأَسْوَدِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ . وَرَوَاهُ عَقِيلٌ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسَافِرٍ ، عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ^(١) .

٩٦١٦ - وَمِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمَزْنِيِّ ، رَوَاهُ كَثِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو أَبْنِ عَوْفٍ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ جَدِّهِ ^(٢) .

٩٦١٧ - وَمِنْ حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ ، رَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَامِرٍ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ .

٩٦١٨ - وَحَدِيثُ أَبِي وَأَقِيدِ الْلَّيْثِيِّ ^(٣) = كُلُّهَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .

٩٦١٩ - وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، وَقَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعَ فِي الْأُولَى وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهَا فِي كِتْبِيهِمَا .

٩٦٢٠ - وَبِهَذَا قَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمَا ، وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ^(٤) .

٩٦٢١ - إِلَّا أَنْ مَالِكًا قَالَ : سَبْعًا فِي الْأُولَى بِتَكْبِيرِ الْإِحْرَامِ عَلَى ظَاهِرِ الْحَدِيثِ

(١) عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة : أن رسول الله ﷺ كان يكبر في الفطر والأضحى في الأولى سبع تكبيرات ، وفي الثانية خمس تكبيرات.

رواه أبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٤٩) ، باب «التكبير في العيددين» (٢٩٩:١).

(٢) أن رسول الله ﷺ كان يكبر في العيددين في الركعة الأولى سبع تكبيرات ، وفي الركعة الثانية خمس تكبيرات قبل القراءة.

رواه الترمذى في كتاب الصلاة حديث (٥٣٦) ، باب «ما جاء في التكبير في العيددين» (٤٦:٢) ، وابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٧٩) في باب «ما جاء في كم يكبر الإمام في صلاة العيددين» (٤٠٧:١) ، وأخرجه الدارقطنى في كتاب العيددين (٤٨:٢) (طبعة مصر) ، والطحاوى ص (٣٩٩) وموضعاً في سنن البيهقي الكبير (٢٨٦:٣).

(٣) تقدم أول الباب.

(٤) انظر المسألة (٢١٧).

سبعاً في الأولى، ولو لم تكن تكبيرة الافتتاح في السبع لقيل: كبر ثمانية وستاً، والله أعلم.

٩٦٢٢ - وقال الشافعي: سوى تكبيرة الإحرام جعل القصد في الحديث إلى تكبير العيد دون شيء من التكبير المعهود في الصلاة؛ لأن تكبير الصلاة معلوم أنه لم يقصد إليه في هذا الحديث.

٩٦٢٣ - وقد روي أيضاً ما قاله الشافعي في حديث نافع هذا.

٩٦٢٤ - رواه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، قال: حدثنا أبوب ، عن نافع ، قال: كان أبو هريرة يكرر في العيددين ثنتي عشرة تكبيرة في الأولى وخمساً في الآخرة سوى تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع ، وكان يكرر إذا ركع وإذا رفع.

٩٦٢٥ - وأتفقا على أن الخمس تكبيرات في الركعة الثانية غير تكبيرة القيام^(١).

٩٦٢٦ - وقال أحمد بن حنبل ، وأبو ثور كقول مالك سبع تكبيرة الإحرام في الأولى ، وخمس في الثانية سوى تكبيرة القيام .

٩٦٢٧ - إلا أنَّ أَحْمَدَ لَا يُوَالِي بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَيَجْعَلُ بَيْنَ كُلَّ تَكْبِيرَتَيْنِ ثَنَاءً عَلَى اللَّهِ وَصَلَاتَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ .

٩٦٢٨ - وقول أبي ثور في القراءات كقول مالك والشافعي سواء بعد التكبير فيهما.

٩٦٢٩ - وقال الثوري ، وأبو حنيفة ، وأصحابه ، التكبير في العيددين خمس في الأولى ، وأربع في الثانية بتكبيرة الافتتاح والركوع فهي ثلاثة تكبيرات سوى تكبيرة الافتتاح والركوع في الأولى ، وثلاث تكبيرات في الثانية سوى تكبيرة القيام وتكبيرة

(١) في (ك) " القراءة ".

الرُّكُوعُ ، يُحرِّمُ فِي الْأُولَى وَيَسْتَفْتَحُ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدِيهِ ثُمَّ يَقْرَأُ أُمَّ الْقُرْآنِ وَسُورَةً ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ وَيَسْجُدُ ، فَإِذَا قَامَ الثَّانِيَةَ كَبَرَ وَلَمْ يَرْفَعْ يَدِيهِ وَقَرَأَ بِفَاتِحةِ الْكِتَابِ وَسُورَةً ، ثُمَّ كَبَرَ ثَلَاثَ تَكْبِيرَاتٍ يَرْفَعُ فِيهَا يَدِيهِ ، ثُمَّ يُكَبِّرُ أُخْرَى يَرْكَعُ بِهَا وَلَا يَرْفَعُ يَدِيهِ فِيهَا وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ .

٩٦٣٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي هَذَا الْبَابِ إِلَّا مَاذْهَبٌ إِلَيْهِ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ فِي السَّبْعَ وَالْخَمْسِ .

٩٦٣١ - وَجَاءَ عَنِ الصَّحَابَةِ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافٍ كَثِيرٍ .

٩٦٣٢ - وَرُوِيَ عَنْ أَبْنَى عَبَّاسٍ : ثَلَاثَ عَشَرَةَ تَكْبِيرَةً : سَبْعٌ فِي الْأُولَى ، وَسِتٌّ فِي الثَّانِيَةِ (١) .

٩٦٣٣ - وَرُوِيَ عَنْ أَنَّهُ قَالَ : إِنْ شِئْتَ كَبِّرْ تِسْعًا ، وَإِنْ شِئْتَ إِحْدَى عَشَرَةَ ، وَإِنْ شِئْتَ ثَلَاثَ عَشَرَةَ (٢) .

٩٦٣٤ - وَمَذْهَبُ الْكُوفَيْنِ ثَابِتٌ عَنْ أَبْنَى مَسْعُودٍ ، أَنَّهُ كَانَ يَعْلَمُهُمُ التَّكْبِيرَ فِي الْعِيدَيْنِ تِسْعَ تَكْبِيرَاتٍ : خَمْسٌ فِي الْأُولَى وَأَرْبَعٌ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ (٣) .

٩٦٣٥ - وَعَنْ حُدَيْفَةَ وَأَبْنَى مُوسَى مِثْلُهُ (٤) .

٩٦٣٦ - وَرُوِيَ عَنْ عَلَيٍّ - رضي الله عنه - أَنَّهُ كَبَرَ فِي الْفِطْرِ إِحْدَى عَشَرَةَ :

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٧٧).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٢: ١٧٧) ومصنف عبد الرزاق (٣: ٢٩٥).

(٣) مصنف عبد الرزاق (٣: ٢٩٤).

(٤) عن النعمان بن المنذر ، عن مكحول عن رسول الله أَمْوَالِهِ ، وَحُدَيْفَةَ ، عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : «الصَّلَاةُ فِي الْعِيدَيْنِ كَالْتَكْبِيرِ عَلَى الْجَنَاحَيْنِ أَرْبَعٌ ، وَأَرْبَعٌ سُوَى تَكْبِيرَةِ الْاِفْتَاحِ وَالرُّكُوعِ ». رواه الإمام أحمد في مسنده (٤: ٤١٦) في مسنده أبى موسى الأشعري - رضي الله عنه -. وأبو داود في كتاب الصلاة حديث (١١٥٣) ، باب التكبير في العيد (١: ٢٩٩) ، وموضعه في سنن البهقي الكبير (٣: ٢٨٩-٢٩٠).

سِتًا فِي الْأُولَى وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ (١).

٩٦٣٧ - وَهَذَا يُشَبِّهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ فِي ذَلِكَ ، وَكَبَرَ فِي الأَضْحَى خَمْسًا ، ثَلَاثًا فِي الْأُولَى وَأَثْنَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ ، وَيُوَالِي بَيْنَ الْقِرَاءَتَيْنِ.

٩٦٣٨ - وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى وَحْدَيْفَةَ التُّكَبِيرِ فِي العِيدَيْنِ أَرْبَعًا كَتَكْبِيرِ الْجَنَازَةِ ، وَبَعْضُهُمْ يَرْفَعُ حَدِيثَ أَبِي مُوسَى إِلَى النَّبِيِّ ﷺ (٢).

٩٦٣٩ - وَقَالَ الْكُوفِيُّونَ : هَذَا كَقَوْلَنَا إِلَّا أَنَّ (٣) الْأَرْبَعَ كَانَتْ سِوَى تَكْبِيرَ الْأَفْتَاحِ.

٩٦٤٠ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا هَشِيمٌ ، عَنْ أَبْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مَكْحُولٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مَنْ شَهَدَ سَعِيدَ بْنَ الْعَاصِ أَرْسَلَ إِلَى أَرْبَعَةِ مِنْ أَصْحَابِ الشَّجَرَةِ ، فَسَأَلَهُمْ عَنِ التُّكَبِيرِ فِي العِيدَيْنِ ، فَقَالُوا : ثَمَانِي تَكْبِيرَاتٍ .

٩٦٤١ - قَالَ أَبْنُ عَوْنٍ : فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِأَبْنِ سِيرِينَ ، فَقَالَ : صَدَقَ وَلَكِنَّهُ أَغْفَلَ تَكْبِيرَ فَاتِحةِ الصَّلَاةِ (٤).

٩٦٤٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : قَوْلُ مَالِكٍ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فِي هَذَا الْبَابِ رُوِيَّ عَنْ جَمَاعَةِ سَلَفِ أَهْلِ الْحِجَازِ ، وَحَسِبْكَ يَقُولُ مَالِكٍ هَذَا لَا مِنْ (٥) عِنْدَنَا.

٩٦٤٣ - وَرَوَى قَوْلُ الثُّورِيِّ وَأَبِي حَنِيفَةَ عَنْ جَمَاعَةِ مِنْ سَلَفِ أَهْلِ الْعِرَاقِ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالْتَّابِعِينَ ، وَلَمْ يَرَوْ عَنْ أَحَدٍ مِنْهُمْ أَنَّهُ فَرَقَ بَيْنَ تَكْبِيرِ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى إِلَّا عَنْ

(١) رواه الشافعي في (الأم) (٢٣٦:١)، وعبد الرزاق في (المصنف) (٨٥:٣، ٢٩٢)، وانظر المعلى (٩٤:٥)، والروض النضير (٣٩٤، ٣٢٦:٢).

(٢) تقدم في (٩٦٣٥).

(٣) في (ك) : لأنَّ، وأثبتت ما في (ص).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (١٧٧:٢).

(٥) في (ك) : « لأمر ».

عليٰ وحده - رضي الله عنه - ، وليس الإسناد عنه بالقوى.

٩٦٤٤ - والذي أقول في هذا الباب أن الاختلاف في الأذان ، وأنه كل مباح لا حرج في شيء منه ، وكل أخذته عن رسول الله ﷺ كما أخذناه الوضوء وأحدة وأثنين وثلاثة ، والقراءات في الصلوات وعدد ركعات (١) قيام الليل الاختلاف عنه ﷺ في ذلك اختلاف إباحة وتوسيعة.

٩٦٤٥ - والذي اختاره في ذلك قول مالك والشافعي ، وبالله التوفيق.

٩٦٤٦ - وأما قول مالك في هذا الباب في رجل وجد الناس يوم العيد قد انصرفوا من الصلاة ، أنه لا يرى عليه صلاة في المصلى ولا في بيته ، فإن صلى فحسن ويكتب سبعا وخمسا قبل القراءات ، فإنما قال ذلك ؛ لأن سنة العيد أن تكون في جماعة ، ومن فاته لم يقضها ؛ لأن القضاء لا يجب إلا في المكتوبات.

٩٦٤٧ - وقال في غير "الموطأ" من سماع أشهب وأبن وهب : إن أدركهم في تشهد العيد أحrem وجلس ثم قام إذا سلم الإمام يقضي صلاة العيد كما صلاتها الإمام وإن أدرك أحد الركعتين قضى الأخرى يكتب فيها سبعا كما فاته وإن صلوا قبل أن يصل إليهم ، أتى الخطبة فاستمعها.

٩٦٤٨ - قال : وليس قضاء صلاة العيد بواجب لمن فاته إلا أن يشاء.

٩٦٤٩ - وقول الأوزاعي في ذلك كله كقول مالك ، إلا أنه قال : يكتب خمسا لأنها آخر صلاتيه.

٩٦٥ - وقال الشافعي : من فاته صلاة العيد ووجد الإمام يخطب جلس فإذا

فرغ الإمام صلى صلاة العيد كما صلاتها الإمام حيث أمكنه.

(١) في (ك) : « قراءات ».

٩٦٥١ - قال: وَمَنْ تَرَكَهَا كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ.

٩٦٥٢ - وَقَوْلُ أَبِي ثَوْرٍ مِثْلُهُ.

٩٦٥٣ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابُهُ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْإِمَامِ فَإِنْ شَاءَ صَلَّى وَلَمْ
شَاءَ لَمْ يُصْلِّ ، وَمَنْ صَلَّى فَعَلَ كَفِيلُ الْإِمَامِ عَلَى مَا وَصَفَنَا عَنْهُمْ .

٩٦٥٤ - وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ أَيْضًا وَالثُّورِيُّ : مَنْ فَاتَتْهُ صَلَاةُ الْعَيْدِ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ أَوْ
أَرْبَعاً لَيْسَ فِيهِنَّ تَكْبِيرٌ ، وَأَرْبَعَ أَحَبَّ إِلَيْهِ فَإِنْ لَمْ يُصْلِّ فَلَا بَأْسَ ، وَمَنْ فَاتَتْهُ رَكْعَةٌ كَبِيرَةٌ
فِيهَا مَا كَبَرَ إِمَامَهُ عِنْدَ الثُّورِيِّ .

٩٦٥٥ - وَقَوْلُ الْبَيْثَرِ فِي هَذَا الْبَابِ كَقَوْلِ مَالِكٍ ، وَهُوَ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ
الْحَسَنِ .

* * *

(٥) بَابُ تَرْكِ الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا (*)

٤١٠ - مَالِكٌ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ يُصَلِّي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ

(*) المسألة - ٢١٩ - قال الحنفية : يكره التخلف قبل صلاة العيد مطلقاً في المصلى والبيت وبعدها في المصلى فقط ، ويجوز في البيت ؛ لحديث ابن عباس - رضي الله عنهما - « خرج النبي ﷺ يوم عيد ، فصلى ركعتين . لم يصل قبلهما ولا بعدهما » وحديث أبي سعيد - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ : « أنه كان لا يُصلِّي قبل العيد شيئاً فإذا رجع إلى منزله صلى ركعتين ». وقال الماكثة في المشهور :

يكره التخلف قبل صلاة العيد وبعدها في المصلى ؛ لحديث ابن عباس وأبن عمر لا في المسجد ، ففي المسجد لا يكره قبلها ولا بعدها ، أما عدم كراحته قبلها ؛ فلأن السنة الخروج بعد الشمس ، والتتحية حيثش مطلوبة اتفاقاً ، وأما عدم كراحته بعد صلاتها ، فلندور حضور أهل البدع لصلاة الجمعة في المسجد .

وقال الحنابلة :

يكره التخلف قبل صلاة العيد وبعدها للإمام والمأموم في موضع الصلاة سواء أكان في المصلى أو المسجد ؛ لحديث ابن عباس السابق ، ونحوه عن ابن عمر ، ولنبي الصحابة عنه وعملهم به ، وأنه وقت نهي عن التخلف فيه كسائر أوقات النهي . ويكره أيضاً قضاء فائتة في مصلى العيد قبل مفارقه ، إماماً كان أو مأموماً ، في صحراء أو في مسجد ؛ لغلا يقتدى به . ولا يأس بالخلف إذا خرج من المصلى في منزل أو غيره ؛ لما روى حرب عن ابن مسعود « أنه كان يُصلِّي يوم العيد إذا رجع إلى منزله أربع ركعات أو ركعتين » وهذا كالحنفية تماماً . ولا يأس أن يقول الرجل للرجل يوم العيد : تقبل الله منا ومنك .

وقال الشافعية :

لايكره التخلف قبل صلاة العيد بعد ارتفاع الشمس لغير الإمام ؛ لانتفاء الأسباب المقتضية للكراهة ، فهو ليس بوقت منهي عن الصلاة فيه ، ولما روي عن أبي بردة وأنس والحسن وجابر بن زيد أنهم كانوا يصلون يوم العيد قبل خروج الإمام . أما قبل ارتفاع الشمس : فإنه وقت كراهة ، وأما الإمام فيكره له التخلف قبلها وبعدها ؛ لاشتغاله بغیر الأهم ، ومخالفته فعل النبي ﷺ ، وأما غير الإمام بعد صلاة العيد فإن كان يسمع الخطبة فيكره له ، وإلا فلا . ومن دخل والخطيب يخطب ، فإن كان في مسجد بدأ بالتحية ، لقوله ﷺ : « إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين » ، كما يبين في التواقيل ، ثم بعد فراغ الخطبة يصلى في المسجد صلاة العيد ، فلو صلى فيه بدل التحية العيد ، وهو أولى ، حصل له ثواب التحية والعيد . ولو دخل عليه مكتوبة يفعلها ويحصل بها التحية . =

الصلوة ولا بعدها^(١).

٩٦٥٦ - قال أبو عمر : يعني في المصلى

٤١١ - وذكر مالك فيه عن سعيد بن المسيب ما نذكره في باب الغدو
إلى المصلى وانتظار الخطبة.

* * *

= فتح القدير : (٤٢٤ / ١) ، الدر المختار : (٧٧٧ / ١) وما بعدها ، اللباب : (١١٧ / ١) ،
مرافي الفلاح : ص ٩٠ .

بداية المجتهد : (٢١٢ / ١) ، الشرح الكبير : (٤٠١ / ١) ، الشرح الصغير : (٥٣١ / ١) .
كتشاف القناع : (٢ / ٣٨٧ - ٦٣) ، المغني : (٢ / ٣٩٩ ، ٣٨٩) المذهب (١ / ١١٩) .
معنى المحتاج (٢١٣ / ١) .

(١) الموطأ : ١٨١ ، ومصنف عبد الرزاق (٢٧٤:٣) ، والمجموع (٥:١٦) ، والمغني (٢:٣٨٧) .

وَذَكْرٌ فِي

(٦) بَابُ الرُّخْصَةِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْعِيدَيْنِ وَبَعْدَهُمَا (١)

٤١٢ - عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ أَبَاهُ كَانَ يُصْلِي قَبْلَ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْمُصَلَّى أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ (١).

٤١٣ - وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يُصْلِي يَوْمَ الْفِطْرِ قَبْلَ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ (٢).

٩٦٥٧ - فَرَجَمَ الْبَابَ الْأَوَّلَ بِتَرْكِ الصَّلَاةِ، وَالثَّانِي بِالرُّخْصَةِ، وَلَيْسَتِ الرُّخْصَةُ فِي الْبَابِ الثَّانِي مِنْ الْبَابِ الْأَوَّلِ فِي شَيْءٍ؛ لِأَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَ الْغُدُوِّ إِلَى الْمُصَلَّى لَيْسَتِ مِنْ بَابِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى، وَإِنَّمَا اخْتَلَفُوا فِي الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى :

٩٦٥٨ - فَذَهَبَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ إِلَى أَنْ لَا يُصْلِي أَحَدٌ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا.

٩٦٥٩ - وَاجْمَعُوا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يُصْلِي فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ صَلَاةِ الْعِيدِ وَلَا بَعْدَهَا، فَسَائِرُ النَّاسِ كَذَلِكَ.

٩٦٦٠ - وَذَهَبَ الْكُوفِيُّونَ وَالْأَوْزَاعِيُّونَ إِلَى أَنْ لَا يُصْلِي أَحَدٌ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ، وَيُصْلِي بَعْدَهَا إِنْ شَاءَ.

٩٦٦١ - وَقَالَ الثُّورِيُّ : يُصْلِي بَعْدَهَا أَرْبَعاً لَا يُفْصِلُ بَيْنَهُنَّ.

٩٦٦٢ - وَذَهَبَ الْبَصْرِيُّونَ إِلَى إِبَاحةِ الصَّلَاةِ فِي الْمُصَلَّى قَبْلَ الصَّلَاةِ وَبَعْدَهَا.

(١) الموطأ : ١٨٢.

(٢) الموطأ : ١٨٢.

٩٦٦٣ - وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : يُصْلَى قَبْلَ الْجُمُعَةِ وَبَعْدَهَا .

٩٦٦٤ - وَبِهِ قَالَ دَاؤُدُّ ، وَلِكُلٍّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ سَلَفٌ فِيمَا ذَهَبَ إِلَيْهِ مِنَ الصَّحَابَةِ
وَالْتَّابِعِينَ .

٩٦٦٥ - وَرَوَى أَشْهَبُ وَابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ : إِذَا صَلَوْا صَلَاةَ الْعِيدِ فِي الْمَطَرِ
فِي الْمَسْجِدِ أَوْ عَذْرٍ فَلَا يَبْرُأُنَّ أَنْ يَتَنَاهُ بَعْدَهَا وَلَا يَتَنَاهُ قَبْلَهَا .

٩٦٦٦ - وَرَوَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنْ مَالِكٍ أَنَّ التَّنَاهُ فِي الْمَسْجِدِ قَبْلَهَا وَبَعْدَهَا جَائِزٌ .

٩٦٦٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الصَّلَاةُ فِي لَيْلَةِ الْمَيْدَنِ خَيْرٌ فَلَا يَجِدُ الْمُنْعَنْ مِنْهَا إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا
مُعَارِضَ لَهُ فِيهِ ، وَقَدْ أَجْمَعُوا أَنَّ يَوْمَ الْعِيدِ كَثِيرٌ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْبَحِرَةِ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا ،
فَالْوَاجِبُ أَنْ يَكُونَ كَغَيْرِهِ فِي الإِبَاحةِ وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٩٦٦٨ - وَالرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ فِي الْمَسْجِدِ لَيْسَ يَوْجِبُ فَكَيْفَ فِي الْمُصَلَّى وَمَنْ
فَعَلَهُ فَقَدْ أَخْسَنَ .

٩٦٦٩ - وَقَدْ مَضِيَ هَذَا الْمَعْنَى مُجَوَّدًا فِي هَذَا الْكِتَابِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(٧) بَابُ غُدُوِ الْإِمَامِ فِي الْعِيدَيْنِ وَأَنْتِظَارِ الْخُطْبَةِ

٩٦٧٠ - قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ وَقَوْلُغَيْرِهِ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ سَوَاءً كُلُّهُ مُتَقَارِبٌ
الْمَعْنَى.

٩٦٧١ - وَزَادَ الشَّافِعِيُّ : لَيْسَ الْإِمَامُ فِي ذَلِكَ كَالنَّاسِ أَمَا النَّاسُ فَأَحِبُّ أَنْ
يَتَقَدَّمُوا حِينَ يَنْصَرِفُوا مِنَ الصُّبُحِ ، وَأَمَا الْإِمَامُ فَيَغْدُو إِلَى الْعِيدِ قَدْرَ مَا يَرِى فِي الْمُصَلَّى
وَقَدْ بَرَزَتِ الشَّمْسُ^(١) .

٩٦٧٢ - قَالَ : وَيُؤَخِّرُ الْفِطْرَ وَيَعْجِلُ الْأَضْحَى ، وَمَنْ صَلَّى قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ
أَعَادَ.

٩٦٧٣ - وَهَذَا كُلُّهُ مَرْوُيٌّ مَعَنَاهُ عَنْ مَالِكٍ وَهُوَ قَوْلُ سَائِرِ الْعُلَمَاءِ.

٤١١ م - ذَكَرَ مَالِكٌ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيْبِ
كَانَ يَغْدُو إِلَى الْمُصَلَّى بَعْدَ أَنْ يُصَلِّيَ الصُّبُحَ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ^(٢) .

٩٦٧٤ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَبْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ أَيُوبَ ، عَنْ نَافِعَ ، قَالَ :
كَانَ أَبْنُ عُمَرَ يُصَلِّيَ الصُّبُحَ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَغْدُو كَمَا هُوَ إِلَى الْمُصَلَّى^(٣) .

٩٦٧٥ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : فِعْلُ أَبْنِ عُمَرَ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ خِلَافٌ فِي الْقَاسِمِ
وَعُرْوَةَ ؛ لَأَنَّهُمَا كَانَا يَرْكَعَانِ فِي الْمَسْجِدِ ثُمَّ يَغْدُوan إِلَى الْمُصَلَّى ، وَالرُّكُوعُ لَا يَكُونُ
حَتَّى تَبَيَّضَ الشَّمْسُ لَا يَكُونُ يَأْثِرُ صَلَاةَ الصُّبُحِ.

(١) قاله الشافعى في «الأم» (٢٣٢:١)، باب «وقت الغدو إلى العيدين».

(٢) الموطأ: (١٨١)، وـ «الأم» (٢٣٢:١).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣:١).

٩٦٧٦ - وَذَكَرَ أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا حَاتِمٌ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ أَنَّهُ كَانَ يَنْصَرِفُ مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ مِنَ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَلِّمَ الْإِمَامُ فِي يَوْمِ عِيدٍ حَتَّى يَأْتِي الْمُصْلَى عِنْدَ دَارِ كَثِيرٍ بْنِ الصَّلْتِ فَيَجِلُّسُ عِنْدَ الْمُصْرَاعَيْنِ (١) .

٩٦٧٧ - وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّلْمِيِّ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقُلٍ وَإِبْرَاهِيمَ النَّخْعَنِيِّ ، وَأَبِي مَجْنُزٍ مِثْلِ فِعْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ .

٩٦٧٨ - وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدٍ بْنِ عَلَىٰ ، وَعَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، وَالشَّعْبِيِّ ، وَإِبْرَاهِيمَ أَيْضًا فِي رِوَايَةِ مِثْلِ فِعْلِ الْقَاسِمِ وَعُرْوَةِ .

٩٦٧٩ - وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجَ مِثْلَهُ .

٩٦٨٠ - وَكُلُّ ذَلِكَ مَبَاحٌ لَا حَرَجَ فِي شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلِكُلٍّ وَجَهٌ وَفَضْلٌ (٢) .

٩٦٨١ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِي آخِرِ هَذَا الْبَابِ فِيمَنْ صَلَّى مَعَ الْإِمَامِ صَلَّةَ الْعِيدِ أَنَّهُ لَا يَنْصَرِفُ حَتَّى يَسْمَعَ الْخُطْبَةَ فَعَلَيْهِ جَمَاعَةُ الْفُقَهَاءِ كَمَا ذَكَرْنَا عَنْهُمْ فِيمَا مَضِيَ مِنْ تَقْدِيمِ الصَّلَاةِ عَلَى الْخُطْبَةِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

(١) مصنف ابن أبي شيبة (١٦٣:١) .

(٢) فِي (س) : « وَلِكُلٍ فَضْلٌ وَدَرْجَةٌ » .

١١ - كتاب صلاة الخوف

(١) بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ (*)

٤١٤ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَّاتٍ ،

(*) المسألة : - ٢٢٠ - إن الغاية من تشريع صلاة الخوف هو حرص الإسلام على أداء الصلاة جماعة ؛ لتظل رابطة الجمع قوية صلبة دائمة ، حتى في أشد أوقات الحزن والمخاطر والخروب .

وهي سنة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع : أما في الكتاب ؛ قال الله تعالى في الآية (١٠٢) من سورة النساء : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا أَسْلِحَتَهُمْ فَإِذَا سَجَدُوا فَلْيَكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ وَلَيَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يَصْلُبُوا فَلْيَصْلُبُوا مَعَكَ وَلَا يَأْخُذُوا حِذْرَهُمْ وَأَسْلِحَتَهُمْ وَدَدَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ تَعْفُلُونَ عَنْ أَسْلِحَتِكُمْ وَأَمْتَعْتُكُمْ فَيَمْبَلُونَ عَلَيْكُمْ مَيْلَةً وَاحِدَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ كَانَ بِكُمْ أَذْى مِنْ مَطْرَأً أَوْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَنْ تَضَعُوا أَسْلِحَتَكُمْ وَخَذُوا حِذْرَكُمْ إِنَّ اللَّهَ أَعْدَ لِلْكَافِرِينَ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ .

وما ثبت في حقه عليه ثبت في حق أمته ، مالم يقم دليل على اختصاصه ؛ لأن الله تعالى أمر باتباعه وتخصيصه بالخطاب : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ ﴾ لا يقتضي تخصيصه بالحكم ، بدليل قوله تعالى : ﴿ خُذْ مِنْ أُمُوْلِهِمْ صِدَقَةً ﴾ .

واما في السنّة ، فقد كان من هديه عليه في صلاة الخوف ، أن أباح الله سبحانه وتعالى فَصَرْ أركان الصلاة وعدها إذا اجتمع الخوف والسفر ، وقصر العدد وحده إذا كان سفر لا خوف معه ، وقصر الأركان وحدها إذا كان خوف لا سفر معه ، وقد ثبت وصح أنه عليه صلّى صلاة الخوف في أربعة مواضع : في غزوة ذات الرِّقَاعِ التي حدثت بعد الخندق على الصواب ، وبطْن نَخْل بِأرض غطفان ، وعسفان ، وذي قرَد ، وصلاها النبي عليه أربعاً وعشرين مرة ، ووردت بها الأحاديث التالية في أبواب صلاة الخوف ، والرسول عليه يقول : « صلوا كما رأيتُونِي أصلّى ». وأجمع الصحابة على فعلها ، وصلاها الإمام علي ، وروي عن أبي موسى الأشعري أنه صلى صلاة الخوف بأصابهان ، وسعيد بن العاص كان يحارب الجوس بطرستان ومعه جماعة من الصحابة منهم الحسن ، وحذيفة ، وعبد الله بن عمرو بن العاص ، فقال : أيكم شهد صلاة رسول الله عليه؟ فقال : حذيفة : أنا ، فقام وصلى بهم صلاة الخوف على نحو ما يقوله ، فانعقد إجماع الصحابة على الموارز .

وبهرب السرخسي في (المبسوط) (٤٥:٤٢) : الخلاف في بقاء مشروعيتها بعد رسول الله عليه ، وقد قال أبو حنيفة ومحمد ، وهو قول أبي يوسف الأول بمشروعيتها بعد رسول الله عليه ، وقال الحسن بن زيد : لا تجوز ، وهو قول أبي يوسف الآخر ، واحتجًا بقوله تعالى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَاقْمِتْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ ... ﴾ الآية ، هذه الآية جوزت صلاة الخوف بشرط كونِ الرسول عليه فيهم ، فإذا خرج من الدنيا انعدمت الشرطية ؛ وأن الموارز حال حياته ثبت =

عَنْ (١) صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ ذَاتِ الرَّقَاعِ ، [صَلَاةُ الْخَوْفِ] ، أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ ، وَصَفَّتْ طَائِفَةً وُجَاهَ الْعَدُوِّ . فَصَلَّى بِالِّتِي مَعَهُ رَكْعَةً . ثُمَّ ثَبَّتَ قَائِمًا ، وَاتَّمَّا لِأَنفُسِهِمْ . ثُمَّ انْصَرَفُوا . فَصَفَّوْا وُجَاهَ الْعَدُوِّ . وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ . ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا ، وَاتَّمَّوا

= مع المنافي ؛ لما فيها من أعمال كثيرة ليست من الصلاة وهي الذهاب والمجيء ، ولابقاء للشيء مع ما ينافيها ، إلا أن الشرع أسقط اعتبار المنافي حالة حياة النبي ﷺ ؛ حاجة الناس إلى استدراك فضيلة الصلاة خلفه ، وهذا المعنى متعدد في زماننا ، فوجب اعتبار المنافي ، فيصلّى كل طائفة بإمام على حدة.

قال الكاساني في (بدائع الصنائع) (١: ٥٤٣) لأبي حنيفة ومحمد : إجماع الصحابة - رضي الله عنهم - على جوازها ، ثم ذكر الصحابة الذين فعلوها بعد حياة النبي ﷺ .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١: ٣٢٧) ، المذهب (١: ١٠٥) ، المبسوط (٢: ٤٥) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (١: ٢٤٢) ، فتح القدير (١: ٤٤١) ، الدر المختار (١: ٧٩٢) ، اللباب (١: ١٢٤) ، بداية المجتهد (١: ١٦٩) ، الشرح الصغير (١: ٥١٧) ، القراءين الفقهية ص (٨٣) ، المغني (٢: ٤٠٠) ، كشاف القناع (٢: ٩) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٤٣١) .

أما سبب صلاة الخوف وشروطها : إن الخوف من هجوم العدو سبب لهذه الصلاة ، وحضور العدو شرط ، ويُشترط لصلاة الخوف ما يأتي :

أولاً : أن يكون القتال مباحاً كقتال عدو ، وقطع طرق ، ولا تصح صلاة الخوف من البغاء والعاصرين .

ثانياً : حضور العدو أو السبع أو خوف الغرق أو الحرق : أجاز الفقهاء صلاة الخوف عند وجود خوف من سهل أو حريق ، أو سبع ، أو جمل ، أو كلب ضار ، أو صائل ، أو لص ، أو ثعبان عظيم ونحو ذلك ، وقال الشافعية والحنابلة : مَنْ أَمِنَّ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ أَتَّمَهَا صَلَاةً آمِنَّ ، ومن كان آمناً فأشتد خوفه أتمها صلاة خوف .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١: ٣٠٥) ، المذهب (١: ١٠٥) ، الدر المختار (١: ٧٩٤) ، فتح القدير (١: ٤٤١) ، اللباب (١: ١٢٥) ، الشرح الصغير (١: ٥١٧) ، كشاف القناع (٢: ٩) ، القراءين الفقهية ص (٨٣ - ٨٤) ، المغني (٢: ٤٠٦) ، (٤١٦، ٤١٨، ٤٠٨) الشرح الكبير (١: ٣٩٤، ٣٩١) ، المبسوط (٢: ٤٥) ، بدائع الصنائع (١: ٤٦) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٢: ٤٣٣) .

(١) في النسخ الخطية رسمت : (عن من) .

لأنفسهم، ثم سلم بهم [١].

٤١٥ - وَحَدِيثُهُ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ بِمَعْنَى وَاحِدِهِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ، إِلَّا أَنَّ فِي حَدِيثِ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ: وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ مِنْ صَلَاتِهِ، ثُمَّ ثَبَّتَ جَالِسًا وَاتَّمُوا لِأَنفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمُوا وَفِي حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثُمَّ يُقْبَلُ الْآخَرُونَ الَّذِينَ لَمْ يُصْلِلُوا فِي كُبُرُونَ وَرَأَءَ الْإِمَامَ فَيَرْكَعُ بِهِمْ وَيَسْجُدُ، ثُمَّ يُسْلِمُ، فَيَقُولُونَ فَيَرْكَعُونَ لِأَنفُسِهِمِ الرُّكْعَةَ الْبَاقِيَةَ ثُمَّ يَسْلَمُونَ [٢].

٩٦٨٢ - وَهَذَا مَا بَيْنَ الْحَدِيثَيْنِ مِنَ الْخِتَالَافِ.

٩٦٨٣ - وَكَانَ مَالِكٌ يَقُولُ بِحَدِيثِهِ عَنْ يَزِيدِ بْنِ رُومَانَ: أَنَّ الْإِمَامَ يَتَظَرِّرُ تَمَامًا

(١) سُمِّيتْ هذه الغزوة بذات الرُّقَاع؛ لأنَّه رَقُعوا فيها رأيَاتِهِمْ، ويُقال لشجرة هناك: (ذات الرُّقَاع) وفي حديث أبي موسى: (إنما سُمِّيتْ بذلك لما كانوا يربطون أرجلَهُمْ منَ الْخِرَقِ مِنْ شِدَّةِ الْحَرِّ) وقد وردت في طبقات ابن سعد (٦١:٢)، وسيرة ابن هشام (١٥٧:٣)، وأنساب الأشراف (١٦٣:١)، ومخازن الواقدي (٣٩٥:١)، وصحيحة مسلم بشرح النووي (١٧:١٢)، وتاريخ الطبراني (٥٥٥:٢)، وصحيحة البخاري (١١٣:٥)، ودلائل النبوة للبيهقي (٣٦٩:٣)، وابن حزم ص (١٨٢)، وعيون الأثر (٧٢:٢)، والبداية والنهاية (٤:٨٣)، ونهاية الأرب (١٥٨:١٧)، والسيرۃ الحلبیة (٣٥٣:٢).

(٢) مابين الحاصرين من الموطا (١٨٣)؛ وعنہ الشافعی فی (الرسالة) فقرة (٥٠٩ ، ٦٧٧) بتحقيق احمد محمد شاکر، وفی (الأم) (٢١٠:١)، باب «كيف صلاة الخوف؟»، وأخرجه البخاري فی المغازي، باب «غزوة ذات الرُّقَاع»، ومسلم فی كتاب الصلاة رقم (١٩١٦) من طبعتنا ص (٣١٧:٣ - ٣١٨)، باب «صلاة الخوف» وبرقم (٣١٠ - ٨٤٢) ص (٥٧٥:٢ - ٥٧٦) من طبعة عبد الباقی . والبيهقي فی دلائل النبوة (٣: ٣٧٦ - ٣٧٧)، وفي السنن الكبير (٣: ٢٥٣ - ٢٥٤) «ومعرفة السنن والآثار» (٦٧٠:٥).

(٣) بهذا الإسناد رواه الإمام مالك فی كتاب صلاة الخوف حديث رقم (٢) باب «صلاة الخوف» =

الطايفَةِ الثَّانِيَةِ وَيُسَلِّمُ بِهِمْ ، وَهُوَ قَوْلُ الشَّافِعِيِّ وَأَخْتِيَارِهِ ، ثُمَّ رَجَعَ مَالِكُ عَنْ ذَلِكَ إِلَى حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنِ الْقَاسِمِ : أَنَّ الْإِمَامَ يُسَلِّمُ إِذَا أَكْمَلَ صَلَاتَهُ ، وَيَقُولُ مِنْ وَرَاءِهِ فَيَأْتُونَ بِرَكْعَةٍ وَيُسَلِّمُونَ .

٩٦٨٤ - وَقَدْ زَادَ ابْنُ الْقَاسِمِ فِي "الْمُوَطَّأِ" فِي آخِرِ حَدِيثِ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَقَالَ مَالِكٌ : هَذَا الْحَدِيثُ أَحَبُّ إِلَيَّ .

٩٦٨٥ - قَالَ أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : وَيَهُ قَالَ جَمَاعَةُ أَصْحَابِ مَالِكٍ إِلَّا أَشَهَبَ فَإِنَّهُ

= (١٨٣:٢) ، ومن طريق مالك أخرجه أبو داود في الصلاة حديث (١٢٣٩) ، باب (من قال : إذا صلى ركمة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة) (١٣:٢) ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٤:٣) ، والطحاوي (٣١٣:١) .

وآخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب «غزوة ذات الرقاع من طريق مُسَدَّد» ، والترمذني في الصلاة حديث (٥٦٥) ، باب «ما جاء في صلاة الخوف» (٤٠٣:٥) ، والدارمي (٣٥٨:١) ، وأ ابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب «ما جاء في صلاة الخوف» (٣٩٩:١) ، وأ ابن خزيمة (١٣٥٦) ، والبيهقي (٢٥٣:٣) ، والطبراني في تاريخه (١٠٣٥٠) من طريق محمد بن بشار ، وأ ابن خزيمة (١٣٥٦) من طريق أبي موسى ، ثلثتهم عن يحيى بن سعيد القطان ، عن يحيى بن سعيد الأنصاري نحوه .

ومن طريق شعبة عن عبد الرحمن بن القاسم ، عن أبيه ، عن ابن أبي حسنة .
آخرجه البخاري في المغازي حديث (٤١٢٩) ، باب «غزوة ذات الرقاع» ، ومسلم في كتاب الصلاة رقم (١٩١٥) من طبعتنا ص (٣١٧:٣) ، باب «صلاة الخوف» ، ويرقم (٤٨٤١٥-٣٠٩) ص (٥٧٥:٢) من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود في الصلاة رقم (١٢٣٨) ، باب «من قال إذا صلى ركمة وثبت قائماً أتموا لأنفسهم ركعة» (١٣:٢) ، والنمسائي (١٧١:٣) ، والطحاوي (٣١٢:١) ، والبيهقي في الكبرى (٢٥٣:٣) ، وفي السنن الصغرى له (٢٥٢:١) .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٤٨:٣) من طريق محمد بن جعفر ، والبخاري في المغازي حديث (٤١٣١) ، باب «غزوة ذات الرقاع» ، والدارمي (٣٥٨:١) ، والترمذني في الصلاة حديث (٥٦٦) ، باب «ما جاء في صلاة الخوف» (٤٠٤:٥) ، وأ ابن ماجه في الصلاة حديث (١٢٥٩) ، باب «ما جاء في صلاة الخوف» (٣٩٩:١) ، وأ ابن خزيمة (١٣٥٧) ، والنمسائي (١٧٠:٢) ، باب «صلاة الخوف» ، والبيهقي في سننه الكبرى (٢٥٣:٣ - ٢٥٤:٢) ، من طريق يحيى بن سعيد القطان ، عن شعبة به .

أخذ بحديث ابن عمر في صلاة الخوف^(١).

٩٦٨٦ - ومن حجّة مالك في اختيارة حديث القاسم بن محمد القياس على سائر الصلوات في أن الإمام ليس له أن يتضرر أحداً سبقة بشيء، وأن السنة المجتمع علية أن يقضى المأمورون ما سبقوه به بعد سلام الإمام.

٩٦٨٧ - وقول أبي ثور في ذلك نَقَولُ مَالِكَ سَوَاءً؛ لحديث القاسم، عن صالح بن خوات، عن سهل بن أبي حمزة.

٩٦٨٨ - وقال الشافعي: حديث يزيد بن رومان عن صالح بن خوات مسند والمسير إليه أولى من حديث القاسم؛ لأنّه موقوف^(٢).

٩٦٨٩ - قال: وهو أشباه الأحاديث في صلاة الخوف بظاهر كتاب الله عزوجل^(٣).

٩٦٩٠ - ومن حجته أن الله عزوجل ذكر استفتاح الإمام ببعضهم لقوله: ﴿فَلْتَقْمِ طَائِفَةً مِنْهُمْ مَعَكَ فَإِذَا سَجَدُوا فَلَا يُكُونُوا مِنْ وَرَائِكُمْ﴾ [النساء : ١٠٢] وذكر انتصارف الطائفتين والإمام من الصلاة معا بقوله: ﴿فَإِذَا قَضَيْتُمُ الصَّلَاةَ﴾ [النساء : ١٠٣] ذلك للجميع لا للبعض ولم يذكر أن على واحد منهم قضاء.

٩٦٩١ - قال: وفي الآية دليل على أن الطائفة الثانية لا تدخل في الصلاة إلا بانتصارف الأولى لقوله: ﴿وَلَتَأْتِ طَائِفَةً أُخْرَى لَمْ يُصْلُوا﴾ [النساء : ١٠٢].

٩٦٩٢ - وفي قوله: فَلَيُصْلُوا مَعَكَ دَلِيلٌ على أن الطائفة الثانية تصرف ولم يق

(١) يأتي بعد قليل برقم (٤١٦).

(٢) "الأم" (٢١٠:١).

(٣) الأم في الموضع السابق.

عَلَيْهَا مِنَ الصَّلَاةِ شَيْءٌ يَفْعَلُهُ بَعْدَ الْإِمَامِ .

٩٦٩٣ - هَذَا كُلُّهُ نَزَعَ بِهِ بَعْضُ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ بِالْاحْتِجاجِ لَهُ عَلَى الْكُوفِينَ وَغَيْرِهِمْ .

٩٦٩٤ - وَلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُ مَالِكٍ ، وَالشَّافِعِيِّ وَأَبِي ثَورٍ أَنَّ الْإِمَامَ إِذَا قَرَا فِي الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بِأَمْ القُرْآنِ وَسُورَةٍ قَبْلَ أَنْ تَأْتِي الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى ، ثُمَّ أَتَهُ فَرَكَعَ بِهَا حِينَ دَخَلَتْ مَعَهُ قَبْلَ أَنْ يَقْرَأْ شَيْئًا أَنَّهُ يُجْزِئُهُمْ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : إِنْ أَدْرَكُوا مَعَهُمْ مَا يُمْكِنُهُمْ فِيهِ قِرَاءَةً فَاتِحةً لِكِتَابٍ فَلَا يُجْزِئُهُمْ إِلَّا أَنْ يَقْرُأُوهَا .

٩٦٩٥ - وَقَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ كَقَوْلِ الشَّافِعِيِّ سَوَاءَ عَلَى حَدِيثِ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةِ .

٩٦٩٦ - وَرَوْا يَةُ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ هُوَ الْمُخْتَارُ عِنْدَ أَحْمَدَ .

٩٦٩٧ - وَكَانَ لَا يَعِيبُ مَنْ فَعَلَ شَيْئًا مِنَ الْأُوْجُهِ الْمَرْوِيَّةِ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ .

٩٦٩٨ - قَالَ : وَلَكِنِي أَخْتَارُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ؛ لَأَنَّهُ أَنْكِي لِلْعَدُوِّ .

٩٦٩٩ - وَقَالَ الْأَثْرَمُ : قُلْتُ لَهُ حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ تَسْعَمْهُ وَالْعَدُوُّ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ وَغَيْرُ مُسْتَقْبِلِهَا ؟ قَالَ : نَعَمْ هَذَا أَنْكِي لَهُمْ ؛ لَأَنَّهُ يُصَلِّي بِطَائِفَةٍ ثُمَّ يَذْهِبُونَ ، ثُمَّ يُصَلِّي بِأُخْرَى ، ثُمَّ يَذْهِبُونَ .

٩٧٠٠ - وَأَخْتَارَ دَاؤُدُّ بْنُ عَلَيٍّ وَأَصْحَابَهُ أَيْضًا حَدِيثَ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ مِنْ رِوَايَةِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ وَغَيْرِهِ عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ كَذَلِكَ رَوَاهُ شُعْبَةُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِثْلَ حَدِيثِ يَزِيدَ بْنِ رُومَانَ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ مَعَاذُ بْنُ مَعَاذٍ ، عَنْ شُعْبَةَ .

٩٧٠١ - وأمّا أبو حنيفة وأصحابه إلا آبا يوسف فإنهما ذهبوا إلى مارواه الشوري وشريك وزائدة وأبن فضيل، عن خصيف، عن أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود، عن أبيه، قال: صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف طائفتين، وطائفة مستقبلو العدو، صلى بالذين وراءه ركعة وسجدتين وأنصرفوا ولم يسلموا فوقفوا يياز العدو، ثم جاء الآخرون فقاموا مقامهم فصلّى بهم ركعة ثم سلم، فقام هؤلاء فصلوا لأنفسهم ركعة ثم سلّموا، وذهبوا فقاموا مقام أولئك مستقبلي القبلة، ورجعوا أولئك إلى مقامهم فصلوا لأنفسهم ركعة، ثم سلّموا^(١).

٩٧٠٢ - وروى أبو الأسود، عن عروة بن الزبير، عن مروان، عن أبي هريرة، قال: صلّيت مع النبي ﷺ صلاة الخوف فذكر مثل حديث ابن مسعود سواء^(٢)

(١) رواه أبو داود في الصلاة (١٤٤) باب «من قال: يصلى بكل طائفة ركعة ثم يسلم» (١٦:٢)، وراوي الحديث: خصيف بن عبد الرحمن الجزري أخرج له الأربع، وروى عنه الثقات الكبار: السفيانان، وعكرمة، ومجاهد، وأبو الزبير، وأبن جرير، وغيرهم، وهو إمام ثقة فقيه، له توثيق عند العجلي، وأبن سعد، وأبن معين، وقال مرة: صالح، وضعفه الإمام أحمد، ترجمته في طبقات ابن سعد: (٧ / ٤٨٢)، وتاريخ الدارمي عن يحيى: رقم (٣١٠، ٣١٠)، وطبقات خليفة: (٣١٩)، وتاريخ البخاري الكبير: (٢٨٨:٢) وتاريخه الصغير: (١ / ٤٦)، وثقات العجلي: الورقة (١٣)، والمعرفة والتاريخ: (٢ / ١٧٥، ٤٦٠، ٦٥٠، ١٥٤ / ٣)، وأبو زرعة الدمشقي: (٥١٥)، وضعفاء النسائي: الترجمة (١٧٧)، وضعفاء العقيلي (٣١٠:٢) والمحروجين لابن حبان: (١ / ٢٨٧)، والسابق واللاحق: (٢٢٠)، وإكمال ابن ماكولا: (٢ / ٢٥٨)، وأنساب السمعاني: (٥ / ١٤٠)، وتاريخ دمشق (تهذيب: ٥ / ١٤٢) ومعجم البلدان: (٢ / ٤٥١)، وسير أعلام النبلاء: (٦ / ١٤٥)، وتاريخ الإسلام: (٥ / ٢٤٠)، والكافش: (١ / ٢٨٠)، وميزان الاعتدال: (١ / الترجمة ٢٥١١)، والمثنى: (١ / الترجمة ١٩١٢)، وتهذيب التهذيب: (٣ / ١٤٣-١٤٤)، وشنرات الذهب: (١ / ٢٠٦).

(٢) الحديث عن عروة بن الزبير، قال: سمعت أبا هريرة ومروان بن الحكم يسألون عن صلاة الخوف، فقال أبو هريرة: كُتُبَ مع رسول الله ﷺ في تلك الغزارة، قال: فصدّع رسول الله ﷺ الناس صدّعين، قامت معه طائفة، وطائفة أخرى مماليكي العدو وظهورهم إلى القبلة فكبّر رسول الله =

٩٧٠٣ - واضطربَ قولُ الثوريِّ في هذا البابِ على حسبِ ماذكرته عنه في "التمهيد" (١).

* * *

٤٦ - وأما حديثُ مالكٍ في هذا البابِ عن نافع أن عبدَ اللهِ بنَ عمرَ كانَ إذا سُئلَ عن صلاةِ الخوفِ قالَ : يتقدّمُ الإمامُ وطائفةٌ من الناسِ فيصلّي

وَكَبُرُوا جمِيعاً الَّذِينَ مَعَهُ وَالَّذِينَ يُقَاتِلُونَ الْعَدُوَّ ، ثُمَّ رَكِعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَةً وَاحِدَةً ، فَرَكِعَ مَعَهُ الطائفةُ الَّتِي تَلَيَّهُ ، ثُمَّ سَجَدَ وَسَجَدَتِ الطائفةُ الَّتِي تَلَيَّهُ ، وَالآخرونَ قِيَامٌ مُقاوِلِي الْعَدُوَّ ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَأَخْذَتِ الطائفةُ الَّتِي صَلَّتِ مَعَهُ أَسْلَحَتُهُمْ ، ثُمَّ مَشَوا الْقَهْرَرِيَّ عَلَى أَدْبَارِهِمْ حَتَّى قَامُوا مَا يَلِي الْعَدُوَّ ، وَأَقْبَلَتِ الطائفةُ الَّتِي كَانَتْ مُقاوِلَةً لِلْعَدُوَّ ، فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَائِمٌ كَمَا هُوَ ، ثُمَّ قَامُوا ، فَرَكِعَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَةً أُخْرَى فَرَكَعُوا مَعَهُ ، وَسَجَدَ وَسَجَدُوا مَعَهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَتِ الطائفةُ الَّتِي كَانَتْ تَقَابِلُ الْعَدُوَّ فَرَكَعُوا وَسَجَدُوا وَرَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ وَمَعَهُ ثُمَّ كَانَ السَّلَامُ ، فَسَلَّمَ رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسَلَّمُوا جَمِيعاً ، فَقَامَ الْقَوْمُ وَقَدْ شَرَكُوهُ فِي الصَّلَاةِ.

آخرجه أَحْمَد (٢ / ٣٢٠) ، والنَّسَائِي (٢ / ١٧٣) في صلاةِ الخوفِ والطحاوِي (١ / ٣١٤) ، والبيهقي (٣ / ٢٦٤) ، وابن خزيمة (١٣٦١) من طريق عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ المقرئِ ، عن حِيوةَ بْنِ شَرِيعٍ ، والطحاوِي (١ / ٣١٤) ، وأَحْمَد (٢ / ٣٢٠) من طريق عبدَ اللهِ بنَ يَزِيدَ ، عن ابنِ لهيَةِ ، كلاهُما عن أبي الأسودِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نُوفَلٍ ، بِهِ وَزَادُوا فِي آخِرِهِ : « فَكَانَ لِرَسُولِ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ مِّن الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَانِ رَكْعَتَانِ ». وأخرجه أبو داود (١٢٤٠) ، والحاكم (١ / ٣٢٨ - ٣٢٩) ، وعند البيهقي (٣ / ٢٦٤) من طريق حِيوةَ وابنِ لهيَةِ ، عن أبي الأسودِ .

وآخرجه أبو داود (١٢٤١) ، والطحاوِي (١ / ٣١٤) ، والبيهقي (٣ / ٢٦٤:٣) من طريق محمدِ بْنِ إسحاقِ ، عن محمدِ بْنِ جعفرِ بْنِ الزَّبِيرِ ، عن عروةَ ، بِهِ .

(١) قال المصنف في "التمهيد" (٢٥٧:١٥) ، قال سفيان الثوري : بلغنا أنَّ رَسُولَ اللهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ صَلَى بَذِي قَرْدَ ، فَصَفَ خَلْفَهُ صَفَا ، وَقَامَ صَفَ يَازِيزَ الْعَدُوَّ ؛ فَصَلَى بِالَّذِينَ خَلْفَهُ رَكْعَةً ، ثُمَّ انْصَرَفَوْا فَقَامُوا مَقَامَ أَصْحَابِهِ ؛ وَجَاءَ الْآخَرُونَ فَصَلَى بِهِمْ رَكْعَةً ، ثُمَّ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ ؛ فَكَانَتِ النَّبِيِّ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - رَكْعَتَانِ ، وَلِكُلِّ رَجُلٍ صَفَ رَكْعَةً ؛ قَالَ سفيانٌ ؛ قَدْ جَاءَ هَذَا وَهَذَا ، وَأَيْ ذَلِكَ فَعَلَتْ رَجُوتُ أَنْ يَجزِيَ .

بِهِمْ رَكْعَةً، وَتَكُونُ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْعَدُوِّ وَلَمْ يُصْلُوا فَإِذَا صَلَّى الَّذِينَ مَعَهُ رَكْعَةً اسْتَأْخِرُوا مَكَانَ الَّذِينَ لَمْ يُصْلُوا وَلَا يُسْلِمُونَ، وَيَتَقَدَّمُ الَّذِينَ لَمْ يُصْلُوا فَيُصْلُونَ مَعَهُ رَكْعَةً ثُمَّ يَنْصَرِفُ الْإِمَامُ وَقَدْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ فَتَقَوْمُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ السَّطَّائِفَتَيْنِ فَيُصْلُونَ لِأَنفُسِهِمْ رَكْعَةً بَعْدَ أَنْ يَنْصَرِفَ الْإِمَامُ فَتَكُونُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ قَدْ صَلَّوْا رَكْعَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَ خَوْفًا أَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ صَلَّوَا رِجَالًا قِيَامًا عَلَى أَقْدَامِهِمْ أَوْ رُكْبَانًا مُسْتَقْبِلِيَ الْقِبْلَةِ أَوْ غَيْرِ مُسْتَقْبِلِهَا^(١).

= قال أبو عمر : فخير الثوري في صلاة الخوف على ثلاثة أوجه ، أحدها : حديث ابن مسعود الذي ذهب إليه أبو حنيفة . والثاني حديث أبي عياش الرزقي ، وإليه ذهب ابن أبي ليلى جملة ؛ وذهب إليه أبو حنيفة وأصحابه - إذا كان العدو في القبلة . والثالث : الوجه الذي بلغه أن رسول الله ﷺ صلى صلاة بذري قرد - وهو وإن كان أرسله في جامعه ، فإنه محفوظ من حديثه عن الأشعث بن سليم ، عن الأسود بن هلال ، عن ثعلبة بن بزهدم ، أنهم كانوا مع سعيد بن العاصي بطرستان ، فسأل سعيد حذيفة عن صلاة الخوف ، فقال حذيفة : شهدت رسول الله ﷺ صلاها بهؤلاء ركعة ، وبهؤلاء ركعة - ولم يقضوا .

وروى الثوري أيضاً عن أبي بكر بن أبي الجهم ، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ، عن عبد الله ابن عباس - مثل حديث حذيفة ، وذكر أن ذلك كان بذري قرد ؛ فبلغ الثوري قد بان أنه مسنن
عنه صحيح ، ورواه مجاهد عن ابن عباس .

(١) الموطأ : ١٨٤ ، موقعاً ، ومن طرقه آخرجه : البخاري (٤٥٣٥) في التفسير : باب (فإن خفتر
فروجالاً وركباناً) ، وابن خزيمة (١٣٦٦) و (١٣٧٧) و (٩٨٠) ، والطحاوي (٣١٢/١) ، والبيهقي (٢٥٦/٣)،

وآخرجه أحمد (١٢٢ / ٢) من طريق أبوبن موسى ، عن نافع ، به . وأخرجه البخاري (٩٤٣) في الخوف : باب صلاة الخوف رجالاً وركباناً ، والبيهقي (٢٥٥ / ٣) من طريق سعيد ابن يحيى بن سعيد القرشي ، قال : حدثني أبي ، قال : حدثنا ابن جرير ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، به .

وآخرجه مسلم (٨٣٩) في طبعة عبد الباقى في صلاة المسافرين : باب صلاة الخوف والناسئي (١٧٣ / ٣) في صلاة الخوف ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٦٤ / ٢) ، والبيهقي (٣١٢ / ٢) من طريق يحيى بن آدم ، والطحاوي (١ / ٣١٢) ، والدارقطنی (٥٩ / ٢) ، والبيهقي (٢٦٠ / ٣) من طريق قبيصة بن عقبة ، كلاماً عن سفيان الثوري ، عن موسى بن عقبة ، عن نافع ، به .

٩٧٠٤ - قَالَ مَالِكٌ ، قَالَ نَافعٌ : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ حَدَثَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (١) .

٩٧٠٥ - هَكَذَا رَوَى مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافعٍ عَلَى الشَّكْ فِي رَفِعِهِ ، وَرَوَاهُ عَنْ نَافعٍ جَمَاعَةً لَمْ يَشْكُوا فِي رَفِعِهِ .

٩٧٠٦ - وَمِنْ رَوَاهُ مَرْفُوعًا عَنْ نَافعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ مِنْ غَيْرِ شَكْ : ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، وَمُوسَى بْنُ عَقْبَةَ ، وَأَبْيَوبُ بْنُ مُوسَى .

٩٧٠٧ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ الزُّهْرِيُّ عَنْ سَالِمٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٩٧٠٨ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ خَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ .

٩٧٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا أَحَادِيثُهُمْ عَنْهُ بِالْأَسَانِيدِ مِنْ طُرُقٍ فِي "الْتَّمَهِيدِ" (٢) .

٩٧١٠ - وَذَكَرْنَا مِنْ رَوَى مِثْلَ ذَلِكَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنْ

(١) الذي يقول : (رأاه عن النبي) ولم يجزم برفعه : هو نافع ، فيما يظهر من رواية الموطأ (١٨٤:١): قال نافع : لَا أَرَى عَبْدَ اللَّهِ حَدَثَ إِلَّا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامِ (٢)، وهكذا في رواية يحيى ، ونحوه في البخاري ، عن عبد الله بن يوسف ، كلامها عن مالك ، ولكن الظاهر أن الشك من مالك ؛ لأن الشافعي رواه في (الأم) : (قال مالك : لَا أَرَاه يذكر ذلك إلَّا عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ) ، ويؤيد ما نقله السيوطي في شرح الموطأ عن ابن عبد البر قال : (هكذا روى مالك هذا الحديث عن نافع على الشك في رفعه) ، ورواه عن نافع جماعة ولم يشكوا في رفعه ، منهم ابن أبي ذئب ، وموسى بن عقبة ، وأبيوب بن موسى ، وكذا رواه الزهرى ، عن سالم عن ابن عمر مرفوعا ، ورواه خالد بن معدان عن ابن عمر مرفوعا .

(٢) "التمهيد" (١٥: ٢٥٨) وما بعدها .

حدِيث ابن عَبَّاسٍ^(١) ، وَأَبِي مُوسَى^(٢) ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) فِي "التمهيد"^(٤) أَيْضًا .

٩٧١١ - وَقَالَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ هَذَا وَمَنْ كَانَ مِثْلَهُ مِنَ الْفُقَهَاءِ جَمَاعَةً مِنْهُمُ الْأَوْزَاعِيُّ ، وَإِلَيْهِ ذَهَبَ أَشَهَبُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ صَاحِبُ مَالِكٍ .

٩٧١٢ - وَكَانَ أَحْمَدُ بْنُ حَبْلَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبَرِيِّ ، وَطَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِ الشَّافِعِيِّ يَذَهَّبُونَ إِلَى جَوَازِ الْعَمَلِ بِكُلِّ مَارُوِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ، وَهِيَ سَتَةُ أُوْجُهٍ قَدْ ذَكَرْنَا هَا كُلُّهَا مِنْ طُرُقِ فِي "التمهيد" ، وَذَكَرْنَا مَنْ ذَهَبَ إِلَيْهَا مِنَ الْعُلَمَاءِ .

٩٧١٣ - أَحَدُهَا : حَدِيثُ ابْنِ عُمَرَ وَمَنْ تَابَعَهُ^(٥) .

(١) ذكره ابن عبد البر في "التمهيد" (١٥: ٢٧٠) من طريق بُكير بن الأَخْسِرِ ، عن مُجاهد ، عن ابن عَبَّاسٍ قال : فَرَضَ اللَّهُ جَلَّ وَعَلا الصَّلَاةُ عَلَى لِسَانِ نِيَّكُمْ عَلَيْكُمْ فِي الْحَاضِرِ أَرْبَعًا ، وَفِي السَّفَرِ رَكْعَتَيْنِ ، وَفِي الْخَوْفِ رَكْعَةً .
وأنخرجه مسلم (٦٨٧) في طبعة عبد الباقى في صلاة المسافرين وقصرها ، والنسائي
وأنخرجه مسلم (١٦٩-١٦٨) في صلاة الخوف ، من طريق قتيبة بن سعيد عن أبي عوانة ، عن بکير بهذا
الإسناد .

(٢) وأخرجه أحمد (١ / ٢٣٧ و ٢٥٤) ، وابن أبي شيبة (٢ / ٤٦٤) ، والطبرى (١٠٣٦)
و(١٠٣٧) ، ومسلم (٦٨٧) ، وأبو داود (١٢٤٧) في الصلاة : باب من قال يُصلِّي بكل طائفة
رَكْعَةً وَلَا يَقْضُونَ ، والطحاوى (١ / ٣٠٩) ، وابن خزيمة (١٣٤٦) ، والطبرانى
(١١٠٤١) ، والبيهقي (٣ / ١٣٥) ، من طرق عن أبي عوانة ، به .
وأنخرجه مسلم (٦٨٧) ، والنسائي (٣ / ١١٨ - ١١٩) في تعصيم الصلاة في السفر ، وأحمد
(١ / ٢٤٣) ، والبيهقي (٣ / ٢٦٣ و ٢٦٤) ، والطبرانى (١١ / ١١٠٤٢) ، وابن أبي شيبة ٢ /
٢٦٤ من طريق أبو بوب بن عائذ عن بکير ، به .

(٣) حديث أبي موسى في سنن أبي داود ، عقب الحديث (١٢٤٣) ، وكذلك روى يونس ، عن
الحسن ، عن أبي موسى أنه فعله (١٦٦: ٢) .

(٤) "التمهيد" (١٥: ٢٥٩) .

(٥) رقمه (٤١٦) من أحاديث الموطا ، ومثله حديث أبي موسى .

٩٧١٤ - والثاني : حديث سهل بن أبي حمزة ومن تابعه^(١).

٩٧١٥ - والثالث : حديث ابن مسعود ومن تابعه^(٢).

٩٧١٦ - وقد ذكرنا هاهنَا القائلين بها من الفقهاء مثله على حسب ما ذكرناه في "التمهيد".

٩٧١٧ - ومن القائلين به : ابن أبي ليلى ، والثورى أيضاً في تخييره ، وقال به غيرهما من الفقهاء من أصحابنا وأصحاب الشافعى إذا كان العدو في القبلة .

٩٧١٨ - والخامس : حديث حذيفة^(٣) وما كان مثله على ما هو مذكور في "التمهيد" وهو أحد الأوجه الثلاثة التي خير الثورى فيها رحمة الله .

٩٧١٩ - السادس : من حديث أبي بكرة^(٤) ، وحديث جابر^(٥) عن النبي ﷺ

(١) تقدم برقم (٤١٥) من أحاديث الموطأ .

(٢) تقدم برقم (٩٧٠١) ، وليس من أحاديث الموطأ .

(٣) سأله سعيد بن العاص عن صلاة الخوف ، فقال حذيفة : شهدت رسول الله ﷺ صلاتها بهؤلاء ركعة وبهؤلاء ركعة ، ولم يقضوا "التمهيد" (١٥: ٢٦٨-٢٦٩).

(٤) حديث أبي بكرة ، رواه أشعث ، عن الحسن عن أبي بكرة أن رسول الله ﷺ صفهم صفين ، فصلى ركعتين بالصفيف الذي يليه ، ثم سلم ، وتأخروا ، وتقدم الآخرون ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم ، فكانت لرسول الله ﷺ أربع ركعات للمسلمين ركعتين ركعتين .

آخر جه النسائي (٢/ ١٧٩) في صلاة الخوف ، وأحمد (٥ / ٣٩) من طريق يحيى بن سعيد ، وأبو داود (١/ ٤٤٨) في الصلاة : باب من قال يصلى بكل طائفة ركعتين ، والبيهقي (٣ / ٢٦٠) من طريق معاذ بن معاذ ، والنسائي (٣ / ١٧٨) من طريق خالد ، والطحاوي (١/ ٣١٥) من طريق أبي عاصم ، والدارقطني (٢/ ٦١) من طريق عمرو بن العباس ، خمستهم عن الأشعث ، به . وأخرجه الطيالسي (٨٧٧) ، والطحاوي (١ / ٣١٥) من طريق واصل بن عبد الرحمن أبي حرة البصري ، عن الحسن ، به .

(٥) وحديث جابر روى من طريق قادة ، عن سليمان الشكري
أنه سأله جابر بن عبد الله عن إقصار الصلاة في الخوف أين أنزل وأين هو؟ فقال :

أَنَّهُ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةٍ مِنَ الطَّائِفَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعاً وَالْأَصْحَابِ رَكْعَتَيْنِ .

٩٧٢٠ - وَكَذَلِكَ كَانَ يَفْتَنِي الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ وَهُوَ قَوْلٌ يُجِيزُهُ كُلُّ مَنْ أَجَازَ اخْتِلَافَ نِيَّةِ الْمَأْمُومِ وَالْإِمَامِ فِي الصَّلَاةِ وَأَجَازَ لِمَنْ صَلَّى فِي يَوْمِهِ أَنْ يَؤْمِنَ فِي تِلْكَ الصَّلَاةِ .

٩٧٢١ - وَهُوَ مَذَهَبُ الْأَوْزَاعِيِّ ، وَالشَّافِعِيِّ ، وَابْنِ عَلِيَّةَ ، وَاحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ ، وَدَاؤُدَّ .

٩٧٢٢ - وَلَا مَعْنَى لِقَوْلِ مَنْ قَالَ : إِنَّ حَدِيثَ أَبِي بَكْرَةَ وَحَدِيثَ جَابِرِ كَانَ فِي الْمَضْرِرِ ؛ لَأَنَّ فِيهِ سَلَامٌ فِي كُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْهَا وَقَدْ ذَكَرَ تَاهُمَا بِأَحْسَنِ أَسَانِيدِهِمَا : فِي

= خَرَجْنَا نَتَلَقَّى عِبَراً لِقُرْبِشِيِّ أَتَتْ مِنَ الشَّامَ ، حَتَّى إِذَا كُنَا يَنْخُلُ ، جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَسِيقَهُ مَوْضِعُ ، فَقَالَ : أَنْتَ مُحَمَّدٌ؟ قَالَ : « نَعَمْ » قَالَ : أَمَا تَخَافُنِي؟ قَالَ : « لَا » ، قَالَ : فَمَنْ يَمْنَعُكَ مِنْيِ؟ قَالَ : « اللَّهُ يَمْنَعُنِي مِنْكَ » ، قَالَ فَسَلَّ سِيقَهُ وَتَهَدَّدَهُ الْقَوْمُ وَأَوْعَدُوهُ ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ النَّاسَ بِالرَّحِيلِ وَبِأَخْذِ السِّلاحِ ، ثُمَّ نَادَى بِالصَّلَاةِ ، فَصَلَّى طَائِفَةٌ خَلْفَهُ وَطَائِفَةٌ تَحْرُسُ مُقْبَلِينَ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالطَّائِفَةِ الَّتِي مَعَهُ رَكْعَتَيْنِ ، وَأَتَبْلَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَقَامَتِ فِي مَصَافِ الَّذِينِ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَحَرَسَتِ الطَّائِفَةُ الَّذِينِ صَلَّوْا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُمْ مُقْبَلُونَ عَلَى الْعَدُوِّ ، فَصَلَّى بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ رَكْعَتَيْنِ ، فَصَارَ لِرَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَرْبَعاً وَالْأَصْحَابِ رَكْعَتَيْنِ .

أَخْرَجَهُ الطَّحاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ » (٣١٧:١) ، وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ (٢٨٨٢) ، وَرَوَاهُ الطَّبَرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (١٠٣٢٥). كَمَا رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بَشَّرِ ، عَنْ سَلِيمَانَ بْنِ قَيْسِ الْيَشْكُرِيِّ ، عَنْ جَابِرٍ فِي مَسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ (٣٦٤ - ٣٦٥) ، وَفِي مَسْنَدِ أَبِي لَيْلَى (١٧٧٨) ، وَرَوَاهُ الطَّحاوِيُّ فِي « شَرْحِ مَعْنَى الْأَثَارِ » (٣١٥:١) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ (٢٨٨٣). وَرُوِيَ مُخْصِرًا مِنْ طَرِيقِ أَبِي سَلْمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ جَابِرٍ ، أَخْرَجَهُ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي « الْمَصْنَفِ » (٤٦٤ - ٤٦٥) وَمُسْلِمٌ فِي صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ (٨٤٣) فِي طَبْعَةِ عَبْدِ الْبَاقِي - بَابِ « صَلَاةِ الْخَوْفِ » عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ أَبِي شَيْبَةَ ، وَعَلَقَهُ الْبَخَارِيُّ فِي غَزَوةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ (٤١٣٦) وَصَحَّحَهُ أَبْنُ حِبَّانَ (٢٨٨٤) .

"التمهيد" (١) .

٩٧٢٣ - وَعَمَّا ثَابَتَانِ مِنْ جِهَةِ النَّقْلِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِهِ ، وَغَيْرُ مَحْفُوظٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّ صَلَوةَ الْخَوْفِ فِي الْحَضَرِ ، وَمَعْلُومٌ أَنَّ صَلَوةَ الْخَوْفِ إِنَّمَا وُضِعَتْ عَلَى أَخْفَ مَا يُمْكِنُ وَأَخْوْطَهُ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَهَذَا مِنْ أَخْوْطِ وُجُوهٍ [صلوة] (٢) الخوف.

٩٧٢٤ - وَقَدْ حَكَى الْمَزْنِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ طَائِفَةِ رَكْعَتَيْنِ سَلَّمَ ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْأُخْرَى رَكْعَتَيْنِ وَسَلَّمَ كَانَ جَائِزاً (٣) .

٩٧٢٥ - قَالَ : وَهَكَذَا صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ بِيَطْنَ نَخْلَ (٤) .

٩٧٢٦ - وَأَخْتَارَ هَذَا الرَّأْيَ بَعْضُ أَصْحَابِ دَاؤَدَ .

٩٧٢٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : الْحِجَةُ لِمَنْ قَالَ بِحَدِيثِ أَنِّي عُمَرٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ حَدِيثٌ وَرَدَ بِنَقلِ أَئِمَّةِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَهُمُ الْحُجَّةُ فِي النَّقْلِ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ ؛ وَلَأَنَّهُ أَشَبَّ بِالْأَصْوُلِ ؛ لَأَنَّ الطَّائِفَةَ الْأُولَى وَالثَّانِيَةُ لَمْ يَقْضُوا الرُّكْعَةَ إِلَّا يَعْلَمَ خُرُوجَ رَسُولِ

(١) (٢٧٤: ١٥) ، وقد تقدما في حاشية الفقرة (٩٧١٩) .

(٢) مابين الماشرتين من (ك) فقط .

(٣) مختصر المزني ، حسن (٢٩) .

(٤) رواه حدثنا هشام « عن أبي الزبير ، عن جابر بن عبد الله ، قال : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِاصْحَابِ الظَّهَرِ بِتَخْلِ فَهُمْ بِالْمُشْرِكِينَ ، ثُمَّ قَالُوا : دُعُوكُمْ فَإِنَّ لَهُمْ صَلَةً بَعْدَ هَذِهِ أَحَبُّ إِلَيْهِمْ مِنْ أَهْبَاتِهِمْ ، قَالَ : فَنَزَلَ جَبَرِيلُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَأَخْبَرَهُ ، فَصَلَّى بِاصْحَابِ الْعَصْرِ فَصَفَّهُمْ صَفَّيْنِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَ أَهْدِيهِمْ ، وَالْعُدُوِّ بَيْنَ يَدِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَكَبَرُوا جَمِيعًا ، وَرَكِعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُ ، وَالآخِرُونَ قِيَامٌ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ سَجَدَ الْآخِرُونَ ، ثُمَّ تَقْدَمَ هُؤُلَاءِ ، وَتَأْخَرَ هُؤُلَاءِ ، فَكَبَرُوا جَمِيعًا ، وَرَكِعُوا جَمِيعًا ، ثُمَّ سَجَدَ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ وَالآخِرُونَ قِيَامٌ ، فَلَمَّا رَفَعُوا رُؤُوسَهُمْ ، سَجَدَ الْآخِرُونَ . =

الله عَلَيْهِ مِن الصَّلَاةِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِن سَنَتِهِ الْجَمَعُ عَلَيْهَا مِن سَائِرِ الصلوٰتِ^(١)،
وَأَمَّا صَلَاةُ الطَّائِفَةِ الْأُولَى رَكْعَتُهُمَا قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيهِمَا إِمامُهُمَا فَهُوَ مُخَالِفٌ لِسُنْنَةِ
الْجَمَعِ عَلَيْهَا فِي سَائِرِ الصلوٰتِ وَخَلَفَ لِقَوْلِهِ : إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمْ بِهِ .

٩٧٢٨ - وَقَدْ رَوَى النَّفَّاتُ حَدِيثَ صَالِحٍ بْنِ خَوَاتٍ عَلَى مَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ فَصَارَ حَدِيثُ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ مُخْتَلِفًا فِيهِ، وَلَمْ يُخْتَلِفْ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ إِلَّا بِمَا جَاءَ مِنْ شَكٍّ مَالِكٍ فِي رَفْعِهِ، وَشَكُّهُ فِي ذَلِكَ مَرْدُودٌ إِلَى يَقِينِ سَائِرِ مَنْ رَوَاهُ بِغَيْرِ شَكٍّ، وَالشَّكُّ لَا يُلْتَفَتُ إِلَيْهِ، وَالْيَقِينُ مَعْمُولٌ عَلَيْهِ، وَالرَّوَايَةُ الَّتِي رُوَيَتْ فِي حَدِيثِ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ بِمَعْنَى حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ رَوَاهَا يَحْمَى الْقَطَّانُ، عَنْ شَعْبَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ صَالِحٍ بْنِ خَوَاتٍ، عَنْ سَهْلٍ بْنِ أَبِي حَمْمَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى بِهِمْ صَلَاةَ الْخَوْفِ، فَذَكَرَ مِثْلَ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَقَدْ ذَكَرَ نَاهٍ بِإِسْنَادِهِ فِي "الْتَّمَهِيدِ" (٢).

٩٧٢٩ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : أَبُو يُوسُفَ ، وَابْنُ عَلِيَّ لَا تُصْلِي صَلَةُ الْخَوْفِ بَعْدَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَّمَ يَمَامًا وَاحِدًا وَإِنَّا تُصْلِي بَعْدَهُ يَمَامَتْنَاهُ يُصْلِي كُلُّ وَاحِدٍ

وَهُذَا إِسْنَادٌ صَحِيفٌ ، وَقَدْ أَسْتَشْهِدَ بِهِ الْبَخَارِيُّ فِي الْمَغَازِيِّ (٤١٣٠) ، بَابُ «غَزْوَةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ» فَتحُ الْبَارِيِّ (٤٢١:٧) وَآخِرُهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ حَدِيثٌ رَقْمٌ (١٩١٤) مِنْ طَبِيعَتِنَا صٖ (٣١٦:٣) ، بَابُ «صَلَاةُ الْخُوفِ» ، وَبِرَقْمٍ (٣٠٨) ، صٖ (٥٧٥:١) مِنْ طَبِيعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ .
مِنْ حَدِيثِ زَهْيرِ بْنِ مَعَاوِيَةَ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، وَفِيهِ مِنْ الزَّيَادَةِ ، قَالَ : غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَوْمًا مِنْ جَهِنَّمَةَ - وَلَمْ يَقْلِ بَنْخَلُ - وَقَالَ فِي آخِرِهِ : فَلَمَّا سَجَدَ الصِّفَّ ثَانِيًّا ثُمَّ جَلَسُوا جَمِيعًا سَلَّمَ عَلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ .

(١) في (س) : «في مأثر الأمصار».

(٢) (١٥: ٢٧٨) عن سهل بن أبي حمزة أن رسول الله ﷺ صلى بهم صلاة الخوف فصفَّ صفاً خلقه، وصفَّ مصافوا العلو ، فصلى بهم ركعة ، ثم ذهب هؤلاء ، وجاء أولئك فصلى بهم ركعة ثم قاموا فقضوا ركعة ، ركعة .

مِنْهُمَا بِطَائِفَةٍ رَّكِعْتِينَ .

٩٧٣٠ - وَاحْتَجُوا بِقَوْلِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقْمِنْ لَهُمُ الصَّلَاةَ فَلَتَقْمِ طَائِفَةٌ مِنْهُمْ مَعَكَ ﴾ [النساء : ١٠٢] الآية .

٩٧٣١ - قَالُوا : فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمُ النَّبِيُّ ﷺ لَمْ يَكُنْ ذَلِكَ لَهُمْ ، لَأَنَّهُ ﷺ لَيْسَ كَغَيْرِهِ فِي ذَلِكَ ، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ أَصْحَابِهِ مَنْ يُؤثِرُ بِنَصِيبِهِ فِي غَيْرِهِ ، وَكُلُّهُمْ كَانُ يُحِبُّ أَنْ يَاتِمَّ بِهِ وَيُصْلِيَ خَلْفَهُ وَلَيْسَ أَحَدٌ بَعْدَهُ يَقُولُ بِالْفَضْلِ مَقَامُهُ ، وَالنَّاسُ بَعْدَهُ تَسْتَوِي أَحْوَالُ أَهْلِ الْفَضْلِ مِنْهُمْ أَوْ تَتَقَارَبُ .

٩٧٣٢ - وَلَيْسَ بِالنَّاسِ حَاجَةٌ إِلَى إِمَامٍ وَاحِدٍ عِنْدَ الْخَوفِ بَلْ يُصْلِي بِطَائِفَةٍ مِنْ^(١) شَاؤُوا وَتَحْتَرِسُ الْأُخْرَى فَإِذَا فَرَغَتْ صَلَوةُ النَّاسِ مِنْهُمْ مَنْ يَقْدُمُونَهُ كَذِلِكَ .

٩٧٣٣ - هَذِهِ جُمْلَةٌ مَنْ احْتَجَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذَهَبَ أَبِي يُوسُفَ فِي ذَلِكَ . وَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَيْهِ لِسَائِرِ الْعُلَمَاءِ إِجْمَاعُهُمْ عَلَى أَنَّ قَوْلَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ هُنَّ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةٌ تُظَهِّرُهُمْ ﴾ [التوبah : ١٠٣] يَتُوَبُ فِيهَا مَنَابِهِ وَيَقُولُ فِيهَا مَقَامُ الْخُلُفَاءِ وَالْأَمْرَاءِ بَعْدَهُ .

٩٧٣٤ - وَكَذِلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ ﴾ [النساء : ١٠٢] .
 ٩٧٣٥ - وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ مَا خُوطِبَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ دَخَلَتْ فِيهِ أُمَّتُهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ فَلَمَّا قَضَى زَيْدٌ مِنْهَا وَطَرَا زَوْجَنَاكَهَا لِكَيْ لَا يَكُونَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ حَرَجٌ فِي أَزْوَاجِ أَدْعِيَائِهِمْ ﴾ [الأحزاب : ٣٧] وَمِثْلُهُ : ﴿ وَإِذَا رَأَيْتَ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِنَا فَاقْعِرْضْ عَنْهُمْ ﴾ [الأنعام : ٦٨] ، هُوَ الْمُخَاطَبُ ﷺ وَأُمَّتُهُ دَاخِلَةٌ فِي ذَلِكَ ، وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ .

(١) فِي (س) : إِنْ .

٩٧٣٦ - وأما مراعاة القبلة للخائف في الصلاة فساقطة عند أهل المدينة والشافعى إذا اشتد خوفه كما يسقط عنه التزول إلى الأرض لقوله عز وجل : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ [البقرة : ٢٣٩].

٩٧٣٧ - قال ابن عمر : مستقبل القبلة وغير مستقبلها وهذا لا يجوز لمصلني الفرض في غير الخوف .

٩٧٣٨ - قال : قول ابن عمر هذا ذهب جماعة من أهل الفقه منهم مالك والشافعى ، قالا : يصلى المسافر الخائف على قدر طاقته مستقبل القبلة وغير مستقبلها .

٩٧٣٩ - وبذلك قال أهل الظاهر لعموم قوله : ﴿فَإِنْ خَفْتُمْ﴾ .

٩٧٤٠ - وقال ابن أبي ليلى ، وأبو حنيفة ، وأصحابه : لا يصلى الخائف إلا إلى القبلة ، ولا يصلى أحد في حال الم سابقة .

٩٧٤١ - وقول الثورى في هذه المسألة نحو قول مالك .

٩٧٤٢ - ومن قول مالك والثورى أنه إن لم يقدر على الركوع والسجود فإنه يصلى قائماً ويومئ إيماء يجعل السجود أخفض من الركوع .

٩٧٤٣ - وقال الأوزاعى : إذا كان القوم مواجهي العلو وصلى بهم إمامهم صلاة الحarf فـإن شغّلهم القتال صلوا فرادى ، فإن اشتد القتال صلوا رجالا وركبانا إيماء حيث كانت وجوههم فإن لم يقدروا تركوا الصلاة حتى يامنوا .

٩٧٤٤ - وقد زدنا هذا الباب أيضاً بالمسائل عن العلماء في " التمهيد " (١) .

٩٧٤٥ - وَأَحْسَنَ النَّاسُ صِفَةً لِحَالِ الْخَوْفِ الَّذِي لَا يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ إِلَّا
بِالْأَرْضِ إِلَى الْقِبْلَةِ وَتَحرِسُ أَحَدُ الطَّائِفَتَيْنِ فِيهِ الْأُخْرَى ، وَلِحَالِ شَدَّةِ الْخَوْفِ الَّذِي
يَجُوزُ فِيهِ الصَّلَاةُ رَأِيكَمَا وَرَاجِلًا^(١) مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ وَغَيْرَ مُسْتَقْبِلِهَا الشَّافِعِي رَحْمَهُ اللَّهُ
فِي كِتَابِهِ ، فَإِنَّهُ قَدْ وَصَفَ الْحَالَتَيْنِ صِفَةً بَيْنَهُمَا وَاضْبَحَهُ . وَقَدْ أُورَدَنَا ذَلِكَ عَنْهُ وَعَنْ
غَيْرِهِ فِي "الْتَّمَهِيدِ"^(٢) وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

* * *

٤١٧ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ
سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، أَنَّهُ قَالَ : مَا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الظُّهُرُ وَالعَصْرُ يَوْمَ
الْخَنْدَقِ حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ^(٣) .

٩٧٤٦ - فَقَدِ احْتَاجَ بِهَذَا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ تُؤَخَّرُ إِذَا لَمْ يُسْتَطِعْ
عَلَيْهَا عَلَى وَجْهِهَا إِلَى وَقْتِ الْأَمْنِ وَالْاسْتِطَاعَةِ .

٩٧٤٧ - وَهَذَا قَوْلُ جَمَاعَةِ مِنْ فُقَهَاءِ أَهْلِ الشَّامِ شَنَوْا عَنِ الْجُمُورِ الَّذِينَ هُمْ
الْحُجَّةُ عَلَى مَنْ خَالَفَهُمْ .

٩٧٤٨ - وَقَدْ بَانَ فَسَادُ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ بِالْحَدِيثِ الثَّابِتِ أَنَّ يَوْمَ الْخَنْدَقِ قَبْلَ صَلَاةِ
الْخَوْفِ ، وَقَبْلَ نُزُولِ الْآيَةِ فِيهِ .

٩٧٤٩ - حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا الْيَمُونُ بْنُ حُمَزةَ ،
قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ سَلَامَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى الْمَدْنِيُّ ،

(١) لِيسْتُ فِي (ك).

(٢) ٢٨٢:١٥.

(٣) الموطأ : ١٨٥ ، وَسَيَّاتِي مَرْفُوعًا مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، وَغَيْرِهِ .

قال : حدثنا الشافعى ، قال : أخبرنا أَحْمَدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ أَبِي فَدِيكَ عَنْ أَبْنِ أَبِي ذئب .

٩٧٥ - وَحدَثَنَا عَبْدُ الْوَلِيدِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَ : حدثنا قاسِمُ بْنُ أَصْبَحَ ، قال : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَبْدِ الرَّحِيمِ ، قال : حدثنا عَمَارُ بْنُ عَبْدِ الْجَبَارِ الْخَرَاسَانِيُّ ، قال : أَخْبَرَنَا أَبْنُ أَبِي ذئب ، عنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قال : حِسْنَاتِ يَوْمِ الْخَنْدَقِ عَنِ الصَّلَاةِ حَتَّىٰ كَانَ هُوَ مِنَ اللَّيْلِ حَتَّىٰ كَفِيَ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَفَىٰ اللَّهُ لِلْمُؤْمِنِينَ الْقِتَالَ وَكَانَ اللَّهُ تَوَيْلًا عَزِيزًا ﴾ [الأحزاب : ٢٥] قال : فَدَعَا رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِلَا فَرْقَأَ فَأَقامَ فَصَلَى الظَّهَرَ كَمَا كَانَ يُصَلِّيهَا فِي وَقْتِهِ ثُمَّ أَقامَ الْعَصْرَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقامَ الْمَغْرِبَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ ، ثُمَّ أَقامَ الْعِشَاءَ فَصَلَاهَا كَذَلِكَ أَيْضًا وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ يَنْزَلَ فِي صَلَاةِ الْخَوْفِ ﴿ فَرِجَالًا أَوْ رُكَبَانًا ﴾ ^(١) [البقرة : ٢٣٩] .

٩٧٥١ - وَمَعْنَى الْمَدِيْشِينَ سَوَاءً .

(١) أخرجه الشافعى في « السنن المتأور » رقم (١) ، وأخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٦٧:٦٨-٦٨:٦٧) عن زيد وحجاج كلاماً عن ابن أبي ذئب ، عن المقبرى ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه ، وأخرجه النسائي في كتاب الأذان ، في باب الأذان للفاتح من الصلاة . (٢:١٧) ، عن عمرو بن علي ، عن يحيى عن ابن أبي ذئب ، عن سعيد بن أبي سعيد المقبرى ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد ، عن أبيه .
ويرواه ابن حبان في صحيحه (٢٨٩٠) ، ولم يذكر فيه ، « العشاء » إلى آخر الحديث . ورواه أبو يعلى الموصلى في مسنده (١٢٩٦) وقال فيه : عن ابن أبي ذئب محمد بن عبد الرحمن ... ، فذكره .

وقد روى الحديث من حديث ابن مسعود ، ومن حديث جابر ، وسيأتي .
قال السيوطي في شرحه على سنن النسائي عن هذا الحديث : رواه الطحاوى ، عن المزنى ، عن الشافعى ، عن ابن أبي فديك ، عن ابن أبي ذئب ، عن المقبرى ، عن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري ، عن أبيه ، وهذا إسناد صحيح جليل .

٩٧٥١ - وأخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا هَنَدُ بْنُ السَّرِيِّ ، عَنْ هَشِيمٍ ، عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ ، عَنْ نَافِعِ بْنِ جُبَيرٍ بْنِ مُطْعَمٍ ، عَنْ أَبِي عَبِيدَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : إِنَّ الْمُشْرِكِينَ شَغَلُوا النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْأَرْبَعِ صَلَواتٍ فِي الْخَنْدَقِ ، فَأَمَرَ بِلَالًا فَادَّنَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعَصْرَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ ، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الْعِشَاءَ^(١) .

٩٧٥٢ - مَكَذِّبًا قَالَ هَشِيمٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَادَّنَ ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ . فَذَكَرَ الْأَذَانَ لِلظَّهَرِ وَحْدَهَا .

٩٧٥٣ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، عَنْ هَشِيمٍ سَوَاءً ، وَخَالِفُهُ هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ ، فَرَوَاهُ عَنْ أَبِي الزَّبِيرِ يَإِسْنَادِهِ ، وَقَالَ فِيهِ : فَأَمَرَ بِلَالًا فَأَقَامَ فَصَلَّى الظَّهَرَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ أَذَانًا لِلظَّهَرِ وَلَا لِغَيْرِهَا ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الإِقَامَةَ فِيهَا وَحْدَهَا .

٩٧٥٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ الظَّهَرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ فَوَاتُوا وَأَنَّ الْعِشَاءَ صَلِّيْتُ فِي وَقْتِهَا .

٩٧٥٥ - وَقَدْ مَضِيَ القَوْلُ فِي صَدْرِ هَذَا الْكِتَابِ فِي هَذِهِ الْمَسَأَةِ وَذَكَرَنَا اخْتِلَافَ الْعُلَمَاءِ فِي الْأَذَانِ لِلْفَوَاتِ مِنَ الصَّلَاةِ هُنَاكَ ، فَلَا مَعْنَى لِإِعَادَتِهِ هُنَاكَ .

٩٧٥٦ - وَرَوَى هَشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ

(١) رواه مسلم في كتاب «الصلوة»، حدث (١٤٠٠) باب «الدليل من قال»: الصلة الوسطى هي العصر، ص (٢: ٨٨٤) من طبعتنا، وصفحة (٤٣٧: ١) من طبعة عبد الباقي، وأخرجه الترمذى في الصلاة (١٨١) باب «ما جاء في الصلاة الوسطى أنها العصر»، (١: ٣٣٩-٣٤٠)، وأعاده في تفسير سورة البقرة حدث (٢٩٨٥)، ص (٥: ٢١٨)، ورواه ابن ماجه في الصلاة (٦٨٦) باب «المحافظة على صلاة العصر»، (١: ٢٤).

جَابِرٌ ، قَالَ : جَعَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْبُ كُفَّارَ قُرْيَاشَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ وَيَقُولُ : يَارَسُولَ اللَّهِ : وَاللَّهِ مَا صَلَيْتُ الْعَصْرَ حَتَّى غَرَبَ الشَّمْسُ أَوْ كَادَتْ تَغْيِبُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : وَاللَّهِ مَا صَلَيْتُهَا فَنَزَّلَنَا مَعَهُ إِلَى بَطْحَانَ فَوَضَّأْنَا لِلصَّلَاةِ وَتَوَضَّأْنَا مَعَهُ ، فَصَلَّى اللَّهُ بَعْدَ مَاغْرِبِ الشَّمْسِ ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ (١) .

٩٧٥٧ - فَيَقُولُ هَذَا الْحِدِيثُ حَدِيثُ جَابِرٍ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا شُغِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ صَلَاةِ الْعَصْرِ .

٩٧٥٨ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ وَابْنِ مَسْعُودٍ أَنَّهُ شُغِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ : الظُّهُرُ ، وَالْعَصْرُ ، وَالْمَغْرِبُ ، وَالعشاءِ .

٩٧٥٩ - وَفِي مُرْسَلٍ سَعِيدٍ بْنِ الْمُسَبِّبِ أَنَّهُ شُغِلَ يَوْمَئِذٍ عَنِ الظُّهُرِ وَالْعَصْرِ فَاللَّهُ أَعْلَمُ أَيُّ ذَلِكَ كَانَ .

٩٧٦٠ - وَقَدْ يُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ صَحِيحًا لِأَنَّهُمْ حُوَصِرُوا فِي الْخَنْدَقِ وَشُغِلُوا بِالْأَحْزَابِ أَيَّامًا .

٩٧٦١ - وَمِثْلُ حَدِيثِ جَابِرٍ فِي ذَلِكَ حَدِيثُ عَلَيْهِ وَهُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ مِنْ طُرُقِ

(١) أخرجه البخاري (٦٤١) في الأذان : باب قول الرجل : ما صلينا ، من طريق أبي نعيم عن شيبان ، بهذا الإسناد .

وأخرجه البخاري (٥٩٦) في مواقيت الصلاة : باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت فتح الباري (٦٨:٢) و (٥٩٨) باب قضاء الصلوات الأولى فالأخلي ، و (٤١١٢) في المغازي : باب غزوة الخندق ، ومسلم (٦٣١) في طبعة عبد الباقى في المساجد : باب الدليل لمن قال : الصلاة الوسطى هي صلاة العصر ، والترمذى (١٨٠) في الصلاة : باب ماجاء في الرجل تقوته الصلوات بأيّهين يبدأ ، والنمسائي (٨٤/٣) في السهر باب إذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا ، من طريق هشام بن أبي عبد الله الدستوائى ، والبخاري (٩٤٥) في الخوف : باب الصلاة عند مناهضة الحصون ولقاء العدو .

عن عَلِيٍّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوَسْطَىِ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّىٰ
غَرَبَتِ الشَّمْسُ، مَلَّ اللَّهُ بُطُونَهُمْ وَقُلُوبَهُمْ أَوْ يَوْمَهُمْ نَارًا^(١).

٩٧٦٢ - وَمِنْ رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ ، يَحْيَى بْنُ الْخَازِرِ ، وَشَيْرُ بْنُ شَكْلٍ ، وَزَرُ بْنُ
حَيْشَرٍ ، وَالْحَارِثُ الْهَمْدَانِيُّ .

٩٧٦٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَا مِنْ طُرُقِ فِي بَابِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ مِنْ "التَّمْهِيدِ" .

* * *

(١) رواه البخاري في مواضع من صحيحه ، منها في الجهاد ، باب « الدعاء على المشركين بالهزيمة » عن إبراهيم بن موسى - وفي الدعوات - باب « الدعاء على المشركين » عن محمد بن المثنى ، ومواضع أخرى . ، مسلم في الصلاة (١٣٩٤) من طبعتنا ، باب « التغليظ في تقويت صلاة العصر» .

ورواه أبو داود في الصلاة (٤٠٩) ، « باب في وقت صلاة العصر » . (١١٢:١).

ورواه الترمذى في تفسير سورة البقرة (٢٩٨٤) . (٢١٧:٥ - ٢١٨) .

ورواه النسائي في الصلاة (٢٣٦:١) ، « باب « المحافظة على صلاة العصر » .

١٢ - كتاب صلاة الكسوف

(١) بَابُ الْعَمَلِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (*)

٤١٨ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَيِّهِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : خَسَفَتِ الشَّمْسُ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَالنَّاسُ قَامُوا فَأَطَالَ الْقِيَامَ [ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ . ثُمَّ قَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ ، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَكَعَ فَأَطَالَ الرُّكُوعَ ، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ فَعَلَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ تَجَلَّتِ الشَّمْسُ . فَخَطَبَ النَّاسَ ، فَحَمِدَ اللَّهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٍ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ . لَا يَخْسِفُانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاةِهِ . »

(*) المسألة - ٢٢١ - لقد حدد اللفظ العلمي ل الشمس بالكسوف ، وللقمم بالخسوف ، وكتب الأقدمين قد تطلق الخسوف على الشمس ، وقد قال الله سبحانه وتعالى : ﴿وَالشَّمْسُ تَحْرِي لِسْتَرَ لَهَا ذَلِكَ تَقْدِيرُ الرَّحِيمِ وَالْقَمَرُ قَدْرُنَا هُنَالِكَ حَتَّى يَعُدَ كَالْعَرْجُونَ الْقَدِيمُ لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تَدْرِكَ الْقَمَرَ وَلَا اللَّيلُ سَابِقُ النَّهَارِ وَكُلُّ فِلَكٍ يَسْبِحُونَ﴾ [يس: ٤٠-٣٨] صدق الله العظيم .

وصلة كسوف الشمس سنة مؤكدة ثابتة باتفاق الفقهاء ، ودليل ثبوتها في القرآن الكريم :
 هـ من آياته الليل والنهر والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله
 الذي خلقهن هـ أي أنه يصلى عند كسوفها ، ثبتت بقوله عليه السلام يوم مات ابنه إبراهيم : «إن
 الشمس والقمر آيتان من آيات الله ، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فصلوا
 وادعوا ، حتى ينكشف ما ينكشـ . متفق عليه .

وهي مشروعه حضراً وسراً للرجال والنساء والصبيان حضورهما كالجامعة والعبيد، ويؤمر بها من تجب عليه الجمعة اتفاقاً، وإنما لم تجب لغير الصالحين المتقدم: «**هَلْ عَلَيْكُمْ بَعْدَهَا مِنْ صَلَوةٍ**؟ أي الصلوات الخمس، قال: **لَا إِلَّا أَنْ تَطْعَمَ**».

وقد ثبت أن النبي ﷺ صلى لكسوف الشمس ، كما ثبت أنه صلى لخسوف القمر ، وحكمة مشروعيتها أن الشمس نعمة من أكبر نعم الله تعالى تترقب عليها حياة الكائنات ، وظاهر أن كسوفها فيه إشعار بأنها قابلة للزوال ، بل فيه إعلام بأن العالم كله في قبضة إله قادر ، يمكّنه =

فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْعُوا اللَّهَ . وَكَبِرُوا ، وَتَصَدَّقُوا ، ثُمَّ قَالَ : « يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ ! مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ أَنْ يَرْزِقَنِي عَبْدَهُ أَوْ تَرْزِقَنِي أَمَّتَهُ . يَا أَمَّةَ مُحَمَّدٍ ! وَاللَّهِ . لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أَعْلَمُ ، لَضَحَّكْتُمْ قَلِيلًا ، وَلَبَكَيْتُمْ كَثِيرًا » [١] .

٤١٩ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُهُ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ

= يرادته أن يذهب في لحظة ، والصلة في هذه الحالة إظهار للتدلل والخضوع للقوى القادر ، الكبير القاهر ، وذلك من محاسن الإسلام الذي جاء بالتوحيد الخالص ونبذ عبادة الأوثان ومنها الشمس والقمر وغيرهما من العوالم .

تصلى صلاة الكسوف جماعة أو فرادي ، سرًا أو جهراً ، بخطبة أو بلا خطبة ، وفعلها في مسجد الجمعة والجماعة أفضل ، ولا يشترط لها إذن الإمام ، ويسن التسلل لها ، وتشرع بلا أذان ولا إقامة ، ويندب أن ينادي لها : (الصلاة جامعة) ، لأن النبي ﷺ (بعث مناديا ينادي : الصلاة جامعة) .

وانظر في هذه المسألة : معنى الحاج (٣١٦:١) ، المهدب (١٢٢:١) ، بدائع الصنائع (٢٨٠:١) ، الدر المختار (١:٧٨٨) ، المبسوط للسرخسي (٧٤:٢) ، الشرح الصغير (٥٣٢:١) ، القرانيين الفقيهية ص (٨٨) ، المتنى (٤٢٦:٢) ، كشاف القناع (٦٧:٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٣٦٣:١) ، الفقه الإسلامي وأدلته (٣٩٦:٢) .

(١) ما بين المعاشرتين من الموطاً ، وموضعه في النسخة الخطية : « وذكر الحديث في صلاة الكسوف ركعتين في كل ركمة ركوعان » .

رواه مالك في أول كتاب الكسوف حديث (١) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » (١٨١:١) ، ومن طريقه أخرجه الشافعى في (الأم) (٢٤٣:١) باختصار شديد ، والبخاري في كتاب الكسوف حديث (١٠٦٥) ، باب « الجهر بالقراءة في الكسوف » ، فتح الباري (٥٤٩:٢) ، وحديث (١٠٤٤) ، باب « الصدقة في الكسوف » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٥٥) من طبعتنا ص (٤٤٩:٣) ، باب « صلاة الكسوف » وبرقم (١ - ٩٠١) ص (٦١٨:٢) من طبعة عبد الباقى ، والنمسائى في الصلاة (١٣٢:٣ - ١٣٣:٣) ، باب « نوع آخر منه » ، عن عائشة ، وأبو داود في الصلاة (١١٩١) ، باب « الصدقة فيها » (٣١٠:١) مختصرًا ، وكذا الدارمى (٣٦٠:١) .

وآخرجه الإمام أحمد في مسنده (٦١٤:٦) من طريق عبد الله بن ثمير ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٨) من طريق معمر ، وأiben خزيمة في صحيحه رقم (١٣٩٥) من طريق محمد بن بشر ، ثلاثة عن هشام ، بهذا الإسناد ، وليس في البخاري الجزء الأخير من متن الحديث .

عبد الله بن عباس أنه قال : خسفت الشمس ، فصلى رسول الله ﷺ ، والناس معه . فقام قياماً طويلاً نحواً من سورة البقرة .^(١) قال : ثم ركع ركوعاً طويلاً . ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول . ثم سجد . ثم قام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول . ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول . ثم رفع فقام قياماً طويلاً وهو دون القيام الأول ثم ركع ركوعاً طويلاً وهو دون الركوع الأول . ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس . فقال : « إن الشمس والقمر آيات من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك ، فاذكروا الله » قالوا يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا^(٢) ، ثم رأيناك تكعكعت^(٣) ، فقال : « إني رأيت الجنة^(٤) . فتناولت منها عنقوداً . ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت الدنيا . ورأيت النار ، فلم أر كاليلم منظراً قط أفطع ، ورأيت أكثر أهلها النساء » قالوا : لم يا رسول الله ؟ قال : « للكفرين » قيل : أي كفرون بالله ؟ قال : « ويُكفرن العشير ، ويُكفرن الإحسان . لو أحسنت إلى إحداهم الدهر كله ، ثم رأت

(١) (نحواً من سورة البقرة) استدل به أن القراءة كانت سراً ، وكذا في بعض طرق حديث عائشة : « فحررت قراءته فرأيت أنهقرأ سورة البقرة » ، وقيل : إن ابن عباس كان صغيراً فمقامه آخر الصغوف فلم يسمع القراءة فقدر المدة ، ورد على ذلك ورد رواية أخرى : « فقمت إلى جانب النبي (عليه) فما سمعت منه حرفاً » .

(٢) (رأيناك تناول شيئاً) = في بعض الروايات « تناول شيئاً » بالخطاب من المضارع ، وأصله : « تناول شيئاً » .

(٣) (تكعكعت) = تراجعت ، وفي رواية مسلم : « رأيناك كففت » من الكف ، وهو المنع .

(٤) (إني رأيت الجنة) = ظاهره من رؤية العين = كشف الله تعالى الحجب وطوى المسافة حتى أمكنه أن يتناول منها عنقوداً ، يؤيده حديث أسماء في صفة الصلاة : « دنت مني الجنة حتى لو اجترأت عليها لجنتكم بقطاف من قطافها » .

مِنْكَ شَيْئًا ، قَالَتْ : مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ ^(١) .

٤٢٠ - وَعَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، أَنَّ يَهُودِيًّا ^(٢) جَاءَتْ تَسْأَلُهَا ، فَقَالَتْ : أَعَادَكِ اللَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ ، فَسَأَلَتْ عَائِشَةَ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَيُعَذَّبُ النَّاسُ فِي قُبُورِهِمْ ^(٣) ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ . ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، ذَاتَ غَدَاءَ ، مَرْكَبًا . فَخَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَرَجَعَ ضُحَى . فَمَرَّ بَيْنَ ظَهَرَاتِي الْحُجَّرِ . ثُمَّ قَامَ يُصْلِي وَقَامَ النَّاسُ وَرَاءَهُ . فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِياماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولِيِّ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأُولِيِّ . ثُمَّ رَفَعَ فَسَجَدَ . ثُمَّ قَامَ قِياماً طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ

(١) ما يدين الحاضرتين من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطية : « في صلاة الكسوف : ركعتان في كل ركعة ركوعان ، والحديث (رواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٢) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » ص (١: ١٨٦ - ١٨٧)) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٩٨: ١ ، ٣٥٨ - ٣٥٩) ، والشافعي في (الأم) (١: ٢٤٢) في كتاب صلاة الكسوف وفي (المسندي) (١٦٤: ١) ، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٥٢) ، باب « صلاة الكسوف جماعة » . فتح الباري (٢: ٥٤٠) ومحظراً في كتاب الإيمان حديث (٢٩) ، باب « كفران الشير » ، وفي الصلاة حديث (٤٣١) ، باب « من صلى وقدامه تنور أو نار أو شيء مما يبعد فاراد به الله » وفي الصلاة أيضاً في أبواب الأذان حديث (٧٤٨) ، باب « رفع البصر إلى الإمام في الصلاة » ، وفي بدء الخلق (٣٢٠٢) ، باب « صفة الشمس والقمر » .

وآخرجه سلم في الصلاة رقم (٢٠٧٤) من طبعتنا ص (٤٦١: ٣ - ٤٦٢) ، وباب « ما عرض على النبي في صلاة الكسوف » ، وبرقم (٩٠٧٥ - ١٧) ص (٦٢٦: ٢) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٩) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (٣٠٩: ١) ، والنسائي في الصلاة (١٤٦: ٣) ، باب « قبر القراءة في صلاة الكسوف » ، والمدارمي (٣٦٠: ٣٦٠) ، كلهم بهذا الإسناد .

(٢) في رواية عن مسروق عن عائشة قالت : دخل عليّ عجوزتان من عجائز اليهود ، فقالتا : إن أهل القبور يذهبون في قبورهم وهذا يدل أنهم يعرفون ذلك من كتبهم .

(٣) كانت عائشة تعلم أن العذاب والثواب إنما يكونان بعدبعث .

الْقِيَامُ الْأُولُ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأُولِ . ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَامًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولِ . ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأُولِ . ثُمَّ رَفَعَ . ثُمَّ سَجَدَ ثُمَّ أَنْصَرَ فَقَالَ مَا شاءَ اللَّهُ أَنْ يَقُولَ . ثُمَّ أَمْرَهُمْ أَنْ يَتَعَوَّذُوا مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ (١) .

٩٧٦٤ - وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ شَهَابٍ ، عَنْ عُمْرَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ (٢) .

٩٧٦٥ - وَهَذِهِ الْأَحَادِيثُ مِنْ أَصَحِّ مَأْيُورِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَإِنْ كَانَتِ الْآثَارُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَنْهُ كَثِيرَةً مُخْتَلِفةً ، وَقَدْ ذَكَرْنَا كَثِيرًا مِنْهَا فِي التَّمَهِيدِ (٣) .

٩٧٦٦ - فَإِنَّمَا أَحَادِيثَ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ فَلَمَّا مَا ذَكَرْنَا تَضَمَّنَتْ رُكْعَتَيْنِ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ رُكُوعًا (٤) .

(١) مابين الحاضرتين من الموطأ ، وموضعه في النسخة الخطيئة : في صلاة الكسوف ، ورواه مالك في كتاب صلاة الكسوف رقم (٣) ، باب « العمل في صلاة الكسوف » (١٨٧:١) ، ١٨٨ - (١٨٧:١) ، ومن طريقه رواه البخاري في الكسوف من أبواب الصلاة رقم (١٠٤٩) ، باب « التعوذ من عذاب القبر في الكسوف » ، فتح الباري (٥٣٨:٢) ، و (١٠٥٦ ، ١٠٥٥) في باب « صلاة الكسوف في المسجد » ، عن يحيى بن سعيد ، بهذا الإسناد .

وآخرجه النسائي في الصلاة (١٥١:٣) ، باب « القعود على المنبر بعد صلاة الكسوف » ، و (١٣٣:٣ - ١٣٤) ، باب « نوع آخر منه » عن عائشة ، من طريق محمد بن سلمة ، عن ابن وهب ، بهذا الإسناد .

وآخرجه مسلم في كتاب الصلاة رقم (٢٠٦٣) من طبعتنا ص (٤٥٤:٣) ، باب « ذكر عذاب القبر في صلاة الخسوف » وبرقم (٨ - ٤٩٣) ، ص (٦٢١:٢) من طبعة عبد الباقي من طريق سليمان بن بلال ، مسلم في الحديث التالي له ، وابن خزيمة (١٣٧٨) من طريق سفيان ، والدارمي (٣٥٩:١) من طريق حماد بن زيد ، عن سفيان ، جميعاً عن يحيى بن سعيد ، به .

(٢) تقدم تخریجه ضمن الحاشية السابقة .

(٣) " التمهيد " (٣٠٢:٣) .

(*) المسألة - ٢٢٤ - اتفق ثلاثة من الأئمة على أن صلاة كسوف الشمس ركعتان ، بدون زيادة فإن فرغ منها قبل انجلاقها دعا الله تعالى حتى تتجلى ، ويزيد في كل ركعة منها قياما =

٩٧٦٧ - وَبِذَلِكَ يَقُولُ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَاصْحَابُهُمَا وَجُمُهُورُ أَهْلِ الْحِجَارَ .

٩٧٦٨ - وَبِهِ قَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَأَبُو ثَورٍ .

= وركوعا ، تكون كل ركعة مشتملة على رکوعين وقيامين وسجودين .

وخالف الحنفية في ذلك فقالوا : صلاة الكسوف لا تصح برکوعين وقيامين ، بل لابد من قيام واحد ورکوع واحد كهيئه الصلوات الأخرى من صلاة العيد والجمعة والتالفة ، ولا تكرار رکوع في كل ركعة بل الرکوع واحد ، وسجدتان ، ودليلهم بأن صلاة الكسوف كغيرها من الصلوات في كل ركعة رکوع واحد حديث عطاء بن السائب ، عن أبيه ، عن عبد الله بن عمر ، وطرفه : « انكشفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن رسول الله ﷺ ، ففرز الناس إلى النبي ﷺ في المسجد... » ، وهذا الحديث أخرجه أبو داود ، والترمذى في الشمائى ، والنمسائى من رواية شعبة ، والحاكم وصححه ، وقال : لم يخرجاه من أجل عطاء بن السائب ، وفيه : ثم رکع فكان رکوعه كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الرکوع ، فكان قيامه ، كقدر قيامه ، ثم رفع رأسه من الرکوع فكان قيامه بقدر رکوعه ، ثم سجد ... إلى آخر الحديث الذي سيأتي في هذا الباب أيضا .

ودليلهم أيضا حديث رواه أبو داود والنمسائى والحاكم عن قبيصة بن مخارق الهلالى (نصب الرأبة) (٢٣٠:٢) ، وهكذا حدثيان آخران عند البخاري عن أبي بكرة ، وعند مسلم عن عبد الرحمن بن سمرة (يأتيان في هذا الباب) ، يدل ظاهرهما أن الرکعتين برکوع واحد ، وهو في نصب الرأبة (٢٢٩:٢) ، ونيل الأوطار (٣٣١:٣) كما أنه ورد مثلهما عن التعمان بن بشير .

على أن الذين خالفوا الحنفية قالوا : إنه يصح أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية – يعني الكيفية التي وصفوها والمشتملة على رکوعين وقيامين في كل ركعة – فلو صلاتها رکعتين ، كهيئه النفل أجزاء ذلك بدون كراهة ، فالفرق بينهم وبين الحنفية هو أن الحنفية يقولون : لابد من صلاتها برکوع واحد وقيام واحد ، وغيرهم يقول : يجوز أن يصليها بالكيفية المذكورة وبغيرها ، ومن قال : إنها تصلى برکوعين وقيامين ، فإنه يذكر : أن السنة هو القيام الأول ، والرکوع الأول ؛ أما القيام الثاني والرکوع الثاني في الركعة الواحدة فهو مندوب على هذا .

أما بالنسبة للجهر والإسرار بالقراءة في صلاة الكسوف فقد قال الشافعية والحنفية والمالكية : يخفى الإمام القراءة في صلاة الكسوف ، لأنها صلاة نهارية ، ودليلهم حديث ابن عباس وسمرة رضي الله عنهما ، فحدثنا ابن عباس : « صليت مع النبي ﷺ الكسوف فلم أسمع منه حرفا من القراءة » وحدثت سمرة : « صلي بنا رسول الله ﷺ في كسوف ، لا يسمع له صوتا » ، وذكر الحنفية الجهر في صلاة حسوف القمر لأنها صلاة ليل أو ملحقة بها ، وقد جهر النبي ﷺ في صلاة الحسوف بقراءته في حديث عائشة المتقدم في هذا الباب .

وقال الحنابلة : يجهر في صلاتي الكسوف والخشوف ، ودليلهم قول عائشة : « إن النبي ﷺ =

٩٧٦٩ - وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأُولِيِّ فِي الْقِيَامِ الثَّانِيِّ مِنَ الرُّكُعَةِ

= جهر في صلاة الكسوف بقراءته ، فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجادات . ووافق الصالحي على هذا ودليلهم حديث عائشة المذكور .

ذكر الحناين أنه يجوز فعل صلاة الكسوف على كل صفة وردت عن الشارع إن شاء أتى في كل ركعة برکوعين وهو الأفضل ؛ لأنه أكثر في الرواية ، وإن شاء صلاتها بثلاث رکوعات في كل ركعة ، ودليلهم حديث جابر الذي رواه مسلم : « أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى سَتْ رَكَعَاتٍ بِأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ » ولما روى ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى في كسوف : قرأ ، ثم ركع ، ثم قرأ ، ثم ركع ، والأخرى مثلها » رواه مسلم أيضا .

أو خمس رکوعات في كل ركعة ، لحديث أبي العالية عن أبي بن كعب قال (انكسفت الشمس على عهد النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وأنه صلَّى بهم ، فقرأ سورة من الطوال ، ثم ركع خمس رکعات ، وسجد سجدين ثم قام إلى الثانية ، فقرأ سورة من الطوال ، وركع خمس رکعات ، وسجد سجدين ، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعى حتى انجلى كسوفها) . رواه أبو داود ، وعبد الله بن أحمد .

ولا يزيد على خمس رکعات في كل ركعة ، لأنَّه لم يرد به نص ، ولا يتضمنه القياس ، وإن شاء فعل صلاة الكسوف كنافلة برکوع واحد ، لأنَّ مازاد عليه سنة .

ومهما قرأ به جاز ، سواء أكانت القراءة طويلة أو قصيرة ، قالت عائشة : « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَصْلِي فِي كَسْوَةِ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ ، وَقَرَأَ فِي الْأُولَى - (العنكبوت ، والروم) ، والثانية - (يس) » . أخرجه الدارقطني .

ودليل إطالة القراءة والرکع والقيام حديث ابن عباس الذي يذكر فيه أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قام قياما طويلا ، ثم رفع قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ثم رکع برکوعا طويلا وهو دون الرکوع الأول ، ثم سجد ، ثم قام قياما طويلا وهو دون القيام الأول ، ثم رکع برکوعا طويلا ، وهو دون الرکوع الأول ، ثم رفع قياما طويلا ، وهو دون القيام الأول ، ثم رکع برکوعا طويلا ، وهو دون الرکوع الأول ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس . متفق عليه .

ودليل تطويل السجود حديث ثابت في الصحيحين في صلاته عليه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في كسوف الشمس من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه .

وانظر في هذه المسألة : بدائع الصنائع (٢٨٠:١) ، فتح الظدير (٤٣٢:١) ، مراقي الفلاح ص (٩٢) ، الدر المختار (٧٨٨:١) ، المبسوط (٧٤:٢) ، الكتاب مع اللباب (١٢٠:١) عقود الجواهر المتيبة (١٠٥:١) ، القوانين الفقهية (٨٨) ، بداية المجتهد (٢٠٣:١) ، الشرح الصغير (٥٣٢:١) ، معنى الحاج (٣١٧:١) ، المذهب (١٢٢:١) ، المتن (٤٢٢:٢ - ٤٢٦) ، كشاف القناع (٤٢٦ - ٦٩:٢) الفقه على المذاهب الأربعة (٣٦٤:١) ، الفقه الإسلامي وأدله (٤٠٢ - ٣٩٨:٢) .

الأولى فليس فيه ما يحتج إلى تفسير، وكذلك الركوع الثاني في الركعة الأولى دون الركوع الأول فيها، ليس في ذلك ما يتحمل تأويلاً.

٩٧٧ - وأما قوله : في قيام الركعة الثانية وهو دون القيام الأول فيحمل أن يكون أراد دون الأول في الركعة الأولى ، فتكون الركعة الأولى قيامها وحدها أطول من قيام سائر الصلوات ، وكذلك رکوعها الأول يتحمل أن يكون دون الأول فيها وكذلك رکوعها الثاني دون الرکوع الأول فيها وأي ذلك كان فلا حرج فيه إن شاء الله .

٩٧٨ - وقد زدنا هذا المعنى بياناً في " التمهيد " ^(١) .

٩٧٧ - وفيما ذكرنا بعد في القراءة عن مالك والشافعي مأبيين مذهبهما في ذلك .

٩٧٣ - وقال مالك : لم أسمع أن السجود يطول في صلاة الكسوف . وهو مذهب الشافعي .

٩٧٤ - ورأت فرقاً من أهل الحديث تطويل السجود ورواية عن ابن عمر .

٩٧٥ - وقال الكوفيون ، منهم أبو حنيفة والشوري والحسن بن حي صلاة الكسوف كهيئة صلاتنا ركعتان نحو صلاة الصبح ، ثم الدعاء حتى ينجل .

٩٧٦ - وهو قول إبراهيم النخعي ^(٢) .

٩٧٧ - وروى محمد قول الكوفيين في صلاة الكسوف عن

(١) (٣٠٣:٣).

(٢) مصنف عبد الرزاق (١٠٣:٣) ، المجموع (٦٤:٥) ، والمخلقي (٩٦:٥) .

الْبَشِّرُ عَلَيْهِ الْمَسْكُونَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرَةَ (١) ، وَسَمْرَةَ بْنِ جَنْدَبٍ (٢) ،

(١) عن أبي بكرة قال : كُنَّا عندَ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَكَسَفَتِ الشَّمْسُ ، فَقَامَ عَلَيْهِ عَجَلًا نَا إِلَى الْمَسْجِدِ فَجَرَ إِزَارَهُ أَوْ ثَوْبَهُ ، وَثَابَ إِلَيْهِ نَاسٌ ، فَصَلَّى بَعْضُهُمْ رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ مَاتَصْلُونَ ، ثُمَّ جَلَّى عَنْهَا ، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَثَابَ إِلَيْهِ النَّاسُ فَقَالَ : « إِنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ يُخَوِّفُ بِهِمَا عِبَادَهُ ، وَإِنَّهُمَا لَا يُنَكِّسُفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ مِّنَ النَّاسِ - وَكَانَ ابْنُهُ تُوفَى - فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِّنْهَا شَيْئًا ، فَصَلُّوا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ ». أخرجه أحمد ٥ / ٣٧، والبخاري (١٠٤٠) في الكسوف: باب الصلاة في كسوف الشمس، و(١٠٤٨) باب قول النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ : « يُخَوِّفُ اللَّهُ عِبَادَهُ بِالْكَسْفِ » ، و (١٠٦٢) و (١٠٦٣) باب الصلاة في كسوف القمر، و (٥٧٨٥) في اللباس: باب من جر إزاره من غير خيلاء، والنمسائي ٣ / ١٢٤ في الكسوف: باب كسوف الشمس والقمر، و ١٤٦ / ٣ ما قبل باب قدر القراءة في صلاة الكسوف، و ٣ / ١٥٣ - ١٥٢ باب الأمر بالدعاء في الكسوف.

وقولُ أَبِي بَكْرَةَ : « فَصَلَّى بَعْضُهُمْ رَكْعَتَيْنِ نَحْوَ مَاتَصْلُونَ » أَرَادَ بِهِ تُصْلُونَ صلاةَ الْكَسْفِ رَكْعَتَيْنِ فِي أَرْبَعِ رَكْعَاتٍ وَأَرْبَعِ سَجَدَاتٍ .

(٢) حديث سمرة بن جندب رواه عنه : ثعلبة بن عباد العبدى أنه شهد خطبة يوماً لسمرة ابن جندب ، فذكر في خطبته حديثاً عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قال سمرة : بينما أنا يوماً وغلام من الأنصار نرمي عرضاً لنا على عهد رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ حتى إذا كانت الشمس قد زُرْحَتْ أو ثلاثة في عين الناظر من الأفق ، اسودت ، فقال أحدهما لصاحبه : انطلق بنا إلى المسجد فوالله لنجدهن هذه الشمس لرسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ في أمتي حديثاً ، قال : فدفعنا إلى المسجد ، فوافقنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وإذا هو بارز حين خرج إلى الناس ، قال : فتقدَّمَ ، فصلَّى بنا كأطول ما قام بنا في صلاةٍ قطٌ لا نسمع له صوتاً ، ثم سجد كأطول ما سجَّدْنَا في صلاةٍ قطٌ لا نسمع له صوتاً ، ثم قعدَ في الركعة الثانية مثل ذلك قال : فوافق تجلّي الشمس جلوسها في الركعة الثانية ، فسلم .

أخرجه أبو داود (١١٨٤) في الصلاة : باب من قال أربع ركعات ، والنمسائي ٣ / ١٤٠ - ١٤١ في الكسوف ، من طريق زهير به ، كما أخرجه الإمام أحمد (١٦:٥) ، وصححه ابن حبان (٢٨٥٢) ، واستدركه الحاكم (١: ٣٣٩ - ٣٣٩: ٣٣١) ، وأخرجه البيهقي في الكبرى (٣٣٩: ٣) ، وفي « معرفة السنن والأثار » (٥: ٨٥ - ٧٠).

وراويه : ثعلبة بن عباد الليثي : وثقة ابن حبان (٤: ٩٨) ، وله ترجمة في التاريخ الكبير (٣: ٣٧١) ، الجرح والتعديل (٤: ٦٣) ، والميزان (١: ٣٧١) ، وصحح الترمذى حديثه أيضاً .

وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ عُمَرَ^(١) ، وَالنَّعْمَانِ بْنَ بَشِيرٍ^(٢) ، وَقَبِيْصَةً

(١) حديث ابن عمر من طريق ابن وهب ، عن عمرو بن الحارث ، عن عبد الرحمن ابن القاسم ، عن أبيه عن ابن عمر أَنَّه كَانَ يُخْبِرُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ ، وَلَا لِحَيَاَتِهِ ، وَلَكِنَّهُمَا آيَاتٍ مِّنْ آيَاتِ اللَّهِ فَإِذَا رَأَيْتُمُوهُمَا فَصُلُوا ». .

آخرجه الإمام أحمد (١٠٩/٢) ، والبخاري (١٠٤٢) في الكسوف : باب الصلاة في كسوف الشمس ، و (٣٢٠١) في بدء الخلق : باب صفة الشمس والقمر ، ومسلم (٩١٤) في طبعة عبد الباقى في الكسوف : باب ذكر النساء بصلة الكسوف « الصلاة جامعة » والنمسائى ١٢٥/٣ في الكسوف : باب الأمر بالصلاحة عند كسوف الشمس.

(٢) حديث النعمان بن بشير رواه : أَيُوب السختياني ، عن أبي قلابة ، عن النعمان ، قال : « كَسَفَ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَجَعَلَ يَصْلِي رَكْعَتِينِ رَكْعَتِينِ حَتَّى تَجْلَتِ الشَّمْسُ ». .

رواہ أبو داود في الصلاة حديث (١١٩٣) ، باب « من قال : يركع رکعتين » (١:١) ، عن أَحْمَدَ بْنَ أَبِي شَعِيبِ الْحَرَانِيِّ ، عنْ الْحَارِثَ بْنَ عَمِيرِ الْبَصْرِيِّ ، عنْ أَبِي قَلَابَةَ ، بِهِ . ورواه النسائي في الصلاة حديث رقم (١٤٨٥) ، باب « نوع آخر » (١٤١:٣) ، عن محمد بن بشار ، عن عبد الوهاب الثقفي ، عن خالد الحناء عن أبي قلابة به وحديث رقم (١٤٨٧) ص (١٤٤:٣) ، عن محمد بن المثنى ، عن معاذ بن هشام ، عن أبيه ، عن قنادة ، عن أبي قلابة ، به مختصرًا . وأخرجه ابن ماجه في كتاب إقامة الصلاة والسنن فيها رقم (١٢٦٢) ، باب « ما جاء في صلاة الكسوف » عن محمد بن المثنى ، وأحمد بن ثابت ، وجحيل بن الحسن ، قالوا : حدثنا عبد الوهاب ، حدثنا خالد الحناء ، عن أبي قلابة ، عن النعمان بن بشير ، به ، ص (٤٠١:١) .

وآخرجه الإمام أحمد في مستنده (٢٧١:٤) ، (٢٧٧) ، والحاكم في (المستدرك) (٣٣٢:١) ، وقال : (هذا حديث صحيح على شرط الشيفين ولم يخرجاه بهذا الن�فظ) ، وقال ابن حجر في (التلخيص) : صححه ابن عبد البر ورد ابن التركمانى في (الجوهر النفقى) على قول البيهقي أن أبا قلابة لم يسمع من النعمان ، فقال : (قول البيهقي: لم يسمع منه ، دعوى بلا دليل ، ولو صلح الطريق الذى ذكره البيهقي ، وفيه : عن أبي قلابة ، عن رجل ، عن النعمان ، لم يدل على أنه لم يسمعه من النعمان ، بل يحتمل أنه سمعه منه ، ثم من رجل عنه ، وقال ابن حزم : أبو قلابة أدرك النعمان فروى هذا الخبر عنه، ثم رواه عن آخر ، عنه فحدث بكلتا روایتیه ، وصرح ابن عبد البر في (التمهید) بصححة هذا الحديث ، وقال : من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون . حديث أبي قلابة عن النعمان) . وقد قال أبو حاتم في (المراسيل) ص (١١٠) : أبو قلابة أدرك النعمان ابن بشير ، ولا أعلم سمع منه . وقال يحيى بن معين : أبو قلابة عن النعمان بن بشير هو مرسل .

الهلالى^(١) ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ^(٢) .

٩٧٧٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا بَعْضَهَا فِي "الْتَّمَهِيدِ"^(٣) وَهِيَ آثَارٌ مَشْهُورَةٌ صِحَاحٌ إِلَّا أَنَّ الْمَصِيرَ إِلَى زِيَادَةِ مَنْ حَفِظَ [أُولَى]^(٤) .

٩٧٧٩ - قَالَ قِيلَ : إِنَّهُ قَدْ رُوِيَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ عَشْرُ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَثَمَانِي رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَسِتُّ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ وَأَرْبَعُ رَكْعَاتٍ فِي رَكْعَةٍ ، فَهَلَا صرَتْ إِلَى زِيَادَةِ مَنْ زَادَ فِي ذَلِكَ؟

(١) عن أبيوب ، عن أبي قبيصة الهلالى ، قال : كسفت الشمس على عهد رسول الله ﷺ فخرج فرعاً يجر ثوبه وأنا معه يومذ بالمدينة ، فصلى ركعتين فأطال فيما القيام ، ثم انصرف وإنجلت ، فقال «إنما هذه الآيات يخوف الله بها ، فإذا رأيتها فصلوا كأحدث صلاة صليتموها من المكتوبة» .
أخرجه أبو داود (١١٨٥) ، باب «من قال أربع ركعات» (٣٠٩:١) ، والنسائي في الصلاة (١٤١:٣) باب «نوع آخر» .

(٢) عن عبد الرحمن بن سمرة ، قال : كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهَمِ الْمَدِينَةِ إِذْ خَسَفَتْ ، فَبَذَّتْهَا فَقَلَتْ : وَاللَّهِ لَأُنْظَرُنَّ مَا يَحْدُثُ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي كَسْوَةِ الشَّمْسِ ، قَالَ : فَاتَّبِعْهُ وَهُوَ ﷺ قَائِمٌ فِي الصَّلَاةِ رَافِعٌ يَدِيهِ ، قَالَ : فَجَعَلَ يُسَبِّحُ ، وَيَحْمَدُ ، وَيُكَبِّرُ ، وَيَهْلِلُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ .
رواه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٨٣) من طبعتنا ص (٤٦٧:٣ - ٤٦٨) ، باب «ذكر النساء بصلاة الكسوف» ، وهو برقم (٤٩١٣) - (٢٥) ص (٦٢٩:٢) من طبعة عبد الباقى .
وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٩٥) ، باب «من قال : يركع ركعتين» (٣١١:١) ، والنسائي في الصلاة (١٤٣:٣) ، باب «التسبيح والتهليل والدعاء عند كسوف الشمس» ، والإمام أحمد في مسنده (٦٢:٥) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٤٦٩:٢) ، والحاكم في المستدرك (٣٢٩:١)
من طريق سالم بن نوح .

(٣) في "التمهيد" (٣٠٤:٣ - ٣٠٥) واقتصر على ذكر حديث قبيصة ، والنعمان .

(٤) مأين الحاصلتين سقطت في (س) .

قيل له : تلك آثار متعلولة ضعيفة قد ذكرنا عللها في " التمهيد " (١) .

٩٧٨٠ - ومن أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان ابن بشير ، قال : صلى بنا رسول الله عليه السلام في الكسوف نحو صلاتكم يرجح ويستجدر ركتعين ركتعين ، ويسأل حتى تجلت .

٩٧٨١ - رواه أبوب السختياني وعاصيم الأحوال ، عن أبي قلابة (٢) .

٩٧٨٢ - وقال قبيصة الهلالي عن النبي عليه السلام : إذا انكسفت الشمس أو القمر فصلوا كاحدث صلاة صلّيتها مكتوبة (٣) .

٩٧٨٣ - وقد ذكرنا الأسانيد بذلك في " التمهيد " (٤) .

٩٧٨٤ - وإنما يصير كُلُّ عالم إلى ماروى عن شيوخه ورآى عليه أهل بيته . وقد يجوز أن يكون ذلك اختلافاً باباً وتوسيعة ؛ فإن رسول الله عليه السلام صلى صلاة الكسوف مراراً ، فحكي كُلُّ مارى ، كُلُّ صادق قد جعلهم رسول الله عليه السلام كالنجوم فكلُّهم في النقل من اتقى به اهتدى .

٩٧٨٥ - وقد تكلمنا على معنى هذا الحديث في كتاب « بيان العلم » بما فيه بيان ، إن شاء الله .

٩٧٨٦ - وأما ظن من ظن من الكوفيين أن رسول الله عليه السلام لم يكن ركوعه ركوعهن في ركعة إلا لرفعه رأسه إلى السماء ليعلم هل تجلت الشمس أم لا ، فليس ذلك بشيء لأن رسول الله عليه السلام لم يصل صلاة الكسوف في صحراء فقط فيما علمت

(١) (٢١٣: ٢) .

(٢) تقدم في (٩٧٧٧) .

(٣) تقدم في الفقرة (٩٧٧٧) .

(٤) (٣٠٥: ٣) .

وَلَأْنَمَا صَلَاهَا فِي الْمَسْجِدِ . وَذَلِكَ مَعْلُومٌ مَنْصُوصٌ عَلَيْهِ فِي الْآتَارِ الصَّحَاحِ .

٩٨٨٧ - وَقَدْ ذَكَرَ أَبْنُ أَبِي شَيْبَةَ قَالَ : حَدَثَنَا حُمَيْدٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الرَّوَاسِيُّ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عَزَّةَ ، قَالَ : كَسَفَ الشَّمْسُ أَوِ الْقَمَرُ فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : عَلَيْكُمْ بِالْمَسْجِدِ فَإِنَّهُ مِنَ السَّنَةِ (١) .

٩٧٨٨ - وَأَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ صَلَاةَ الْكُسُوفِ لَيْسَ فِيهَا أَذَانٌ وَلَا إِقَامَةٌ ، إِلَّا أَنَّ الشَّافِعِيَّ قَالَ : لَوْ نَادَى مَنَادٍ (٢) بِصَلَاةٍ لِيَخْرُجَ النَّاسُ إِلَى الْمَسْجِدِ ، لَمْ يَكُنْ بِذَلِكَ بَأْسٌ (٣) .

٩٧٨٩ - وَأَخْتَلَفُوا فِي الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (٤) ، فَقَالَ مَالِكُ وَالشَّافِعِيُّ وَأَبُو حَيْفَةَ وَاللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الْقِرَاءَةُ فِيهَا سِرًا .

٩٧٩٠ - وَفِي حَدِيثِ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي هَذَا الْبَابِ قَوْلُهُ نَحْوُ مِنْ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِرَاءَةَ كَانَتْ سِرًا .

٩٧٩١ - وَرَوَى سَمْرَةُ بْنُ جَنْدِبٍ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ قَالَ : فَقَامَ لَنَا كَأَطْوَلِ مَاقَمٍ بِنَا قَطًّا لَا نَسْمَعُ لَهُ صَوْتًا .

٩٧٩٢ - وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ هَشَامٍ بْنِ عُرْوَةَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ فَصَلَّى بِالنَّاسِ فَقَامَ فَأَطَالَ الْقِيَامَ فَحَزَرْتُ أَنَّهُ قَرَا سُورَةَ الْبَقَرَةِ ... وَسَاقَ الْمَحْدِيثَ قَالَ : وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ قَامَ ، فَحَزَرْتُ قِرَاءَتَهُ أَنَّهُ قَرَا سُورَةَ آلِ

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٠:٢) .

(٢) في (ك) : « منادي » .

(٣) "الأم" ٢٤٥:١٠، باب « الأذان للكسوف » .

(٤) انظر المسألة - ٢٢٢ .

عمران (١).

٩٧٩٣ - وقد روى عن ابن عباس أنه قال في صلاة الكسوف : كُنْتُ جنْبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا سَمِعْتُ مِنْهُ حَرْفًا (٢).

٩٧٩٤ - وقد روى عن النبي ﷺ أنه قال : صلاة النهار عجماء (٣).

٩٧٩٥ - وقد روى عن علي رضي الله عنه أنهم حَرَرُوا قِرَاءَتَهُ بالروم ويُسْنَ ، أو العنكبوت (٤).

٩٧٩٦ - وألْذِي اسْتَحَبَ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ أَنْ يَقْرَأُ فِي الْأُولَى بِالْبَقَرَةِ وَفِي الثَّانِيَةِ بَالْعُمْرَانَ وَفِي التَّالِيَةِ بِقَدْرِ مِائَةِ وَخَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي الرَّابِعَةِ بِقَدْرِ خَمْسِينَ آيَةً مِنَ الْبَقَرَةِ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدَةٍ أُمُّ الْقُرْآنِ .

٩٧٩٧ - وقال أبو يوسف ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْمَحْسَنَ : يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ فِي صَلَاتِ الْكَسْوَفِ .

٩٧٩٨ - وَرَوَوْا عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ جَهَرَ (٥) .

٩٧٩٩ - ذَكَرَهُ وَكَيْعَ قال : حَدَثَنَا سَفِيَّانُ ، عَنِ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ حَنْشَ الْكَنَانِيِّ أَنَّ عَلِيًّا جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ فِي الْكَسْوَفِ .

(١) "التمهيد" (٣٠٨:٣) ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (١١٨٧) ، باب « القراءة في صلاة الكسوف » (٣٠٩:١) ، والبيهقي في « معرفة السنن » (٧١٣٩:٥) .

(٢) أخرجه الإمام أحمد في « مسنده » (٢٩٣:١) ، (٣٥٠) ، والطحاوي (١٩٧:١) والبيهقي في الكبير (٣٣٥:٣) ، وفي « معرفة السنن » (٧١٤٥:٥) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٤:١) ، عن الحسن ، والتمهيد (٣١٠:٣) .

(٤) التمهيد (٣١٠:٣) .

(٥) مصنف عبد الرزاق (١٠٣:٢) ، وسنن البيهقي الكبير (٣٣٠:٢) ، والروض النضر (٣٨٩:٢) المجموع (٥٦:٥) ، والمغني (٤٢٣:٢) ، وفي إسناده : حنش الكناني ، وهو ابن المعتمر ، أو ابن ربيعة ، وهو ضعيف .

٩٨٠٠ - قال وكيع : وَحَدَثْنَا يَزِيدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ الْحَسَنِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي كُسُوفِ رَكْعَتَيْنِ قَرَأَ فِي إِحْدَاهُمَا بِالنَّجْمِ ^(١) .

٩٨٠١ - قال وكيع : وَحَدَثْنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنُ مُجْمَعٍ ، عَنْ الْمَاجِشُونَ ، قَالَ : سَمِعْتُ أَبَانَ بْنَ عُثْمَانَ قَرَأَ فِي الْكُسُوفِ ^{﴿سَأَلَ سَائِل﴾} ^(٢) [المعارج : ١]

٩٨٠٢ - قال أبو بكر : حَدَثْنَا حُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَسَنِ بْنِ صَالِحٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى ، قَالَ : صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى حِينَ انْكَسَفَ الْقَمَرُ مِثْلَ صَلَاتِنَا هَذِهِ فِي رَمَضَانَ قَرَأَ فِي أُولِي رَكْعَتَيْنِ بِـ "يَسٌ" ^(٣) .

٩٨٠٣ - وَرَوَوْا عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَالْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدَ الْخَطْمَى أَنَّهُمْ جَهَرُوا بِالقراءَةِ فِي الْكُسُوفِ ^(٤) .

٩٨٠٤ - وَيَهُ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلَ ، وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ ، وَاحْتَجَ بِحدِيثِ سُفِيَّانَ بْنَ حَسِينٍ ، عَنْ الزُّهْرَى ، عَنْ عُرُوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَهَرَ بِالقراءَةِ فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الشَّمْسِ ^(٥) .

٩٨٠٥ - وَسُفِيَّانُ بْنُ حَسِينٍ لَيْسَ بِالْقَوْيِ ^(٦) .

٩٨٠٦ - وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ عَنْ الزُّهْرَى ، عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ نُعْمَانَ ، وَسُلَيْمَانَ بْنَ كَثِيرٍ . وَكُلُّهُمْ لَيْنَ الْحَدِيثِ فِي الزُّهْرَى .

(١) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٠:٢).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٠:٢).

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٢:٢).

(٤) المصنف . الموضع السابق .

(٥) المصنف (٤٧٢:٢).

(٦) هو سُفِيَّانُ بْنُ حَسِينٍ بْنُ الْحَسَنِ ، أَبُو مُحَمَّدٍ ، وَيَقُولُ : أَبُو الْحَسَنِ ، الْوَاسِطِيُّ ، مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ خَازِمِ السُّلَيْمَى ، وَيَقُولُ : مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمْرَةَ الْقَرَاشِيِّ .

٩٨٠٧ - وقد تقدم^(١) حديث ابن إسحاق ، عن هشام بن عروة ، وعبد الله بن أبي سلمة ، عن عروة ، عن عائشة بما يعارض حديث سفيان بن حسين ومن تابعه ويدفعه .

= روی عن: الحسن البصري ، والحكم بن عقبة وحميد الطويل ، ومحمد بن مسلم ابن شهاب الزهرى .

قال أبو بكر المروذى ، عن أحمد بن حنبل : ليس بذلك في حديثه عن الزهرى .

وقال عباس الدورى ، عن يحيى بن معين : ليس به بأس ، وليس من كبار أصحاب الزهرى ، « وفي حديثه ضعف ما روی عن الزهرى » .

وقال أبو بكر بن أبي خيشمة ، عن يحيى : ثقة في غير الزهرى لا يدفع ، وحديثه عن الزهرى ليس بذلك ، إنما سمع منه بالموسم وقال أحمد بن عبد الله العجلنى : ثقة .

وقال عثمان بن أبي شيبة : كان ثقة ، ولكنه كان مضطرباً في الحديث .

وقال محمد بن سعد : ثقة يخطأ في حديثه كثيراً .

وقال يعقوب بن شيبة صدوق ، ثقة ، وفي حديثه ضعف ، وقد حمل الناس عنه .

وقال النسائي : ليس به بأس إلا في الزهرى .

وقال أبو أحمد بن عدي : هو في غير الزهرى صالح الحديث ، وفي الزهرى يروي أشياء خالفة الناس .

وأوجز ابن حبان فأوردته في المجموعين ، وفي الثقات ، وقال: الإنصاف في أمره تنكب ماروى عن الزهرى ، والاحتجاج بما روى عن غيره ، وذلك أن صحيفته الزهرى اختلطت عليه ، فكان يأتي بما على التوهم .

طبقات ابن سعد : ٧ / ٣٠٢ ، و تاريخ يحيى : ٢ / ٢١٠ ، و ابن طهمان ، رقم ١٧٦ ، ٣٩٨ ، طبقات الكبير (٤:٨٩) و طبقات خليفة : ٣٢٦ ، و علل أحمد : ١ / ١٦٣ ، ١٠٥ ، ٣٠١ ، ٣١٦ ، و ثقات العجلى (٥٧٠) ، والمعرفة ليعقوب : ١ / ٣٦٣ ، ٤١٩ ، ٩٥ و ٢ / ٤١٩ ، و تاریخ أبي زرعة الدمشقی : ٥٨٩ ، ٥٩٠ ، و تاریخ واسط : ٥٩ ، ٨٨ ، ٨٥ ، ١٠٦ ، ١٢٦ ، ١٤١ ، ١٤٧ ، ١٥٢ ، ٢٠٢ ، ٢٦٤ ، و المحرر والتعديل (٤:٢٢٧) ، و ثقات ابن حبان : (٤٠٤:٦) ، والمجروحين أيضاً : (١ / ٣٥٨) ، و تاریخ بغداد : ٩ / ١٤٩ ، و تاریخ الاسلام : ١٨٥ / ٦ ، و سیر اعلام النبلاء : ٧ / ٣٠٢ ، و تهذیب ابن حجر : ٤ / ١٠٧ .

(١) تقدم في (٩٧٩٢).

٩٨٠٨ - ومن حجّة من قال بالجهير في صلاة الكسوف إجماع العلماء على أن كل صلاة سنتها أن تصلّى في جماعة من الصلوات المسنونات فستتها الجهر كالعیدین والاستیسقاء قالوا : فكذلک الكسوف .

٩٨٠٩ - قال الطبری : إن شاء جهر في صلاة الكسوف ، وإن شاء أسر ، وإن شاء قرأ في كل ركعة مرتين وركع فيها رکوعین ، وإن شاء أربع قراءات وركع أربع رکعات وإن شاء ثلاثة رکعات في كل ركعة ، وإن شاء رکعتین كصلاة النافلة .

٩٨١٠ - قال أبو عمر : أحسن أبو جعفر رحمة الله .

٩٨١١ - واختلف الفقهاء أيضاً في وقت صلاة الكسوف وهل تصلّى في كل النهار أم لا ؟

٩٨١٢ - فروى ابن وهب عن مالک ، قال : لا تصلّى الكسوف إلا في حين تجوز فيه الصلاة النافلة فإن كسفت في غير حين صلاة لم يصلوا ، فإن جاز وقت الصلاة ولم تتعجل صلوا ، فإن تجلّت قبل ذلك لم يصلوا .

٩٨١٣ - وروى ابن القاسیم عنه ، قال : لا أرى أن تصلّى الكسوف بعد الزوال وإنما سنتها أن تصلّى ضحى إلى الزوال .

٩٨١٤ - وقال الليث بن سعد : تصلّى الكسوف نصف النهار لأن نصف النهار لا يكاد يثبت لسرعة الشمس .

٩٨١٥ - قال الليث : حجّت ستة ثلاثة عشرة ومتة ، وعلى الموسم سليمان بن هشام وبمكة عطاء بن أبي رباح ، وابن أبي مليكة ، وابن شهاب ، وعكرمة بن خالد ، وعمرو بن شعيب ، وقنادة ، وأبيوب بن موسى ، وإسماعيل بن أمية ، فكسفت الشمس بعد العصر فقاموا قياماً يدعون الله في المسجد فقلت لأبيوب بن

مُوسى مَالِهِمْ لَا يُصْلُونَ فَقَدْ صَلَّى النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكُسُوفِ؟ فَقَالَ : النَّهْيُ جَاءَ فِي الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ فَلِذَلِكَ لَا يُصْلُونَ ، وَالنَّهْيُ يَقْطَعُ الْأُمْرَ .

٩٨١٦ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ ، وَاصْحَابُهُ ، وَالطَّبَرِيُّ : لَا تُصَلِّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي الْأَوْقَاتِ الْمُنْهَى عَنْهَا .

٩٨١٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : تُصَلِّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ نِصْفَ النَّهَارِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ وَهُوَ قَوْلُ أَبِي ثَورٍ .

٩٨١٨ - وَحَجَّتْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمْ يَنْهَ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ وَالصَّبَّحِ إِلَّا عَنِ النَّافِلَةِ الْمُبْتَدَأِ لَا عَنِ الْمَكْتُوبَاتِ وَلَا عَنِ الصلوٰتِ الْمَسْنُونَاتِ .

٩٨١٩ - وَقَدْ تَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى وَأَضْرَبَ فِي بَابِ الْأَوْقَاتِ .

٩٨٢٠ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : تُصَلِّ صَلَاةُ الْكُسُوفِ فِي كُلِّ وَقْتٍ إِلَّا فِي حِينِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَغُرُوبِهَا .

٩٨٢١ - وَقَالَ إِسْحَاقُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ : إِنْ شَاءَ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، وَإِنْ شَاءَ سِتَّ رَكَعَاتٍ فِي رَكْعَتَيْنِ ، كُلُّ ذَلِكَ مُؤْتَلِفٌ يُصَدِّقُ بَعْضُهُ بَعْضًا ، لَأَنَّهُ إِنَّمَا كَانَ يَزِيدُ فِي الرُّكُوعِ إِذَا لَمْ يَرِ الشَّمْسَ قَدْ تَجَلَّتْ ، فَإِذَا تَجَلَّتْ سَجَدَ .

٩٨٢٢ - قَالَ : وَلَا يَزُادُ عَلَى هَذِهِ الرُّكَعَاتِ لَأَنَّهُ لَمْ يَبْثُتْ عَنْهُ عَلَيْهِ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ .

٩٨٢٣ - وَأَخْتَلَفُوا أَيْضًا فِي صَلَاةِ كُسُوفِ الْقَمَرِ (*) .

(*) المسألة - ٢٢٣ - قال الشافعية والحنابلة : صلاة الحسوف كالكسوف ، بجماعة، برکوعين وقراتين وسجدتين في كل ركعة لكنها تؤدي جهرا لا سرا عند الشافعية كما هو المقرر فيما عند الحنابلة ودليلهم قول عائشة : « إن النبي عليه السلام جهر في صلاة الحسوف بقراءته فصلى أربع ركعات في ركعتين ، وأربع سجدات ». متفق عليه .

٩٨٢٤ - فقال مالك ، وأبو حنيفة ، وأصحابهما : لا يجمع في صلاة كسوف القمر ، ولكن يصلى الناس أفراداً ركعتين ركعتين كسائر الصلوات .

٩٨٢٥ - والحججة لهم قوله عليه السلام : " صلاة المرأة في بيته أفضل إلا المكتوبة " (١) ، وخص صلاة كسوف الشمس بالجمع لها ولم يفعل ذلك في صلاة القمر ، فخرجت صلاة كسوف الشمس بدليلها وماورد من التوقيت فيها وبقيت صلاة القمر على أصل ماعلية التوافل .

٩٨٢٦ - وقال الليث بن سعد : لا يجمع في صلاة القمر ولكن الصلاة فيها كافية الصلاة في كسوف الشمس .

٩٨٢٧ - وهو قول عبد العزيز بن أبي سلمة . ذكره ابن وهب عنه ، وقال : ذلك ليقول رسول الله عليه السلام " فإذا رأيتم ذلك فادعوا إلى الصلاة " .

٩٨٢٨ - وقال الشافعي أصحابه ، وأحمد ، وإسحاق ، وأبو ثور ، وذاوود ، والطبراني ، وسائر أهل الحديث في كسوف القمر كوفي في كسوف الشمس سواء .

٩٨٢٩ - وهو قول الحسن ، وإبراهيم ، وعطاء .

٩٨٣٠ - وحجتهم في ذلك قول رسول الله عليه السلام " إن الشمس والقمر آيات

- وقال الحنفية : تصلى صلاة الخسوف ركعتين أو أربعا فرادى ، كالنافلة في المنازل .
وقال المالكية : يندب لخسوف القمر ركعتان جهرا كالتوافل بقيام وركوع فقط على العادة .
وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (١:٣١٨) ، المغني (٤٢٤:٢) ، كشاف القناع (٢:٦٩) ،
بدائع الصنائع (١:٢٨٢) ، مraqi الفلاح من (٩٢) ، الكتاب مع اللباب (١:١٢١) ، القوانين
الفقهية من (٨٨) بداية المجهد (١:٢٠٦) ، الشرح الصغير (١:٥٣٦) ، الفقه الإسلامي وأداته

(٤٠٩:٢) .

(١) تقدم وانظر فهرس أطراف الأحاديث .

مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفُنَّ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ " .

٩٨٣١ - قال الشافعي رحمه الله : فكان الذكر الذي فزع إليه رسول الله ﷺ عند كسوف الشمس هي الصلاة المذكورة ، فكذلك خسوف القمر تجمع الصلاة لخصوصه كهي عند كسوف الشمس ، لأن رسول الله ﷺ قد جمع بينهما في الذكر ، وقال ﷺ : " إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يُخْسِفُنَّ لِمَوْتٍ أَحَدٌ وَلَا لِحَيَاةٍ ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَصَلُّوَا وَادْعُوا " وفي حديث آخر : " فَصَلُّوَا حَتَّى يُكَشَّفَ مَا بِكُمْ " . وفي حديث آخر : " فَافْرَعُوا إِلَى الصَّلَاةِ " .

٩٨٣٢ - وقد عرفنا كيف الصلاة عند إحداها فكان دليلاً على الصلاة عند الأخرى .

٩٨٣٣ - قال أبو عمر : روى عن عثمان بن عفان ، وأبن عباس أنهما صلبا في [كسوف] (١) القمر جماعة ركعتين في كل ركعة ركوعان مثل قول الشافعي .

٩٨٣٤ - وأختلفوا أيضاً في الحطبة بعد صلاة الكسوف (٢) .

٩٨٣٥ - فقال الشافعي ومن اتبعه وهو قول إسحاق ، والطبرى : يخطب بعد الصلاة في الكسوف كالعيدين والاستسقاء .

٩٨٣٦ - وأحتاج الشافعي بحديث مالك عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة في حديث الكسوف ، وفيه : ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس ، فحمد الله ، وأثنى عليه ، ثم قال : إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَاتٌ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ ، لَا

(١) زيادة متعدنة .

(٢) انظر المسألة - ٢٢٢ .

يُخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ ... الْحَدِيثُ ، وَبِهِ احْتَجَ كُلُّ مَنْ رَأَى الْخُطْبَةَ فِي الْكَسُوفِ .

٩٨٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَأَبُو حَيْفَةٍ ، وَأَصْحَابُهُمَا : لَا خُطْبَةَ فِي كُسُوفِ الشَّمْسِ .

٩٨٣٨ - وَاحْتَجَ بَعْضُهُمْ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا خَطَبَ النَّاسَ لِأَنَّهُمْ قَالُوا : إِنَّ الشَّمْسَ كَسَفَتْ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ ابْنِ النَّبِيِّ فَلِذَلِكَ خَطَبُهُمْ يَعْرَفُهُمْ أَنَّ الشَّمْسَ وَالقَمَرَ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاَتِهِ .

٩٨٣٩ - وَكَانَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ^(١) : لَا يَرَيَانِ الصَّلَاةَ عِنْدَ الزَّلْزَلَةِ وَلَا عِنْدَ الظُّلْمَةِ وَالرِّيحِ الشَّدِيدِ^(*) .

٩٨٤٠ - وَرَآهَا جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ : أَحْمَدُ ، وَإِسْحَاقُ ، وَأَبُو ثَورٍ .

٩٨٤١ - وَرُوِيَّ عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ صَلَى فِي الزَّلْزَلَةِ .

(١) الأَم (٢٤٦:١) ، باب « الصلاة في غير كسوف الشمس والقمر » .

(*) المسألة - ٢٢٤ - تدرج هذه المسألة تحت عنوان : (الصلاحة عند الفزع) ، وقد قال الجمهور (سوى المالكية) : يصلى للزلزلة فرادى لا جماعة ، لفعل ابن عباس ، ولا يصلى عند الحنابلة لغيرها من سائر الآيات كالصواعق والريح الشديدة والظلمة بالنهار والضياء بالليل ، لعدم نقل ذلك عنه علية وأصحابه ، مع أنه وجد في زمانهم انشقاق القمر ، وهبوب الرياح والصواعق . وقد فسر السادسة الحنفية والشافعية صفة هذه الصلاة فقالوا إنها مندوبة ، ويصلى الناس فرادى ركعتين مثل كيفية الصلوات ، لأعلى هيئة المحسوف ، وذلك أثناء الزلزال ، والصواعق ، والظلمة الهائلة نهارا ، والريح الشديدة مطلقا ليلا أو نهارا والضوء الهائل ليلا ، والثلوج الدائمة ، وعموم الأمراض وأى سبب من أسباب الفزع والهول ، ففي كل ذلك يلتجأ العباد إلى طاعة الله سبحانه وتعالى التي بها نجاحهم وفلاحهم وصلاحهم ، وذلك قياسا على صلاة الكسوف ، ويستحب التضرع إلى الله سبحانه وتعالى بالدعاء عند أي سبب من أسباب الفزع التي ذكرنا، وغيرها وقد أثر عن النبي علية أنه كان إذا عصفت الريح قال : « اللهم إني أسألك خيرا ما فيها وخير

٩٨٤٢ - وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ : إِذَا سَمِعْتُمْ هَادِي (١) مِنَ السَّمَاءِ فَافْرَعُوا إِلَى

الصَّلَاةِ (٢) .

٩٨٤٣ - وَقَالَ أَبُو حَيْفَةَ : مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لَا فَلَا حَرَجَ .

٩٨٤٤ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهٍ صَحِيحٍ أَنَّ الزَّلْزَلَةَ كَانَتْ فِي عَصْرِهِ وَلَا صَحَّتْ عَنْهُ فِيهَا سُنَّةٌ ، وَقَدْ كَانَتْ أُولَئِكَةِ مَا كَانَتْ فِي الإِسْلَامِ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ فَانْكَرُوهَا ، وَقَالَ : أَخْدُثُمْ وَاللَّهِ لِإِنْ عَادَتْ لَاخْرُجُنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ .

٩٨٤٥ - رَوَاهُ ابْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ صَفَيَّةَ ، قَالَتْ : زَلَزَلَتِ الْمَدِينَةُ عَلَى عَهْدِ عُمَرَ حَتَّى اضْطَكَّتِ السُّورُ . فَقَامَ فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ، ثُمَّ قَالَ : مَا أَسْرَعَ مَا أَخْدُثُمْ وَاللَّهِ لِئَنْ عَادَتْ لَاخْرُجُنَّ مِنْ بَيْنِ أَظْهَرِكُمْ (٣) .

٩٨٤٦ - وَرَوَى حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ : زَلَزَلَتِ الْأَرْضُ بِالْبَصَرَةِ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : وَاللَّهِ مَا أَدْرِي أَزَلَزَتِ الْأَرْضُ أَمْ بَيْ أَرْضٍ ، فَقَامَ بِالنَّاسِ فَصَلَّى مِثْلَ صَلَةِ الْكُسُوفِ (٤) .

= ما أرسلت به ، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به .

وقال المالكي : لا يؤثر بالصلوة عند الزلازل والآيات والخواوف التي هي عبرة ؛ لأن النبي ﷺ كان في عصره بعض هذه الآيات فلم يؤثر عنه أنه صلى فيها ، وكذلك خلفاؤه من بعده ، لم يصلوا .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (٥٨:٥) ، المذهب (١٢٣:١) ، المغني (٤٢٩:٢) ، كشاف القناع (٧٣:٢) بداع الصنائع (٢٨٢:١) ، مرادي الفلاح ص (٩٢) ، القوانين الفقهية ص (٨٨) ، الفقه الإسلامي وأدله (٣٩٧:٢) .

(١) (هاداً) : الهدة : صوت يسمع من السماء ، وقد يقصد به الرعد أحياناً .

(٢) السنن الكبرى (٣٤٣:٣) .

(٣) رواه ابن أبي شيبة في « المصنف » (٤٧٣:٢) ، وأشار إليه البيهقي في سنته الكبرى (٣٤٢:٣) ، وقال « احتاج به الشافعي في القديم » .

(٤) مصنف عبد الرزاق (١٠١:٣) ، والخلقي (٩٩:٥) ، وكشف الغمة (١٥٩:١) ، والمغني (٤٢٩:٢) .

٩٨٤٧ - وَأَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ : رَأَيْنَاكَ تَكَعُّكُتَ ، فَمَعْنَاهُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ : احْتَبَسَ وَتَأْخَرَتْ .

٩٨٤٨ - وَقَالَ الْفُقَهَاءُ : مَعْنَاهُ تَقْهَرَتْ .

٩٨٤٩ - وَالْمَعْنَى وَأَحِدٌ مُتَقَارِبٌ .

٩٨٥٠ - وَقَالَ مُتَمِّمُ بْنُ نُوَيْرَةَ :^(١)

وَلَكُنْتُ أَنْضِي عَلَى ذَاكَ مَقْدِمًا إِذَا بَعْضُ مَنْ لَاقَ الرِّجَالَ تَكَعُّكَعًا .

٩٨٥١ - وَأَمَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ وَرَأَيْتُ النَّارَ ، فَإِنَّ الْآثَارَ فِي رُؤُيَتِهِ لَهُمَا كَثِيرَةٌ ، وَقَدْ رَأَهُمَا مِرَارًا عَلَى مَا جَاءَتْ عَنْهُ الْآثَارُ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَعِنْدَ اللَّهِ عِلْمٌ كَيْفَيَّةُ رُؤُيَتِهِ لَهُمَا .

٩٨٥٢ - فَيُمْكِنُ أَنْ يَتَمَثَّلَا لَهُ فَيَنْظُرُ إِلَيْهِمَا بِعَيْنِي وَجْهِهِ كَمَا مَثَّلَ لَهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ حِينَ كَذَبَهُ الْكُفَّارُ فِي الإِسْرَاءِ فَنَظَرَ إِلَيْهِ وَجَعَلَ يُخْبِرُهُمْ عَنْهُ .

(١) هو متمم بن نويرة بن جمرة بن شداد اليربوعي التميمي ، أبو نهشل : شاعر فحل ، صحابي ، من أشراف قومه . اشتهر في الجاهلية والإسلام . وكان قصيراً أعور . أشهر شعره رثاؤه لأخيه «مالك» ومنه قوله :

وَكُنَا كَنْدَمَانِي جَذِيمَةَ حَقَّبَةَ مِنَ الدَّهْرِ ، حَتَّى قِيلَ : لَنْ يَتَصَدَّعَا

وَنَدَمَانَا جَذِيمَةَ : (مالك وعقيل) تقدم ذكرهما في ترجمة «مالك بن فارج» ولشوان الحميري رأى آخر فيهما (يأتي ذكره في هامش هذه الترجمة) وسكن متمم المدينة ، في أيام عمر ، وتزوج بها امرأة لم ترض أخلاقه لشدة حزنه على أخيه^(١) .

شرح المفضليات للأبناري ٦٣ و ٥٢٦ والإصابة : ت ٧٧١٩ و ٣٧٥ والجواليقي ٣٧٥ ومنتخبات من شمس العلوم لنشوان الحميري ١٠٢ وفيه : « يعني بندمانى جذيمه : الفرقدين ، وذلك أن جذيمه الأبرش ، الملك الأزدي ، كان إذا شرب كفأ لهما كأسين ، فلا يزال كذلك حتى يغورا ، ولم يناد غيرهما تعظماً عن منادمة الناس ». وشواهد المغني (١٩٢) ، والأغاني ١٤ : ٦٣ وما بعدها : وجمهرة أشعار العرب ١٤١ والمرزباني ٤٦٦ وسمط اللالي ٨٧ والتبريزى ١٤٨:٢ - ١٥١ والجمحي ١٦٩ و ١٧٤ والاستيعاب (٤:١٤٥٥) ، وأسد الغابة (٥٩:٥) .

- ٩٨٥٣ - وَمُمْكِنٌ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِرُؤْيَا الْقَلْبِ ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَكَذَلِكَ رُرِي إِبْرَاهِيمَ مَلْكُوتَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَلِيَكُونَ مِنَ الْمُؤْفِنِينَ ﴾ [الأنعام : ٧٥] .
- ٩٨٥٤ - وَأَخْتَلَفَ أَهْلُ التَّفْسِيرِ فِي تَأْوِيلِ ذَلِكَ .
- ٩٨٥٥ - فَقَالَ مُجَاهِدٌ : فَرَجَتْ لَهُ السَّمَاوَاتِ فَنَظَرَ إِلَى مَا فِيهِنَّ حَتَّى انتَهَى بَصَرُهُ إِلَى الْعَرْشِ ، وَفَرَجَتْ لَهُ الْأَرَضُونَ السَّبْعُ فَنَظَرَ إِلَى مَا فِيهِنَّ ^(١) .
- ٩٨٥٦ - ذَكَرَهُ حَاجَاجُ ، عَنْ أَبْنَى جَرِيجٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنِي الْقَاسِمُ بْنُ أَبِي بَزَةَ ، عَنْ مُجَاهِدٍ .
- ٩٨٥٧ - وَذَكَرَ مَعْمَرٌ عَنْ قَتَادَةَ ، قَالَ : مَلْكُوتُ السَّمَاوَاتِ الشَّمْسُ ، وَالْقَمَرُ ، وَالْجُوْمُ ، وَمَلْكُوتُ الْأَرْضِ : الْجِبَالُ ، وَالشَّجَرُ ، وَالبِحَارُ .
- ٩٨٥٨ - وَالظَّاهِرُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّهُ رَأَى الْجَنَّةَ وَالنَّارَ رُؤْيَا عَيْنِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ ، وَتَنَاوَلَ مِنَ الْجَنَّةِ عَنْقُودًا عَلَى حَسْبِ مَاجَاءَ فِي الْحَدِيثِ . وَيُؤَيَّدُ ذَلِكَ قَوْلُهُ : فَلَمْ أَرَ كَالِيَوْمَ مُنْظَرًا قَطُّ ، وَحَقُّ النَّظَرِ إِذَا أَطْلَقُوا الرُّؤْيَا إِلَّا أَنْ يَعْدُ بِهِمَا رُؤْيَا الْعَيْنِ إِلَّا بِدَلِيلٍ لَا يَحْتَمِلُ تَأْوِيلًا .
- ٩٨٥٩ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ أَيْضًا عَلَى أَنَّ الْجَنَّةَ وَالنَّارَ مَخْلُوقَتَانِ .
- ٩٨٦٠ - وَقَدْ أُورَدَنَا فِي "الْتَّهْمِيدِ" مِنَ الْأَثَارِ الدَّالَّةِ عَلَى ذَلِكَ الشَّاهِدَةِ بِهِ مَا فِيهِ كِفَايَةً .
- ٩٨٦١ - وَأَمَّا قَوْلُهُ أَطْلَعْتُ فِي الْجَنَّةِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا الْمَسَاكِينِ ، وَأَطْلَعْتُ فِي النَّارِ فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ ، فَإِنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِمُ اللَّهُ أَعْلَمُ هَذَا الْمَعْنَى مِنْ وُجُوهِ شَتَّى

(١) ذكره السيوطي في « الدر المشور » (٣٠١:٣) ط. دار الفكر ، ونسبة لآدم بن أبي لياس ، وابن المنذر ، وابن أبي حاتم ، وأبي الشيخ ، والبيهقي في « الأسماء والصفات » ، عن مجاهد .

متواترة .

٩٨٦٢ - منها حديث أساميَّة بن زيد ، قال : " قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَمَتْ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخْلَهَا الْمَسَاكِينُ ، وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدْعَ مَحْبُوسُونَ إِلَّا أَصْحَابُ النَّارِ فَقَدْ أَمْرَ بِهِمْ إِلَى النَّارِ ، وَقَمَتْ عَلَى بَابِ النَّارِ فَإِذَا عَامَّةٌ مِنْ دَخْلَهَا النِّسَاءُ " (١) .

٩٨٦٣ - وهذا أثبت ما يروى من الآثار .

٩٨٦٤ - وقد ذكرنا إسناده في " التمهيد " (٢) .

٩٨٦٥ - وأما قوله : قالوا : لِمَ يَأْرِسُولُ اللَّهِ ؟ قال : " بِكُفْرِهِنَّ " قيل : أيكفرن بالله ؟ قال : " ويَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ ، ويَكْفُرُنَ الْإِحْسَانَ " .

٩٨٦٦ - فهكذا روایة يحيى : ويَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ بِالْوَأْوَ ، وَالْمَحْفُوظُ فِيهِ عَنْ مَالِكٍ مِنْ روایة ابن القاسم ، والقطنني ، وابن وهب ، وعامنة روأة " الموطأ " ، قال : يَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ بِغَيْرِ وَأَوْ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ فِي الرُّوَايَةِ ، وَالظَّاهِرُ مِنَ الْمَعْنَى .

٩٨٦٧ - وأما روایة يحيى فالوجه فيها - والله أعلم - أن يكون السائل لما قال : أيكفرن بالله ، لم يُجِبْهُ على قوله ذلك جواباً مكتسوفاً لإحاطة العلم أنَّ مِنَ النِّسَاءِ مَنْ يَكْفُرُنَ بِاللهِ كَمَا مَنْ يَكْفُرُ بِاللهِ ، فكانه قال : وَمَعَ إِيمَانِهِنَ بِاللهِ

(١) أخرجه البخاري في النكاح (٥١٩٦) ، فتح الباري (٢٩٨:٩) ، ومسلم في الرفاق (٦٨٠٣) من طبعتنا ، به ص (٧:٧٥) ، باب « أكثر أهل الجنة القراء وأكثر أهل النار النساء وبيان الفتنة بالنساء » ، وبرقم (٢٧٣٦) في طبعة عبد الباتي ، والنمساني في عشرة النساء وفي الموعظ من سنته الكبرى على ما في تحفة الأشراف (٥٠:٥) ، والإمام أحمد في « مستنه » (٢٠٥:٥) ، وعبد الرزاق (٢٠٦١١) .

(٢) في التمهيد (٣٢٢:٣) .

يُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ وَالْإِحْسَانَ ، وَلَمْ يُجَاوِهُ عَنْ كُفْرِهِنَّ بِاللَّهِ لَأَنَّهُ قَصَدَ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ^(١) .

٩٨٦٨ - أَلَا تَرَى قَوْلُهُ لِلنِّسَاءِ : تَصَدَّقَنَ فَلَيْنِي رَأَيْتُكُنْ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ .

٩٨٦٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْحَدِيثَ بِذَلِكَ فِي "الْتَّمَهِيدِ"^(٢) .

٩٨٧٠ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : يُكْفِرُنَّ الْعَشِيرَ وَيُكْفِرُنَّ الْإِحْسَانَ ، فَالْعَشِيرُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ : الزَّوْجُ .

٩٨٧١ - وَالْمَعْنَى عِنْدُهُمْ فِي ذَلِكَ كُفْرُ النِّسَاءِ لِحُسْنِ مُعاشرَةِ الزَّوْجِ ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَى ذَلِكَ كُفْرُهُنَّ بِالْإِحْسَانِ جُمْلَةً فِي الزَّوْجِ وَغَيْرِهِ .

٩٨٧٢ - وَقَالَ أَهْلُ الْلُّغَةِ : الْخَلِيلُ مِنَ الْمُعَاشَرِ وَالْمُخَالَطَةِ .

٩٨٧٣ - وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿لَيْسَ مَوْلَى وَلَيْسَ عَشِيرًا﴾ [الحج: ١٣] .

٩٨٧٤ - قَالَ الشَّاعِرُ :

فَتَلْكَ الَّتِي لَمْ يَشْكُهَا فِي خَلِيقَةِ عَشِيرٍ وَهُلْ يَشْكُو الْكَرِيمُ عَشِيرٍ

٩٨٧٥ - وَقَالَ آخَرُ :

(١) من طريق أبي سعيد الخدري أخرجه البخاري في العيدين [٩٥٦] باب « الخروج إلى المصلى بغیر منبر » الفتح [٤٤٨:٢] ، ورواه أيضاً في الطهارة (٣٠٤) باب « ترك الحائض والصوم » والزكاة (١٤٦٢) باب الزكاة عن الأقارب والصوم (١٩٥١) باب « الحائض ترك الصوم والصلوة » وفي الشهادات (٢٦٥٨) باب « شهادة النساء » ورواه مسلم في الإيمان (٢٣٨) من طبعتنا ، ويرقم (٨٠) في طبعة عبد الباقي باب « بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات ... » ومرة أخرى في العيدين (٢٠٢٠) من طبعتنا ، و (٨٨٩) في طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي في صلاة العيدين [١٨٧:٣] باب « استقبال الإمام الناس بوجهه في الخطبة » ، و [١٩٠:٣] باب « حت الإمام على الصدق في الخطبة » ، وابن ماجه في إقامة الصلوة [١٢٨٨] باب « ما جاء في الخطبة في العيدين » [٤٠٩:١] . وروى حديث أبي هريرة النسائي في عشرة النساء في الكبرى على ما في تحفة الأشراف [٣١٣:١٠] .

(٢) في "التمهيد" (٣٢٣:٣ - ٣٢٤) .

سلا هل قلاني من عشير صحبته وهل ذم رحلي في الرفاق دخيل^(١)

٩٨٧٦ - وقد ذكرنا في "التمهيد" من طرق قوله عليه السلام: "لا ينظر الله عز وجل

إلى امرأة لا تعرف حق زوجها ولا شكره وهي لا تستغنى عنه"^(٢).

٩٨٧٧ - والأحاديث في هذا المعنى كثيرة.

٩٨٧٨ - وأما قوله عليه السلام في حديث يحيى بن سعيد عن عمرة، عن عائشة

عائشة بالله من عذاب القبر فكثيراً ما كان رسول الله عليه السلام يستعيد من عذاب الله ومن

فتنة القبر، وأهل السنة والجماعة مصدقون بفتنة القبر وعذاب القبر لتوافر الأخبار

بذلك عن النبي عليه السلام.

٩٨٧٩ - وقد أثبتنا منها في "التمهيد"^(٣) بما فيه شفاء، والحمد لله.

٩٨٨٠ - وأما قوله: خسفت الشمس، فالخسوف عند أهل اللغة ذهاب لونها.

٩٨٨١ - وأما الكسوف فتغير لونها.

٩٨٨٢ - قالوا: يقال: بقر خسيف، إذا ذهب ماؤها، وفلان كاسيف اللون أي

متغير اللون إلى الصفرة.

٩٨٨٣ - وقد قيل الكسوف والخسوف بمعنى واحد.

* * *

(١) كنا في (ك)، وفي «التمهيد» (٣٢٤:٣) وفي (م): «خليل».

(٢) ذكره الهيثمي في «جمع الزوائد» (٣٠٩:٤)، وقال: رواه البزار بإسنادين، والطبراني، وأحد إسنادي البزار رجال الصحيح.

(٣) «التمهيد» في باب: هشام بن عمرو، عن فاطمة بنت المنذر، عن أسماء بنت أبي بكر الصديق، وسيأتي حديثها في الحديث التالي، رقم (٤٢١).

(٢) باب ما جاء في صلاة الكسوف

٤٢١ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ عَنْ هِشَامِ بْنِ عَرْوَةَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرِ الصَّدِيقِ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : أَتَيْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، حِينَ خَسَفَتِ الشَّمْسُ . فَإِذَا النَّاسُ قِيَامٌ يُصْلُونَ . وَإِذَا هِيَ قَائِمَةٌ تُصْلِي . فَقَلَّتْ : مَا لِلنَّاسِ ؟ فَأَشَارَتْ بِيَدِهَا نَحْوَ السَّمَاءِ وَقَالَتْ : سُبْحَانَ اللَّهِ . فَقَلَّتْ : آيَةٌ ؟ فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنَّ نَعَمْ . [قَالَتْ : فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي الْغَشْنُ] . وَجَعَلْتُ أَصْبَحُ فَوْقَ رَأْسِي الْمَاءَ . فَحَمَدَ اللَّهَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ . ثُمَّ قَالَ : « مَا مِنْ شَيْءٍ كُنْتُ لَمْ أَرَهُ إِلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي مَقَامِي هَذَا . حَتَّى الْجَنَّةَ وَالنَّارُ . وَلَقَدْ أُوحِيَ إِلَيَّ أَنَّكُمْ تُفْتَنُونَ فِي الْقُبُورِ مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَّالِ (لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) يُؤْتَى أَحَدُكُمْ فَيُقَالُ لَهُ : مَا عِلْمُكَ بِهَذَا الرَّجُلِ ؟ فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ أَوْ الْمُوْقِنُ (لَا أَدْرِي أَيُّ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : هُوَ مُحَمَّدُ رَسُولُ اللَّهِ . جَاءَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَالْهُدَى . فَأَجَبَنَا ، وَآمَنَّا ، وَاتَّبَعْنَا فَيُقَالُ لَهُ : نَمْ صَالِحًا . قَدْ عِلِّمْنَا إِنْ كُنْتَ لَمُؤْمِنًا وَأَمَّا الْمُنَافِقُ أَوْ الْمُرْتَابُ (لَا أَدْرِي أَيْتَهُمَا قَالَتْ أَسْمَاءُ) فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي . سَمِعْتُ النَّاسَ يَقُولُونَ شَيْئًا .

[فَقَلَّتْهُ] ^(١)

(١) ما بين الحاضرين من "الموطأ" (١٨٨: ١٨٩ - ١٨٩)، وموضعه في النسخة الخطية: «الحديث إلى آخره».

أخرج البخاري في الصلاة، ح (١٠٥٣)، باب «صلاة النساء مع الرجال في الكسوف». فضي الباري (٢: ٥٤٣)، ومسلم في الصلاة، ح (٢٠٦٨) من طبعتنا، ص (٤٥٨: ٣ - ٤٥٩) باب «ما عرض على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صلاة الكسوف».

٩٨٨٤ - فِيهِ مِنَ الْفَقِهِ : أَنَّ كُسُوفَ الشَّمْسِ يُصَلَّى لَهُ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ يَبَانُ ذَلِكَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

٩٨٨٥ - وَفِيهِ أَنَّ الشَّمْسَ إِذَا كَسَفَتْ بِأَقْلَى شَيْءٍ مِنْهَا وَجَبَتِ الصَّلَاةُ لِذَلِكَ عَلَى سُنْتِهَا .

٩٨٨٦ - أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ أَسْمَاءَ : مَا لِلنَّاسِ وَأَشَارَتْ لَهَا عَاشرةً يَبَدِّلُهَا نَحْنُ السَّمَاءِ ، فَلَوْ كَانَ كَسُوفًا يَبَيَّنُ مَا خَفِيَ عَنْ أَسْمَاءَ وَلَا غَيْرُهَا حَتَّى تَحْتَاجَ أَنْ يُشَارَ إِلَى السَّمَاءِ ، وَقَدْ أَسْتَدَلَّ عَلَى هَذَا الْحَدِيثِ بَعْضُ أَصْحَابِنَا فِي سِرِّ الْقِرَاءَةِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ (١) .

٩٨٨٧ - وَفِيهِ : أَنَّ الْمُصَلِّيَ إِذَا كَلَمَ أَشَارَ وَسَبَّ وَلَمْ يَتَكَلَّمْ ، لَأَنَّ الْكَلَامَ مَمْنُوعٌ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ .

٩٨٨٨ - وَفِيهِ أَنَّ النِّسَاءَ يُسَبِّحُنَّ إِذَا نَابَهُنَّ شَيْءًا فِي الصَّلَاةِ .

٩٨٨٩ - وَذَلِكَ حُجَّةٌ لِمَالِكٍ عَلَى مَنْ قَالَ : إِنَّ سُنْتَهُنَّ التَّصْفِيقُ .

٩٨٩٠ - وَقَدْ مَضِيَ قَوْلُهُ عَلَيْهِ : " مَنْ نَابَهُ شَيْءًا فِي صَلَاتِهِ فَلَيُسَبِّحْ ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ " .

(١) قال المصنف في " التمهيد " (٢٤٧:٢٢) : وقالت طائفة من أصحابنا وغيرهم : إن الشمس لا يصلى لها حتى تسود بالكسوف أو يسود أكثرها ، لما روى في حديث الكسوف : إن الشمس كسف بها وصارت كأنها تومة : أي ذهب ضرورةها واسودت ، والثوم نبات أسود ! وهذا القول ليس بشيء ، لأن رسول الله - عليه السلام - لم يقل : لا يصلى لكسوفها حتى تسود ، بل صلى لها في كلتا الحالتين ، وليس في إحداهما ما يدفع الأخرى ، وليس ما ذكر في الصحة كحديث أسماء .

٩٨٩١ - وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ : " التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ " فِي بَايِهِ مِنْ هَذَا
الكِتَابِ ^(١) .

٩٨٩٢ - وَفِيهِ أَنْ إِشَارَةَ الْمُصْلَى بِرَأْسِهِ وَيَدِهِ لَا يَأْسَ بِهَا .

٩٨٩٣ - وَأَمَّا قَوْلُهَا : فَقَمْتُ حَتَّى تَجَلَّنِي الغَشْيُ بِمَعْنَى أَنَّهَا قَامَتْ حَتَّى غُشِيَ
عَلَيْهَا .

٩٨٩٤ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٌ عَلَى طُولِ الْقِيَامِ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ .

٩٨٩٥ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : فَحَمَدَ اللَّهَ وَأَنْتَ عَلَيْهِ ، فَذَلِكَ كَانَ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الصَّلَاةِ .

٩٨٩٦ - وَقَدْ تَقدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَ هَذَا اخْتِلَافُ الْفُقَهَاءِ فِي الْخُطُبَةِ بَعْدَ صَلَاةِ
الْكُسُوفِ .

٩٨٩٧ - وَمَضِيَ الْقَوْلُ فِي رُؤْيَتِهِ لِلْجَهَنَّمِ وَالنَّارِ بِمَا يَعْنِي عَنْ إِعَادَتِهِ .

٩٨٩٨ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : إِنْكُمْ تُفْتَنُونَ فِي قُبُورِكُمْ فَإِنَّهُ أَرَادَ فِتْنَةَ الْمُلْكَيْنِ مُنْكِرٍ
وَنَكِيرٍ حِينَ يَسْأَلُانِ الْعَبْدَ مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نِيَكَ ؟ فَالآثَارُ بِذَلِكَ مُتَوَاتِرَةٌ ،
وَأَهْلُ السُّنْنَةِ وَالْجَمَاعَةِ وَهُمْ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَالرَّأْيِ فِي أَحْكَامِ شَرَائِعِ الْإِسْلَامِ كُلُّهُمْ
مُجْمِعُونَ عَلَى الْإِيمَانِ وَالْتَّصْدِيقِ بِذَلِكَ ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَا يَتَكَلَّفُونَ فِيهِ شَيْئًا ، وَلَا يُنْكِرُهُ إِلَّا
أَهْلُ الْبَدْعِ .

٩٨٩٩ - رَوَى شُعْبَةُ عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثِدٍ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ

(١) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

عَازِبٌ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى : « يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » [إبراهيم: ٢٧] ، قَالَ فِي الْقَبْرِ إِذَا سُئِلَ : مَنْ رَبُّكَ ؟ وَمَا دِينُكَ ؟ وَمَنْ نَبِيُّكَ ؟ .

٩٩٠٠ - وَرَوَاهُ الأَعْمَشُ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عَبْيَدَةَ ، عَنِ الْبَرَاءِ مَوْقُوفًا .

٩٩٠١ - وَفِي الْحَدِيثِ الطَّوِيلِ حَدِيثِ الْأَعْمَشِ وَيُونُسَ بْنِ جَنَابٍ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ . وَعَنْ زَادَانَ عَنِ الْبَرَاءِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ صِفَةِ الْمُؤْمِنِ : مَنْ يُعَادُ رُوحَهُ إِلَى جَسَدِهِ وَأَنَّهُ يَسْمَعُ خَفْقَ نِعَالِ أَصْحَابِهِ إِذَا وَلَوَا عَنْهُ ، وَيَدْخُلُ عَلَيْهِ مَلِكَانٍ فَيَقُولُ لَهُ : مَادِينُكَ ؟ فَيَقُولُ : الْإِسْلَامُ فَيَقُولُ لَهُ : مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ ؟ فَيَقُولُ : وَأَيِّ رَجُلٍ ؟ فَيَقُولُ مُحَمَّدٌ ، فَيَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّهُ رَسُولُ اللَّهِ ، فَيَنْهَا إِنَّهُ وَيَقُولُ لَهُ : مَا يُدْرِيكَ ؟ فَيَقُولُ : إِنِّي قَرأتُ كِتَابَ اللَّهِ فَصَدَقْتُ بِهِ وَآمَنْتُ قَالَ : فَهُوَ أَخْرُ فِتْنَةٍ تُعَرَضُ عَلَى الْمُؤْمِنِ ، وَذَلِكَ قَوْلُ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّهُ : « يُثْبِتُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ » [إبراهيم: ٢٧] وَذَكَرَ الْحَدِيثَ . (١)

٩٩٠٢ - وَفِيهِ فِي الْمَنَاقِبِ فَيَنْهَا إِنْهَارًا شَدِيدًا وَيَقُولُ لَهُ : مَنْ رَبُّكَ وَمَادِينُكَ

(١) رواه البخاري في المتناظر (١٣٦٩) باب « ما جاء في عذاب القبر »، الفتح (٣: ٢٢٢، ٣٣١)، وفي تفسير سورة إبراهيم، ومسلم في صفة الجنة والنار، ح (٧٠٧٩) من طبعتنا، ص (٢٧٩: ٨) باب « عرض مقعد الميت من الجنة أو النار عليه ». .

ورواه أبو داود في السنة (٤٧٥٠)، باب في المسألة في القبر وعذاب القبر . (٤: ٢٣٨) .
ورواه الترمذى في تفسير سورة إبراهيم (٣١٢٠). (٥: ٢٩٥ - ٢٩٦) . ورواہ النسائي في المتناظر، وفي التفسير (في الكبر) على ما في تحفة الأشراف (٢: ١٧) .
ورواه ابن ماجه في الزهد (٤٢٦٩)، باب ذكر القبر والبلى . (٢: ٤٢٧) .

وَمَنْ نَبِيَكَ ؟ فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي فَيَقُولُانِ : لَا دَرِيَتَ وَلَا تَلِيتَ وَسَاقَ تَمَامَ الْحَبْرِ (١) .

٩٩٠٣ - وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِي " التَّمَهِيدِ " (٢) إِلَى آثَارِ ثَابِتَةٍ صِحَاحٍ وَرَدَتْ بِمَعْنَاهُ

وَالآثَارُ الْوَارِدَةُ أَيْضًا بِأَنَّ الْيَهُودَ تَعْذِبُ فِي قُبُورِهَا (٣) .

٩٩٠٤ - كُلُّ ذَلِكَ ذَكَرْنَاهُ هُنَاكَ وَأَوْضَحْنَا الْفَرْقَ بَيْنَ عَذَابِ الْقَبْرِ وَفَتْنَةِ الْقَبْرِ ،

وَأَنَّ الْفَتْنَةَ لِلْمُؤْمِنِ وَالْعَذَابَ لِلْمُنَافِقِ وَالْكَافِرِ وَأَوْرَدَنَا فِيهِ مِنَ الْآثَارِ مَابَانَ بِهِ ذَلِكَ

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ . (٤)

(١) رواه أبو داود في الجنائز (٣٢١٢) ، باب « الجلوس عند القبر » (٢١٣:٣) ، وفي السنة (٤٧٥٣) باب « المسألة في عذاب القبر » (٤:٢٣٩) ، والنسائي في الجنائز (٧٨:٤) ، باب « الوقوف للجنائز » ، وأبي ماجه في الجنائز (١٥٤٨) ، باب « ما جاء في الجلوس في المقابر » (٤٩٤:١) ، والإمام أحمد في « مستنه » (٤:٢٨٧ - ٢٨٨) .

(٢) " التَّمَهِيدِ " (٢٥٠:٢٢) .

(٣) انظر الحاشية التالية .

(٤) قال أبو عمر في " التَّمَهِيدِ " (٢٥٢:٢٢) :

الآثار الثابتة في هذا الباب إنما تدل على أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق ، من كان في الدنيا منسوباً إلى أهل القبلة ودين الإسلام من حقنه دمه بظاهر الشهادة ، وأما الكافر الماجد البطل ، فليس من يسأل عن ربه ودينه ونبيه ، وإنما يسأل عن هذا أهل الإسلام - والله أعلم -

﴿يَبْشِّرُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ﴾ - الآية

وأما ما جاء من الآثار في أن اليهود تعذب في قبورها ، ففي حديث أنس أن رسول الله

- ﷺ - مر مع بلال على البقيع فقال : ألا تسمع يا بلال ؟ قال : لا والله يا رسول الله

الله ما أسمع ، قال : ألا تسمع أهل القبور يعذبون - يعني قبور الماجاهيلية ؟ فهذا - والله

أعلم - عذاب غير الفتنة والابتلاء الذي يعرض للمؤمن ، وإنما هذا عذاب واصب للكفار إلى أن

تقوم الساعة فيصيرون إلى النار ؛ ألا ترى إلى قول الله - عز وجل - : ﴿ وَحَاقَ بَالَّفَرْعَوْنَ

سُوءُ الْعَذَابِ النَّارِ يَعْرَضُونَ عَلَيْهَا غَلَوْا وَعَشِيَا وَيَوْمَ تَقْوِيمُ السَّاعَةِ أَدْخَلُوا إِعْالَمَ فَرْعَوْنَ =

= أشد العذاب [غافر: ٤٥] وجائز أن يكون عذاب القبر غير فتنة القبر .

وقد ثبت عن النبي - عليه السلام - أنه كان يستعيد من فتنة القبر ، وعذاب القبر ، وعذاب النار في حديث واحد ، وذلك دليل على أن عذاب القبر غير فتنة القبر - والله أعلم ، لأن الفتنة قد تكون فيها النجاة ، وقد يعذب الكافر في قبره على كفره دون أن يسأل - والله أعلم .

أخبرنا عبد الله بن محمد بن أسد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا محمد بن عبد الله بن المبارك ، قال حدثنا أبوأسامة ، قال حدثنا هشام بن عروة ، عن أبيه عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - كثيراً ما يدعوه بهؤلاء الكلمات : اللهم إني أعوذ بك من فتنة النار ، وعذاب القبر ، وشر فتنة المسيح الدجال ، ومن شر فتنة القبر ، ومن شر فتنة الغنى ، اللهم اغسل خطایاً بماء الثلوج والبرد ، وأنق قلبي من الخطایا ، كما أنقشت الشوب الأبيض من الدنس ، وباعد بيني وبين خطایاً ، كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم إني أعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم .

أخبرنا عبد الله بن محمد ، قال حدثنا حمزة بن محمد ، قال حدثنا أحمد بن شعيب ، قال أخبرنا إسحاق بن إبراهيم ، قال أخبرنا جرير ، عن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة قالت : كان رسول الله - عليه السلام - يقول : اللهم إني أعوذ بك من عذاب النار ، وفتنة النار ، وعذاب القبر ، وفتنة القبر ، ومن شر فتنة المسيح الدجال ، ومن شر الغنى وشر فتنة الفقر ، اللهم اغسل خطایاً - وذكر تمام الحديث ، بمعنى ما تقدم سواء . فهذا الحديث يدل على أن فتنة القبر غير عذاب القبر ، لأن الروا تفصل بين ذلك ، هنا ما توجه اللغة - وهو الظاهر في الخطاب - والله أعلم .

وقد تقدم عن عبيد بن عمير أنه قال : إنما يفتن رجالان : مؤمن ومنافق ، وهو معنی ما قلنا ، وفي حديث زيد بن ثابت عن النبي - عليه السلام - أنه قال : إن هذه الأمة تتبلی في قبورها ، ومنهم من يرویه : تسأل في قبورها ، وهذا اللفظ يحتمل أن تكون هذه الأمة خصت بذلك ، وهو أمر لا يقطع عليه - والله أعلم .

وحدث زيد بن ثابت هذا رواه عنه أبو سعيد الخدري ، ذكره سنید ، وأبو بكر بن أبي شيبة ، قالا : حدثنا إسماعيل بن علية ، عن الجريري ، عن أبي نصرة ، عن أبي سعيد الخدري ، قال حدثنا زيد بن ثابت أن رسول الله - عليه السلام - قال : إن هذه الأمة تتبلی في قبورها ، وقال ابن =

٩٩٠٥ - وللفتنة وجوه في اللغة مذكورة هناك أيضاً.

٩٩٠٦ - وفي قوله في حديث مالك مثل أو قرب من فتنة الدجال على أنهم كانوا يراغعون الألفاظ في الحديث المنسد، وقد أفردنا لهذا المعنى باباً في كتاب «بيان العلم وفضله» وذكرنا اختلاف العلماء في ذلك.

٩٩٠٧ - وأما مالك فكان لا يجيز الإخبار بالمعانى في حديث رسول الله ﷺ لمن قدر على الإتيان بالألفاظ.

٩٩٠٨ - روى الحارث بن مسکین، عن يوسف بن عمرو، عن ابن وهب، قال: سمعت مالكا سئل عن المسائل إذا كان المعنى واحداً والكلام مختلفاً، فقال: لا يأس به إلا الأحاديث التي عن رسول الله ﷺ.

٩٩٠٩ - وأما قوله: وأما المناق والمرتاب فإنما هو شرك من المحدث.

= أبي شيبة: تساءل في قبورها، فلولا أن لا تدافنوا الدعوت الله أن يسمعكم من عذاب القبر ما أسمع. (المصنف ٣ : ٣٧٣).

وقد يجوز أن يتأول في هذا الحديث وسياقته على ما ذكره ابن أبي شيبة فيه: أن فتنة القبر والسؤال فيه هو عذاب القبر، ولكن ما ذكرنا أظهر في المعنى، وأحكام الآخرة لا مدخل فيها للقياس والاجتهاد، ولا للنظر والاحتجاج، والله يفعل ما يشاء لا شريك له.

وقد ذكر سنيد عن إسماعيل بن علية عن سعيد بن أبي عروبة عن قادة قال: ذكر لنا أن عذاب القبر ثلاثة أثلاث، ثلث من البول، وثلث من الغيبة، وثلث من النعمة، وهذا لا حجة فيه، لأنه ليس بمسند ولا متصل: ولا يحتاج بمنته، على أنه يحتمل أن يكون عذاب القبر ههنا للمرتاب بعد السؤال الذي هو الفتنة وسيتها - والله أعلم -. ويحتمل أن يكون قوله: عذاب القبر - بمعنى فتنة القبر، فإنها تؤول إلى العذاب وفيها عذاب - والله أعلم بحقيقة ذلك لا شريك له.

٩٩١٠ - وَكَذَلِكَ قَالَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ الْمَنْذِرِ لَا أَدْرِي أَيْ ذَلِكَ قَالَتْ أَسْمَاءُ .

٩٩١١ - وَالْمُنَافِقُ كَافِرٌ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ ، وَاعْتَقَدَ الْكُفَّارُ ، وَالْمُرْتَابُ : الشَّاكُ.

* * *

١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء

(١) باب العمل في الاستسقاء (*)

٤٢٢ - مَالِكُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبَادَ بْنَ تَمِيمٍ ، يَقُولُ : سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ الْمَازِنِيَّ يَقُولُ : خَرَجَ

(*) المسألة - ٢٢٥ - الاستسقاء هو طلب السقى من الله سبحانه وتعالى ، أو من الناس ، فإذا احتاج أحد إلى الماء وطلبه من الآخر فيقال : استسقى ، وأما معناه في الشرع فهو طلب السقى من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء إذا قحط المطر ، أو كانوا في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وأبار يشربون منها ويستقون زروعهم ومواثيقهم ، أو يكون لهم ذلك ولكن الماء لا يكفيهم . إن الجفاف يحدث في بعض البلاد أو في كل البلاد ، وهو ابتلاء من الله سبحانه وتعالى لعباده ، بسبب غفلتهم عن ربهم ، وتفشى المعاishi بينهم وعدم أمرهم بالمعروف أو نهيه عن المنكر ، والله سبحانه وتعالى يقول : ﴿وَلَوْ أَنْ أَهْلَ الْقَرَى آمَنُوا وَاتَّقُوا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِمْ بِرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَلَكُنْ كَذِبُوا فَأَخْذَنَاهُمْ بِمَا كَانُوا يَكْسِبُونَ﴾ (الأعراف : ٩٦) فيحتاج الأمر للتنورة والاستغفار والتضرع ، فإذا أخلص العباد نياتهم وفعلوا ذلك تفضل عليهم خالقهم وأنعم عليهم بإنزال المطر ، وقد قص علينا القرآن الكريم من دعاء الأنبياء نوح وموسى وهود عليهم السلام لاغاثة أقوامهم ، فقال تعالى عن نوح : ﴿فَقُلْتَ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنَهَارًا﴾ (نوح : ١٠) ، وقال عن موسى : ﴿وَإِذَا سَتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ قَتَلَنَا أَضْرَبَ بَعْصَكَ الْحَجَرَ ...﴾ (البقرة : ٦٠) ، وقال عن هود : ﴿وَيَا قَوْمَهُ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ يَرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مَدْرَارًا وَيَزِدُكُمْ قَوْنًا إِلَى قَوْتَكُمْ﴾ (هود : ٥٢) .

أما عن مشروعيته صلاة الاستسقاء فقد وردت فيها روايات اختلفت في شأنها المذاهب ، فالحنفية الذين قالوا : لا يكبر فيها تكبيرات الزوائد ، قال بعض أئمتهم إنه يكبر فيها كصلاة العيددين ، أما كونها سنة مؤكدة فقد اتفقت عليه المذاهب ما عدا الحنفية الذين قالوا : إنها مندوبة . واستسقاوه عليه صحيح ثابت ، وصح فيه أنه استسقى على وجهه :

(أحدها) : يوم الجمعة على التبر في أثناء خطبته ، وقال : « اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم أغثنا ، اللهم استغنا ، اللهم استغنا ، اللهم استغنا » .

(الوجه الثاني) : أنه عليه وعد الناس يوماً يخرجون فيه إلى المصلى ، فخرج لما طلعت الشمس متاضعاً، ومتضرعاً ، فلما وافى المصلى صعد المنبر ، وخطب خطبته المشهورة التالية في الباب =

رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى الْمُصْلَى فَاسْتَسْقِي وَحَوْلَ رِدَاءِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (١).

= التالي وفيها : « اللهم لا إله إلا أنت ، أنت الغني ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ... » ، ثم نزل فصلٍ بهم ركعتين كصلاة العيد من غير أذان ولا إقامة ولا نداء ألبنة ، جهر فيها بالقراءة ، وقرأ في الأولى بعد فاتحة الكتاب : « سبع اسم ربك الأعلى » وفي الثانية « هل أتاك حديث الغاشية ». =

(الوجه الثالث) : أنه عليه استسقى على منبر المدينة استسقاء مجرداً في غير يوم الجمعة ، ولم يحفظ عنه في هذا الاستسقاء صلاة .

(الوجه الرابع) : أنه عليه استسقى وهو جالس في المسجد ، فدعا .

(الوجه الخامس) : أنه عليه استسقى عند أحجار الزيت من الزوراء ، وهي خارج باب المسجد .

(الوجه السادس) : أنه عليه استسقى في بعض غزوته لما سبقه المشركون إلى الماء فأصاب المسلمين العطش .

فهذا قد أثر كله عن النبي عليه ، روى فيه أنه استسقى ولم يصل ، وروى فيه أنه استسقى وصلى ، ولا يلزم من عدم ذكر الشيء ، عدم وقوعه .

(١) أخرجه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (١) ، باب « العمل في الاستسقاء » (١٩٠:١) ، والبخاري في الاستسقاء حديث (١٠٠٥) ، باب « الاستسقاء وخروج النبي عليه في الاستسقاء » وحديث (١٠١٢) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » و (١٠٢٦) ، باب « صلاة الاستسقاء ركعتين » و (١٠٢٧) ، باب « الاستسقاء في المصلى » ، ومسلم في كتاب الصلاة حديث (٢٠٣٦) من طبعتنا ص (٤٣١:٣) في أبواب صلاة الاستسقاء ، وبرقم (٨٩٤٥-١) ، ص (٦١١:٢) من طبعة عبد الباقى ، والنسائى في الصلاة (١٥٧:٣) ، باب « متى يتحول الإمام رداءه عند الاستسقاء » ، وابن ماجه في إقامة الصلاة حديث (١٢٦٧) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » (٤٠٣:١) ، والإمام أحمد في مسنده (٤١، ٣٩:٤) ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٦، ١٤١٤) ، والطحاوى في (شرح معاني الآثار) (١: ٣٢٣ - ٣٢٤) ، والدارقطنى في سنته (٦٧:٢) (طبعة مصر) من طريق عن عبد الله بن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه البخاري في كتاب الاستسقاء حديث (١٠٢٣) ، باب « الدعاء في الاستسقاء » . فتح الباري (٥١٥:٢) ، والنسائى (١٥٨:٣) ، باب « رفع الإمام يده » ، والإمام أحمد (٤٠:٤) ، والدارمي (٣٦١:١) ، وأبو داود حديث (١١٦١) ، باب « جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعيها » (٣٠١:١) والترمذى في الصلاة حديث (٥٥٦) ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٢٤) ، والطحاوى في (شرح معاني الآثار) (٣٢٣:١) ، كلهم من طريق الزهرى عن عباد بن تميم ، به . =

٩٩١٢ - مَكَذِّبًا رَوَى مَالِكُ هَذَا الْحَدِيثَ بِهَذَا الْإِسْنَادِ وَهَذَا الْلُّفْظُ لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ : الصَّلَاةُ، لَمْ يَخْتَلِفْ رَوَاهُ "الْمُوطَأُ" فِي ذَلِكَ عَلَيْهِ فِيمَا عَلِمْتُ إِلَّا أَنَّ إِسْحَاقَ بْنَ عِيسَى رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ فَزَادَ فِيهِ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ تَعَالَى بَدَأَ بِالْإِسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ، وَلَمْ يَقُلْ : حَوْلَ رِدَاءَهُ.

٩٩١٣ - ذَكْرُ النَّسَائِيِّ فِي مُسْنَدِ حَدِيثِ مَالِكٍ، عَنْ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ إِسْحَاقَ، وَلَمْ يَقُلْ ذَلِكَ عَنْهُ أَحَدٌ فِيمَا عَلِمْتُ غَيْرَهُ.

٩٩١٤ - وَرَوَاهُ سُفيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، فَذَكَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ.

٩٩١٥ - وَرَوَاهُ أَبْنُ شَهَابٍ، وَأَبْوَ بَكْرٍ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ عَمْرُو بْنِ حَزَمٍ، عَنْ عَبَادِ أَبْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَمَّةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَاصِمِ الْأَنْصَارِيِّ الْمَازَنِيِّ، وَذَكَرَ فِيهِ الصَّلَاةَ^(١).

= وأخرجه مسلم في كتاب الصلاة حديث (٤٢٢:٣) من طبعتنا ص (٤٢٢:٣) في أبواب صلاة الاستسقاء وبرقم (٤) ص (٦١١:٢) من طبعة عبد الباقى ، وأبو داود حديث (١١٦٢) في جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتفرعها (٣٠٢ - ٣٠١:١) ، والنسائي (١٦٣:٣) ، باب « الصلاة بعد الدعاء » ، من طريق عن ابن وهب ، عن يونس ، عن الزهرى ، به .

وأخرجه الإمام أحمد (٤:٣٨)، والبخاري في الصلاة حديث (١٠٢٨)، باب « استقبال القبلة في الاستسقاء » ، ومسلم في الاستسقاء حديث رقم (٣:٦١) من طبعة عبد الباقى ، والنسائي (١٦٣:٣) ، باب « كم صلاة الاستسقاء » ، وابن ماجه حديث (١٢٦٧) في إقامة الصلاة ، باب « ما جاء في صلاة الاستسقاء » ، وابن خزيمة (١٤٠٧) ، والدارمي (٣٦٠:١) ، والطحاوى (٣٢٣:١) من طريق أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، به .

وأخرجه البخاري في الصلاة (١٠١١) ، باب « تحويل الرداء في الاستسقاء » من طريق محمد ابن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم ، عن عباس ، وبه وفي الدعوات حديث (٦٣٤٢) ، باب « الدعاء مستقبل القبلة » من طريق عمرو بن يحيى ، عن عباد بن تميم ، به .

وأخرجه النسائي (٣:١٥٦)، باب « خروج الإمام إلى المصلى للاستسقاء » من طريق سفيان ، عن المسعودي ، عن أبي بكر بن عمرو بن حزم ، عن عباد بن تميم ، به .

(١) تقدمت الإشارة إلى هذه الرواية أثناء تخریج الحديث (٤٢٢).

٩٩١٦ - وقد ذكرنا الأحاديث بذلك من طرق في "التمهيد" (١).

٩٩١٧ - وليس في تقصير من قصر عن ذكر الصلاة حجة على من ذكرها، والحجّة في قول من أثبت وحفظ، ومن أحسن الناس سيارة لهذا الحديث الزهرى (٢).

٩٩١٨ - حدثنا عبد الله بن محمد، قال: أخبرنا محمد بن بكر، قال: حدثنا أبو داود، قال: حدثنا أحمد بن ثابت المروزى، قال: حدثنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن الزهرى، عن عباد بن تميم، عن عمّه، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَصَلَّى عَلَيْهِمْ رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ وَحَوْلَ رِدَاعَهُ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَاسْتَسْقَى وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ (٣).

٩٩١٩ - وَحدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا ابْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ حَدَثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنْ الزُّهْرَى ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، قَالَ : شَهَدَتُ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَسْقِي فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَوَلَى ظَهَرَهُ النَّاسُ ، وَحَوْلَ رِدَاعَهُ ، وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَهَرَ بِالْقِرَاءَةِ (٤).

٩٩٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا أَحْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا قَتِيبةُ بْنُ سَعِيدٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِّهِ ، أَنَّ النَّبِيًّا ﷺ اسْتَسْقَى وَصَلَّى

(١) "التمهيد" (١٦٧:١٦٧) وما بعدها.

(٢) انظر تخريج الحديث (٤٢٢) أول هذا الباب ، الفقرتان الثانية والثالثة .

(٣) أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٤٨٨٩)، ومن طريقه: الترمذى في الاستسقاء (٥٥٦)، وقال: حسن صحيح .

(٤) انظر الفقرة الثانية من تخريج الحديث (٤٢٢) .

رَكْعَتَيْنِ وَقَلْبَ رِدَاءَهُ (١).

٩٩٢١ - وأخبرنا محمد بن إبراهيم ، قال : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ مُعاوِيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَخْمَدُ بْنُ شَعِيبٍ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَلَيٍّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ وَهُوَ الْقَطَانُ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ وَهُوَ الْأَنْصَارِيُّ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبَادٍ ابْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَمِهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَأَسْتَفْلَى الْقِبْلَةَ (٢).

٩٩٢٢ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَجْمَعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْخُرُوجَ لِلْاسْتِسْقَاءِ وَالْبُرُوزِ عَنِ الْمَصْرِ وَالْقَرْبَةِ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِالدُّعَاءِ وَالضَّرَاعَةِ فِي نُزُولِ الْغَيْثِ عِنْدَ احْتِيَاجِهِ سَنَةً مَسْتَوَةً سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَعَمَلَهَا الْخُلَفَاءُ بَعْدَهُ .

٩٩٢٣ - وَاخْتَلَفُوا فِي الْاسْتِسْقَاءِ فِي الصَّلَاةِ (٤).

(١) النسائي (٣: ١٥٥ - ١٥٦) باب « خروج الإمام إلى المصلى لل والاستسقاء ».

(٢) النسائي (٣: ١٥٧) باب « متى يتحول الإمام رداءه عند الاستسقاء ».

(*) المسألة - ٢٢٦ - صلاة الاستسقاء عند الجمهور غير الخفيفية ركعتان بجماعة في المصلى بالصحراء خارج البلد بلا أذان ولا إقامة . وإنما ينادي لها (الصلاة جامعة) لأنَّ ﷺ لم يقمها إلا في الصحراء ، ويجهز فيها بالقراءة كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل الت سعود ، سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية برفع يديه ووقفه بين كلِّ تكبيرتين كافية معتدلة .

ويجعل عند المالكية ، والصحابيين من الخفيفية في المشهور الاستفتار بدل التكبير .
وعند الخفيفية اختلف في كيفية صلاة الاستسقاء فمنهم من قال : إنها دعاء واستفتار بدون صلاة ، وذلك بأن يدعوا الإمام قائماً مستقبلاً القبلة ، رافعاً يديه والناس قعود مستقبلين القبلة يؤمنون على دعائه ، وبعض أئمة الخفيفية يقولون : إنها مندوبة ، وغيرهم يقولون : إنها سنة .
وانظر في هذه المسألة : معنى الحاج (١: ٣٢٥) ، المذهب (١: ١٢٣) ، كشاف الفتاوى (٢: ٧٤) ، المغني (٢: ٤٣٠ وما بعدها) ، بدائع الصنائع (١: ٢٨٤) ، القوانين الفقهية ص (٨٧) ، الشرح الكبير (١: ٤٠٥) ، الشرح الصغير (١: ٥٣٧) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١: ٣٥٨) ، الفقه الإسلامي وأدله (٢: ٤١٥).

٩٩٢٤ - فَقَالَ أَبُو حِينَفَةَ : لَيْسَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ صَلَاةٌ ، وَلَكِنْ يَخْرُجُ الْإِمَامُ
بِالنَّاسِ وَيَدْعُونَ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ .

٩٩٢٥ - وَرَوَى ذَلِكَ عَنْ طَائِفَةٍ مِنَ التَّابِعِينَ مِنْهُمْ إِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ^(١) ، وَغَيْرَهُ .

٩٩٢٦ - ذَكَرَ أَبُو بَكْرٌ قَالَ : حَدَثَنَا جَرِيرُ بْنُ الْمَغْرِبَةِ ، عَنْ أَسْلَمَ الْعَجْلَىِ ، قَالَ :
خَرَجَ أَنَّاسٌ يَسْتَسْقُونَ وَخَرَجَ إِبْرَاهِيمُ مَعَهُمْ ، فَلَمَّا فَرَغُوا قَامُوا يُصْلُوْنَ فَرَجَعَ إِبْرَاهِيمُ
وَلَمْ يَصْلُ مَعَهُمْ^(٢) .

٩٩٢٧ - وَحُجَّتْهُمْ حَدِيثُ مَالِكٍ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ لَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ الصَّلَاةَ .

٩٩٢٨ - مِنْهَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا يَعْلَى بْنُ عَبْدِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ
سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ
ابْنِ زَيْدٍ ، قَالَ : خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى يَسْتَسْقِي فَلَمَّا دَعَا يَسْتَقِلُ الْقِبْلَةَ
وَحَوَّلَ رِدَاءَهُ ...^(٣) لَمْ يَذْكُرْ صَلَاةً مِثْلَ حَدِيثِ مَالِكٍ سَوَاءً .

٩٩٢٩ - وَاحْتَجُوا أَيْضًا بِأَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَلَمْ يَصْلُ .

٩٩٣٠ - ذَكَرَهُ أَبُو بَكْرٌ ، قَالَ : حَدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ عِيسَى بْنِ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ ،
عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مُرْوَانَ الْأَسْلَمِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
يَسْتَسْقِي فَمَازَادَ عَلَى اسْتِسْقَاءِ^(٤) .

٩٩٣١ - وَقَالَ : حَدَثَنَا وَكِيعٌ ، عَنْ مُطْرِفِ بْنِ طَرِيفٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ
الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - خَرَجَ يَسْتَسْقِي فَصَعَدَ الْمِنَارَ ، فَقَالَ : اسْتَغْفِرُوا اللَّهَ رَبِّكُمْ إِنَّهُ

(١) يأتي الخبر عنه في الماحشية التالية .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤:٢) .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤:٢) .

(٤) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤:٢) .

كَانَ غَفَاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً وَيَمْدُدُكُمْ بِأَمْوَالٍ وَبَنِينَ وَيَجْعَلُ لَكُمْ جَنَّاتٍ وَيَجْعَلُ لَكُمْ أَنْهَاراً وَاسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَاراً ، ثُمَّ نَزَّلَ ، فَقَالُوا : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَوْ اسْتَسْقَيْتَ ؟ فَقَالَ : لَقَدْ طَلَبْتُهُ بِمُجَادِيعِ (١) السَّمَاءِ الَّذِي يَنْزَلُ فِيهَا الْقَطْرُ (٢).

٩٩٣٢ - وَرَوَى سُفْيَانُ بْنُ عَيْنَةَ ، قَالَ : حَدَثَنَا مُطَرْفُ بْنُ طَرِيفٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، أَنَّ عُمَرَ خَرَجَ يَسْتَسْقِي بِالنَّاسِ فَلَمْ يَزُدْ عَلَى الْاسْتِغْفَارِ حَتَّى رَجَعَ ، فَقَالُوا : مَارَأَيْتَكَ اسْتَسْقَيْتَ ؟ فَقَالَ عُمَرُ : لَقَدْ طَلَبْتُ الْمَطَرَ بِمُجَادِيعِ السَّمَاءِ الَّذِي يَنْزَلُ بِهَا الْقَطْرُ ، ثُمَّ قَرَا : « اسْتَغْفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَاراً يُرْسِلُ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَاراً » (٣) [نوح : ١٢].

٩٩٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : لَيْسَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عُمَرِ أَنَّهُ لَمْ يُصَلِّ ، وَلَا أَنَّهُ لَمْ يَرِي الصَّلَاةَ ، وَإِنَّمَا فِيهِ صِفَةُ الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِسْقَاءِ ، وَلَيْسَ مَنْ لَمْ يَشْهُرْ حُجَّةَ عَلَى مَنْ شَهَرَ وَحْفَظَ ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُمَرِ أَنَّهُ خَطَبَ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ.

٩٩٣٤ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدُ ، وَمَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَسَائِرُ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ : صَلَاةُ الْاسْتِسْقَاءِ سَنَةٌ رَكْعَتَانِ يَجْهَرُ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ .

٩٩٣٥ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : الْخُطْبَةُ فِي الْاسْتِسْقَاءِ قَبْلَ الصَّلَاةِ .

٩٩٣٦ - وَقَالَهُ مَالِكٌ ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى أَنَّ الْخُطْبَةَ بَعْدَ الصَّلَاةِ كَالْعَيْدَيْنِ ، وَعَلَيْهِ

(١) (مجاديع السماء) = المجاديع: واحدها: مِجْدَحٌ وهو: نَهْمٌ من التَّجُومِ كَانَ الْعَرَبُ تَزَعَّمُ أَنَّهُ يُمْطِرُ كَوْلَهُمْ فِي الْأَنْوَاءِ ، وَالْمَرَادُ بِهِ: جَعْلُ الْاسْتِغْفَارِ اسْتِسْقَاءً غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْهَرَوِيِّ (٢٦٠:٣)، وَغَرِيبُ ابْنِ الْمُوزِيِّ (١٤١:١).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٤٧٤:٢)، ومصنف عبد الرزاق (٨٧:٣)، وسنن البيهقي الكبيرى (٣٥٩:٣) والمجموع (٧٦:٥)، والخليل (٩٤:٥)، والمنفي (٤٣٦:٢).

(٣) الأُمُّ (٢٥١:١)، باب « الدُّعَاءُ فِي خُطْبَةِ الْاسْتِسْقَاءِ » و« مَعْرِفَةُ السَّنْنِ وَالْأَثَارِ » (٥: ٧٢٠٠).

جماعَةُ الْفُقَهَاءِ (*) .

(*) المسألة - ٢٢٧ - قال أبو حنيفة : لا خطبة للاستقاء لأنها تبع للجماعة ، ولا جماعة عنده ، وإنما دعاء واستغفار يستقبل فيما الإمام القبلة ، قال ابن عباس حينما سُئل عن صلاة الاستبقاء : خرج رسول الله ﷺ متواضعاً متبدلاً ، متخسراً ، متضرعاً ، فصلى ركعتين ، كما يصلى في العيد ، لم يخطب خطبتكم هذه .

وقال الصاحبان : صلى الإمام بالناس ركعتين يجهر فيما بالقراءة ، ثم يخطب ، ويستقبل بالدعاء . ويخطب خطبتين بينهما جلسة كالعيد عند محمد ، وخطبة واحدة عند أبي يوسف ، ويكون معظم الخطبة الاستغفار .

وقال الجمهور : يخطب الإمام للاستبقاء بعد الصلاة على الصحيح خطبتين كصلاة العيد عند المالكية والشافعية ، لقول ابن عباس : صنع رسول الله ﷺ في الاستبقاء كما صنع في العيدين ، وخطبة واحدة عند الحنابلة ، لأنه لم ينقل أنه ﷺ خطب بأكثر منها .

ودليلهم على طلب الخطبة وكونها بعد الصلاة : حديث أبي هريرة : « خرج النبي ﷺ يوماً يستسقى ، فصلى بنا ركعتين بلا أذان ولا إقامة ، ثم خطبنا ، ودعا الله عز وجل ، وحول وجهه نحو القبلة رافعاً يديه ، ثم قلب رداءه ، فجعل الأيمن على الأيسر ، والأيسر على الأيمن » .

وتجوز عند الشافعية الخطبة قبل الصلاة ، لحديث عبد الله بن زيد : « رأيت النبي ﷺ يوم خرج يستسقى ، فتحول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه ثم صلى ركعتين جهر فيما بالقراءة » .

وتختلف عن خطبة العيد في رأي المالكية والشافعية أن الإمام يستغفر الله تعالى بدل التكبير ، فيقول : « أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه » ويذكر فيها بالاتفاق الاستغفار ، لأنه سبب لنزول الغيث ، روى سعيد : « أن عمر خرج يستسقى ، فلم يزد على الاستغفار ، فقالوا : ما رأيتك استسقى فقل : لقد طلبت الغيث بمجادل السماء الذي يستنزل به المطر ، ثم قرأ : استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً .

ولا حد للاستغفار عند المالكية في أول الخطبة الأولى والثانية .

ويستغفر الخطيب في الخطبة الأولى عند الشافعية تسعًا ، وفي الثانية سبعاً ، ويستحب أن يذكر من الاستغفار ، لقوله تعالى : « استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً » ، ويفتح الإمام عند الحنابلة الخطبة بالتكبير تسعًا نسقاً كخطبة العيد ، ويذكر فيها عندهم الصلاة على النبي ﷺ : لأنها معونة على الإجابة ، قال عمر : « الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تصل إلى نبيك » (٢) ، وبقرأ كثيراً : « استغفروا ربكم إنه كان غفاراً » وسائر الآيات التي فيها الأمر به ، فإن الله تعالى وعدهم برسال الغيث إذا استغفروه .

٩٩٣٧ - وَقَالَ مَالِكٌ ، وَالشَّافِعِيُّ : يَخْطُبُ الْإِمَامُ بَعْدَ الصَّلَاةِ خُطْبَتِينِ يَفْصِلُ بَيْنَهُمَا بِالْجُلوْسِ .

٩٩٣٨ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ ، وَمُحَمَّدٌ : يَخْطُبُ خُطْبَةً وَاحِدَةً .

٩٩٣٩ - وَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُهَدَّىٰ : يَخْطُبُ خُطْبَةً خَفِيفَةً يَعْظِمُهُمْ وَيَحْثُمُهُمْ عَلَى الْخَيْرِ .

٩٩٤٠ - وَقَالَ الطَّبَرِيُّ : إِنْ شَاءَ خَطَبَ وَاحِدَةً ، وَإِنْ شَاءَ اثْتَنِينَ .

٩٩٤١ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ ، وَالطَّبَرِيُّ : يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْاسْتِسْقَاءِ كَمَا يُكَبِّرُ فِي صَلَاةِ الْعِيدِ .

٩٩٤٢ - وَهُوَ قَوْلُ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَبِّبِ ، وَعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، وَأَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرُو بْنِ حَزْمٍ .

٩٩٤٣ - وَقَالَ دَاؤُدُّ : إِنْ شَاءَ كَبَرَ كَمَا يُكَبِّرُ فِي الْعِيدَيْنِ وَإِنْ شَاءَ كَبَرَ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً كَمَا يُكَبِّرُ فِي سَائِرِ الصلوَاتِ تَكْبِيرَةً وَاحِدَةً لِلْاِفْتَاحِ (*).

= وانظر في هذه المسألة : فتح القدير مع العناية (٤٣٩:١)، بدائع الصنائع (٢٨٣:١) اللباب (١٢٢:١)، الشرح الصغير (٥٣٩:١)، القوانين الفقهية (٨٧)، بداية المجتهد (٢٠٨:١)، المجموع (٧٥:٥)، مغني المحتاج (٣٣٤:١)، الشرح الكبير (٤٠٦:١)، كشف النقاع (٨١:٢)، المغني (٤٣٣:٢). الفقه الإسلامي وأدلته (٤١٩:٢ - ٤٢١:٢).

(*) المسألة - ٢٢٨ - : اتفق الجمهور غير الحنفية أن صلاة الاستسقاء كصلاة العيد ، بتكبيراته عند الشافعية والحنابلة بعد الافتتاح قبل التمعود ، سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية برفع يديه ووقفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة ، قال ابن عباس : « سنة الاستسقاء سنة العيددين » فقسن في الصحراء ، مع تكبير العيد ، بلا أذان ولا إقامة ؛ لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة. ويجعل عند المالكية ، والصالحين من الحنفية في المشهور : الاستسقاء بدل التكبير ، فليس في الاستسقاء تكبير ، بل فيه الاستغفار بدل التكبير.

القوانين الفقهية : ص ٨٧ ، الشرح الكبير : ٤٠٥ / ١ ، الشرح الصغير : ١ / ٥٣٧ ، مغني المحتاج : ٣٢٣ / ١ وما بعدها ، المذهب : ١٢٣ / ١ وما بعدها ، كشف النقاع : ٢ / ٧٤ - ٧٥ ، المغني : ٢ / ٤٣٠ - ٤٣٢ .

٩٩٤٤ - وقد روى عن أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ مِثْلُ قَوْلِ الشَّافِعِيِّ .

٩٩٤٥ - وَحْجَةٌ مَنْ قَالَ : التَّكْبِيرُ فِيهَا كَالْتَكْبِيرِ فِي صَلَاتِ الْعِيدِ حَدِيثُ ابْنِ عَيَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا رَكْعَيْنِ كَمَا يُصْلِي فِي الْعِيدِ .

٩٩٤٦ - وقد ذَكَرَ تَنَاهٍ يَإِسْنَادِهِ وَتَنَاهٍ لِفَاظِهِ فِي "الْتَّمَهِيدِ" (١) .

(١) ذكره المصنف في "التمهيد" (١٧٣:١٧) عن عبد الوارث بن سفيان ، عن قاسم بن أصبع ، عن أحمد بن زهير بن حرب ، عن الفضل بن دكين ، عن سفيان ، قال : إسماعيل ، قال : حدثنا هشام بن إسحاق بن عبد الله بن كنانة ، قال أخبرني أبي ، قال : أرسلني الوليد بن عتبة ، وقال عثمان بن عقبة ، وكان أمير المدينة إلى ابن عباس أسأله عن صلاة النبي ﷺ في الاستسقاء فقال : خرج النبي ﷺ مبتداً متواضعاً، متضرعاً، حتى آتى المصلى . زاد عثمان : فرقني على المنبر ، ثم اتفقا - فلم يخطب خطبكم هذه ، ولكن لم ينزل في الدعاء والتضرع والتكبير ، ثم صلى ركعتين كما يصلى في العيد .

والحديث إسناده صحيح : هشام بن إسحاق بن عبد الله بن الحارث بن كنانة ، أبو عبد الرحمن المدنبي : روى عن أبيه ، وعنده حميد إسماعيل بن ربيعة بن هشام ، وسفيان الثوري ، وحمات بن إسماعيل . قال أبو حاتم : شيخ ، وذكره البخاري في (التاريخ الكبير) (١٩٦:٢:٤) فقال : يقال : إنه سهمي ولم يذكر فيه جرح ، وذكره ابن حبان في (الثقات) (٥٦٨:٧) ، وأخرج له الأربعة ، مترجم في (التهذيب) (١١:٣١ - ٣٢) ، وباقى رجال الإسناد : ثقات .

وبهذا الإسناد الذي يذكره المصنف هنا أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢٣:١) ، والنمسائي في الاستسقاء (١٦٣:٣) ، باب «كيف صلاة الاستسقاء؟» والترمذى في الصلاة حديث (٥٥٩) ، باب «ما جاء في صلاة الاستسقاء» وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وابن ماجه في إقامة الصلاة (١٢٦٦) ، باب «ما جاء في صلاة الاستسقاء» ، وابن خزيمة في صحيحه حديث (١٤٠٥) ، وابن حبان على ما ذكره الهيثمي في (موارد الظمان) حديث (٦٠٣) في باب «الاستسقاء» والدارقطني في السنن (٦٨:٢) (طبعة مصر) ، واستدركه الحاكم (١:٣٢٧ - ٣٢٦) ، وموضعه في سنن البهجهي الكبير (٣٤٤:٣) كلهم من طريق وكيع ، عن سفيان الثوري ، بهذا الإسناد .

وآخرجه النمسائي في الاستسقاء (١٥٦:١) ، باب «الحال التي يستحب للإمام أن يكون عليها إذا خرج» وابن خزيمة (١٠٤٨) من طريق عبد الرحمن ، عن سفيان ، به .

وآخرجه أبو داود في الصلاة (١١٦٥) ، باب «جماع أرباب صلاة الاستسقاء وتفرعيها» (٣٠٢:١) ، والترمذى حديث (٥٥٨) ، والنمسائي (١٥٦:٣) ، باب «جلوس الإمام على المنبر =

٩٩٤٧ - وليسَ عِنْدِي فِيهِ حُجَّةٌ مِّنْ جِهَةِ الإِسْنَادِ وَلَا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى ، لَأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ التَّشْبِيهُ فِيهِ بِصَلَةِ الْعِيَدَيْنِ مِنْ جِهَةِ الْخُطْبَةِ إِلَّا أَنَّ ابْنَ عَبَّاسَ رَوَاهُ وَعَمِلَ بِالْتَّكْبِيرِ كَصَلَةِ الْعِيَدِ ، بِمَعْنَى مَارُوِيٍّ ، وَقَدْ تَابَعَهُ مِنْ ذَكْرِنَا مَعَهُ .

٩٩٤٨ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُمَا : يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْخُطْبَةِ يَجْعَلُ الْيَمِينَ عَلَى الشَّمَالِ وَمَاعْلَى الشَّمَالِ عَلَى الْيَمِينِ وَيَحْوِلُ النَّاسُ أَرْدِيَّهُمْ إِذَا حَوَّلَ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ كَمَا حَوَّلَ الْإِمَامَ .

٩٩٤٩ - هَذَا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ بِالْعَرَاقِ . وَقَالَ بِمِصْرٍ : يُنْكِسُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ ، وَيَجْعَلُ مَا مِنْهُ عَلَى مُنْكِبِهِ الْيَمِينَ عَلَى مُنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ .

٩٩٥٠ - قَالَ : وَإِنْ جَعَلَ مَاعْلَى يَمِينِهِ عَلَى يَسَارِهِ وَلَمْ يَنْكِبْهُ أَجْزَاهُ (١) .

٩٩٥١ - وَقَالَ الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ : يُحَوَّلُ الْإِمَامُ رِدَاءَهُ وَلَا يُحَوَّلُ أَرْدِيَّهُمْ ، وَهُوَ قَوْلُ مُحَمَّدٍ بْنِ الْحَسَنِ ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ يُحَوِّلُهُ الْإِمَامُ إِذَا مَضَى صَدْرُ مِنَ الْخُطْبَةِ .

٩٩٥٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : يُحَوَّلُ رِدَاءَهُ وَهُوَ مُسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةِ فِي الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ عِنْدَ فَرَاغِهِ مِنْهَا أَوْ قَرْبِ ذَلِكَ وَيُحَوَّلُ النَّاسُ (٢) .

= لِلْأَسْتِسْقاءِ ، وَالظَّحاوِيُّ فِي (شِرْحِ معانِي الْأَثَارِ) (٣٢٤:١) ، وَالبيهقيُّ فِي الْكَبْرِيِّ (٣٤٤:٣) مِنْ طَرِيقِ حاتِمَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ هَشَامَ بْنِ إِسْحَاقَ ، بِهِ .

وَمِنْ طَرِيقِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ هَشَامَ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ جَلْدِهِ ، بِهِ ، أَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ (٢٦٩:١) ، وَابْنِ خَزِيمَةَ (١٤١٩) ، وَالدارقطنيِّ (٦٧:٢ - ٦٨) ، وَالحاكِمُ (٣٢٦:١) ، وَقَالَ : رَوَاهُ مَصْرِيُّونَ وَمَدْنِيُّونَ ، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنْهُمْ مَنْسُوبًا إِلَى نَوْعٍ مِّنَ الْجَرْحِ ، وَلَمْ يَخْرُجَهُ . وَأَخْرَجَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي مُسْنَدِهِ أَيْضًا (٣٥٥:١) ، وَذَكَرَ ابْنَ حَجْرَ فِي (تَلْخِيصِ الْحَمِيرِ) (٩٥:٢) ، وَنَسَبَهُ لِأَبِي عَوَانَةَ ، وَابْنَ حِيَانَ .

(١) قَالَ الشَّافِعِيُّ فِي «الْأَمِّ» (٢٥١:١) بَابَ «كَيْفَ تَحْوِيلُ الْإِمَامَ رِدَاءَهُ فِي الْخُطْبَةِ؟» .

(٢) «الْأَمِّ» (٢٥١:١) .

٩٩٥٣ - قال أبو عمر : قوله في الحديث : وَحَوْلَ رِدَاءَهُ يَقْتَضِي مَا عَلَيْهِ
جُمِهُورُ الْفُقَهَاءِ مِنْ تَحْوِيلِ مَا عَلَى الْيَمِينِ مِنْهُ عَلَى الشَّمَالِ .

٩٩٥٤ - وقد روی ذلك منصوصاً عن النبي ﷺ .

٩٩٥٥ - أخبرنا سعيد بن نصر ، وعبد الوارث بن سفيان ، قالا : حدثنا قاسم
ابن أصبغ ، قال : حدثنا محمد بن إسماعيل ، قال : حدثنا الحميدى ، قال : حدثنا
سفيان ، قال : حدثنا يحيى بن سعيد والمسعودي ، عن أبي بكر بن محمد بن عمرو
ابن حزم ، عن عباد بن تميم ، عن عمته عبد الله بن زيد ، عن النبي ﷺ أنه خرج إلى
المصلى يستسقى فاستقبل القبلة وقلب رداءه وصلى ركعتين (١) .

٩٩٥٦ - وزاد المسعودي : قلت لأبي بكر : أجعل الشمال على اليمين أم جعل
أعلاه أسفله ؟ قال : بل جعل الشمال على اليمين واليمين على الشمال .

٩٩٥٧ - وأما الذي ذهب إليه الشافعى فإنما يوجد في حديث عمارة بن غزية ،
عن عباد بن تميم ، عن عبد الله بن زيد ، قال : استسقى رسول الله ﷺ وعليه
خميسة له سوداء فراراً أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما تقلت عليه قلبها على
عاتقه (٢) .

٩٩٥٨ - ففي هذا الحديث دليل على أن الخميسة لو لم تقل عليه لنكسها
وجعل أعلاها أسفلها .

(١) تقدم في الحديث (٤٢٢).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٤٠:٤١)، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٦٤)، بباب
جماع أبواب صلاة الاستسقاء وتقييعها، ص (٣٠٢)، وابن خزيمة في صحيحه حديث
(١٤١٥)، والطحاوي في (شرح معاني الآثار) (١: ٣٢٤)، من طرق عن عبد العزيز
الدراوردي، وإسناده صحيح.

٩٩٥٩ - ذكره الشافعى عن الدرارى ، عن عمارة بن غرية^(١) .

٩٩٦٠ - وذكره أبو داود عن قتيبة بن سعيد ، عن الدرارى^(٢) .

٩٩٦١ - ولا أعلم خلافاً أن الإمام يحول رداءه وهو قائم ويحول الناس وهو

جلوس .

٩٩٦٢ - والخروج إلى الاستسقاء وقت خروج الناس إلى العيد عند جماعة

العلماء إلا أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم فإنه قال : الخروج إليها عند زوال

الشمس^(*) .

٩٩٦٣ - وأختلف العلماء في خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء ، فاجاز ذلك

(١) "الأم" (٢٥١:١) ، باب «كيف تحويل الإمام رداءه في الخطبة» .

(٢) تقدم تخرجه في الحاشية قبل السابقة .

(*) المسألة - ٢٢٩ - : فليس لصلاة الاستسقاء وقت معين ، ولا تختص بوقت العيد ، إلا أنها لا تفعل في وقت النهي عن الصلاة وبغير خلاف ؛ لأن وقتها متسع ، فلا حاجة إلى فعلها في وقت النهي . ويسن فعلها أول النهار ، وقت صلاة العيد ، لحديث عائشة : «أنه عليه السلام خرج حين بدا حاحب الشمس» ، ولأنها تشبه صلاة العيد في الموضوع والصفة ، فكذلك في الوقت ؛ لأن وقتها لا يفوت بزوال الشمس ؛ لأنها ليس لها يوم معين ، فلا يكون لها وقت معين .

ولا تقييد بزوال الشمس ظهراً ، فيجوز فعلها بعده ، كسائر التوافل . وإن استسقى الناس عقب صلواتهم أو في خطبة الجمعة ، أصايبوا السنة ، فيجوز الاستسقاء بالدعاء من غير صلاة لحديث عمر رضي الله عنه أنه خرج يستسقى ، فصعد المنبر فقال : «استغفروا ربكم إنه كان غفاراً ، يرسل السماء عليكم مدراراً ، ويمددكم بأموال وبنين ، و يجعل لكم جنات ، و يجعل لكم أنهاراً ، استغفروا ربكم ، إنه كان غفاراً ، ثم نزل ، فقيل : يا أمير المؤمنين ، لو استسقيت؟ فقال : لقد طلبت بمجاديع السماء التي يستنزل بها القطر»^(١) .

بداية المحتهد : ١ / ٢٠٩ ، الشرح الصغير : ٥٣٨ / ١ ، مفتى المحتاج : ١ / ٣٢٤ ، المفتني :

٤٣٢ / ٤٤٠ وما بعدها ، كشاف القناع : ٧٥ / ٢

بعضهم ، وَمِنْ أَجَازَهُ مَالِكٌ وَابْنُ شِهَابٍ وَمَكْحُولٌ ^(٤) .

٩٩٦٤ - وَقَالَ ابْنُ الْمَبَارِكِ : إِنْ خَرَجُوا عَزِيزِهِمْ عَنْ مُصْلَى الْمُسْلِمِينَ .

٩٩٦٥ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا يُؤْمِنُوا بِالْخُرُوجِ إِلَّا يَنْهَا عَنْهُ .

٩٩٦٦ - وَكَرِهَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ خُرُوجَهُمْ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ مِنْهُمْ
أَبُو حَيْفَةَ، وَالشَّافِعِيُّ، وَأَصْحَابَهُمَا .

٩٩٦٧ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : فَإِنْ خَرَجُوا مُتَمَيِّزِينَ لَمْ أَمْتَعْهُمْ ^(١) .

٩٩٦٨ - وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنَ : لَا يَتَقَرَّبُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ وَيُرجِي مَا عِنْدَهُ
مِنَ الْخَيْرِ بِدُعَاءِ أَهْلِ الْكُفَرِ .

٩٩٦٩ - وَكُلُّهُمْ كَرِهَ خُرُوجَ النِّسَاءِ الشُّوَابِ إِلَى الْاسْتِسْقَاءِ وَرَخَصُوا فِي
خُرُوجِ الْعَجَائِرِ .

٩٩٧٠ - وَلَمْ يَخْتِلِفُوا فِي الْجَهْرِ فِي صَلَةِ الْاسْتِسْقَاءِ .

(*) المسألة - ٢٣٠ - قال الحنفية : لا يحضر أهل الذمة الاستسقاء ؛ لأن الخروج للدعاء ، وقد
قال تعالى : ﴿ وَمَا دُعَاءُ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي ضَلَالٍ ﴾ ، ولأنه لاستزال الرحمة ، وإنما تنزل
عليهم اللعنة ، وإن كان الراجح أن دعاء الكافر قد يستجاب استدراجاً . وأما الآية السابقة ﴿ وَمَا
دُعَاءُ ﴾ ففي الآخرة .

قال الجمهور : لا يمنع أهل الذمة من الخروج مع المسلمين ، وأمروا أن يكونوا متفردين لا
يختلطون بنا في مصلاتنا ، ولا عند الخروج ، وبكره اختلاطهم بنا ، كما يكره خروجهم عند
الشافعي ، ولا يؤمن على دعائهم ؛ لأن دعاء الكافر غير مقبول ، وكونهم لا يعنون الحضور ؛
لأنهم يسترزقون ويطلبون أرزاقهم من ربهم ، وفضل الله واسع ، وقد يجيئهم الله تعالى
استدراجاً ، وطعمة في الدنيا ، قال تعالى : ﴿ سَنَسْتَرِجُهُمْ مَنْ حَيَثُ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ والله .
ضمن أرزاقهم في الدنيا كما ضمن أرزاق المؤمنين .

وانفردتهم عن المسلمين ؛ لأنه لا يؤمن أن يصيغ لهم عذاب ، فيعم من حضرهم ، فإن قوم عاد
استسقوا ، فأرسل الله عليهم ريحًا صريراً فأهلكتهم .

(١) قال الشافعي في «الأم» (٢٤٨:١) باب «خروج النساء والصبيان في الاستسقاء» .

٩٩٧١ - وَقَالَ مَالِكٌ : لَا بَأْسَ أَنْ يُسْتَسْقَى فِي السَّاعَةِ الْوَاحِدِ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ إِذَا احْتَاجُوا إِلَى ذَلِكَ .

٩٩٧٢ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ : إِنْ لَمْ يَسْقُوا ذَلِكَ أَحْبَبْتُ أَنْ يَتَابَعَ الْاسْتِسْقَاءُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ يَصْنَعُ فِي كُلِّ مِنْهَا كَمَا صَنَعَ فِي الْأُولِيَّ .

٩٩٧٣ - وَقَالَ إِسْحَاقُ : لَا يَخْرُجُونَ إِلَى الْجَبَانِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً ، وَلَكِنْ يَجْتَمِعُونَ فِي مَسَاجِدِهِمْ ، فَإِذَا فَرَعُوا مِنَ الصَّلَاةِ ذَكَرُوا اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ وَدَعُوا أَوْ يَدْعُوا الْإِمَامَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ عَلَى الْمِنْبَرِ وَيُؤْمِنُ النَّاسُ .

* * *

(٢) باب ماجاء في الاستسقاء (*)

٤٢٣ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ شُعْبِهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ وَبَهِمْتَكَ وَأَنْشِرْ رَحْمَتَكَ ، وَأَخْرِي بَلْدَكَ الْمَيْتَ» (١) .

٩٩٧٤ - قد ذكرنا معنى هذا الحديث مفصلاً في "التمهيد" (٢) .

٩٩٧٥ - وإنما فيه ضرب من الدعاء في الاستسقاء ، والدعاء في ذلك كثير مُختلف الألفاظ متفق المعاني في الرغبة والضرارة إلى الله - عز وجل - في فضله وغوث عباده برحمته .

٩٩٧٦ - وإنما ذكر مالك هذا السبب بعد الذي قبله ، لأنَّه أفرد الأول بسنة الاستسقاء من الصلاة وغيرها على حسب ما أوردنا فيه ، وأفرد هذا بمعنى الدعاء لأن الاستسقاء هو طلب الماء من الله تعالى والدعاء إليه فيه .

(*) المسألة - ٢٣١ - قال الشافعية : يستقبل الإمام القبلة بعد ثلث الثانية ، ثم يدعوا سرا وجهراً ، ثم يستقبل الناس بوجهه ويحيثهم على الطاعة ، ويصلِّي على النبي عليه وفقرأية أو آيتين ، ويدعو المؤمنين والمؤمنات ، ويختتم بقوله : «استغفر الله لي ولكم» .

وقال الحنابلة : يستقبل القبلة في أثناء الخطبة . وقال المالكي يستقبل القبلة بوجهه قائماً بعد الفراغ من الخطبين ويبالغ في الدعاء برفع الكرب والقطح وإزالة الغيث والرحمة وعدم المراخدة بالذنب ، ولا يدعوا لأحد من الناس .

ومن الأدعية المأثورة في الاستسقاء : «اللهم اسقنا النيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم أنت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع ، واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، وارفع عننا الجهد والعرى والجوع .

(١) أخرجه أبو داود في الصلاة (١١٧٦) ، باب «رفع اليدين في الاستسقاء» (٣٠٥:١) موصولاً عن عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن يحيى بن سعيد ، عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، وقال : هذا لفظ حديث مالك .

(٢) "التمهيد" (٤٣٢:٢٣) .

٩٩٧٧ - ومن أحسن ماروئي في ذلك حديث جابر، عن النبي عليهما أن دعاء في الاستسقاء فقال: "اللهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارَ عَاجِلًا غَيْرَ آجِلٍ" قال: فَاطَّبَقْتَ عَلَيْهِم السَّمَاءَ^(١).

٩٩٧٨ - وَحَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ : جَاءَ أَعْرَابِيًّا إِلَى النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : يَارَسُولَ اللَّهِ لَقَدْ جِئْتَكَ مِنْ عِنْدِ قَوْمٍ مَا يَزِدُهُمْ رَاعٍ وَلَا يَخْطُرُ لَهُمْ فَحْلٌ ، فَصَعَدَ الْمَنْبِرَ فَحَمَدَ اللَّهَ ، ثُمَّ قَالَ : «اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا مَرِيعًا طَبِيقًا غَدْقًا عَاجِلًا غَيْرَ رَاثِيٍّ» ، ثُمَّ نَزَلَ ، فَمَا يَأْتِيهِ أَحَدٌ مِنْ وَجْهٍ مِنَ الْوُجُوهِ إِلَّا قَالَ : قَدْ أَحْيَيْتَنَا^(٢).

٩٩٧٩ - وقد ذكرنا أسانيد هذين الحديثين في "التمهيد"^(٣).

٩٩٨٠ - وَرَوَى ابْنُ لَهِيَةَ ، عَنْ عَقِيلٍ ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ أَنَسٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ فِي الْإِسْتِسْقَاءِ اسْتَقْبَلَ الْقَوْمَ بِوَجْهِهِ وَقَلْبَ رِدَاءِهِ ثُمَّ جَشَّى عَلَى رُكْبَتِيهِ وَرَفَعَ يَدَيْهِ وَكَبَّرَ تَكْبِيرَةً قَبْلَ أَنْ يَسْتَسْقِيَ ، ثُمَّ قَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا وَأَغْنِنَا ، اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مُغِيثًا رَحْبًا رِبِيعًا وَجَدًا طَبِيقًا غَدْقًا مَغْدِقًا مَرِيعًا عَامًا هَنِيعًا مَرِيعًا وَابْلًا شَامِلًا مَسْبِلًا نَجْلًا دَائِمًا دَرَرًا نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ عَاجِلًا غَيْرَ رَاثِيٍّ تُحِسِّنِي بِهِ الْبِلَادَ وَتَغْيِثُ بِهِ الْعِبَادَ وَتَجْعَلُهُ بِلَاغًا لِلْحَاضِرِ مِنَ الْأَبَادَ . اللَّهُمَّ أَنْزِلْ عَلَيْنَا فِي أَرْضِنَا زِيَّنَاهَا وَسَكَنَاهَا ، وَأَنْزِلْ عَلَيْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا تُحِسِّنِي بِهِ بَلَدًا مَيِّنًا وَأَنَاسِيٌّ كَثِيرًا^(٤).

(١) أخرجه أبو داود في صلاة الاستسقاء (١١٦٩) ، باب رفع اليدين في الاستسقاء (٣٠٣:١) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٥٠٠:١١) .

(٣) "التمهيد" (٤٣٣:٢٣) .

(٤) مجمع الزوائد (٢١٢:٢ - ٢١٣) .

٩٩٨١ - وَرَوَى سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ عُمَرَ بْنِ سَعِيدٍ أخِي سُفِيَّانَ بْنِ مَنْصُورِ
ابْنِ الْمُعْتَمِرِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، قَالَ : قَامَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ :
يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّكَ دَعَوْتَ عَلَى مُضَرٍّ بِالسَّنَةِ فَمَا يَغْنِيُهُ (١) لَهُمْ بِعِيرٍ فَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اللَّهُمَّ
أَسْقِنَا غَيْنَا مَغِيشًا هَنِيَّا مَرِيعًا طَبِيعًا مَجْلَلًا عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍّ » ، فَمَا
مَضِي ذَلِكَ الْيَوْمُ حَتَّى مُطْرِوا فَمَا مَضَتِ السَّابُ�ةُ حَتَّى أَعْطَنَا فِي الْعَشَبِ (٢) .

* * *

٤٢٤ - وَأَمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ عَنْ شَرِيكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ ، عَنْ
أَنَّسٍ ، قَالَ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَقَالَ : هَلْ كَتَ المَوَاشِي
[وَتَقْطَعَتِ السَّبِيلُ] . فَادْعُ اللَّهَ . فَدَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَمَطْرَنَا مِنَ الْجَمْعَةِ
إِلَى الْجَمْعَةِ . قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ . فَقَالَ : يَا رَسُولَ
اللَّهِ ! تَهَدَّمَتِ الْبَيْوتُ . وَانْقَطَعَتِ السَّبِيلُ (٣) . وَهَلْ كَتَ المَوَاشِي . فَقَالَ
رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « اللَّهُمَّ ظُهُورَ الْجِبَالِ وَالْأَكَامِ (٤) ، وَبَطْوُنَ الْأَوْدِيَةِ ،
وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ » . قَالَ : فَأَنْجَابَتْ (٥) عَنِ الْمَدِينَةِ اِنْجِيَابَ

(١) يَغْنِيُهُ : يَهْلِكُهُ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٩١:٣) ، الأثر (٤٩٠٩) .

(٣) (انقطعت السبيل) أي الطرق ، فلم تسلكها الإبل ، إما خوف الملاك ، أو الضعف بسبب قلة
الكلأ أو عدمه .(٤) (الآكام) : جمع آكمة ، وهي التل ، وقال الحطابي : هي الهضبة الضخمة ، وقيل : ما ارتفع
من الأرض .(٥) (الماءات) : أي خرجت السحابة عنها كما يخرج الثوب عن لابسه ، وقيل : انقطعت كما
يقطع الثوب قطعاً متفرقة .

الثوب^(١) [٢٢].

٩٩٨٢ - فقد روی عن أنس من وجوه كثيرة بمعانٍ متفاوتة حسان قد ذكرنا بعضها في "التمهيد"^(٣).

٩٩٨٣ - ومن أكملها معنى وأحسنها ألفاظاً، وسياقة حديث مسلم الملاوي عن أنس، قال : جاء أعرابي إلى النبي ﷺ، فقال : يا رسول الله ، لقد أتيتك وما أتاك بغير يقطُّ ، ولا صبي يصطيح ، وأنشد^(٤) :

(١) رواه مالك في كتاب الاستسقاء حديث (٣)، باب «العمل في الاستسقاء» (١٩١:١)، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى في (الأم) (٢٤٦:١)، باب «متى يستسقى الإمام»، وهل يسأل الإمام رفع المطر إذا خاف ضرره؟، كما أخرجه الشافعى أيضاً في (المسند) (٤٩٠)، وأخرجه البخارى في كتاب الاستسقاء حديث (١٠١٦)، باب «من أكتفى بصلة الجمعة في الاستسقاء»، وحديث (١٠١٧)، باب «الدعاة إذا تقطعت السبل من كثرة المطر»، وحديث (١٠١٩)، باب «إذا استشفعوا إلى الإمام ليستسقى لهم لم يردهم»، والنمسائى في الصلاة (١٥٤-١٥٥)، في باب «متى يستسقى الإمام»، والبيهقي في سنته الكبرى (٣٤٣:٣).

وأخرجه البخارى حديث (١٠١٣) في باب «الاستسقاء في المسجد الجامع» من طريق أنس بن عياض، والبخارى أيضاً حديث (١٠١٤)، باب «الاستسقاء في خطبة الجمعة غير مستقبل القبلة»، ومسلم في كتاب صلاة الاستسقاء من أبواب الصلاة حديث (٨ - ٨٩٧) من طبعة عبد الباقى ص (٦١٢:٢)، باب «الدعاة في الاستسقاء»، والنمسائى (١٦١:٣ - ١٦٣) باب «ذكر الدعاة»، (٣ - ١٦٠)، باب «كيف يرفع»، وأبو داود في الصلاة حديث (١١٧٥)، باب «رفع اليدين في الاستسقاء» من طريق سعيد المقرى، والطحاوى في (شرح معانى الآثار) (١:٣٢٢) من طريق سليمان بن بلال، كلهم عن شريك، بهذا الإسناد.

(٢) مأين الحاصلتين من الموطأ، وموضعه في النسخة الخطية : «... الحديث».

(٣) «التمهيد» (٢٢ - ٦٢).

(٤) ينسب هذا الشعر إلى أبيهيد يخاطب به رسول الله ﷺ حين وفدي عليه في جماعة من قومه، وهو في شرح ديوانه، ص (٢٧٧) في آيات لم يروها السكري كما قال محققه.

و(لهيد) هو ابن ربيعة بن عامر بن مالك بن جعفر بن كلاب بن ربيعة بن عامر بن صفصة الصحابي - رضي الله عنه -. قدم على النبي ﷺ، سنة وفدي قومه بنو جعفر بن كلاب، =

= فأسلم وحسن إسلامه . وكان ليدي وعلقمة ابن علامة العامر يان من المؤلفة قلوبهم ؛ وهو معلوم في فحول الشعراء المخوذين ، كذا في الاستيعاب .

وقال ابن قتيبة في كتاب الشعراء : كنيته أبو عقيل . وكان من شعراء الجاهلية وفرسانهم . وكان الحارث الغساني ، وهو الأعرج ، وجاء إلى المنذر ابن ماء السماء مائة فارس وأمره عليهم ؛ فساروا إلى عسكر المنذر وأظهروا أنهم أنواع داخلين عليه في طاعته ، فلما تمكنوا منه قتلوا وركبوا خيلهم فقتل أكثرهم وبئاً ليدي ؛ فأتى ملك غسان فأخبره ، فحمل الغسانيون على عسكر المنذر فهزموهم - فهو يوم حليمة . وحليمة : بنت ملك غسان ؛ وكانت طبيعتها هؤلاء الفتيان والبساطتهم الأكفان . ولما أسلم مع قومه رجع قومه إلى بلادهم ، وقدم هو الكوفة ؛ فأقام بها إلى أن مات ؛ فدفن في صحراءبني جعفر كلاب . ويقال : إن وفاته كانت في أول مدة معاوية رضي الله عنه ومات وهو ابن مائة وسبعين وخمسين سنة . انتهى .

وقال في الاستيعاب : قد قيل : إنه مات بالكوفة أيام الروليد بن عقبة في خلافة عثمان وهو أصح . فبعث الروليد إلى منزله عشرين جزوراً فنحرت عنه .

ثم قال ابن قتيبة : ولم يقل شرعاً في الإسلام إلا بيتاً واحداً ، قال أبو اليقظان وهو قوله :

الحمد لله ، إذ لم يأنني أجلـي حتى كسانـي من الإسلام سـريلاـ

وقال غيره : بل هو قوله :

ما عاتـبـ المرءـ الـكـرـيمـ كـنـسـيـهـ والـمرـءـ يـصـلـحـ الـجـلـيـسـ الصـالـحـ

وكتب عمر بن الخطاب إلى عامله المغيرة بن شعبة بالكوفة : أن استشـدـ منـ عندـكـ منـ شـعـراءـ مـصـرـكـ ماـ قـالـهـ فـيـ إـسـلـامـ فـأـرـسـلـ إـلـىـ الـأـغـلـبـ الـعـجـلـيـ أـنـ أـنـشـدـنـيـ ، فـقـالـ :

لـقـدـ طـلـبـتـ هـيـنـاـ مـوـجـداـ أـرـجـأـ تـرـيـدـ أـمـ قـصـيدـاـ ؟

ثم أرسـلـ إـلـىـ ليـدـ : أـنـ أـنـشـدـنـيـ ؛ فـقـالـ : إـنـ شـتـتـ مـاعـنـيـ عـنـهـ (ـيـعـنـيـ الـجـاهـلـيـةـ) فـقـالـ : لـاـ ، مـاـ قـلـتـ فـيـ إـسـلـامـ فـأـنـطـلـقـ إـلـىـ بـيـتـهـ فـكـتـبـ سـوـرـةـ الـبـقـرـةـ فـيـ صـحـيـفـةـ ثـمـ أـتـىـ بـهـ فـقـالـ : أـبـدـلـنـيـ اللـهـ هـذـهـ فـيـ إـسـلـامـ مـكـانـ الشـعـرـ .

فكتب بذلك المغيرة إلى عمر ، فنقص من عطاء الأغلب خمسة ، وزادها في عطاء ليدي ، فكان عطاؤه ألفين وخمسة . فكتب الأغلب إلى عمر : يا أمير المؤمنين تنقص عطائي أن أطعتك ! فرد عليه خمسة وacer ليدياً على الألفين والخمسة فلما كان زمان معاوية - رضي الله عنه - وأراد أن يجعل عطايا الناس ألفين قال له : هذان الفوادن فما هذه العلاوة ! فقال له ليدي : أموت ويفيق لك الفوادن والعلاوة ، وإنما أنا هامة اليوم أو غد ! فرق له وترك عطاءه على حاله . فمات بعد ذلك ييسير ولم يقيضها .

وفي الاستيعاب : ذكر البرد وغيره : أن ليدياً كان شريفاً في الجاهلية والإسلام ؛ وكان نذر أن لا تهب الصبا إلا نحر وأطعم ، وأن الصبا هبت يوماً ، وهو بالكوفة مقتُر مُملِّق ، فعلم بذلك الروليد ابن عقبة بن أبي معيط - وكان أميراً عليها لعثمان - فخطب الناس فقال : إنكم قد عرفتم نذر =

أَتَيْنَاكَ وَالعَذْرَاءِ يَدْمَى لِبَانُهَا
وَلَقَى بِكَفِيهِ الْفَتَنَى اسْتِكَانَةً
وَلَا شَيْءَ مَمَّا يَأْكُلُ النَّاسُ عِنْدَنَا
وَلَيْسَ لَنَا إِلَّا إِلَيْكَ فِرَارُنَا

وَقَدْ شُغِلَتْ أُمُّ الصَّبِيِّ عَنِ الْطَّفْلِ
مِنَ الْجَوْعِ ضَعْفًا مَا يُمْرِرُ وَمَا يُحْلِي
سِوَى الْخَنَظُولِ الْعَامِيِّ وَالْعِلْمِيِّ الْفَسْلِ
وَأَينَ فِرَارُ النَّاسِ إِلَّا إِلَى الرُّسْلِ

= أبي عَقِيلُ ، وَمَا وَكَدَ عَلَى نَفْسِهِ ؛ فَأَعْيَنَا أَخَاهُمْ . ثُمَّ نَزَلَ ، فَبَعْثَ إِلَيْهِ بِمَائَةِ نَاقَةٍ وَبَعْثَ النَّاسَ إِلَيْهِ ، فَقَضَى نَذْرَهُ - وَفِي خَبْرِ غَيْرِ الْمِرْدَ : فَاجْتَمَعَتْ عَنْهُ أَلْفُ رَاحَلَةٍ - وَكَتَبَ إِلَيْهِ الْوَلِيدُ :

إِذَا هَبَتْ رِيَاحُ أَبِي عَقِيلٍ أَرَى الْجَزَارَ يَشَحِّذُ شَفَرَتِهِ
طَوِيلُ الْبَاعِ كَالْسَّيْفِ الصَّقِيلِ أَغْرَى الْوَجْهَ أَيْضًا عَامِرِيَ
عَلَى الْعَلَاتِ وَالْمَالِيِّ الْقَلِيلِ وَفِي أَبْنِ الْجَعْفَرِيِّ بِحَلْقَتِهِ
ذَبَولُ صَبَّانِ تَجَاوِبُ الْأَصْبَلِ بِنَحْرِ الْكُومِ إِذَا سُجِّبَ عَلَيْهِ
فَقَالَ لَبِيدُ لَابْنِهِ : أَجَيْبُهُ ، فَقَدْ رَأَيْتَنِي وَمَا أَعْيَا بِجَوابِ شَاعِرٍ !

فَأَنْشَأَتْ تَقُولُ :

إِذَا هَبَتْ رِيَاحُ أَبِي عَقِيلٍ دَعَوْنَا عَنْدَ هَبَّتِهَا الْوَلِيدَا
أَسْمَمَ الْأَنْفَ أَصْبَدَ عَيْشَمِيَا
بِأَمْثَالِ الْهِضَابِ ، كَأَنَّ رَكَباً
أَبَا وَهْبٍ ، جَزَاكَ اللَّهُ خَيْرًا
فَقُدُّ ، إِنَّ الْكَرِيمَ لَهُ مَعَادٌ

فَقَالَ لَهَا لَبِيدٌ : قَدْ أَحْسَنْتَ لَوْلَا أَنِّكَ اسْتَرْدَتِهِ ! فَقَالَتْ : وَاللَّهِ مَا اسْتَرْدَتْهُ إِلَّا لِأَنَّهُ مَلِكٌ ، وَلَوْ كَانَ سُوقَةً لَمْ أَفْعُلْ .

وَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا : رَحِمَ اللَّهُ لَبِيدًا حِيثُ يَقُولُ :
ذَهَبَ الَّذِينَ يَعْلَمُونَ فِي أَكْنَافِهِمْ وَبَقِيَتْ فِي خَلْفِ كِجْلَدِ الْأَجْرَبِ
لَا يَنْفَعُونَ وَلَا يُرْجَحُونَ وَيَعْلَمُ قَاتِلُهُمْ وَلَمْ يَشَفَّبْ
قَلْتُ : فَكَيْفَ لَوْ أَدْرَكَ زَمَانًا ! انتَهَى ..

وَتَرَجَّمَتْهُ فِي :

خزانة الأدب (٢٤٦:٢) ، مطالع البلور (١:٥٢) ، سمعط اللاكتي : ١٣ ، حسن الصحاب
٣٥ ، الاستيعاب (١٣٣٦) ، وآداب اللغة (١١١:١) ، الشعر والشعراء (٢٢١ - ٢٤٣) ، شرح
القصائد السبع الطوال (٥٠٥) ، صحيح الأخبار (١٧٠، ٩:١) ، الأمدي (١٧٤) ، النقائض
(١) ، مجلة الزهراء (٤:٢٧٦) ، مجلـةـ الزـهـراءـ (٤) .

٩٩٨٤ - قال صاحب العين : العلهز : اسم للترجس ويقال للياسمين .

٩٩٨٥ - فقام رسول الله ﷺ يَجْرِي رَدَاءَهُ حَتَّى صَدَّ الْمِنْبَرَ ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ ، وَرَفَعَ يَدِيهِ إِلَى السَّمَاءِ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ اسْقِنَا غَيْثًا مَرِيعًا غَدَقًا طَبَقًا ، عَاجِلًا غَيْرَ رَائِثٍ ، نَافِعًا غَيْرَ ضَارٍ ، تَمَلِّأَ بِهِ الْضَّرَعَ ، وَتُنْبِتَ بِهِ الزَّرْعَ ، وَتُحَيِّيَ بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَكَذَلِكَ تُخْرِجُونَ.

قال : فما ردَ رسول الله يديه إلى نحره حتى التقى السماء بأرواقها ، وجاء أهل البطانة يَضِيِّجونَ ، يا رسول الله ، الغرقَ الغرقَ . فرفع يده إلى السماء ، وقال : اللهم حَوَّلْنَا وَلَا عَلَيْنَا . فانجذبَ السحابُ عن المدينة حتى أخذَ بها كاِلْكَلِيلَ . فضحك رسول الله ﷺ حتى بدأ نواجيده ، ثم قال : لله أبو طالب لو كان حيَا قرَّتْ عيناه ، مَنَ الَّذِي يُشَدُّنَا قَوْلَهُ ؟ فقام عليُّ بن أبي طالب ، فقال يا رسول الله ، كأنك أردت قوله (١) :

وَأَيْضُ يُسْتَسْقَى الْفَمُ بِوَجْهِهِ
ثِيَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةً لِلْأَرَامِلِ
يُلُوذُ بِهِ الْهَلَاكُ مِنْ آلِ هَاشِمٍ
فِيهِمْ فِي نَعْمَةٍ وَفَوَاضِيلِ
كَذَبْتُمْ وَبَيْتَ اللَّهِ يَبْرَئُ مُحَمَّدَ
وَلَا تُقَاتِلُ دُونَهِ وَنُنَاضِيلِ
وَنَذْهَلُ عَنْ أَبْنَائِنَا وَالْحَلَالِينِ
وَنُسْلِمُهُ حَتَّى نُصْرَعَ حَوْلَهُ

فقال رسول الله ﷺ : أَجَلْ . فقام رجلٌ مِنْ كِتَانَةَ ، فقال :
لَكَ الْحَمْدُ مِنْ شَكَرٍ سُقِينا بِوَجْهِ النَّبِيِّ الْمَطَرَ
فَذَكَرَ الْأَيَّاتَ عَلَى حَسْبِ مَا كَتَبْتُهَا فِي "الْتَّمَهِيدِ" (٢) .

(١) ديوان أبي طالب ص (١١٣) .

(٢) كُتُبَهَا كَمَا فِي « التَّمَهِيدِ » (٦٦:٢٢) .

٩٩٨٦ - وقد روى حديث أنسٌ هذا عنه ثابت البصاني، وَحُمَيْدُ الطَّوَيْلُ، وإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، ليسَ فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ شَيْءٌ مِنَ الشِّعْرِ وَإِنَّمَا هِيَ عَلَى نَحْرِ حَدِيثِ مَالِكٍ .

٩٩٨٧ - وَرَوَى الْلَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبَرِيِّ عَنْ شَرِيكِ بْنِ أَبِي نَمْرٍ، عَنْ أَنْسٍ، قَالَ: يَبْنَا نَحْنُ فِي الْمَسْجِدِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَخْطُبُ، قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ تَقْطَعَتِ السَّبِيلُ وَهَلَكَتِ الْأُمُوَالُ وَاجْدَبَتِ الْبَلَادُ فَادْعُ اللَّهَ أَنْ يَسْقِينَا، فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدِيهِ حِذَاءً وَجْهِهِ، وَقَالَ: اللَّهُمَّ أَسْقِنَا... وَذَكَرَ نَحْوَ حَدِيثِ مَالِكٍ إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: حَوَّالَنَا وَلَا عَلَيْنَا وَلَكِنَّ الْجِبَالَ وَمَنَابِتَ الشَّجَرِ، فَتَفَرَّقَ السَّحَابُ فَمَا نَرَى مِنْهُ شَيْئًا^(١) .

٩٩٨٨ - وأما قوله في حديث مالك: "والآكام" فهي: الكدى والجبال من التراب، وهي جمع أكماء مثل رقبة ورقبة وعتبة وعتاب، وقد تجمع على آكام مثل آجام.

= دُعا اللَّهُ خالقَهُ دَعْوَةً
إِلَيْهِ وَأَشْخَصَ مِنْهُ الْبَصَرَ
فَلَمْ يَكُنْ إِلَّا كَلَفَاهُ الرِّداءُ
وَأَسْرَعَ حَتَّى رَأَيْنَا النَّرَزَ
دُفَّاقَ الْعَرَازِيلَ جَمَ الْبَعَاقَ
أَغَاثَ بِهِ اللَّهُ عَلَيْهِ مُضَرَّ
وَكَانَ كَمَا قَالَهُ عَنْهُ
أَبُو طَالِبٍ أَيْضًا ذُو غَرْرٍ
بِهِ اللَّهُ يَسْقِي صَوْبَ الْفَعَامَ
وَهَذَا الْعَيْنُ لِذَاكَ الْغَرْرِ
فَمَنْ يَشْكُرُ اللَّهَ يَلْقَى الْمَزِيدَ
فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنْ يَكُونَ شَاعِرًا أَحْسَنَ فَقَدْ أَحْسَنَ.

وهو حديث غريب من حديث أنس بهذا المضيق والزيادات، وفي الاستسقاء كما ورد أحاديث عديدة عن أنس، وعن غيره مقاربة الأنفاس

وقد رواه البيهقي في الدلائل، وعنه البدر العيني في عمدة القاري (٣١: ٧).

(١) تقدم أثناء تحرير الحديث (٤٢٤) ذكر من أخرجته عن سعيد المقبري.

٩٩٨٩ - **وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ** : مَوَاضِعُ الْمَرْعَى حَيْثُ تَرْعَى الْبَهَائِمُ .

٩٩٩٠ - **وَأَنْجِيَابُ الشَّوْبِ** انْقِطَاعُ الشَّوْبِ يَعْنِي الْخَلِيقَ ، يَقُولُ : صَارَتِ

السُّحَابَةُ قِطْعًا وَانْكَشَفَتْ عَنِ الْمَدِينَةِ كَمَا يَنْكَشِفُ الشَّوْبُ عَنِ الشَّيْءِ يَكُونُ عَلَيْهِ .

٩٩٩١ - وَفِي الْحَدِيثِ أَيْضًا مَا يَدُلُّ عَلَى الدُّعَاءِ فِي الْاسْتِصْحَاءِ عِنْدَ نَوَالِ الْغَيْثِ

كَمَا يُسْتَسْقِي عِنْدَ احْتِبَاسِهِ .

٩٩٩٢ - وَيَبْيَغِي لِمَنْ اسْتِصْحَى أَنْ لَا يَدْعُوا فِي رَفْعِ الْغَيْثِ جُمْلَةً [ولكن] ^(١)

اَقْتِدَاءُ بِالنَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَآدِيبَ بِهِ اُمَّتُهُ فِي ذَلِكَ يَقُولُهُ اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا ، ثُمَّ

بَيْنَ ذَلِكَ يَقُولُهُ : **مَنَابِتُ الشَّجَرِ وَبَطْوُنُ الْأَوْدِيَةِ** يَعْنِي حَيْثُ لَا يُخْشَى هَدْمُ بَيْتٍ وَلَا

هَلاَكُ حَيْوانٍ وَلَا نَبَاتٍ .

٩٩٩٣ - وَرَوَيْنَا مِنْ وُجُوهِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ خَرَجَ

يُسْتَسْقِي ، فَخَرَجَ مَعَهُ الْعَبَاسُ ، فَقَالَ : اللَّهُمَّ إِنَّا نَتَقْرَبُ إِلَيْكَ بِعَمَّ نَبِيَّكَ وَنَسْتَشْفِعُ

بِهِ فَاحْفَظْ فِينَا نَبِيَّكَ كَمَا حَفَظْتَ الْغُلَامِينَ لِصَالَحِ أَيْهُمَا ^(٢) ، وَأَتَيْنَاكَ مُسْتَغْفِرَيْنَ

مُسْتَشْفِعَيْنَ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : استغفِرُوا رَبِّكُمْ إِنَّهُ كَانَ غَفَارًا يُرْسِلُ

السُّمَاءَ عَلَيْكُمْ مِدْرَارًا ...) إِلَى قَوْلِهِ (أَنْهَارًا) ^(٣) ، ثُمَّ قَامَ الْعَبَاسُ وَعَيْنَاهُ

تَضَحَّانِ ، فَطَالَ عُمَرُ (عُمَرٌ قَالَ اللَّهُمَّ أَنْتَ الرَّاعِي لَا تُهْمِلُ الضَّالَّةَ ^(٤) ، وَلَا تَدْعُ

(١) زيادة توضيحية .

(٢) قال الله تعالى : ﴿ وَأَمَّا الْجَدَارُ فَكَانَ لِغُلَامَيْنِ يَتِيمَيْنِ فِي الْمَدِينَةِ وَكَانَ تَحْتَهُ كَنْزٌ لَهُمَا وَكَانَ أَبُوهُمَا صَالِحًا ﴾ [سورة الكهف - ٨٢] .

(٣) سورة نوح (١٠ - ١٢) :

(٤) «فَطَالَ عُمَرٌ أَيْ كَانَ أَطْوَلَ مِنْهُ ، يَقُولُ : طَاوَلَنِي فَطَلَّتِهِ : أَيْ غَلَبَتِهِ فِي الطُّولِ ، وَكَانَ الْعَبَاسُ

طَوِيلًا مِنَ الرِّجَالِ ، رُوِيَ أَنَّ عَلَيَّ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَاسِ طَافَ بِالْبَيْتِ ، وَقَدْ فَرَغَ النَّاسُ ، كَانَهُ

رَاكِبٌ وَهُمْ مُشَاةٌ ، وَتِيمٌ عَجُوزٌ قَدِيمَةٌ ، فَقَالَتِهِ : مَنْ هَذَا الَّذِي فَرَغَ النَّاسَ ؟ فَأَعْلَمْتُ ، فَقَالَتِهِ : لَا

إِلَّا اللَّهُ إِنَّ النَّاسَ لَيَرْذُلُونَ ، عَهْدِي بِالْعَبَاسِ ، يَطْرُفُ بِهِذَا الْبَيْتِ ، كَانَهُ فُسْطَاطَ أَيْضًا .

وَرُوِيَ أَنَّ عَلَيَّ هَذَا كَانَ إِلَى مُنْكِبِ أَيْهِ عَبْدِ اللَّهِ ، وَعَبْدِ اللَّهِ إِلَى مُنْكِبِ أَيْهِ الْعَبَاسِ ، وَالْعَبَاسُ

إِلَى مُنْكِبِ أَيْهِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ .

(٥) (الضَّالَّةَ) : الضَّائِعَةُ ، وَأَمْمَالُهَا : اطْرَاحُهَا ، وَتَرْكُ طَلْبِهَا .

الكسير^(١) بدار مضيعة^(٢) فقد ضرع^(٣) الصغير^(٤)، ورق الكبير^(٤)، وارتفعت إليك الشكوى^(٥) وأنت تعلم السر وأخفى^(٦) اللهم فاغثهم بغياثك^(٧) من قبل أن يقطعوا^(٨) فيهم كانوا فلا ي quis من روح الله إلا القوم الكافرون^(٩)

فتَسَأَتْ^(١٠) طُرِيْرَة^(١١) مِنْ سَحَابِيْ ، فَقَالَ النَّاسُ : تَرَوْنَ تَرَوْنَ اثْمَ تلَاءَمَتْ^(١٢) وَاسْتَمَتْ^(١٣) وَمَشَتْ فِيهَا رِيحٌ ، ثُمَّ هَدَتْ^(١٤) وَدَرَتْ^(١٥) ، فَوَاللهِ

(١) (الكسير) : المكسور ، فعلٌ يعني مفعولٍ .

(٢) (المضيعة) : مفيلة ، من الضياع : الهوان ، والاطراح ، والأصل فيها : مضيعة ، بسكن الصاد ، وكسر الباء ، فصارت بوزن ميشة ، والتقدير فيها سواء .

(٣) (ضرع) : بالكسر والفتح ، يضرع ضراعة : إذا خضع ، وذل .

(٤) (رق الكبير) : أي ضعف ، وهان .

(٥) وارتقاء الشكوى : ظهورها ، ورفعها إلى الله تعالى .

(٦) « وأنت تعلم السر وأخفى » السر : ما أسررتنه إلى غيرك ، وأخفى منه : ما أخترته ببالك . وقيل : السر : ما حدثت به نفسك ، والأخفى : ما تريده أن تحدثها به .

(٧) والإغاثة : النصرة ، والإعانة ، والنيلات : الاسم ، كالإعطاء ، والعطاء .

(٨) والقطوط : أشد اليأس ، وفي لغتان : قط يقطط ، وقط يقطط .

(٩) وروح الله : رحمته انظر الآية (١٧) من سورة يوسف .

(١٠) والنشوة : الابداء ، والظهور .

(١١) والطرة : القطمة من السحاب ، تبدو مستطللة ، تشبيها بطيرة القرب ، والطريقة : تصغيرها .

(١٢) والتلاؤم : الاجتماع ، والانضمام .

(١٣) والاستئمام : استفعال من التمام : الكمال .

(١٤) قوله هدت ، أي رعدت ، من الهدة ، وهو صوت ما يقع من السماء .

وروسي : هدأت ، بالهمز ، من الهداة ، وهي صوت الجبل ، تشبيها للرعد بصرختها .

(١٥) ودرت : أي انطرت .

مَا بِرُّهُوا حَتَّى اعْتَلُقُوا الْحَذَاءَ^(١) وَقُلْصُوا الْمَازِرَ^(٢) ، وَطَفِقَ^(٣) النَّاسُ بِالْعَبَاسِ يَمْسُحُونَ أَرْكَانَهُ^(٤) وَيَقُولُونَ : هَنِئَا لَكَ^(٥) يَا أَبَا الْفَضْلِ^(٦) .

٩٩٩٤ - أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْخَشْنِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ أَبِي عُمَرَ ، قَالَ حَدَّثَنَا أَبْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ أَبْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيْبِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مَنْ حَضَرَ مَعَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَقَالَ لِلْعَبَاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَلَّبِ : مَاذَا يَقْنِي مِنْ نَوْءِ الشَّرِيَا ؟ فَقَالَ الْعَبَاسُ : الْعُلَمَاءُ يَرْعَمُونَ أَنَّهَا تَعْتَرِضُ فِي الْأَفْقِ بَعْدَ سُقُوطِهَا سَبْعًا قَالَ : فَمَا مَضَتْ سَابِعَةٌ حَتَّى مُطْرُوا^(٧) .

٩٩٩٥ - وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ فِيمَنْ فَاتَتْ صَلَاةُ الْأَسْتِسْقَاءِ وَأَدْرَكَ الْخُطْبَةَ إِنْ شَاءَ صَلَاهَا فِي بَيْتِهِ وَإِنْ شَاءَ فِي الْمَسْجِدِ ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ . فَلَأَنَّ السُّنْنَ [لَا]^(٨) تُقْضِي لِرَأْمَا فَتَشِبِّهُ الْفَرَائِضَ وَهِيَ فِعْلٌ خَيْرٌ لَا يَخْرُجُ مِنْ قَضَاها .

* * *

(١) وَالْحَذَاءُ : النُّعلُ . يُرِيدُ أَنَّهُمْ أَخْلَوُا نِعَالَهُمْ فِي أَهْدِيهِمْ ، وَمَشَوا حُفَّةً فِي الْوَحْلِ الْمَاصِلِ مِنَ الْغَيْثِ ، الَّذِي سَقَاهُمُ اللَّهُ تَعَالَى .

(٢) وَكُلُّكُ فُلْصُوا أَزْرُهُمْ ، أَيْ رَفَعُوهَا : لَعْلًا بِنَالَهَا الطَّينُ ، يَقُولُ : قَلَصَتِ التَّرْعُ ، وَتَقَلَّصَتِ وَفُلْصُتها : إِذَا ضَمَّنَتِهَا وَجْمَعَتِهَا ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ إِلَى فَوْقِ .

(٣) وَطَفِقَ : يَعْنِي جَعَلَ ، وَأَخْدَدَ .

(٤) وَأَرْكَانُ الرِّجْلِ : أَعْطَافُهُ وَجَوَانِيهُ ، تَشِبِّهُ بِأَرْكَانِ الْبَيْتِ .

(٥) وَقُولُهُ : هَنِئَا لَكَ سَاقِي الْمَرْمَنْ^(٩) يُرِيدُ حَرَمَ الْمَدِينَةَ ، بِهِنْدِ السُّقْيَا ، وَحَرَمَ مَكَّةَ ، لَأَنَّهُ سَاقِي الْحَجَّاجِ ، وَهُوَ صَاحِبُ السُّقْيَا بِهَا .

(٦) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قَيْبَةِ (٢١٨ - ١٨٢) وَالْفَاتِحَ (٣: ٢١٥ - ٢١٨) ، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ

(٤: ٦٤) ، وَشَرْحُ نَهْجِ الْبَلَاغَةِ (٧: ٢٢٥ - ٢٢٤) .

(٧) رواهُ سفيانُ بْنِ عَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ ، وَابْنُ جَرِيرٍ كَذَّبَ الصَّالِ (٨: ٢٣٥٣٩) .

(٨) مَا بَيْنَ الْحَامِرَتَيْنِ سَقْطٌ فِي (سِنِي) .

(٣) بَابُ الْاسْتِمْطَارِ بِالنُّجُومِ (*)

٤٢٥ - مَالِكٌ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَانٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَتَّبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدِ الْجَهْنَمِيِّ ؛ أَتَهُ قَالَ : صَلَّى لَنَا (١) رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاةً الصُّبْحَ بِالْحُدَيْبِيَّةِ ، عَلَى إِثْرِ سَمَاءِ (٢) كَانَتْ مِنَ الْلَّيْلِ (٣) . [فَلَمَّا انْصَرَفَ ، أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « أَتَدْرُونَ مَاذَا قَالَ رَبُّكُمْ ؟ » (٤) قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ « قَالَ أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي ، وَكَافِرٌ بِي . فَامَّا مَنْ قَالَ : مُطَرِّنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ . فَذَلِكَ مُؤْمِنٌ بِي ، كَافِرٌ بِالْكَوْكَبِ . وَامَّا مَنْ قَالَ : مُطَرِّنَا بِنَوْءٍ (٥) كَذَا وَكَذَا . فَذَلِكَ كَافِرٌ بِي ، مُؤْمِنٌ

(*) المسألة - ٢٣٢ - كان من عادة العرب في المأهليّة إضافة الأمطار إلى الأنواء ، يتوهمون أن النوء مطر حقيقة ، والاعتقاد بذلك له حقيقة كفر ، وعليه يُحمل الحديث التالي : « أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر » .

(١) « صَلَّى لَنَا » : أي : لأجلنا ، ويجوز أن تكون اللام تعنى الياء ، أي : « صَلَّى بِنَا » .

(٢) (على إثر سماء) : هو ما يكون عقيبة الشيء ، والمراد من السماء : المطر وستائني في (٩٩٩٧).

(٣) (كانت من الليل) : في رواية : « من الليلة » بالإفراد ، وأزيد بها المطر .

(٤) (أتدرون ماذا قال ربكم ؟) : عند البخاري : « هل تدرُون ؟ » استفهام على سبيل التنبيه .

(٥) (مطرنا بنوء) : النوء : الكوكب ، وأجاز العلماء أن يقال : مطرنا في نوء كذا .

بالكوكب (١) . [(٢)

٩٩٩٦ - الحديبية موضع معروف في آخر الجبل وأول الحرم ، وفيه كان الصلح بين قريش وبين رسول الله ﷺ ، وفيه كانت بيعة الرضوان تحت الشجرة (٣) .

٩٩٩٧ - وأما قوله : على إثر سماء ، فإنه يعني بالسماء المطر والغيث ، وهي استعارة حسنة معروفة للعرب .

٩٩٩٨ - قال حسان بن ثابت :

(١) رواه مالك في كتاب الاستسقاء رقم (٤) باب « الاستمطار بالنجوم » (١٩٢:١) وعنه الشافعي في (الأم) (٢٥٢:١) ، باب « كراهة الاستمطار بالأئمه » ، وعنه البيهقي في الكبرى (٣٥٨-٣٥٧:٣)

ومن طريق مالك أخرجه الإمام أحمد في مستنده (٤١٧:٤) ، والبخاري في الأذان من أبواب الصلاة حديث (٨٤٦) ، باب « يستقبل الإمام الناس إذا سلم » ، فتح الباري (٢٣٣:٢) ، ورقم (١٠٣٨) في الاستسقاء ، باب « وتجعلون رزقكم أنتم تكذبون » ، ومسلم في كتاب الإيمان حديث رقم (٢٢٧) من طبعتنا ص (٦٢٩:١) ، باب « بيان كفر من قال : مطرنا بالسوء وهو برقم (١٢٥-١٢٥) ص (٨٣:١) من طبعة عبد الباقى ، كما أخرجه أبو داود في كتاب الطّبّ حديث (٦٣٩٠) ، باب « في النجوم » (١٦:٤) ، وأبو عوانة في مستنده (٢٦:١) ، كلهم من طريق مالك ، عن صالح بن كيسان ، به .

وأخرجه البخاري في المغازى حديث (٤١٤٧) ، باب « غزوة الحديبية » وحديث (٧٥٠:٣) في التوحيد ، باب « يزيدون أن يبدوا كلام الله » ، عبد الرزاق في المصنف حديث (٢١٠٠:٢) ، والطحاوي رقم (٨١٣) ، والن sai في الاستسقاء (١٦٤:٣) ، باب « كراهة الاستمطار بالكوكب » ، وأبو عوانة (٢٧:١) ، من طرق ، عن صالح بن كيسان ، به .

(٢) مأين الحاصرين من الموطن : ١٩٢ ، وموضعه في النسخة الخطية : « الحديث على ما في الموطن » .

(٣) الحديبية : بحاء مهملة مضومة ، فدال مهملة مفتوحة فموحدة مكسورة فتحية مفتوحة . قال الإمام الشافعى - رحمه الله - وأهل اللغة وبعض أهل الحديث - رحمهم الله - التحتية مخففة . وقال أكثر أهل الحديث مشددة . قال النووي - رحمه الله - فهما وجهان مشهوران .

وقال في المطالع : ضبطنا التخفيف عن المتقنين وأما عامة الفقهاء والمحدثين فيشددونها . وقال البكري - رحمه الله - وأهل العراق يشددون ، وأهل الحجاز يخففون .

عَفَتْ ذَاتُ الأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ إِلَى عَذَرَاءَ مِنْزُلَهَا خَلَاءً^(١).

= وقال النحاس - رحمه الله - سألت كل من لقيت من أثق بعلمه عن «الحدبية» فلم يختلفوا عن قراءتها مخففة .

قال أحمد بن يحيى - رحمه الله - لا يجوز فيها غيره ، ونص في البارع على التخفيف .
وحكى التشذيد ابن سيده - رحمه الله - في الحكم ، قال في تهذيب المطالع : ولم أره لغيره ، وأئنار بعضهم إلى أن التشكيل لم يسمع حتى يصح ، ووجهه أن التشكيل إنما يكون في المنسوب ، نحو الإسكندرية فإنها منسوبة إلى الإسكندر وأما الحديبية ، فلا تعقل فيها النسبة ، وباء النسبة في غير منسوب قليلة ، ومع قلته موقوف على السماع . والقياس أن يكون أصلها حدباء بزيادة «ألف للإلاعاق بينات الأربع» ، فلما صارت انقلبت الألف باء ، وقيل : حدبية وشهد لصحة هذا أقوالهم ليلة بالتصغير ولم يرد لها مكير فقدرة الأئمة ليلة لأن المصغر فرع المكابر ، ويتنبع وجود فرع بدون أصله .

قال الحب الطبرى - رحمه الله - : هي قرية من مكة أكثرها في الحرم .
وفي صحيح البخاري عن البراء «الحدبية» بتر . قال الحافظ - رحمه الله - يشير إلى أن المكان المعروف بالحدبية سمي بتر كانت هنالك ، هنا اسمها ، ثم عرف المكان كله بذلك ، وبينها وبين مكة نهر مرحلة واحدة ، وبين المدينة تسع مراحل وانظر حول المسافة التي بين الحديبية وكل من مكة والمدينة في شرح المواهب (١٧٩:٢) .
وانظر في عمرة الحديبية :

- طبقات ابن سعد (٩٥:٢) ، سيرة ابن هشام (٢٦٥:٣) ، المغازي للواقدي (٣٨٣:١) ،
صحيح البخاري (١٢١:٥) ، صحيح مسلم بشرح النووي (١٣٥:١٢) .
- تاريخ الطبرى (٦٢٠:٢) .

- الدرر لأبن عبد البر (١٩١) ، دلائل النبوة للبيهقي (٩٠:٤) ، ابن حزم (٢٠٧) ، البداية والنهاية (١٦٤:٤) ، نهاية الأرب (٢١٧:١٧) ، عيون الأثر (١٤٨:٢) ، شرح المواهب (٤:٤) ، السيرة الشامية (٥٥:٥) .

(١) قوله : «عَفَتْ ذَاتُ الأَصَابِعِ ، إِلَخْ عَفَتْ بِمَعْنَى درست . وذات الأصابع : موضع بالشام . والجواء بكسر الجيم كذلك قال السهيلي : وبالجواء كان منزلُ الحارث بن أبي شمير . وكان حساناً كثيراً ما يردد على ملوك غساناً بالشام يمدحهم ، فلذلك يذكر هذه المنازل . وعذراء ، قال السكري . في (شرح ديوان) : قرية على بريدي من دمشق ، وبها قتل معاوية حجر بن عدي وأصحابه .

ديار من بني الحسحاس فقر^(١) تعفيها الروايس والسماء^(٢).
يعني : ماء السماء .

٩٩٩٩ - وقال غيره فافرط في المجاز وفي الاستعارة :
إذا نزل السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا^(٣).
١٠٠٠ - وأما قوله تعالى حاكيا عن الله عز وجل : أصبح من عبادي مؤمن بي

(١) «ديار من بني الحسحاس» ، بهملات ، قال السكري : الحسحاس بن مالك بن عدي بن النجار .
وقال السهيلي : بنو الحسحاس حي من بني أسد . قال السكري : والرواس : الرياح التي ترمي
الآثار وتقطّعها . وقال السهيلي : يعني بالسماء المطر . والسماء مشترك يقع على المطر وعلى
السماء التي هي السقف . ولم نعلم ذلك من هذا البيت ونحوه ولا من قوله :
إذا سقط السماء بأرض قوم رعيناه وإن كانوا غضابا
لأنه يتحمل أن يريد مطر السماء ، فحذف المضاف ، ولكن إنما عرفناه من قولهم في جميه
سمي وأسمية ، وهم يقولون في جمع السماء سماءات ، فعلمونا أنه اسم مشترك بين شيئين .
(٢) البيتان من قصيدة لحسان بن ثابت قالها قبل فتح مكة ، مدح بها النبي عليه ومجا أبو سفيان ،
وكان هجا النبي عليه قبل إسلامه . وفيها أيضا :

وكانت لا يزال بها أنيس خلال مروجها نعم وشاء
قدع هذا ولكن من لطيف يورقني إذا ذهب العشاء
لشعاء التي قد تيمته
كان خيبة من بيت رأس
إذا ما الأشيبات ذُكِرْن يوماً
نوِلَّها الملامة إن المنا
ونشرها فتركتها ملوكاً
عدمنا خيلنا إن لم ترها

والقصيدة في ديوان حسان ص (١٠٣) ، والسيرة لابن هشام (٨٢٩ - ٨٣٠) ، وجزة الأدب
(٤) (٢٣٢:٩).

(٣) لم ير في ديوانه : ١٧ ، قال ابن عبد البر في « التمهيد » (٢٨٥:١٦) يعني : إذا نزل الماء بأرض
قوم ، ألا ترى أنه قال : رعيناه - يعني الكلأ النابت من الماء ؛ ولو أراد السماء لأنث ، لأنها مؤنة
فالـ : رعيناه . قوله رعيناه يعني الكلأ النابت من الماء ، فاستغنى بذلك الضمير ، إذ الكلام
يدل عليه ؛ وهذا من فصبيح كلام العرب . ومثله في القرآن كثير .

وَكَافِرُ، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي عَلَى وَجْهَيْنِ.

١٠٠١ - (أحد هما) أَنَّ السَّاقِيلَ مُطْرَنَا بِنَوْءٍ كَذَا أَيْ يُسْقُطِ نَجْمَ كَذَا أَوْ يُطْلُو نَجْمَ كَذَا؛ إِنْ كَانَ يَعْتَقِدُ أَنَّ النَّوْءَ هُوَ الْمُنْزَلُ لِلْمَطَرِ وَالخَالقُ لَهُ وَالْمُشَيْعُ لِلسَّحَابِ مِنْ دُونِ اللَّهِ، فَهَذَا كَافِرٌ كُفَّارًا صَرِيحًا يَنْقُلُ عَنِ الْمَلَةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِهَا اسْتِبَابٌ. فَإِنْ رَجَعَ إِلَى ذَلِكَ إِلَى الإِيمَانِ بِاللَّهِ وَحْدَهُ وَلَا قُتْلُ إِلَى النَّارِ.

١٠٠٢ - وَإِنْ كَانَ أَرَادَ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ جَعَلَ النَّوْءَ عَلَامَةً لِلْمَطَرِ وَوَقَائِمَةً وَسَبَبَاً مِنْ أَسْبَابِهِ كَمَا تَحْمِي بِالْأَرْضِ الْمَاءَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَيَنْبَتُ بِهِ الزَّرْعُ وَيَفْعَلُ بِهِ مَا يَشَاءُ مِنْ خَلِيفَتِهِ فَهَذَا مُؤْمِنٌ لَا كَافِرٌ وَيَلْزَمُهُ مَعَ هَذَا أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ نَزُولَ الْمَاءِ لِحِكْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَتِهِ وَقُدْرَتِهِ لَا يَغْيِرُ ذَلِكَ، لَأَنَّهُ مَرَّةً يَنْزَلُهُ بِالنَّوْءِ وَمَرَّةً يَغْيِرُ نَوْءَ كَيْفَ يَشَاءُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ.

١٠٠٣ - وَالَّذِي أَحِبُّ لِكُلِّ مُؤْمِنٍ أَنْ يَقُولَ كَمَا قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ.

٤٢٦ - مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيَتَلوُ الْآيَةَ إِنْ شَاءَ^(١).

١٠٠٣ - رَوَى أَبْنُ عَيْنَةَ عَنْ عَمَّرِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿ وَتَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ أُنْكُمْ تُكَذِّبُونَ ﴾ [الواقعة : ٨٢] قَالَ : ذَلِكَ فِي الْأَنْوَاءِ^(٢)، وَهُوَ قَوْلُ جَمَاعَةِ أَهْلِ التَّفْسِيرِ لِلْقُرْآنِ^(٣).

١٠٠٤ - وَرَوَى سَفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أُمَيَّةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَعَ

(١) عَنْ مَالِكٍ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ، إِذَا أَسْبَحَ، وَقَدْ مُطَرَّ السَّنَاسُ: مُطْرَنَا بِنَوْءِ الْفَتْحِ ثُمَّ يَتَلوُ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿ مَا يَفْتَحُ اللَّهُ لِلنَّاسِ مِنْ رَحْمَةٍ فَلَا مُسِيكَ لَهَا وَمَا يُمْسِكَ فَلَا مُرْسِلٌ لَهُ مِنْ بَعْدِهِ ﴾ الموطأ: ١٩٢.

(٢) فِي « التَّمَهِيد » (٦: ٢٩١) : « هُوَ الْاستِمْطَارُ بِالْأَنْوَاءِ » .

(٣) ذِكْرُهُ السِّيُوطِيُّ فِي « الدِّرَرِ المُشْتَورِ » (٨: ٢٨) ط. دار الفکر، وَنَسْبَهُ لِأَبِي عَبِيدِ فِي فَضَائِلِهِ، وَسَعِيدِ بْنِ مُنْصُورٍ، وَعَبْدِ بْنِ حَمِيدٍ، وَابْنِ جَرِيرٍ، وَابْنِ الْمُنْذَرِ، وَابْنِ مَرْدُوبٍ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ .

رَجُلًا في بَعْضِ أَسْفَارِهِ يَقُولُ : مُطْرَنَا بِيَعْضِ عَشَانِينَ الْأَسْدِ ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ كَذَبَتْ بَلْ هُوَ سُقِيَا اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ وَرِزْقُهُ .

١٠٠٤ - قَالَ سُفيَّانُ : عَشَانِينَ الْأَسْدِ : الدُّرَاعُ وَالْجَبَّةُ .

١٠٠٥ - وَرُوِيَ عَنِ الْحَسَنِ الْبصْرِيِّ أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ : طَلْعَ سَهِيلَ وَبَرَدَ الْلَّيْلَ ، فَكَرِهَ ذَلِكَ وَقَالَ : إِنَّ سَهِيلًا لَمْ يَكُنْ قَطُّ بِحَرَّ وَلَا بَرَدًا .

١٠٠٥ - وَكَرِهَ مَالِكٌ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلْغَيْمِ وَالسَّحَابَةِ : مَا أَخْلَفَهَا لِلْمَطَرِ .

١٠٠٦ - وَهَذَا مِنْ قَوْلِ مَالِكٍ مَعَ رِوَايَتِهِ "إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرِيَّةً" (١) يَدْلُلُ عَلَى أَنَّ الْقَوْمَ احْتَاطُوا فَمَنَعُوا النَّاسَ مِنَ الْكَلَامِ بِمَا فِيهِ أَدْنَى مُتَعَلِّقٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ بِقَوْلِهِمْ : مُطْرَنَا بِنَوْءٍ كَذَا وَكَذَا عَلَى مَا فَسَرْتَهُ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٠٧ - وَقَالَ الشَّافِعِيُّ فِي كِتَابِهِ "الْبَسُوطِ" فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ حَاكِيًّا عَنِ اللَّهِ عَزُّ وَجَلُّ : أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ ... الْحَدِيثِ .

١٠٠٨ - قَالَ : هَذَا كَلَامٌ عَرَبِيٌّ مُحْتَمِلٌ الْمَعَانِيِ .

١٠٠٩ - وَكَانَ ﷺ قَدْ أُوتَى جَوَامِعَ الْكَلِمِ وَإِنَّمَا تَكَلَّمُ بِهَذَا الْكَلَامِ زَمَنَ الْحُدَيْبِيَّةِ بَيْنَ ظَهَرَانِيِّ قَوْمٌ مُؤْمِنِينَ وَمُشْرِكِينَ ، فَالْمُؤْمِنُ يَقُولُ مُطْرَنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ ، وَذَلِكَ إِيمَانٌ بِاللَّهِ لَأَنَّهُ لَا يُمْطَرُ وَلَا يُعْطَى وَلَا يَمْنَعُ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا النَّوْءُ ، لَأَنَّ النَّوْءَ مَخْلُوقٌ لَا يَمْلِكُ لِنَفْسِهِ شَيْئًا وَلَا لِغَيْرِهِ ، وَإِنَّمَا هُوَ وَقْتٌ .

١٠١٠ - وَمَنْ قَالَ : مُطْرَنَا بِنَوْءٍ كَذَا يُرِيدُ فِي وَقْتٍ كَذَا فَهُوَ كَفُورٌ : مُطْرَنَا فِي شَهْرٍ كَذَا ، وَهَذَا لَا يَكُونُ كُفُورًا .

(١) يَأْتِي الْحَدِيثُ بِرُقْمِ (٤٢٧) بَعْدَ قَلِيلٍ .

- ١٠٠١١ - وَمَنْ قَالَ يَقُولُ أَهْلُ الشَّرْكِ مِنَ الْجَاهِلِيَّةِ الَّذِينَ كَانُوا يُضَيِّفُونَ الْمَطَرَ إِلَى النَّوْءِ أَنَّهُ أَمْطَرَهُ فَهَذَا كُفُّرٌ يَخْرُجُ مِنْ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ .
- ١٠٠١٢ - وَالَّذِي أَحِبَّ أَنْ يَقُولَ إِلَيْنَا : مُطْرَنَا فِي وَقْتٍ كَذَا وَلَا يَقُولُ بِنَوْءٍ كَذَا وَإِنْ كَانَ النَّوْءُ هُوَ الْوَقْتُ^(١) .
- ١٠٠١٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : النَّوْءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاحِدُ أَنْوَاءِ : النُّجُومِ .
- ١٠٠١٤ - وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ الطَّالِعَ وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُهُ السَّاقِطَ .
- ١٠٠١٥ - وَقَدْ سُمِّيَّ مَنَازِلَ الْقَمَرِ كُلُّهَا أَنْوَاءً وَهِيَ ثَمَانٌ وَعَشْرُونَ مَنْزَلَةً قَدْ أَفْرَدَتُ لِذِكْرِهَا جُزُءاً ، وَقَدْ ذَكَرَهَا النَّاسُ كَثِيرًا .
- ١٠٠١٦ - وَقَدْ أَوْضَحَنَا القَوْلَ فِي الْأَنْوَاءِ فِي "الْتَّمَهِيدِ"^(٢) .
- ١٠٠١٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عَيْنَةِ عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَتَابِ أَبْنِ حَنِينٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَالَ : " لَوْ أَمْسَكَ اللَّهُ الْقَطَرَ عَلَى عِبَادِهِ خَمْسَ سِنِينَ ثُمَّ أَرْسَلَهُ لِأَصْبَحَ طَائِفَةً مِنَ النَّاسِ بِهِ كَافِرِينَ ، يَقُولُ : مُطْرَنَا بِنَوْءِ الْمَجْدِ "^(٣) فَمَعَنَاهُ كَمَعْنَى حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا .
- ١٠٠١٨ - وَأَمَّا الْمَجْدُ فَإِنَّ الْخَلِيلَ زَعَمَ أَنَّهُ نَجَمٌ كَانَتِ الْعَرَبُ تَزَعَّمُ أَنَّهَا تُمْطَرُ

بِهِ .

(١) قاله الشافعي في «الأم» (١:٢٥٢)، باب «كراهية الاستسطار بالأأنواء»، ونقله البيهقي في «معرفة السنن والآثار» (٥:٧٢١٩ - ٧٢٢٥) ونقله الحافظ ابن حجر في «فتح الباري» (٢:٥٢٣)، وقال: «وأعلى ما وقفت عليه من ذلك [يعني في شرح هذا الحديث] كلام الشافعي في الأم»، ثم ذكره.

(٢) «التمهيد» (٦:٢٨٦ - ٢٩١).

(٣) مستند الإمام أحمد (٣:٧).

١٠٠١٩ - **فِيَقَالُ :** أَرْسَلَتِ السَّمَاءُ بِمَجَادِحِ الْغَيْثِ

١٠٠٢٠ - **وَيُقَالُ :** مَجَدْحٌ وَمَجَدْحٌ بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ.

١٠٠٢١ - حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنُ أَحْمَدَ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْفَضْلِ،

قَالَ: حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ، قَالَ: قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مَعْنَى قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى

ابْنُ زَكْرِيَا ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صَهْبَيْبٍ ، عَنْ أَنَّسٍ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ : « [ثَلَاثَ لَنْ يُزَلَّنَ فِي أَمْتِي] (١) التَّفَاخُرُ بِالْأَنْسَابِ ، وَالنِّيَاحَةُ ، وَالْأَنْوَاءُ » (٢) .

١٠٠٢٢ - يَعْنِي: النِّيَاحَةُ عَلَى الْمَوْتِي ، وَالاسْتِنْطَارُ بِالنُّجُومِ .

* * *

٤٢٦ - وَأَمَّا حَدِيثُهُ فِي هَذَا الْبَابِ (٣) ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ (٤) أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

كَانَ يَقُولُ: « إِذَا أَنْشَأْتُ بَحْرَيْهِ ثُمَّ تَشَاءَمْتَ (٥) ؛ فَتِلْكَ عَيْنٌ غُدِيقَةٌ » (٦) .

(١) كذا في (مس)، وفي (ك): « ثلاثة إن نزلت » .

(٢) رواه أبو يعلى في « مسنده » الجامع الصغير بشرح فيض القدير (٣٠٥:٣) .

(٣) الموطأ: ١٩٢ .

(٤) وصله ابن الصلاح من رواية ابن أبي الدنيا عن الواقدي، قال: وفيه استدراك على الحافظين: حمزة بن محمد، وابن عبد البر - وليس إسناده بذلك .

وعن حديث الشافعي ذكر أنه يرويه عن الربيع بن سليمان عنه قال: أنا من لا أنهم ، قال: حدثني إسحاق بن عبد الله - أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ - قَالَ: إِذَا أَنْشَأْتَ بَحْرَيْهِ - الحديث . قال: فقول ابن عبد البر إن الشافعي رواه عن إبراهيم بن أبي يحيى - وهو متوك الحديث - فيه تساهل من حيث إنه غيره بما ظنه أنه معناه ، ثم أورده عن الحافظ أبي بكر البهقي .

انظر رسالته في وصل بلاغات مالك الأربعة في الموطأ ص: ١١ - ١٣ .

(٥) (إذا أنشأت بحريه) أي إذا ظهرت سحابة من ناحية البحر .

(٦) (تشاءمت) أي أخذت نحو الشام .

(٧) (هديبة) مصغر غدقة . قال تعالى ﴿ مَاءً غَدْقاً ﴾ أي كثيراً . وقال مالك: معناه إذا ضربت ريح بحرية فأنشأت سحاباً ثم ضربت ريح من ناحية الشمال ، فتلك علامة المطر الغزير . والعين مطر أيام لا يُقلع .

١٠٠٢٣ - هذا الحديث لا أعرفه بوجهه من الوجوه في غير "الموطأ" ومن ذكره وإنما ذكره عن مالك في "الموطأ"، إلا ما ذكره الشافعى في كتاب الاستسقاء عن إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى، عن إسحاق بن عبد الله : أن النبي ﷺ قال : «إذا أنشأت بحرية ثم استحالت شامية فهو أمطر لها» .^(١)

١٠٠٢٤ - وابن أبي يحيى مطعون عليه متروك^(٢).

١٠٠٢٥ - وإسحاق بن عبد الله هو ابن أبي فروة ضعيف أيضاً متrox الحديث^(٣).

١٠٠٢٦ - وهذا الحديث لا يتحقق به أحد من أهل العلم بالحديث؛ لأنه ليس له إسناد.

١٠٠٢٧ - وقال الشافعى في حديثه هذا : بحرية (بالنصب).

١٠٠٢٨ - كأنه يقول : إذا ظهرت السحاب بحرية من ناحية البحر.

١٠٠٢٩ - ومعنى نشأت : ظهرت وارتقت . يقال : أنشأ فلان يقول كذلك إذا ابتدأ قوله وأظهره بعد سكوتِه . وكذلك قولهم : أنشأ فلان حائطَ نخل.

١٠٠٣٠ - ومنه قول الله عز وجل : «وله الجوار المنشآت في البحر» .

(١) ذكره الشافعى في «الأم» (٢٥٥:١) باب «أى الريح يكون بها المطر» .

(٢) تقدم ذكره في حاشية الفقرة (٢٦٦٨:٣) .

(٣) هو إسحاق بن عبد الله بن أبي فروة أدرك معاوية بن أبي سفيان ، ووفاته سنة (١٤٤) ، قال البخاري في التاريخ الكبير (٣٩٦:١) : «تركوه» ، وذكره في الضعفاء الصغير ، ونفي الإمام أحمد عن حديثه (المجموعين ١٣١:١) ، وقال ابن معين : حديثه ليس بذلك ، وفي موضع آخر : لا يكتب حديثه ، ليس بشيء ، وقال علي بن المديني : منكر الحديث وقال أبو زرعة ، وأبو حاتم ، والنمسائي : متrox الحديث . المحرر والتعديل (٢٢٨:١) ، وقال الذهبي في الميزان (١٩٣:١) : «ولم أر أحداً مشأه» .

كالْأَعْلَامِ^(١) [الآية الكريمة (٢٤) من سورة الرحمن] : أَيِ السُّفُنُ الظَّاهِرَةُ^(١) فِي
الْبَحْرِ كَالْجِبَالِ الظَّاهِرَةِ^(٢) فِي الْأَرْضِ .

١٠٠٣١ - وقد قيل : أَنْشَاتْ تُمْطَرُ : أَيِ ابْدَأَتْ .

١٠٠٣٢ - وَمِنْهُ قِيلَ لِلشَّاعِرِ : أَنْشَا يَقُولُ .

١٠٠٣٣ - وَإِنَّمَا سَمِّيَ^(٣) السَّحَابَةَ بَحَرِيَّةً لِظُهُورِهَا مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ .

١٠٠٣٤ - يَقُولُ : إِذَا طَلَعَتْ سَحَابَةٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَحْرِ) وَنَاحِيَةِ الْبَحْرِ
بِالْمَدِينَةِ : الْغَربُ (ثُمَّ تَشَاءَمْتُ) أَيِ أَخْدَتْ نَحْوَ الشَّامِ ، وَالشَّامُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي نَاحِيَةِ
الشَّمَالِ .

١٠٠٣٥ - يَقُولُ : إِذَا مَالَتِ السَّحَابَةُ الظَّاهِرَةُ مِنْ جِهَةِ الْغَربِ إِلَى الشَّمَالِ -
وَهُوَ عِنْدَنَا الْبَحَرِيَّةُ - وَلَا تَمِيلُ كَذِلِكَ إِلَّا بِالرِّيحِ النَّكَباءِ الَّتِي بَيْنَ الْغَربِ وَالْجَنُوبِ هِيَ
الْقِبْلَةُ فَإِنَّهَا يَكُونُ مَأْوَهَا غَدْقاً ، يَعْنِي : غَزِيرًا مَعِينًا لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسُوقُهَا وَتَسْتَدِرُهَا .
وَهَذَا مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ وَغَيْرِهِمْ .

١٠٠٣٦ - قَالَ الْكُمِيتُ^(٤) :

(١) في « التمهيد » (٢٤: ٣٧٨) : « الظاهرات ». .

(٢) في « التمهيد » (٢٤: ٣٧٨) : « الظاهرات ». .

(٣) في (من) : « قال ». .

(٤) هو الْكُمِيتُ بْنُ زَيْدِ الْأَسْدِيِّ الْكُوفِيُّ ، مَقْدُمُ شِعَرَاءِ وَقَتَهُ ، قِيلَ : بَلَغَ شِعْرَهُ خَمْسَةُ آلَافِ بَيْتٍ .
رُوِيَ عَنِ الْفَرِزْدَقِ ، وَأَبْيَ جَعْفَرُ الْبَاقِرِ .

وعنه : وَالْبَهْ بْنُ الْحَبَابِ ، وَأَبْيَانُ بْنُ تَغْلِبِ ، وَحَفْصُ الْقَارِئِ .

وَفَدَ عَلَى يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ ، وَعَلَى أَخِيهِ هَشَامَ .

قال أبو عبيدة : لو لم يكن لبني أسد منقبة غير الكميت لكتفاهم ، حبيهم إلى الناس ، وأبقى لهم ذكرًا .

مَرْتَهُ الْجِنُوبُ فَلِمَا اكْفَهَهُ

رَحَلَتْ عَزَالِيَّهُ الشَّمَالُ^(١)

١٠٠٣٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَتَلَكَ عَيْنَ » : فَالْعَيْنُ مَطَرُ أَيَّامٍ لَا يَقْلُعُ .

١٠٠٣٨ - كَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْخَبَرِ .

١٠٠٣٩ - قَالُوا : وَالْعَيْنُ أَيْضًا نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ .

١٠٠٤٠ - وَالْعَرَبُ تَقُولُ : مُطَرِّنَا بِالْعَيْنِ ، وَمِنَ الْعَيْنِ^(٢) إِذَا كَانَ السُّحَابُ

نَاثِيًّا مِنْ نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ .

= وقال أبو عِكرمة الضبي : لو لا شِعْرُ الْكُمِيتِ لم يكن للغة ترجمان .

وقيل :

كان عمُ الْكُمِيتِ رئيساً لِأَسْدٍ ، وكان الْكُمِيتُ شِيعِيًّا ، مدح على بن الحسين ، فأعطاه من عنده
ومن بنى هاشم أربع مائة ألف ، وقال : خذ هذه يا أبا المستهل ، فقال : لو وصلتني بدائق لكان
شرفاً ، ولكن أحسن إلى بشوب يلي جسدك أتبرك به ، فنزع ثيابه كُلُّها فدفعها إليه ، ودعا له ، ،
فكان الْكُمِيتُ يقول :

ما زلت أعرف بِرَكَةَ دُعائِهِ .

قال المبرد : وقف الْكُمِيتُ وهو صبي على الفرزدق وهو يُشَدُّ ، فقال : يا غلام : أيسرك أنني
أبوك ؟ قال : أما أبي ، فلا أبغى به بدلاً ، ولكن يسرني أن تكون أبي ، فحضر الفرزدق ، وقال :
ما مر بي مثلها .

قال ابن عساكر : ولد سنة ستين . ومات سنة ست وعشرين وستة . وهو القائل :
وَالْحُبُّ فِيهِ حَلَاوةٌ وَمَرَارَةٌ سَائِلٌ بِذَلِكَ مَنْ تَطَعَّمُ أَوْ ذَقَ .
مَا ذَاقَ بُؤْسَ مَعِيشَةٍ وَنَعِيمَهَا فِيمَا مَضَى أَحَدٌ إِذَا لَمْ يَعْشُقْ .

الشعر والشعراء ٣٦٨، الأغاني ١٧، ٤٠، ١٩١، ١٩٢، الموضع ١٢٥، جمهرة أنساب العرب

١٨٧، سبط اللاكتي ١١ تاريخ الإسلام ٥ / ١٢٥، سير أعلام البلاء (٣٨٨:٥) .

(١) لسان العرب ، مادة (شمل) ، ص (٢٣٣٠) ط . دار المعرفة .

(٢) اللسان ، ص (٣١٩٨) ، مادة (عين) .

١٠٠٤١ - وقد قيل إن العين ماء عن يمين قبلة العراق .

١٠٠٤٢ - و «غَدِيقَة» : تصغير غدقة . والغدقة : الكثيرة الماء .

١٠٠٤٣ - قال الله عز وجل ﴿مَاءً غَدَقا﴾ [الآية الكريمة (١٦) من سورة الجن] .

١٠٠٤٤ - قال كثير :

وتغدق أعداد به ومشارب .

١٠٠٤٥ - يقول : يكثر المطر عليه .

١٠٠٤٦ - وأعداد : جمْع عِدٌ ، وَهُوَ الْمَاءُ الْغَيْرِ . وقد يكون التصغير هنا أريد به التَّعْظِيمَ كما قال عمر في ابن مسعود «كَيْفَ مُلِئَ عَلِيًّا» .

١٠٠٤٧ - وقيل : إن قول ابن عمر كان ليصغر قد ابن مسعود ولطافة جسميه :

١٠٠٤٨ - وقول رسول الله ﷺ هذا خرج على العادة المعهودة من حكم الله وفضله لأنه يعلم نزول الغيث حقيقة بشيء من الأشياء قبل ظهور السحاب .

١٠٠٤٩ - وقد ذكر رسول الله ﷺ في حديث ابن عمر الخمس التي لا يعلمهها إلا الله تعالى وقال : «إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام» ^(١) [لقمان : ٤٣] .

(١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَقَاتِيحُ الْغَيْبِ خَمْسٌ» : لا يعلم ما تضيق الأرحام أحد إلا الله ، ولا يعلم ما في غد إلا الله ، ولا يعلم متى يأتي المطر إلا الله ، ولا تنتهي نفس بالي أرض تموت ، ولا يعلم متى تقوم الساعة »

آخرجه البخاري (٤٦٩٧) في التفسير : باب ﴿الله يعلم ما تحمل كل أثني﴾ من طريق مالك ، و (٧٣٧٩) في التوحيد : باب ﴿عالم الغيب فلا يظهر على غيره أحدا﴾ من طريق سليمان بن بلاط كلامها عن عبد الله بن دينار ، به .

١٠٠٥٠ - وقد قيل : إنَّ هَذَا الْحَدِيثَ أُرِيدَ بِهِ أَنَّ السُّحَابَةَ تَحْمِلُ الْمَاءَ مِنَ الْبَحْرِ.

١٠٠٥١ - وأتَحْتَاجُ قَائِلُ هَذَا بِقَوْلِ أَبِي ذُؤْبَيْرِ الْهَذَلِيِّ^(١) :

شَرِبُونَ بَمَاءَ الْبَحْرِ ثُمَّ تَرَفَعْتَ

مَتَى لُجَاجُ خُضْرُ لَهُنَّ نَسِيجُ^(٢) .

= وأخرجه أحمد ٢ / ٢٤ و ٥٢ و ٥٨ ، والبخاري (١) في الاستسقاء : باب لا يدرى متى يجيء المطر إلا الله ، والطبراني ٢١ / ٨٨ من طريق سفيان الثوري ، عن عبد الله بن دينار ، به . وأخرجه أحمد ٢ / ٨٥ ، ٨٦ ، ٨٧ ، ومن طريق الطبراني (٤) من طريق شعبة ، والبخاري (٤٧٧٨) مختصرًا في التفسير : باب ﴿إِنَّ اللَّهَ عَنْهُ عِلْمٌ السَّاعَة﴾ من طريق ابن وهب ، كلامًا عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، عن ابن عمر .

وأخرجه البخاري (٤٦٢٧) في التفسير : باب ﴿وَعِنْهُ مَفَاتِحُ الْغَيْبِ لَا يَعْلَمُهَا إِلَّا هُوَ﴾ ، والنمسائي في النعوت كما في «التحفة» ٥ / ٣٦٥ من طريق إبراهيم بن سعد ، عن الزهرى ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر .

(١) أبو ذؤوب) اسمه خويلد بن خالد بن محرث بن زيد بن مخزوم ابن صاهلة بن كاهل ، آخر بنى مازن بن معاوية بن تميم بن سعد بن هذيل ابن مدركة بن الياس بن مضر . ومحرث بشديد الراء المكسورة وزيد تصغير الزبد وهو العطية وقيل براء مهملة .
وكان هلك لأبي ذؤوب بتوأم خمسة في عام واحد ، أصابهم الطاعون وكانوا هاجروا إلى مصر . وهلك هو في زمن عثمان رضي الله عنه في طريق مصر ، ودفنه ابن الزبير . وقال أبو عمرو الشيباني : مات في طريق إفريقية .

وهو شاعر فحل محضره أدرك المهاجرة والإسلام . وهو أشهر هذيل من غير مدافئه ، وقد على النبي ﷺ في مرض موته فمات النبي ﷺ قبل قدومه بليلة ، أدركه وهو مسجى ، وصلى عليه وشهد دفنه ﷺ .

وحكى عن نفسه قال : بلغنا أن رسول الله ﷺ عليل ، وأوجسَ أهل الحى خيفة واستشرعت حربا ، فبت بليلة طويلة حتى إذا كان وقت السحر هتف الهاتف يقول :

خطبَ أَجْلُ أَنَاخَ بِالْإِسْلَامِ بَيْنَ النُّخْلِ وَمَقْعِدِ الْآَطَامِ
قُبْضُ النَّبِيِّ مُحَمَّدٌ فَعَيْوَنَّا تَذَرِّي الدُّمُوعَ عَلَيْهِ بِالْتَّسْجَامِ

فوثبت من نومي فزعًا فنظرت إلى السماء فلم أر إلا سعد الذابع ، ففأعلت به ذبحا يقع في الإسلام ، وعلمت أن النبي ﷺ قد قُبض . خزانة الأدب (١: ٤٢٢) .

(٢) هو الشاهد (٥١٤) عند البغدادي في خزانة الأدب (٧: ٩٧) ، والبيت بعد مطلع قصيدة =

١٠٠٥٢ - وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ :

الباء في قوله : بماء البحر : للتبييض .

١٠٠٥٣ - وَالَّذِي قَدَّمْتُ لَكَ هُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْعِلْمِ وَالدِّينِ وَكَيْفَ كَانَ الْحَالُ فَلَا يُنْزَلُ الْغَيْثُ مِنْ حَيْثُ نَزَلَ وَلَا يَنْشِيءُ السَّحَابَ وَلَا يَرْسِلُ الرِّيحَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ .

* * *

= عدتها تسع وعشرون بيتاً ، مطلعها :

سقى أم عمرو كل آخر ليلة

حناتم سود ماوهن نجيج .

١٤ - كتاب القبلة

(١) باب النهي عن استقبال القبلة ، والإنسان على حاجة (٤٢٨)

(٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط

٤٢٨ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ رَافِعِ بْنِ إِسْحَاقَ مَوْلَى لَآلِ الشُّفَاءِ ، وَكَانَ يُقَالُ لَهُ مَوْلَى أَبِي طَلْحَةَ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا أَيُوبَ الْأَنْصَارِيَّ ، صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، وَهُوَ يَمْصِرُ ، يَقُولُ : وَاللَّهِ مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَآيِسِ (١) ؟ وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمُ الْغَائِطَ أَوِ الْبَوْلَ ، فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ ، وَلَا يَسْتَدِيرُ هَا بِفَرْجِهِ ». (٢)

* * *

٤٢٩ - وَعَنْ نَافِعٍ ، عَنْ رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، نَهَى أَنْ تُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةُ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ (٣) .

١٠٠٥٤ - قَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيدِ » (٤) مَا يَجِبُ مِنَ القَوْلِ فِي إِسْنَادِ هَذَا

(*) المسألة - ٢٣٣ - يكره تحريراً عند الحفنة ، ولو في البيان استقبال القبلة ، واستدبارها بالفرج حال قضاء الحاجة ، للحديث التالي ، وقال الجمهور غير الحفنة : لا يكره ذلك في المكان المعد لقضاء الحاجة ، حديث جابر : « نهى رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنْ نُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ » ، فرأيته قبل أن يقبض بعام يستقبلها ». رواه الترمذى وحسنه ، وروى الجماعة مثله عن ابن عمر ، كما سيأتي في الحديث (٤٣٠) ، وهذا يحتمل أنه رأه في البيان ، أو مستتراً بشيء .

ويحرم استقبالها واستدبارها في البناء غير المعد لقضاء الحاجة ، وفي الصحراء بدون ساتر مرتفع يقدر ثلاثي ذراع تقريراً فأكثر .

(١) الْكَرَآيِسُ = المراحيض .

(٢) الموطأ : ١٩٣ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى في المسند (٢٦:٢٥ - ٢٥:١) ، والإمام أحمد (٤٤:٥) ، والنسائي في الطهارة (٢١:١ - ٢٢) ، وابن أبي شيبة في « المصنف » (١٥٠:١) والطحاوى في « شرح معانى الأثار » (٤:٢٣٢) وسيأتي من طرق عن الزهرى في الفقرة (١٠٠٥٦) .

(٣) الموطأ : ١٩٣ ، والتمهيد (١٦:١٢٥) .

(٤) (٣٠٣:١) وما بعدها ، و (٦:١٢٥) وما بعدها .

الحاديٍث والذِي قَبْلَهُ ، وَمَعَ ذَلِكَ فَهُمَا حَدِيثَانِ ثَابِتَانِ عَن النَّبِيِّ ﷺ لَا يُخْتَلِفُ فِي ثَبَوْتَهُمَا ؛ لِأَنَّهُمَا رُوِيَا مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ صِحَّاجُ دُونَ عِلْمٍ ، وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي نَسْخَهُمَا ^(١) أَوْ تَخْصِيصِهِمَا عَلَى مَا نُوَضِّحُهُ هُنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٠٥٥ - وَفِي حَدِيثِ أَبِي أَيُوبَ مِنَ الْفِقْهِ : اسْتِعْمَالُ عُمُومِ الْخُطَابِ عَلَى مَنْ سَمِعَهُ فِي السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ لِأَنَّ أَبَا أَيُوبَ سَمِعَ النَّهْيَ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدَارِهَا [بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ] ^(٢) ، وَاسْتِعْمَالُ ذَلِكَ مُطْلِقاً عَامَّا فِي الْبَيْوَاتِ وَغَيْرِهَا إِذْ لَمْ يَحْضُرْ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ .

١٠٠٥٦ - أَلَا تَرَى أَنَّ رِوَايَةَ أَبْنِ شِهَابٍ لِهَذَا الْحَدِيثِ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ الْلَّيْثِي عَنْ أَبِي أَيُوبَ الْأَنْصَارِيِّ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ : « لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلَا بَوْلٍ وَلَا تَسْتَدِيرُوهَا » .

١٠٠٥٧ - قَالَ أَبُو أَيُوبَ : فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيْضَ قَدْ بَيَّنَتْ قِيلَ الْقِبْلَةِ فَتَتَحْرِفُ وَتَسْتَغْفِرُ اللَّهُ تَعَالَى ^(٣) .

١٠٠٥٨ - وَهَذَا يَجِبُ عَلَى كُلِّ مَنْ بَلَغَهُ شَيْءٌ أَنْ يَسْتَعْمِلَهُ عَلَى عُمُومِهِ حَتَّى

(١) يأتي في هذا الباب .

(٢) ما بين الحاضرتين من (س) وهو موافق لما في « التمهيد » (٣٠٤:١) ، وفي (ك) : « بالقبلة ».

(٣) رواه الشافعي في المسند (٢٥:١) ، والحميدي (٣٧٨) ، والبخاري في الصلاة (٣٩٤) باب « قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق » الفتاح (٤٩٨:١) ، وفي الطهارة (١٤٤) باب « لا تستقبل القبلة بغازط أو بول » الفتاح (٢٤٥:١) ، ومسلم في كتاب الطهارة ، باب الاستطابة ، الحديث رقم

(٥٩) في طبعة عبد الباقى ، ورقم (٥٩٨) في طبعتنا ، ص (١٠٦:٢) . وأبو داود في الطهارة أيضاً (٩) باب « كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » (٣:١) ، والترمذى في

الطهارة أيضاً (٨) باب « في النهي عن استقبال القبلة » (١٣:١) ، والنمسائى في الطهارة أيضاً (١:١) باب « النهي عن استقبال القبلة عند الحاجة » ، و (١:٢٢) باب « الأمر استقبال المشرق

أو المغرب عند الحاجة » وابن ماجه في الطهارة أيضاً (٣١٨) باب « النهي عن استقبال القبلة بالغازط والبول » (١:١١٥) ، والإمام أحمد في المسند (٥:٤١٦، ٤١٧) ، وابن أبي شيبة في

المصنف (١:١٥٠) ، والطحاوى في « شرح معانى الآثار » (٤:٢٣٢) ، والبيهقي في السنن الكبيرى (١:٩١) والحازمى في الاعتبار (١:١٣١) .

يُثبتُ عِنْدَهُ مَا يَخْتَصُ بِهِ أَوْ يَنْسَخُ .

١٠٥٩ - وَأَخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ :

١٠٦٠ - قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَأَصْحَابَهُ ، وَالثُّورِيُّ ، وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وَأَبِي ثَورٍ : لَا يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِغَائِطٍ أَوْ بَولٍ فِي الصَّحَّارِيِّ ، وَلَا فِي السَّيْوَتِ ، وَلَا فِي مَوْضِعٍ مِّنَ الْمَوَاضِعِ .

١٠٦١ - وَاحْتَجَ أَحْمَدُ^(١) وَجَمَاعَةُ مِنْهُمْ بِحَدِيثِ أَبِي أُبْوَةَ هَذَا ، وَمَا كَانَ مِثْلُهُ .

١٠٦٢ - وَقَالُوا : أَبُو أُبْوَةَ أَعْلَمُ بِمَا رَأَى ، وَقَدْ رَوَاهُ مَعَهُ جَمَاعَةٌ مِّنَ الصَّحَّابَةِ مِنْهُمْ : أَبْنُ مَسْعُودٍ ، وَسَهْلُ بْنُ حَنْيفٍ^(٢) ، وَأَبُو هُرَيْرَةَ^(٣) ، وَسَلَمَانُ^(٤) ،

(١) في (ك) : « محمد » ، وهو تحرير .

(٢) رواه الدارمي (١٣٥:١) ، ح (٦٧٠) باب « النهي عن استقبال القبلة بغايت أو بول » من طريق ابن جريج ، عن عبد الكريم (ابن أبي المخارق) ، عن الوليد بن مالك ، عن محمد بن قيس مولى سهل بن حنيف ، عن سهل بن حنيف : أن النبي ﷺ قال له : أنت رسولى إلى أهل مكة ، فقال : إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها . رواه أيضاً الإمام أحمد مطولاً ، وذكره الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٢٠٥:١) ، وقال : فيه عبد الكريم بن أبي المخارق ، وهو ضعيف .

(٣) يزيد بن زريع عن القعاع عن أبي صالح عن أبي هريرة عن رسول الله ﷺ قال : « إِذَا جَلَسَ أَحَدُكُمْ عَلَى حَاجِهِ فَلَا يَسْتَقِيلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِبِرُهَا » .
آخرجه الإمام مسلم في كتابه الطهارة حديث : (٦٠) ، ورقم (٥٥٩) في طبعتنا ، ص (١٠٨:٢).

(٤) عن سلمان الفارسي قال : قال المشركون : إنما لترى أصحابكم يعلمكم حتى يعلمكم الخراءة ! قال : إنه ليتها أن نستقبل القبلة وأن يستتجي أحدنا بيمنيه .
صحيح على شرط مسلم آخرجه في كتابه في ٢ - كتاب الطهارة (١٧) باب الاستطابة ،

وَعَبَدَ اللَّهُ بْنُ الْحَارِثِ بْنُ جَزْءِ الزَّبِيدِ^(١) كُلُّهُمْ رَوَى عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ نَهَى عَنِ استِقبَالِ الْقِبْلَةِ بِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ .

١٠٠٦٣ - وَرَدَ أَحْمَدُ ابْنُ حَنْبَلَ حَدِيثَ حَاجِرِ^(٢) ، وَحَدِيثَ عَائِشَةَ^(٣) ، الْوَارِدَيْنِ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِالرُّخْصَةِ فِي هَذَا الْبَابِ وَسَنَذْكُرُهُمَا فِيهِ بَعْدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

١٠٠٦٤ - وَقَالَ مَالِكُ ، وَالشَّافِعِيُّ ، وَاصْحَابُهُمَا ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمَبَارِكِ إِسْحَاقَ بْنَ رَاهْوَيْهِ : أَمَا فِي الصَّحَارِيِّ فَلَا يَجُوزُ استِقبَالُ الْقِبْلَةِ وَلَا استِدَبَارُهَا لِلْغَائِطِ وَلَا الْبَوْلِ ، وَأَمَا فِي الْبَيْوتِ فَذَلِكَ جَائزٌ لَا بَأْسَ بِهِ لِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ : لَقَدْ ارْتَقَيْتُ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِ لَنَا فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ هَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ عَجْلَانَ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ .

* * *

٤٣٠ - وَرَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمِّهِ وَاسْعَ بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، فَقَالَ فِيهِ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى لِبَتَتِينِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ لِحَاجَتِهِ^(٤) .

= حديث رقم (٥٧) في طبعة محمد فؤاد عبد الباقي ، ورقم (٥٩٦) في طبعتنا .

(١) يزيد ابن أبي حبيب ، أنه سمع عبد الله بن الحارث ابن جزء يقول : أنا أول من سمع رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ يقول : « لَا يَبُولُ أَحَدُكُمْ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ » ، وأنا أول من حدث الناس بذلك . آخر جه ابرىء في الطهارة - باب « النهي عن استقبال القبلة بالغائط والبول » ، والإمام أحمد في مسنده : ٤ / ١٩٠ ، ١٩١ .

(٢) يأتي في الفقرة (١٠٠٧٩) .

(٣) يأتي في الفقرة (١٠٠٨٧) .

(٤) الموطأ : ١٩٣ - ١٩٤ ، ومن طريق مالك أخرجه الشافعى ١ / ٢٦ ، والبخاري (١٤٥) في الموضوع : باب من تبرز على لبنتين ، وأبو داود (١٢) في الطهارة : باب الرخصة في ذلك ، والنمسائي ٢٣ / ٢٤ ، في الطهارة: باب الرخصة في ذلك في البيوت ، والطحاوي في « شرح =

١٠٠٦٥ - وَهَكَذَا [رَوَاهُ] ^(١) عَبْدُ الْوَهَابِ الثَّقْفِيُّ وَرَوَاهُ سُلَيْمَانُ بْنُ بَلَالٍ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ بِلْفَظِ حَدِيثِ مَالِكٍ وَمَعْنَاهُ .

١٠٠٦٦ - وَرَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَمَّهِ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ قَالَ فِيهِ : فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ جَالِسًا عَلَى حَاجَتِهِ مُسْتَقْبِلًا بَيْتَ الْمَقْدِسِ مُسْتَدِبِّرًا الْكَعْبَةَ ^(٢) .

١٠٠٦٧ - وَقَالَ فِيهِ حَفْصُ بْنُ غَيَاثٍ ، عَنْ عَمْرُو بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ عَمَّهِ ، عَنْ أَبْنَ عُمَرَ : مُتَوَجِّهًا نَحْوَ الْقِبْلَةِ = لَمْ يَقُلْ : الْكَعْبَةَ وَلَا بَيْتَ الْمَقْدِسِ .

١٠٠٦٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ فِي حَدِيثِ أَبْنِ عُمَرَ هَذَا : إِنَّمَا نَسْخَ فِيهِ اسْتِقْبَالَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَاسْتِدْبَارَهُ بِالْغَائِطِ وَالْبَوْلِ .

= معانى الآثار ، ٤/٢٣٣ ، والبيهقي في «السنن» ، ٩٢/١ .
وأنخرجه ابن أبي شيبة ١٥١/١ عن حفص بن غياث ، وأحمد ٤١/٢ عن يزيد بن هارون ، والبخاري (١٤٩) في الوضوء : باب التبرز في البيوت ، عن يعقوب بن إبراهيم ، عن يزيد بن هارون ، وابن ماجه (٣٢٢) من طريق الأوزاعي ويزيد بن هارون ، والدارمي ١٧١/١ عن يزيد ابن هارون ، وأبو عوانة ٢٠١/١ من طريق سليمان بن بلال وأنس بن عياض ، والدارقطني ٦١/١ ، والبيهقي في «السنن» ، ٩٢/١ من طريق يزيد ، كلهم عن يحيى بن سعيد ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، وبه .

وأنخرجه البخاري (١٤٨) في الوضوء ، و (٣١٠٢) في فرض الخمس ، ومن طريقه البغوي (١٧٥) ، عن إبراهيم بن المنذر ، عن أنس بن عياض ، والترمذى (١١) من طريق عبدة بن سليمان ، وأبو عوانة ٢٠٠/١ من طريق محمد بن يشر العبدى ، عن عبيد الله بن عمر ، عن محمد ابن يحيى بن حبان ، به .

وأنخرجه أحمد ٩٩/٢ من طريق يحيى بن أبي كثير ، عن نافع ، عن ابن عمر .
(١) مأين الماشرتين سقط في (ك) .
(٢) تقدم تخريرجه بهذه الإسناد ضمن الحاشية قبل السابقة .

١٠٠٦٩ - قال : هذا الذي لا أشُكُّ فيه ، وأنا أشُكُّ في الكعبة^(١) .

١٠٠٧٠ - قال أبو عمر : قد قال في حديث ابن عمر من لا مدفع لأحد في نقله وهو عبد الله بن عمر ، عن محمد بن يحيى بن حبان ، عن عميه واسع بن حبان ، عن ابن عمر : « مستقبل بيت المقدس مستدير الكعبة » ، فدل على أن النبي إنما أريد به الصحاري لا البيوت ، لما في ذلك من الضيق والحرج ، وما جعل الله في الدين من حرج ومعلوم أن بيت المقدس إنما ذكر في وقت كونه - والله أعلم - قبلة ، فالقبلة : البيت الحرام كذلك ، فكيف وفي نقل العقائد الحفاظ : « مستقبل بيت المقدس مستدير الكعبة » فجاء بالوجهين جميماً .

١٠٠٧١ - وقد روى حماد بن سلمة وغيره ، عن خالد بن الصلت ، عن عراك ابن مالك ، عن عائشة ، قالت : ذكر عند النبي ﷺ أن قوماً يكرهون أن يستقبلوا بفروجهم القبلة ، فقال : « فعلوها استقبلوا بمقددي القبلة »^(٢) .

١٠٠٧٢ - وهذا واضح من خصوص البيوت ، ومعلوم أن المقادع لا تكون إلا في البيوت ، فدل على أن الصحاري عليها حرج النبي خاصة ، والله أعلم .

١٠٠٧٣ - وقد ذكرنا أسانيد أحاديث هذا الباب كلها في « التمهيد »^(٣) .

١٠٠٧٤ - وقد روى مروان الأصفر عن ابن عمر أنه رأه أناخ راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس يقول إليها ؛ فقلت : يا آبا عبد الرحمن ! أليس قد نهي عن هذا ؟ فقال : إنما نهى عن ذلك في الفضاء وإذا كان بينك وبين القبلة شيء يسترك فلا

(١) « التمهيد » أيضاً (٣٠٩:١) .

(٢) مسنـدـ أـحـمدـ (١٨٤:٦) ، وـالـاعـتـارـ (١٣٦) كـدـلـيـلـ عـلـىـ النـسـخـ .

(٣) (٣١١:١) .

بأس^(١).

١٠٠٧٥ - وَرَوْيٌ وَكَيْعٌ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عِيسَى بْنِ أَبِي عِيسَى الْخَيَاطِ - وَهُوَ عِيسَى بْنُ مَيْسِرَةَ - قَالَ : قُلْتُ لِلشَّعْبِيِّ : إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : لَا تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلَا تَسْتَدِرُوهَا ، وَقَالَ أَبْنُ عُمَرَ : كَانَتْ مِنِي التِّفَاتَةُ فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي كَيْفِيَّهِ مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ .

١٠٠٧٦ - فَقَالَ الشَّعْبِيُّ : صَدَقَ أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَصَدَقَ أَبْنُ عُمَرَ ، قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي الْبَرِّيَّةِ وَقَوْلُ أَبْنِ عُمَرَ فِي الْكَنْيَفِ . قَالَ الشَّعْبِيُّ : فَإِنَّمَا كُفُّكُمْ هَذِهِ فَلَا قِبْلَةَ لَهَا .

١٠٠٧٧ - هَذَا حَدِيثٌ وَكَيْعٌ . وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي « التَّمَهِيدِ »^(٢) حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ مُسْنَدًا ، وَحَدِيثَ أَبْنِ عُمَرَ مِنْ رِوَايَةِ عِيسَى الْخَنَاطِ^(٣) .

١٠٠٧٨ - وَقَالَتْ طَائِفَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْهُمْ دَاؤُدُّ وَمَنْ اتَّبَعَهُ ، وَهُوَ قَوْلُ عُرُوَةَ أَبْنِ الزَّبِيرِ : جَاءَنَا اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ لِلْبَوْلِ وَالْغَائِطِ فِي الصَّحَارِيِّ وَالْبَيْوَتِ .

(١) أخرجه أبو داود ، ح (١١) ، ص (٤ - ٣:١) باب « كراهة استقبال القبلة عند قضاء الحاجة » .

(٢) (٣١٢ - ٣١١) .

(٣) (عيسى بن أبي عيسى ، الخناط ، الغفارى ، أبو موسى المدنى أصله من الكوفة ، واسم أبيه ميسرة ، ويقال فيه الخناط ، بالخلاء العجمة والتحانية . والموحدة بالمهلة والنون كان قد عالج الصنائع الثلاثة وهو متزوك من السادسة مات ستة إحدى وخمسين وقيل قبل ذلك . تقريب التهذيب ١٠٠/٢) .

تاریخ یحیی بن معین (٣/٢٤٦) .. کان کوفی الأصل ، إلا أنه نزل المدينة ، وکان خیاطاً ، وخباطاً وحنطاً) فی ت الكبير ، والصغری (المدنی) وفی الصغیر (کوفی وصار إلى المدينة) وفی الجرح ، (مدینی سکن الكوفة) وفی المجر وہین (أصله من الكوفة ، انتقل إلى البصرة ..) ضعفاء النساءی : (٢٧) علل الرازی (٢ / ٢٧) ، الجرح (٣ / ١) العقیلی : (٣٩٢:٣) ، المجر وہین (٢ / ١١٧) ، سؤالات البرقانی ص ١٦ (ویسی بن میسرة أبو عیسی الخیاط ، متزوك وأخوه موسی یعتبر به) المغنی (٢ / ٥٠٠) (.. ضعفه الدارقطنی ..) وفی التهذیب (٨ / ٢٥) (وقال عمرو بن علي وأبو داود ، والنسائی والدارقطنی متزوك الحديث ..) .

١٠٠٧٩ - وأحتجوا بحديث جابر بن عبد الله أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ استِقبالِ الْقِبْلَةِ وَاسْتِدْبَارِهَا بِالبَوْلِ وَالغَائِطِ . قالَ : ثُمَّ رَأَيْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ بِبَوْلِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِعَامٍ (١) .

١٠٠٨٠ - وقد ذكرت إسناد هذا الحديث في « التمهيد » . (٢)

١٠٠٨١ - قالوا : فهذا يُبيّنُ أَنَّ نَهِيَّ فِي ذَلِكَ مَتْسُوخٌ ، وَأَقْلَى حَوَالِ الْأَثَارِ فِي ذَلِكَ أَنْ تَتَعَارَضَ فَتَسْقُطَ ، وَأَصْلُ الْأُمُورِ الإِبَاحةُ حَتَّى يَثْبُتَ الْحَظْرُ بِمَا لَا مُعَارِضٌ لَهُ (٣) .

١٠٠٨٢ - هَذَا مَا نَزَعَ بِهِ مَنْ ذَهَبَ مَذَهَبَ دَاؤَدَ ، وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرِ الَّذِي عَوَّلُوا عَلَيْهِ فِي النُّسُخِ مِمَّا يُحْتَجُّ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّفْلِ وَلَا مِمَّا يُعْتَدُ عَلَى مِثْلِهِ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٠٨٣ - وقد أوضحنا هذا المعنى في " التمهيد " (٤) والحمد لله .

(١) رواه أبو داود ، في الطهارة ، حديث (١٣) ، باب « الرخصة في ذلك » ، ص (٤:١) ، والترمذني في الطهارة ، حديث (٩) ، باب « ما جاء من الرخصة في ذلك » ، ص (١٥:١) ، وابن ماجه في الطهارة ، باب « الرخصة في ذلك في الكثيف ، وإباحته دون الصحاري » .

(٢) (٣١٠:١) .

(٣) استدلّ الحازمي في « الاعتبار في الناسخ والنسوخ من الآثار » على بيان النسخ كما يلي :

- ١ - بحديث جابر .
- ٢ - بحديث عائشة .

٣ - الجموع بين الأحاديث كلها ، وجعل الرخصة في استقبال القبلة للنفاث والبول في المنازل ، ومنع ذلك في الصحاري ، ومن ذهب إلى هذا : الشعبي ، وبه قال الشافعي ، واسحاق بن ابراهيم المخظلي ، وكانت حجتهم في النهي حديث أبي أيوب ، وفي الرخصة حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - الاعتبار (١٣٥ - ١٣٦) .

(٤) (٣١٢:١) .

- ١٠٠٨٤ - وَكَانَ مُجَاهِدًا ، وَإِبْرَاهِيمُ النَّخْعَنِيُّ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ يَكْرَهُونَ أَنْ تُسْتَدِيرَ إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ أَوْ تُسْتَقْبِلَ لِغَائِطًا أَوْ بَوْلًا : الْكَعْبَةُ ، وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ^(١) .
- ١٠٠٨٥ - وَهَؤُلَاءِ غَابَ عَنْهُمْ وَخَفَيَ عَلَيْهِمْ مَا عَلِمَهُ غَيْرُهُمْ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .
- ١٠٠٨٦ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : مِنَ الدَّلِيلِ عَلَى أَنَّ نَهْيَهُ عَنِ الْقِبْلَةِ اسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ بِالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ إِنَّمَا عَنِيهِ الصَّحَارِيُّ وَالْفَضَّاءُ وَالْفَيَافِيُّ دُونَ كُفْرِ الْبَيْوتِ .
- ١٠٠٨٧ - قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ : « اسْتَقْبِلُوا بِمَقْعِدِ الْقِبْلَةِ » ، وَالْمَقْعِدُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْبَيْوتِ .
- ١٠٠٨٨ - وَمِثْلُ هَذَا حَدِيثُ أَبْنِ عُمَرَ كَانَ مِنْهُ بِالْمَدِينَةِ ، رَأَاهُ عَلَى سطحِ أَشْرَفِ عَلَيْهِ مِنْهُ فَرَأَهُ عَلَى لِبَتَّيْنِ يَقْضِي حَاجَتَهُ إِلَى نَاحِيَةِ الْقِبْلَةِ .
- ١٠٠٨٩ - وَيَدْلُلُ أَيْضًا عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُتَبَرِّزَ الْقَوْمِ إِنَّمَا كَانَ أَكْثَرُهُ فِي الصَّحَراَءِ وَخَارِجًا مِنَ الْبَيْوتِ .
- ١٠٠٩٠ - أَلَا تَرَى أَنَّ مَا جَاءَ فِي حَدِيثِ الْإِلْفَكِ مِنْ قَوْلِ عَائِشَةَ (رَحِمَهَا اللَّهُ): وَكَانَتْ بَيْوَتُنَا لَا مَرَاحِضَ لَهَا وَإِنَّمَا أَمْرَنَا أَمْرُ الْعَرَبِ الْأَوَّلِ » : تَعْنِي الْبُعْدَ فِي البرازِ .
- ١٠٠٩١ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا : إِنَّمَا وَقَعَ النَّهْيُ عَنِ الصَّحَارِيِّ لِأَنَّ الْمَلَائِكَةَ تُصَلِّي فِي الصَّحَارِيِّ .
- ١٠٠٩٢ - وَآمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « كَيْفَ أَصْنَعُ بِهَذِهِ الْكَرَابِيسِ » : فَهِيَ الْمَرَاحِضُ ، وَأَحِدُهَا كِربَاسٌ مِثْلُ سِرْبَالٍ وَسَرَابِيلٍ .
- ١٠٠٩٣ - وَقَدْ قَيلَ : إِنَّ الْكَرَابِيسَ مَرَاحِضُ الْعَرَبِ ، وَآمَّا مَرَاحِضُ الْبَيْوتِ

(١) المخل (١٩٤:١) ، والمجموع (٢:٨٩) ، والاعتبار ص (١٣٣) .

فَإِنَّمَا يُقَالُ لَهَا الْكَثْفُ .

١٠٠٩٤ - وَفِي قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : « فَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدِيرُهَا بِفَرْجِهِ » ، دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ يُسَمَّى فَرْجًا وَأَنَّ الدُّبُرَ أَيْضًا يُسَمَّى فَرْجًا .

١٠٠٩٥ - وَأَخْتَلَفَ الَّذِينَ رَأَوْا الْوُضُوءَ مِنْ مَسْ فَرْجٍ فِي مَسِ الدُّبُرِ عَلَى مَا قَدِمَ ذَكَرْنَاهُ فِي مَوْضِيعِهِ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ .

١٠٠٩٦ - وَالَّذِي نَقُولُ بِهِ أَنَّهُ لَمَا احْتَمَلَ لَفْظَ الْفَرْجِ الْوَجْهَيْنِ كَانَ الْمِبْيَنُ لِلمرادِ مِنْهُ وَالقَاضِي فِيهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ مَسْ ذَكَرَهُ .

١٠٠٩٧ - وَأَمَّا قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : « لَعَلَّكُمْ مِنَ الَّذِينَ يَسْجُدُونَ عَلَى أُورَاقِهِمْ » فَإِنَّهُ يَعْنِي الَّذِي يَسْجُدُ وَلَا يَرْتَفَعُ عَنِ الْأَرْضِ لَا صِيقًا بِهَا .

١٠٠٩٨ - وَقَدْ مَضِيَ الْقَوْلُ فِيمَا يُجْزِيُ مِنَ السُّجُودِ وَالرُّكُوعِ فِي مَوَاضِعِ مَنْ هَذَا الْكِتَابِ^(١) .

١٠٠٩٩ - (مِنْهَا) حَدِيثُ رِفَاعَةَ بْنِ نَافعٍ ، وَأَبِي هُرَيْرَةَ يَعْنِي وَاحِدِي عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي أَمْرَهُ أَنْ يُعِيدَ صَلَاتَهُ وَعَلَمَهُ الْفَرَائِضَ فِيهَا : « ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَ سَاجِدًا ، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَ جَالِسًا ... » ، الْحَدِيثُ .

١٠١٠ - وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ فِي وَصْفِهِ لِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، قَالَ : وَكَانَ يَقْعُدُ بَيْنَ السُّجَدَتَيْنِ حَتَّى نَقُولَ : قَدْ أُوْهِمَ .

١٠١١ - وَحَدِيثُ الْبَرَاءِ أَيْضًا ، قَالَ : رَمَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الصَّلَاةِ ، فَكَانَ قِيَامَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَكُوعَهُ وَقِيَامَهُ مِنَ السُّجُودِ وَسَجُودَهُ سَوَاءً أَوْ قَرِيبًا مِنَ السَّوَاءِ .

(١) وَانْظُرْ فِيهِمْ أَطْرَافَ الْأَحَادِيثِ التَّبُورِيَّةِ الشَّرِيفَةِ .

١٠١٠٢ - أخر جهema أبو داود وغيره .

١٠١٠٣ - وحدثنا عبد الله بن محمد ، قال : حدثنا محمد بن بكر قال : حدثنا أبو داود ، قال : حدثنا حفص بن عمرو التمري ، قال : حدثنا شعبة ، عن سليمان عن عمارة بن عمير ، عن أبي مسعود البدرى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تجزئ صلاة رجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود » .^(١)

* * *

(١) تقدمت كل هذه الأحاديث ، وانظر فهارس الأطراف .

(٣) باب النهي عن البصاق في القبلة (*)

٤٣١ - ذكر فيه مالك ، عن نافع ، عن عبد الله بن عمر .

٤٣٢ - وعن هشام بن عروة ، عن أبيه ، عن عائشة أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رأى بُصَاقًا زاد في حديث هشام : أو مخاطاً أو نخامة في جدار القبلة ، فَحَكَهُ . ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ ، فَقَالَ : « إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ يُصَلِّي ، فَلَا يَصْنُقُ قِبَلَ وَجْهِهِ . فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قِبَلَ وَجْهِهِ ، إِذَا صَلَّى » (١) .

١٠١٠٤ - قال أبو عمر : أما حكمه على البصاق من القبلة ففيه دليل على تنزيه

(*) المسألة - ٢٣٤ - يكره البصاق أو التnxm في الصلاة أو في المسجد ، حديث الشيوخ وأحمد: « إذا كان أحدكم في الصلاة ، فإنما ينادي ربه فلا يزقون بين يديه ولا عن يمينه ». ويكراه البصاق أيضاً وهو في غير الصلاة عن يمينه وأمامه إذا كان متوجهاً للقبلة إكراماً لها .

(١) الموطأ : ١٩٤ ، ١٩٥ ، وحديث ابن عمر في "الموطأ" برواية محمد بن الحسن ، ص (١٠٠) ، حديث رقم (٢٨١) حديث ابن عمر أخرجه البخاري في الصلاة - باب « حك البراق باليد في المسجد » ، ومسلم في الصلاة (١٢٠١) ، من طبعتنا ، باب « النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة ، وغيرها » بهذا الإسناد .

لم يروه من الشيوخ الستة من طريق عبد الله عن نافع سوى مسلم في الصلاة ، ح (١٢٠٢) من طبعتنا ، ومن طريق الليث بن سعد رواه البخاري في الصلاة - باب « حك البراق باليد في المسجد » والنسائي فيه (الصلاحة) .

وأبي ماجة في الصلاة (٧٦٣) ، « باب كراهة النخامة في المسجد » (٢٥١:١) .

ومن طريق أبيه رواه البخاري في الصلاة - باب « حك البراق باليد في المسجد » .

وأبو داود في الصلاة (٤٧٩) ، « باب في كراهة البراق في المسجد » (١٢٩:١) .

ومن طريق الضحاك لم يروه سوى مسلم من الشيوخ الستة .

وحدث موسى بن عقبة عن نافع ، أما حديث مالك ، عن هشام ، عن أبيه ، عن عائشة ، فأخرجه البخاري في الصلاة - باب « حك البراق باليد في المسجد » ، ومسلم في الصلاة ، ح (١٢٠٥) من طبعتنا ، باب « النهي عن البصاق في المسجد » (٧٢٤:٢) ، وبرقم (٥٢) من كتاب المساجد في طبعة عبد الباقي .

المساجدِ مِنْ كُلّ مَا يُستَقْدَرُ وَيُسْتَسْمِعُ ، وَإِنْ كَانَ طَاهِرًا ؛ لَأَنَّ الْبُصَاقَ طَاهِرٌ ، وَلَوْ
كَانَ نَجْسًا لِأَمْرٍ يُغْسِلُ أَثْرِهِ .

١٠١٥ - وَيَدْلِكَ عَلَى طَهَارَتِهِ حَدِيثُ حُذَيْفَةَ (١) ، وَحَدِيثُ أَبِي سَعِيدٍ (٢) ، وَحَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ (٣) ، وَحَدِيثُ أَنَسَ (٤) ، وَكُلُّهَا قَدْ ذَكَرْتُهَا فِي

(١) رواه حماد بن أبي سليمان ، عن ربيعى بن خراش ، عن حذيفة ، أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا
قَامَ الرَّجُلُ فِي صَلَاتِهِ ، أَقْبَلَ عَلَى اللَّهِ بِوْجْهِهِ ، فَلَا يَزِنْ قَدْرَكُمْ فِي قَبْلَتِهِ ، وَلَا يَزِنْ
عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَكِنْ يَزِنْ عَنْ يَسَارِهِ» .

ذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨:٢ - ١٩) ، وقال : «رواه البزار ، ورجاله رجال
الصحيح» .

(٢) عن ابن شهاب ، قال : أخبرني حُمَيْدَ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَيْ هُرَيْرَةَ وَأَبَيْ سَعِيدِ الْخَدْرِيَّ يَقُولُانِ
إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَأَى فِي الْقِبْلَةِ نُخَامَةً ، فَتَأْوَلَ حَصَّةً فَحَكَّهَا ، ثُمَّ قَالَ : «لَا يَتَنَحَّمُنَّ أَحَدُكُمْ
فِي الْقِبْلَةِ ، وَلَا عَنْ يَمِينِهِ ، وَلَيُصْنَعَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ رَجْلِهِ الْبَسْرِيِّ» .

آخرجه أَحْمَدُ ٢ / ٥٨ و ٨٨ و ٩٣ ، وَالْدَارَمِيُّ ١ / ٣٢٥ ، وَالْبَخَارِيُّ (٤٠٨) و (٤٠٩) فِي
الصَّلَاةِ : بَابُ حَلِّ الْخَاطِ بالْحَصَى مِنَ الْمَسْجِدِ و (٤١٠) و (٤١١) بَابُ لَا يَصْنَعَ عَنْ يَمِينِهِ فِي
الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٨) فِي طَبَعَةِ عَبْدِ الْبَاقِيِّ ، بَابُ «النَّهِيِّ عَنِ الْبَصَاقِ فِي الْمَسْجِدِ» وَابْنِ مَاجَهِ
(٧٦١) فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ كَرَاهِيَّةِ التَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ ، مِنْ طَرِيقِ عَنِ الزَّهْرِيِّ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ الطَّيَالِسِيُّ (٢٢٢٧) ، وَأَحْمَدُ ٦/٣ ، وَالْحَمِيدِيُّ (٧٢٨) ، وَابْنِ أَبِي شَيْبَةَ ٣٦٤/٢ ،
وَالْبَخَارِيُّ (٤١٤) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ لِيَزِنَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدْمِهِ الْبَسْرِيِّ ، وَمُسْلِمٌ (٥٤٨) ،
وَالنَّسَائِيُّ ٥١/٢ - ٥٢ فِي الْمَسَاجِدِ : بَابُ ذِكْرِ نَهِيِّ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يَصْنَعَ الرَّجُلُ بَيْنَ يَدِيهِ أَوْ
عَنْ يَمِينِهِ وَهُوَ فِي صَلَاتِهِ ، وَأَبُو يَعْلَى (الورقة ١/٦٠) بِنَحْوِهِ ، وَالْبَغْوَيِّ (٤٩٣) مِنْ طَرِيقِ عَنِ
سَفِيَانَ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقَ (١٦٨١) عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزَّهْرِيِّ ، عَنْ حُمَيْدَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ .

(٣) عَبْدُ الرَّزَاقَ ، قَالَ : أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ ، عَنْ هَمَّامَ بْنِ مَنْبِهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا
قَامَ أَحَدُكُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، فَلَا يَصْنَعُ أَمَامَهُ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ مَا دَامَ فِي مُصْلَاهَ ، وَلَا عَنْ
يَمِينِهِ ، فَإِنْ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكًا ، وَلَيُصْنَعَ عَنْ شِمَالِهِ ، أَوْ تَحْتَ رَجْلِهِ فَيَدِفِنهِ» .

آخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٦٨٦) ، البخاري في الصلاة ، ح (٤١٦) ، باب «النَّهِيِّ عَنِ التَّخَامَةِ فِي الْمَسْجِدِ» .

(٤) شَعْبَةُ ، عَنْ قَاتَادَةَ عَنْ أَنَسَ بْنِ مَالِكٍ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ ، =

"الْتَّهْمِيدِ" ^(١) يَعْنِي وَاحِدٌ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَبَاحَ لِلْمُصْلِي أَنْ يَصْنُقَ وَيَتَخَمَّ : فِي ثُوْبِهِ، وَعَنْ يَسَارِهِ . وَلَوْ كَانَ نَجَسًا مَا أَبَحَ لَهُ حَمْلُهُ فِي ثُوْبِهِ .

١٠١٠٦ - وَلَا أَعْلَمُ كَلَامًا فِي طَهَارَةِ الْبُصَاقِ إِلَّا شَيْئًا رُوِيَ عَنْ سَلْمَانَ ، الْجُمُهُورُ عَلَى خِلَافَهِ وَالسُّنْنُ التَّائِبَةُ وَرَدَتْ بِرَدَهُ .

١٠١٠٧ - وَفِي حَكْمِ الْبُصَاقِ مِنَ الْمَسْجِدِ تَنْزِيهُهُ عَنْ أَنْ يَؤْكِلَ فِيهِ مِثْلُ الْبُلوطِ لِقُشْرِهِ وَالزَّيْبِ لِعِجْمِهِ ، وَكُلُّ مَالَهُ دَسْمٌ وَوَدْكٌ وَتَلْوِيثٌ وَمَالَهُ حَبٌّ وَتَنْ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ مِمَّا يَكْنِسُهُ الْمَرْءُ مِنْ بَيْتِهِ .

١٠١٠٨ - وَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَالنِّجَاسَةُ أُخْرَى أَنْ لَا يَقْرَبَ الْمَسْجِدَ شَيْئًا مِنْهَا .

١٠١٠٩ - وَقَدْ ذَكَرْنَا فِي "الْتَّهْمِيدِ" ^(٢) حَدِيثَ عَائِشَةَ : أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَمَرَ بِبَنَاءِ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ ^(٣) .

= فلا يَتَقْلُلُ عَنْ يَمِينِهِ وَلَا يَبْيَنَ يَدِيهِ ، فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ ، وَلَكِنْ عَنْ يَسَارِهِ ، أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ ^٤ .

أَخْرَجَهُ الْبَخَارِيُّ فِي الصَّلَاةِ ^(٤١٢) بَابُ لَا يَصْنُقُ عَنْ يَمِينِهِ فِي الصَّلَاةِ ، ^(٤١٣) بَابُ لِيُزِيقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ الْيُسْرَى ، وَ ^(٤١٤) فِي الْعَمَلِ فِي الصَّلَاةِ : بَابُ مَا يَجُوزُ مِنَ الْبُصَاقِ وَالْفَنَغِ فِي الصَّلَاةِ ، وَمُسْلِمٌ ^(٥٥١) فِي الْمَسَاجِدِ (طَ . عَبْدُ الْبَاقِي) بَابُ النَّهِيِّ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْمَسَاجِدِ فِي الصَّلَاةِ وَغَيْرِهَا ، مِنْ طَرْقِ عَنْ شَعْبَةِ ، بِهَذَا الإِسْنَادِ .

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ^{١٩١/٣} - ^{١٩٢} وَ ^{٢٤٥} ، وَالْبَخَارِيُّ ^(٤٠٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ حَلْكِ الْبَزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَ ^(٥٣١) وَ ^(٥٣٢) فِي الْمَوَاقِيتِ : بَابُ المَصْلِي بِنَاجِي رَبِّهِ عَزْ وَجْلُهُ ، وَأَبُو يَعْلَى (الورقة ^{١٥٧} / ^١) ، وَالْبَغْوَى ^(٤٩٢) مِنْ طَرْقِ عَنْ قَادَةِ ، بِهِ .

وَأَخْرَجَهُ عَبْدُ الرَّزَاقِ ^(١٦٩٢) ، وَأَحْمَدُ ^{١٨٨/٣} وَ ^{١٩٩} - ^{٢٠٠} ، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ ^{٢/٣٦٤} ، وَالْبَخَارِيُّ ^(٤٠٥) فِي الصَّلَاةِ : بَابُ حَلْكِ الْبَزَاقِ بِالْيَدِ مِنَ الْمَسَاجِدِ ، وَ ^(٤١٧) بَابُ إِذَا بَدَرَهُ الْبَزَاقِ فَلْيَأْخُذْ بِطَرْفِ ثُوْبِهِ ، وَالنَّارِمِيُّ ^{٣٢٤} ، وَالْحَمِيدِيُّ ^(١٢١٩) ، وَالْبَيْهَقِيُّ ^{٢٥٥} وَ ^{٢٩٢/٢} .

(١) "الْتَّهْمِيدِ" (١٤: ١٥٨ - ١٥٩) .

(٢) "الْتَّهْمِيدِ" (١٦٠: ١٤) .

(٣) وَأَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدُ فِي الصَّلَاةِ ^(٤٥٥) بَابُ « اتَّخَادُ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ » (١٢٤: ١) .

- ١٠١١٠ - **وَالبُصَاقُ** : مَا خَرَجَ مِنَ الْفَمِ . وَفِيهِ لُغْتَانِ : **بُصَاقٌ** ، **وَبُزَاقٌ** . وَيُكْتَبُ
بِالسِّينِ كَمَا يُكْتَبُ بِالصَّادِ وَالزَّايِ .
- ١٠١١١ - **وَالنُّخَامَةُ** : مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ .
- ١٠١١٢ - **وَالْمَخَاطُ** : مَا خَرَجَ مِنَ الْأَنفِ .
- ١٠١١٣ - وَلَيْسَ شَيْءاً مِنْ ذَلِكَ نَجْسٌ ، وَلَكِنَّ الْمَسَاجِدَ وَاجِبٌ تَنْزِيهُهَا عَنْ كُلِّ
مَا تَسْقُدُهُ النَّفْسُ .
- ١٠١٤ - وَأَمَّا قَوْلُهُ : « فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهِهِ إِذَا صَلَى » ، فَكَلَامٌ خَرَجَ عَلَى شَانِ
تَعْظِيمِ الْقِبْلَةِ وَلِإِكْرَامِهَا كَمَا قَالَ طَاوُوسٌ : « أَكْرِمُوا قِبْلَةَ اللَّهِ عَنْ أَنْ تُسْتَقْبَلَ لِلْغَافِطِ
وَالْبَوْلِ » .
- ١٠١٥ - حَدَثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سُفْيَانَ ، قَالَا : حَدَثَنَا قَاسِمُ
ابْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ : حَدَثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي ، قَالَ : حَدَثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْأَنْصَارِيُّ ، قَالَ : حَدَثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ أَنَّسٍ ، قَالَ : رَأَى رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نُخَامَةً فِي
الْمَسْجِدِ ؛ فَشَقَّ عَلَيْهِ حَتَّى عَرَفْنَا ذَلِكَ فِي وَجْهِهِ ، فَحَكَّهُ ، وَقَالَ : « إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ
إِلَى الصَّلَاةِ فَإِنَّمَا يُنَاجِي رَبَّهُ وَإِنَّمَا رَبُّهُ بَيْنَ يَدَيْهِ وَبَيْنَ قِبْلَتِهِ ، فَلَيَسْتَقِعُ إِذَا بَصَقَ عَنْ يَسَارِهِ أَوْ
تَحْتَ قَدَمِهِ » . (١)
- ١٠١٦ - وَقَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « **البُصَاقُ** فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ ، وَكَفَارَتُهَا دَفَنَهَا » . (٢)

(١) تقدم في الحديث الرابع من حاشية الفقرة (١٠١٥) .

(٢) أخرجه مسلم في المساجد ، حديث (٥٥٢) في طبعة عبد اليافي باب « النهي عن البصاق في المسجد » وبرقم (١٢١٠) في طبعتنا ص (٧٢٦:٢) ، وأبو داود (٤٧٥) في الصلاة ، والبيهقي في « السنن » ٢ / ٢٩١ من طريق يحيى بن يحيى ومسلد ، عن أبي عوانة ، به
وأخرجه عبد الرزاق (١٦٩٧) عن معمر ، عن قادة ، به .

١٠١١٧ - وَقَدْ ذَكَرْنَا إِسْنَادَهُ فِي "الْتَّمَهِيدِ" (١).

١٠١١٨ - وَفِي هَذَا دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ الْمُصَلِّي أَنْ يَبْصُقَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ إِذَا لَمْ يَبْصُقْ قَبْلَ وَجْهِهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَا يَقْطَعُ ذَلِكَ صَلَاتَهُ، وَلَا يُعِيدُهَا (٢).

١٠١١٩ - وَفِي ذَلِكَ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ لَا يَضُرُّهَا إِذَا لَمْ يَقْصُدْ بِهِ صَاحِبُهُ اللَّعِبُ وَالْعَبَثُ؛ لِأَنَّ الْبُصَاقَ لَا يَسْلِمُ مِنْ شَيْءٍ مِنَ النَّفْخِ، وَالْتَّسْخُنُ مِثْلُ النَّفْخِ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَوَابًا وَلَا أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى الْكَلَامِ وَلَا الْعَبَثِ وَلَا اللَّعِبِ.

١٠١٢٠ - وَأَخْتَلَّ الْفُقَهَاءُ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

١٠١٢١ - فَكَانَ مَالِكٌ يَكْرَهُ النَّفْخَ فِي الصَّلَاةِ فَإِنْ فَعَلَهُ فَاعِلٌ لَا يَقْطَعُ صَلَاتَهُ.

١٠١٢٢ - ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبٍ عَنْ مَالِكٍ.

= وأخرجه الطيالسي (١٩٨٨) ، وأحمد ٣ / ١٧٣ و ٢٣٢ و ٢٧٧ ، والبخاري (٤١٥) في الصلاة ، ومسلم (٥٥٢) في طبعة عبد الباقى في المساجد ، والدارمى / ١ ، وأبو عوانة ٤٠٤ / ١ ، والبيهقي ٢٩١٢ ، والبغوى (٤٨٨) من طريق شعبة ، عن قادة ، به . وأخرجه أحمد ١٠٩ / ٣ و ٢٠٩ ، وأبو داود (٤٧٦) من طريق سعيد بن أبي عروبة ، عن قادة ، به .

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٦٥ / ٢ ، وأحمد ٣ / ٢٣٢ و ٢٧٤ و ٢٧٧ ، وأبو داود (٤٧٤) ، وأبو عوانة ٤٠٤ / ٤٠٥ من طريق هشام الدستوائى ، عن قادة به . وصححه ابن خزيمة (١٠٣٩) ، من طريق شعبة والدستوائى .

وأخرجه أحمد ٢٨٩ / ٣ ، وأبو داود (٤٧٧) من طريق أبىان بن ميزيد ، والطبرانى في « الصغير » ٤٠ / ١ من طريق روح بن القاسم ، كلاماً عن قادة ، به .

(١) (١٤: ١٦١).

(٢) وفي التمهيد (٤: ١٥٥) أيضاً : ولا يفسد شيئاً منها ، إذا غلبه ذلك واحتاج إليه ، ولا يبصق قبل وجهه البتة ، ولكن يبصق في ثوبه ، وتحت قدميه على ما ثبت في الآثار .

- ١٠١٢٣ - وَذَكَرَهُ ابْنُ خَوَازِ بَنْدَادٍ^(١) قَالَ : قَالَ مَالِكٌ : التَّنْحِنُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .
- ١٠١٢٤ - رَوَاهُ ابْنُ عَبْدِ الْحَكَمَ ، قَالَ : قَالَ ابْنُ الْفَاسِمِ : التَّنْحِنُ وَالنَّفْخُ فِي الصَّلَاةِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .
- ١٠١٢٥ - قَالَ الشَّافِعِيُّ : كُلُّ مَا لَا يَفْهَمُ مِنْهُ حُرُوفُ الْهَجَاءِ فَلَيْسَ بِكَلَامٍ ، وَلَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا الْكَلَامُ الْمَفْهُومُ .
- ١٠١٢٦ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ : إِنْ كَانَ النَّفْخُ يُسْمَعُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْكَلَامِ يَقْطَعُ الصَّلَاةَ .
- ١٠١٢٧ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَقْطَعُ الصَّلَاةَ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ التَّعَفِيفَ ، ثُمَّ رَجَعَ فَقَالَ : صَلَاتُهُ تَامَّةٌ .
- ١٠١٢٨ - وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ وَإِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوِيهِ : لَا إِعَادَةَ عَلَى مَنْ نَفَخَ فِي الصَّلَاةِ .
- ١٠١٢٩ - وَالنَّفْخُ مَعَ ذَلِكَ مَكْرُوهٌ عِنْدَهُمَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَأْوِهَا مِنْ ذِكْرِ النَّارِ وَخَوْفِ اللَّهِ تَعَالَى إِذَا مَرَّ بِذَلِكَ فِي الْقُرْآنِ .
- ١٠١٣٠ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا بِيَانًا فِي "الْتَّمَهِيدِ" .^(٢)

* * *

(١) تقدمت ترجمته في (١٧٠:١) .

(٢) (١٤:١٥٧ - ١٥٥) .

(٤) باب ما جاء في القبلة (*)

٤٣٣ - ذَكَرَ فِيهِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّهُ قَالَ :

(*) المسألة - ٢٣٥ - إن استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنّة والإجماع : فأما الكتاب فقوله تعالى : ﴿فَلَئِنْ يُنَزَّلُكَ قُبْلَةً مُّحِيطَةً بِكَ لَمْ يَنْجُوكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ (البقرة : ١٤٤) .

وقوله تعالى : ﴿وَمَنْ حَيَثْ خَرَجْتُ فَوْلُ وَجْهِكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِينَما كَتَمْ فَوْلَوْلَا وَجْهَكَ شَطْرَه﴾ (البقرة : ١٥٠) .

واستثنى حالنا : شدة الحرف ، وصلاة النافلة للمسافر على الراحلة . وكلامها تقدم فيما سبق من مسائل .

وأما الأحاديث النبوية الواردة في ذلك فهي كثيرة تأتي في أحاديث هذا الباب ، وأولها الحديث الذي رواه مالك عن عبد الله بن دينار ، عن عبد الله بن عمر .

وأخرج مسلم عن أنس أن رسول الله ﷺ كان يصلِّي نحو بيت المقدس فنزلت : ﴿فَلَئِنْ يُنَزَّلُكَ قُبْلَةً مُّحِيطَةً بِكَ لَمْ يَنْجُوكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ فمر رجل منبني سلمة ، وهو ركوع في صلاة الفجر ، وقد صلوا ركعة فنادى : ألا إن القبلة قد حولت ، فمالوا كما هم نحو القبلة . إلى غير ذلك من الأحاديث الصحيحة .

وقد أجمع المسلمون أن استقبال القبلة شرط من شروط صحة الصلاة واتفق العلماء على أن من كان مشاهداً للكعبة : فرضه التوجه إلى عين الكعبة يقيناً : أهل مكة ، أو الناشئ بها ، وإن كان هناك حائل محدث بينه وبين الكعبة .

أما الغائب عن مكة ففرضه عند الشافعية : إصابة عين الكعبة ، لأن من لزمه فرض القبلة ، لزمه إصابة العين ، كالمكفي في ذلك ، ولقوله تعالى : ﴿وَحِينَما كَتَمْ فَوْلَوْلَا وَجْهَكَ شَطْرَه﴾ .

وأما غير المعain للكعبة ففرضه عند الجمهور إصابة جهة الكعبة لقوله ﷺ : « ما بين المشرق والمغارب قبلة » وظاهره أن جميع ما بينهما قبلة .

ويجب التحرى والاجتهاد وبذل الجهد في القبلة بالدلائل لمن اشتبهت عليه جهتها ، ولم يجد أحداً ثقة يخبره بها عن علم ومشاهدة ، ومن لم يجد من يخبره عنها اعتمد على الدلائل كالتجري والشفق والشمس ونجم القطب وغيره من الكواكب .

وانظر في هذه المسألة : المجموع (١٩٤:٣ ، ٢١٤) ، المذهب (٦٧:١) ، حاشية الباجوري (١٤٧:١) ، الدر المختار (٣٩٧:١ - ٤٠٦) ، الشرح الصغير (٢٩٢:١ - ٢٩٦) ، الشرح الكبير (١:٢٢٢ ، ٢٢٨) ، كشاف القناع (١:٣٥٠ ، ٣٦٤) ، المغني (١:٤٣١ - ٤٥٢) ، الباب (١:٦٧) ، تبيين الحقائق (١:١٠٠) ، الفقه على المذاهب الأربعة (١:١٩٤ - ٢٠٠) والفقه الإسلامي وأداته (١:٥٩٧ - ٦٠٠) .

بَيْنَمَا (١) النَّاسُ يَقْبَأُونَ (٢) فِي صَلَةِ الصُّبْحِ ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ (٣) ، فَقَالَ : إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْلِّيْلَةَ قُرْآنٌ (٤) . وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْكَعْبَةَ . فَاسْتَقْبَلُوهَا (٥) . وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّامِ ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الْكَعْبَةِ (٦) .

١٠١٣٣ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : أَكْثَرُ الرُّوَاةِ رَوَوا : « فَاسْتَقْبَلُوهَا » عَلَى لَفْظِ

(١) عند البخاري : « بَيْنَا » .

(٢) أي مسجد قباء .

(٣) هو عباد بن يشر ، وسيأتي في (١٠١٣٦) .

(٤) (قرآن) = أي قوله تعالى ﴿قد نرى تقلب وجهك في السماء﴾ الآيات .

(٥) « فاستقبلوها » : يعني تقرأ على الروايتين ، بفتح الباء رواية الأكثر ، أي : فتحول أهل قباء إلى جهة الكعبة . وفي رواية فاستقبلوها بكسر الباء أمر .

(٦) رواه مالك في كتاب « القبلة » حديث رقم (٦) باب « ما جاء في القبلة » ص (١٩٥:١) ، وفي رواية محمد بن الحسن ، ص (١٠١) ، رقم (٢٨٣) والشافعي في الرسالة فقرة (٣٦٥) وفي المسند (١:٦٤) ، وفي « الأم » (١١٣:٢) والبخاري في كتاب « الصلاة » (٤٠٣) باب « ما جاء في القبلة ومن لا يرى الإعادة على من سها فصلٍ إلى غير القبلة » - فتح الباري (١:٥٠٦) ، ومسلم في كتاب « الصلاة » الحديث (١١٥٨) باب « تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة » ص (٦٧٣:٢) من طبعتنا ، وصفحة (١) من طبعة عبد الباقي ، وأخرجه النسائي في الصلاة (٦١:٢) باب « استبانت الخطأ بعد الاجتهاد » ، وموقعه في سنن البيهقي الكبرى (٢:٢) .

وآخرجه أحمد ١٦/٢ ، والبخاري (٤٤٨٨) في التفسير : باب ﴿وَمَا جعلنا القبة التي كنت عليها إلا لتعلّم من يتبّع الرسول﴾ عن مسدد ، كلامها عن يحيى بن سعيد ، عن سفيان ، عن عبد الله بن دينار ، به .

وآخرجه ابن أبي شيبة ٣٣٥/١ ، وأحمد ٢٦/٢ ، والترمذى (٣٤١) في الصلاة : باب ما جاء في ابتداء القبلة ، عن هناد ، ثلاثتهم عن وكيع ، عن سفيان ، عن ابن دينار ، به .

وآخرجه أحمد ١٠٥/٢ عن إسماعيل بن عمر ، عن سفيان ، عن ابن دينار ، به .

وآخرجه البخاري (٤٤٩٠) في التفسير : باب ﴿وَلَعِنْ أَتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبَعَوا قَبْلَنَا﴾ ، وأبو عوانة (٣٩٤:١) من طريق خالد بن مخلد القطوانى ، والدارمي (٢٨١:١) ، عن يحيى بن حسان كلامها عن سليمان بن بلاط عن عبد الله بن دينار به وأخرجه البخاري (٤٤٩٣) في التفسير : باب ﴿وَمِنْ حِيثِ خَرَجَتْ فَوْلَ وَجْهُكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ عن موسى بن إسماعيل ، ومسلم (٥٢٦) عن شيبان بن فروخ ، كلامها عن عبد العزيز بن مسلم ، عن عبد الله ابن دينار ، به .

(٧) سقط رقما (١٠٣٣١ ، ١٠٣٣٢) من الترمذى ، وليس هناك سقط في الكلام .

الغَيْرِ ، وَقَدْ رَوَاهَا بَعْضُهُمْ عَلَى لِفْظِ الْأَمْرِ .

١٠١٣٤ - وَمَنْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ مَالِكٍ ، عَنْ نَافعٍ ، عَنْ أَبْنَى عَمْرَ قَدْ أَخْطَا فِيهِ ؛ وَإِنَّمَا هُوَ لِمَالِكٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ فِي جَمِيعِ الْمَوَطَّاتِ وَجَمِيعَ الرُّوَاةِ عَنْهُ .

١٠١٣٥ - وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَى قَبُولِ خَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْعَمَلِ بِهِ ، وَإِيجَابِ الْحُكْمِ بِمَا صَحَّ مِنْهُ ؛ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ - قَدْ اسْتَعْمَلُوا خَبَرَهُ ، وَقَضَوْا بِهِ ، وَتَرَكُوا قِبْلَةَ كَانُوا عَلَيْهَا لِخَبَرِ الْوَاحِدِ الْعَدْلِ ، وَلَمْ يَنْكِرْ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ (*).

(*) المسألة - ٢٣٦ - شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية :
كان الأئمة الأربع : أبو حنيفة ، ومالك ، والشافعي ، وأحمد بن حنبل يعملون بأخبار الآحاد إذا استوفت شروط الرواية الصحيحة وهي الإسلام والعقل والبلوغ والعدالة والضبط .
بيد أنهم بالإضافة إلى هذه الشروط اختص كل منهم بشروط تقلب على ظنه ثبوت هذا الخبر عن الرسول ﷺ .

أولاً : مذهب الحنفية :

اشترط علماء الحنفية للعمل بأخبار الآحاد شروطاً ثلاثة :

١ - لا يخالف راوي الخبر روايته فإن عمل أو أتقى بخلاف روايته فيؤخذ بعمله أو يافتاته لا بروايتها ؛ لأنه لما شاهد الرسول ﷺ كان أعرف بمقاصده فلا يخالفه إلا إذا قام لديه دليل يدل على نسخه وإلا كان ذلك قدحاً في عداته .

وما إذا كانت الرواية متقدمة عن العمل أو الفتوى ، أما إذا تأخرت أو لم يعلم الحال فيجب العمل بروايتها اتفاقاً .

ولهذا لم يعمل الحنفية بما رواه أبو هريرة عن رسول الله ﷺ : «إذا ولغ الكلب في إماء أحدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات» مخالفة فتوى أبي هريرة للحديث فقد روى الدارقطني عنه أنه أمر بالغسل من ولوجه ثلاثة مرات .

وكذلك لم يعملوا بما رواه الزهرى عن عروة عن عائشة أنها قالت : قال رسول الله ﷺ : «إينا امرأة نكحت بغير إذن ولها فنكاحها باطل ، فنكاحها باطل . فإن دخل بها فالمهر لها بما استحل من فرجها فإن اشتجرنا فالسلطانولي من لاولي له» (*) .

(١) رواه الحمسة إلا النسائي - نيل الأوطار ج ٦ من ١٣٤ .

= فهم لم يأخذوا بهذا الحديث ؛ لأن عائشة - رضي الله عنها - عملت على خلافه وزوجت بنت أخيها عبد الرحمن وهو غائب بالشام ، وعلى هذا لم يمكن المرأة من مباشرة الزواج وأجازوا لها أن تولى عقد الزواج لنفسها ولغيرها .

قال القرطبي « ضعف الحنفية حديث عائشة ، وذلك أنه حديث رواه - جماعة عن ابن جريج عن الزهرى ، وحکى ابن علیة عن ابن جريج أنه سأله الزهرى عنه فلم يعرفه ، قالوا والدليل على ذلك أن الزهرى لم يكن يشترط الولاية ، ولا الولاية من مذهب عائشة » ^(١) .

وقد خالفهم الشافعى وأبو الحسن الكرخى وأكثر الفقهاء ، وقالوا إنه يجب الحمل على ظاهر الخبر دون مذهب الرواوى .

وقال الشافعى : « كيف أترك الخبر لأقوال أقوال لو عاصرتهم لجاجتهم بالحديث » ^(٢) .
وقد فصل القاضى عبد الجبار فقال : « إن لم يكن للذهب الرواوى وتأنيله وجه إلا أنه علم قصد النبي ﷺ إلى ذلك التأويل ضرورة وجوب المصير إلى تأويله .
وان لم يعلم ذلك جوز أن يكون صار إلى ذلك التأويل لنص أو قياس وجوب النظر في ذلك الوجه ، فإن اقتضى ذلك ما ذهب إليه الرواوى وجوب المصير إليه وإنما لم يصر إليه » ^(٣) .
وقد اختاره أبو الحسين البصري ^(٤) .

والختار عند الآمدى ^(٥) أنه إن علم مأخذة في المخالفة ، وكان ذلك مما يوجب حمل الخبر على ما ذهب إليه الرواوى وجوب اتباع ذلك الدليل لا لأن الرواوى عمل به فليس عمل أحد المجتهدين حجة على الآخر وإن - جهل مأخذة فالواجب العمل بظاهر النطق وذلك ؛ لأن الرواوى عدل وقد جزم بالرواية عن النبي ﷺ وهو الأصل في وجوب العمل بالخبر ، ومخالفة الرواوى له يحتمل أن يكون لنسبيان طرأ عليه ويتحمل أنه كان للدليل اجهد فيه وأنخطأ أو هو مما يقول به دون غيره من المجتهدين .

٢- لا يكون خبر الواحد فيما تعم به البلوى ^(٦) ؛ لأن ما تعم به البلوى يكثر السؤال عنه فنقضي العادة بنقله توأرا ؛ لتوافر الدواعي على ذلك فلا يعمل بالأحاديث .

(١) بداية المجتهد ونهاية المقصد للحافظ محمد بن أحمد بن رشد القرطبي ج ٢ ص ١٠ (كتاب الحديث) .

(٢) الأحكام للأمدى ج ١ ص ٢٩٣ .

(٣) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٦٧٠ .

(٤) المعتمد لأبي الحسين البصري ج ٢ ص ٦٧١ .

(٥) الأحكام للأمدى ج ١ ص ٢٩٣ .

(٦) أي في حكم تعم به البلوى ، وعموم البلوى من حيث احتياج الناس إلى السؤال عنه أو في فعل تعم به البلوى ، وعموم البلوى به من حيث وقوع الناس فيه .

= قال السرخسي : « إن صاحب الشرع كان مأموراً بأن بين الناس ما يحتاجون إليه وقد أمرهم بأن ينقلوا عنه ما يحتاجون إليه من بعدهم ، فإذا كانت الحادثة مما تعم به البلوى فالظاهر أن صاحب الشرع لم يترك بيان ذلك للكافرة وتعليمهم ، وأنهم لم يتركوا نقله على وجه الاستفاضة فحين لم يشتهر النقل عنهم عرفنا أنه سهو أو منسوخ ^(١) . ولهذا لم يقبل الحنفية شهادة الواحد من أهل مصر على رؤبة هلال رمضان إذا لم يكن بالسماء علة .

ولم يقبلوا قول الوصي إذا ادعى انفاق مال كثير على اليتيم في مدة يسيرة ولم يعلموا بحديث الوضوء من مس الذكر ؛ لأن بسرة انفردت بروايتها مع عموم الحاجة إليه ، وردوا قول من قال إن رسول الله ﷺ خصها بتعليم هذا الحكم مع أنها لا تحتاج إليه ولم يعلم سائر الصحابة مع شدة حاجتهم إليه .

وكذلك لم يعلموا بخبر الوضوء مما مسته النار ^(٢) وخبر الوضوء من حمل الجنائز ^(٣) وخبر الجهر بالتسمية ^(٤) ، وخبر رفع اليدين عند الركوع وعند رفع الرأس ^(٥) منه ؛ لأنه لم يشتهر فيها مع حاجة الناس إلى معرفة .

وقد خالف الشافعية الحنفية في أن ما اعمت به البلوى واحتاج إليه الناس تقضي العادة بنقله تواتراً . واستدل الشافعى بعموم قوله تعالى : ﴿فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّهِمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ لِعِلْمِهِمْ يَحْذِرُوْنَ﴾ . أوجب الإنذار على كل طائفة خرجت للتتحقق في الدين وإن كانت آحاداً وهو مطلق فيما تعم به =

(١) أصول السرخسي ج ١ ص ٣٦٨ .

(٢) عن إبراهيم بن عبد الله قارط أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال : إنما توضأ من ثوار أقط أكلتها ؛ لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « توضاوا مما مس النار » والأثار جمع ثور هي القطمة من الأقط والأقط لين جامد مستحجر وهو مما مسته النار .

وعن عائشة عن النبي ﷺ قال : « توضاوا مما مس النار » أخرجها أحمد ومسلم والنسائي - نيل الأوطار ج ١ ص ٢٤٥ ، ٢٤٦ .

(٣) عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « من غسل ميتا فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً » رواه الحسن وله يذكر ابن ماجه الوضوء . وقال أبو داود : هنا منسوخ - نيل الأوطار ج ١ ص ٢٧٩ .

(٤) عن ابن عمر قال (صليت خلف رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر فكانوا يجهرون بسم الله الرحمن الرحيم) أخرجها الدارقطني - نيل الأوطار للشوكتاني ج ٢ ص ٢٢٧ .

(٥) عن ابن عمر قال : (كان النبي ﷺ إذا قام إلى الصلاة رفع يديه حتى يكونوا بحدو منكبيه ثم يكبر ، فإذا أراد أن يرفع رفها مثل ذلك ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفعهما أيضاً وقال : سمع الله لمن حمده ربنا ولد الحمد) متفق عليه - نيل الأوطار للشوكتاني ج ٢ ص ٢٠٠ .

= البلوى وما لا تعم .

واستدلوا كذلك بإجماع الصحابة على العمل بخبر الواحد فيما تعم به البلوى ، فقد رجعوا إلى قول عائشة في التقاء المختانين « إذا التقى المختنان وجب الفسل أتزل أو لم ينزل فعلته أنا رسول الله عليه السلام ». ^(١)

ومن ذلك رجوع أبي بكر في سدس الحدة إلى خبر المغيرة لما قال لها : مالك في كتاب الله شيء ، وما علمت لك في سنة رسول الله عليه السلام شيئاً ، فارجعه حتى أسأل الناس ، فسأل الناس ، فقال المغيرة بن شعبة : حضرت رسول الله عليه السلام أعطاها السدس ^(٢) .

أما المعمول : فقالوا إن الراوي عدل ثقة وذلك يغلب على الظن صدقه فيكون العمل به دافعاً لضرر مظنون فيكون واجباً .

وقالوا إن الوتر ^(٣) وحكم الفصد ^(٤) والقهقهة ^(٥) في الصلاة والمحاجمة ووجوب الفسل من غسل الميت ^(٦) مما تعم به البلوى وقد عمل بها الحنفية .

وقد رد عليهم ذلك بأن إجماع الصحابة غير مسلم ؛ لأن أبي بكر رد خبر المغيرة في الحدة .. وأجيب أن أبي بكر لم يرده مطلقاً وإنما للتشتبه وقد قبل فيه خبراً غير متواتر .
ورد على المعمول بأنه مبني على أن خبر الواحد فيما تعم به البلوى مظنون وليس كذلك ؛ لأن ما يتكرر وقوعه في كل وقت واجب على النبي إشعاره ولا يقتصر على مخاطبة الآحاد حتى لا يؤدي ذلك إلى وقوع الناس في المحرج فلما لم ينقله سوى واحد دل على كذبه .

(١) الترمذى : الطهارة : ١ / ١٨١ والنسائى : باب وجوب الفسل : ٨ / ١١١ عن أبي هريرة - ورواه مسلم
بنلظ آخر .

(٢) الموطأ مع تجويف الحروالك ١ / ٣٣٥ ، ابن ماجة ٢ / ٨٤ ، نيل الأوطار ٦ / ٦٧ .

(٣) روى خارجة بن خذافة قال : خرج علينا رسول الله عليه السلام فقال : « إن الله أمركم بصلة هى خير لكم من حمر النعم ، الوتر ، جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطعن الفجر » تلميذ الأحدري شرح الترمذى ٥٣٢/٢ .

(٤) عن إسماعيل بن عياش عن ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن عائشة - رضي الله عنها - قالت : قال رسول الله عليه السلام « من أصابه قيء أو رعاف أو قلس أو مذى فلينصرف فليتوضاً ، ثم ليتن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلّم » ، رواه ابن ماجه والدارقطنى - نيل الأوطار ج ١ ص ٢٢٢ .

(٥) روى عن منصور بن زادان عن الحسن عن معد الجهنى أن النبي عليه السلام كان يصلي وأصحابه خلفه فجاء أعرابى وفي بصره سوء أى - ضفت فوق في ركبة فضحك بعض أصحابه فلما فرغ من صلاته قال : « ألا من ضحك منك قهقهة فليعد الرضوء والصلوة جميعاً .

ورواه أيضاً أسامي بن زيد عن أبيه ، ورواوه أبو العالية مرساً ومستندًا إلى أبي موسى الأشعري .

(٦) عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام قال : « من غسل ميتاً فليغسل ، ومن حمله فليتوضاً » رواه الحمسة ولم يذكر ابن ماجه الوضوء وقال أبو داود ، هذا منسوخ ، نيل الأوطار ١ / ٢٧٩ .

= أما قبول الحنفية أخباراً تعم بها البلوى فقد أجاب عنه السرخسي بقوله إنه قد اشتهر أن النبي ﷺ فعله وأمر بفعله ، فاما الوجوب فهو حكم آخر سوى الفعل وذلك مما يجوز أن يوقف عليه بعض الخواص ليقلوه إلى غيرهم ، فإنما قبلنا خبر الواحد في هذا الحكم . فاما أصل الفعل فإنما أثبتنا بالنقل المستفيض ^(١) .

٣ - ألا يكون الحديث مخالفًا للأصول الشرعية والقياس إذا كان الرواى غير معروف بالفقه والاجتهد ، والمقصود بالأصول الشرعية الكتاب والسنة المتراترة والإجماع .

وذلك ؛ لأن الرواى إما يكون معروفاً بالفقه والاجتهد والرأي إلى الصفات الأخرى التي يجب أن توافق في الرواى ، كاختلاف الراشدين والعبادلة (عبد الله بن مسعود ^(٢)) وعبد الله بن عباس ^(٣) وعبد الله بن عمر ^(٤) وزيد بن ثابت ^(٥) ومعاذ بن جبل ^(٦) وأبي موسى الأشعري ^(٧) وعائشة وغيرهم من المشهورين بالفقه من الصحابة رضي الله عنهم .

وهو لا يخبرهم حجة موجبة للعلم الذي هو غالب الرأي ويتنى عليه وجوب العمل به سواء كان موافقاً للقياس أو مخالفًا له ؛ لأنه إن كان موافقاً للقياس تأيد به ، وإن كان مخالفًا للقياس يترك القیاس ويعمل بالخبر .

(١) أصول السرخسي (١/٣٦٩) .

(٢) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل بن حبيب بن سمع بن هليل بن مدرك الهزلي - هاجر الهجرتين وحضر المشاهد وهو الذي أجهز على أبي جهل توفي سنة ٣٢ هـ وكان من فقهاء الصحابة وعلمائهم (الإصابة ٢٣٢/٤ و البداية ١٦٢/٧) .

(٣) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي أبوه العباس الهاشمي ابن عم رسول الله ﷺ وحبر هذه الأمة وترجمان القرآن ، يقال له الحبر والبحر ، روى الكثير عن الرسول ﷺ وإليه يرجع نسب الخلفاء العباسيين توفي سنة ٦٨ هـ عن ٧١ عاماً (الإصابة ١٤١/٤ والبداية ٨/٢٩٥) .

(٤) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن عمر الخطاب وابن تقي القرآن العدوى من علماء الصحابة - هاجر به والده وحضر الخندق وما بعدها - وهو شقيق حفصة ، روى الكثير من الحديث (الإصابة ٤/١٨١ والبداية ٤/٩) .

(٥) هو زيد بن ثابت بن الضحاك بن زيد بن بوزان بن عمر بن عوف بن غنيم بن مالك بن الحجار الأنصاري المخرجي شهد الخندق وما بعدها - وهو من كتبة الرحي و هو من أفرض الصحابة وقال الرسول ﷺ وأفترضكم زيداً و كان من أصحاب الفتوى وكان عمر يستخلفه على المدينة توفي عام ٤٢ هـ (الإصابة ٢/٥٩٤) .

(٦) هو أبو عبد الرحمن معاذ بن جبل بن عمرو بن أوس بن غنيم بن كعب بن مسلمة الإمام المقدّم في علم الحلال والحرام شهد بدراً وما بعدها وأمره النبي ﷺ على اليمن وهو من جمع القرآن توفي سنة ١٧ هـ (الإصابة ٦/١٣٦ والبداية ٧/٩٤) .

(٧) هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن الأشعري قيل هاجر الهجرتين واستعمله النبي ﷺ على اليمن وولاه عمر وهو أحد الحكمين في الخلاف بين علي وعاوية توفي سنة ٤٢ هـ عن عمر بلغ ٦٣ عاماً (الإصابة ٤/٢١١) .

= أو يكون الراوي غير معروف بالفقه والاجتهد كأبي هريرة (١) وأنس بن مالك (٢) وسلمان الفارسي وبلال - رضي الله عنه - ، فلا يكون هناك اطمئنان إلى أن الكلمة التي ذكرها تؤدي نفس المعنى الذي تؤديه الكلمة التي قالها الرسول عليه السلام .

ولما كان نقل الحديث بالمعنى مستفيضاً فيهم على ما جاء في كثير من الأخبار « أمر النبي عليه السلام بكلنا ونهى عن كلنا » ، والوقوف على كل معنى أداء الرسول أمر عظيم فقد أورتي عليه السلام جوامع الكلم . قال عليه السلام : « أورتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصاراً » (٣) .

ومعلوم أن التألف بالمعنى لا ينقل إلا بقدر فهمه من العبارة وعند قصور فهم السامع ربما يذهب بعض المراد ، لهذا لم يقبل الحنفية الحديث الذي رواه من لم يعرف بالفقه والاجتهد إذا كان مخالفًا للقياس والأصول الشرعية .

وقالوا « إذا انسد باب الرأي فيما روى وتحققت الضرورة بكتبه مخالفًا للقياس الصحيح فلا بد من تركه ؛ لأن كون القياس الصحيح حجة ثابتة بالكتاب والسنّة والإجماع ، فيما خالف القياس الصحيح من كل وجه فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنّة المشهورة والإجماع » (٤) .

وبناء على هذا لم يأخذوا بحديث أبي هريرة « لا تصرروا (٥) الإبل والغنم فمن اتبعها بعد ذلك فهو بخير النظرين (٦) بعد أن يحلبها إن رضي بها أمسكها وإن سخطتها ردها وصاعا من تم (٧) .

ولم يجعلوا التصرية عيباً ولا للمشتري ولایة الرد بسببها من غير شرط ؛ لأن البيع يقتضي سلامة المبيع وبقلة اللبن لا تندفع صفة السلامة ؛ لأن اللبن ثمرة ، وبعدتها لا تندفع صفة السلامة =

(١) هو عبد الرحمن بن صخر بن عامر بن عبد ذي الشري بن كعب الدوسى - وفي اسمه خلاف كبير وكان مكثراً من الحديث وتوفي سنة ٥٧ هـ (الإصابة / ٤ و ٢١٦ و ٤٤٥ و ٤٢٥ و ٧) والبداية / ٨ / ١٠٣ .

(٢) هو أنس بن مالك بن النضر بن ضمضنة بن النجار أبو حمزة الأننصاري المخزرجي خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وأحد المكرمين من الحديث عنه . حضر أحد وما بعدها . توفي عام ٩٠ هـ (الإصابة / ١) (البداية / ١٢٦) (٨٨/٩) .

(٣) آخرجه البهقي في الشعب وأبو يعلى في مسنده عن عمر بن الخطاب وأخرجه الدارقطني عن ابن عباس وقد روى هذا الحديث بألفاظ مختلفة فأخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلحظ « بعثت بجوامع الكلم » وأخرجه أحمد بن عمرو بن العاص بلحظ أورتيت فوائح الكلم وخواتمه وجوامعه كشف الخفا ١ / ١٥ فيض القدير - ١ / ٥٣٦ م .

(٤) كشف الأسرار ٢ / ٣٧٩ . أصول السرخسي ١ / ٣٤١ .

(٥) التصرية لغة الجمع يقال صربت الماء وصربيه أي جمعته والمراد بها في الحديث جمع اللبن في الصرع بالشد وترك الحليب مدة ؛ ليتخيل المشتري أنها غزيرة اللبن .

(٦) بخير النظرين : نظره لنفسه بالاختيار والإمساك ونظره للبائع بالرد والفسخ .

(٧) حديث متفق عليه وروي بعدة روايات أخرى في البخاري ومسلم وأبي داود - نيل الأوطار للشوكانى ج٥ ص ٢٤١ .

= فقلتها أولى.

و لا يجوز أن يثبت الخيار للغُرُور^(١)؛ لأن المشتري مفتر لا مغورو ، فإنه ظنها غزيرة اللبن بناء على شيء مشتبه فإن انتفاخ الضرع قد يكون لكترة اللبن وقد يكون بالتحفيل^(٢) وهو أظهر ما عليه عادة الناس في ترويج السلعة بالحليب فيكون هو مفترًا في بناء ظنه على المختلط ، والمختلط لا يكون حجة .

وقد ورد حديث المصراة مخالفًا للقياس والقواعد المقررة من وجوه :
أحددها: أنه أرجب رد صاع من قمر بإزاء اللبن ، والبن الذي يحلب بعد الشراء والقبض لا يكون مضمونًا على المشتري ؛ لأنه فرع ملكه الصحيح ولا يضمن بالعقد ؛ لأن ضمان العقد يتهمي بالقبض .

ثانيها : أنه خالف قاعدة ضمان المخلفات القائلة أن الضمان يكون بالمثل في المثلثات وبالقيمة في القيمتين . فكان واجبًا أن يضمن مثل اللبن كيلًا أو دراهم ، أما رد صاع من قمر في مقابلة اللبن أقل أو أكثر فلا وجه له في الشرع .

وقد دل ظاهره على توثيق خيار العيب وهو غير مؤقت بوقت بالإجماع ثبت أنه مخالف للقياس من جميع الوجوه فوجب رده بالقياس .

ولم يعمل الحنفية كذلك بخبر سعد بن أبي وقاص - رضي الله عنه - في بيع الرطب بالتمر قال : «سمعت النبي ﷺ يسأل عن اشتراء التمر بالرطب فقال لمن حوله أينقص الرطب إذا يس ؟ قالوا نعم فتهى عن ذلك^(٣) ؛ لأنه مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام « التمر بالتمر »^(٤) من وجهين :

الوجه الأول : أن فيها اشتراط المائة في الكيل مطلقاً لجواز العقد فالتفيد باشتراط المائة في أعدل الأحوال وهو بعد المعرف يكون زيادة .

الوجه الثاني : أنه جعل فضلاً يظهر بالكيل وهو الحرام في السنة المشهورة وقد رد هذا الشرط على الحنفية ؛ لأنهم عملوا بأحاديث أخرى رواها أبو هريرة وكانت مخالفة للقياس كحديث « من أكل أو شرب ناسياً فليتم صومه فإن الله أطعمه وسقاء ». .

وقال أبو حنيفة - رحمه الله - : لو لا الرواية لقلت بالقياس؛ لأن حديث المصراة رواه البخاري =

(١) غَرَّا وَغَرُورًا وَغَرَّةً بالكسر فهو مغورو وغير كأمير خدعا وأطعمه بالباطل فاغتر هو (القاموس) المحيط

للغير وز آبادي ج ٢ ص (٤٠) (١٠٤) فصل الغن باب الراء - الطبعة الثانية (١٩٥٢) م .

(٢) حَفَلَ النَّاقَةُ : ترك حلبيا أياماً ، ليجتمع اللبن في ضرعها .

(٣) رواه الحسن وصححه الترمذى ، نيل الأوطار ج ٥ ص (٢٢٤) .

(٤) صحيح مسلم (٤/٤٥) ولفظ الحديث « الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر

بالتمر والملح بالملح مثلاً بمثل سواء سواء » يداً بيد ، فإذا اختلفت هذه الأصناف فيبعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد .

= عن عبد الله بن مسعود وهو معروف بالفقه ومن ثم يكون قد تحقق فيه الشرط الذي اشترطه الحنفية ولكنهم لم يعملوا به .

والصحيح في هذا الموضوع ^(١) أن عيسى بن أبيان هو الذي اشترط فقه الراوي ؛ لتقديم خبره على القياس ، واختاره أبو زيد الديبوسي وتابعه أكثر المتأخرین أما أبو الحسن الكرخي ومن تابعه فلم يشترط فقه الراوي .

- ونقل عن أبي يوسف أنه أخذ بحديث المصراه ، وأثبت الخيار للمشتري وقد ثبت عن أبي حنيفة - رحمة الله - أنه قال : « ما جاءنا عن الله ورسوله فعلى الرأس والعين » ولم ينقل عن أحد من السلف اشتراط الفقه في الراوي فثبت أن هذا القول مستحدث .

وأجيب عن حديث المصراه وحديث النهي عن بيع الربط بالتمر وأشباههما بأن ترك الحنفية العمل بها إنما كان مخالفتها الكتاب أو السنة المشهورة لا لغوات فقه الراوي ، وأن حديث المصراه مخالف لظاهر الكتاب والسنة ^(٢) .

وحديث النهي عن بيع الربط بالتمر مخالف للسنة المشهورة وهو قوله عليه السلام « التمر بالتمر ».

قال عبد العزيز البخاري ^(٣) إنه لا يسلم أن أبي هريرة - رضي الله عنه - لم يكن فقيهاً بل كان فقيهاً ولم يعلم شيئاً من أسباب الاجتهاد ، وقد كان يفتى في زمان الصحابة ، وما كان يفتى في ذلك الزمان إلا فقيه مجتهد وكان من عليه أصحاب رسول الله ﷺ وقد دعا النبي - عليه السلام - له بالحفظ .

ثانياً : مذهب الإمام مالك :

اشترط الإمام مالك للعمل بخبر الواحد الذي صح سنه شرطاً واحداً وهو لا يكون مخالفًا لعمل أهل المدينة فإن خالفه رده ولم يعمل به ، وذلك ؛ لأن عملهم كقولهم حجة فهم مطلعون على أقوال وأفعال الرسول ﷺ وأدرى بما استقر عليه الأمر من حاله ^{عليه السلام} .

وقد ظهر رأيه في عمل أهل المدينة واضحاً جلياً في الرسالة التي بعث بها إلى الليث بن سعد إذ قال فيها (... اعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتني الناس بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندنا وبيلدنا الذي نحن فيه وأنت في إمامتك وفضلك ومتزليتك من أهل بلدك ، وحاجة منْ قبلك إليك ، واعتمادهم على ما جاءهم منك حقيق بأن تخاف على نفسك وتتبع ما ترجوه النجاة باتباعه ، =

(١) كشف الأسرار ج ٢ ص (٣٨٣) .

(٢) لأنه مخالف للقياس الصحيح والقياس حجة ثابت بالكتاب والسنة والإجماع فما خالف القياس فهو في المعنى مخالف للكتاب والسنة المشهورة والإجماع .

(٣) كشف الأسرار ج ٢ ص (٣٨٣) .

فإن الله تعالى يقول في كتابه ﴿ والسابقون الأولون من المهاجرين والأنصار ... ﴾ الآية
وقال تعالى: ﴿ فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه ... ﴾ الآية ، فلما الناس
تبع لأهل المدينة إليها كانت الهجرة وبها نزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام ، إذ رسول الله بين
أظهرهم يحضرون الرحى والتزيل ويأمرهم فيطليعونه وبين لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واحتار له
ما عنده صلوات الله وسلم عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته من ولد
الأمر من بعده فما نزل بهم مما علموا أنفسنوه ، وما لم يكن عندهم فيه علم سألا عنه ، ثم أخذوا
باقوى ما وجلوا في ذلك في اجتهدهم وحداثة عهدهم ، وإن خالفهم مخالف أو قال أمر غيره
أقوى منه وأولى ، ترك قوله ، وعمل بغيره ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبيل ويتبعون
تلك السنن فإذا كان الأمر بالمدينة ظاهراً معمولاً به لم أر لأحد خلافه للذى في أيديهم من تلك
الوراثة التي لا يجوز لأحد انتحالها ولا ادعاؤها ولو ذهب أهل الأمصار يقولون هذا العمل ببلدنا ،
وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز
له :

فانظر - رحمك الله - فيما كتب إليك فيه لنفسك ، واعلم أنني أرجو أن لا يكون دعائي إلى ما كتب به إليك إلا النصيحة لله تعالى وحده ، والنظر لك والظن بك ، فأنزل كتابي منك متزلفة فإنك إن فعلت تعلم أنني لم آلك نصحاً وقنا الله وإليك لطاعتة وطاعة رسوله في كل أمر وعلى كل حال والسلام عليك ورحمة الله ^(١) .

ولهذا لم يقل الملكية بخيار المجلس الثابت بحديث الصحيحين - «البيعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرق إلا بيم الخيار»؛ لأنَّه يخالف ما عليه أهل المدينة.

قال الإمام سحنون بن سعيد قلت لابن القاسم هل يكون البيعان بالخيار ما لم يتفرق في قول مالك .
قال : قال مالك لا خيار لهما وإن لم يتفرق . وقال البيع كلام فإذا أوجبا البيع بالكلام وجوب البيع
ولم يكن لأحدهما أن يمتنع عما قد ذكره .

وقال في حديث ابن عمر «البيعان كل واحد منها على صاحبه بالخير مالم يفترقا إلا بيع الخيار». ليس لهذا حد معروف ولا أمر معمول به فيه^(٢).

وكذلك اكتفوا بتسليمة واحدة عند الخروج من الصلاة ولم يأخذوا بما روى عن النبي ﷺ أنه أراد الخروج من الصلاة سلم سلامين أحدهما عن يمينه وثانيهما عن يساره قائلًا السلام عليكم ورحمة الله؛ لأن أهل المدينة كانوا يسلمون سلامًا واحداً.

(١) ترتيب المدارك وتقرير المسالك للقاضي عياض (ج ٦٤ ، ص ٦٥) .

^٩ (٢) المدونة الكبرى ج ١٨٨ ص .

= وقد قسم القاضي عياض^(١) عمل أهل المدينة مع أخبار الآحاد عدة أقسام : وهو إما أن يكون مطابقاً لها وهذا آكيد في صحتها ، أو مخالف لها فإن كان مخالفاً لها وكان إجماعهم من طريق النقل ترك له الخبر ، وإن كان عن طريق الاجتهاد قدم الخبر عند الجمهور .

ويتبين من كلامه أنهم يجنحون إلى الترجيح بعملهم عند تعارض الأخبار وقد خالف أكثر الفقهاء مالكاً في رأيه في حجية عمل أهل المدينة ؛ لأنهم كثيرون يجوز عليهم الخطأ .

وقد كتب الليث بن سعد إلى مالك رسالة مطولة يرد عليه فيها وكذلك فعل الإمام الشافعى .

قال الليث في رسالته (... وأنه بلغك أني أفتى بأشياء مخالفة لما عليه جماعة الناس عندكم ، ولاني يحق على الخروف على نفسي ، لاعتماد من قبلى على ما أفتتكم به ، وأن الناس تبع لأهل المدينة التي إليها الهجرة وبها نزل القرآن ، وقد أصبت بالذى كتبت به من ذلك إن شاء الله تعالى ، ووقع مني بالموقع الذي تحب ، وما أجد أحداً ينسب إليه العلم أكره لشواذ الفتيا ولا أشد تقضيلاً لعلماء أهل المدينة الذين مضوا ولا أخذ لفتياتهم فيما اتفقاً عليهم مني والحمد لله رب العالمين لا شريك له .

وأما ما ذكرت من مقام رسول الله عليه السلام بالمدينة وتزول القرآن بها عليه بين ظهرى أصحابه وما علمهم الله منه وأن الناس صاروا به تبعاً لهم فيه فكما ذكرت ، وأما ما ذكرت من قول الله تعالى : ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأُولَوْنَ مِنَ الْمَهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعْدَلَهُمْ جَنَّاتٌ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا، ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ .

فإن كثيراً من أولئك السابقين الأولين خرجن إلى الجهاد في سبيل الله ابتغاء مرضاة الله فجندوا الأجناد واجتمع إليهم الناس فأظهروا بين ظهرانيهم كتاب الله وسنة نبيه ، ولم يكتومهم شيئاً علموا ، وكان في كل جند منهم طائفة يعلمون كتاب الله وسنة نبيه ويجهدون برأيهم فيما لم يفسره لهم القرآن والسنة ، وتقديمهم عليه أبو بكر وعمر وعثمان الذين اختارهم المسلمون لأنفسهم ، ولم يكن أولئك الثلاثة مضيئين لأخبار المسلمين ولا غافلين عنهم ، بل كانوا يكتبون في الأمر اليسير لإقامة الدين والحدن من الاختلاف بكتاب الله وسنة نبيه ، فلم يتركوا أمراً فسره القرآن أو عمل به النبي عليه السلام أو اتسروا فيه بعده إلا علموا بهم ، فإذا جاء أمر عمل فيه أصحاب رسول الله عليه بمصر والشام والعراق على عهد أبي بكر وعمر وعثمان ولم يزدوا عليه حتى قبضوا لم يأمرهم بغیره ، فلا زراه يجوز لأجناد المسلمين أن يُحدِّثُوا اليوم أمراً لم يعمل به سلفهم من أصحاب رسول الله عليه وتابعين لهم ، مع أن أصحاب رسول الله عليه قد اختلفوا بعد في الفتيا في أشياء كثيرة ، ولو لا أنني قد علمتها كتبت بها إليك ، ثم اختلف التابعون في أشياء بعد أصحاب رسول الله عليه سعيد بن المسيب ونظراً وله أشد الاختلاف ، ثم اختلف الذين كانوا =

(١) ترتيب المدارك وتقريب المسالك للقاضي عياض (ج ١ ص ٧٠) .

= بعدهم فحضرتهم بالمدينة وغيرها ورأسمهم يومئذ ابن شهاب وريعة بن أبي عبد الرحمن ، وكان من خلاف ربيعة لبعض ما قد مضى ما قد عرفت وحضرت ، وسمعت قولك فيه وقول ذوي الرأي من أهل المدينة يحيى بن سعيد وعبد الله بن عمر وكثير بن فرقان وغيره كثير من هو أحسن منه حتى اضطرك ما كرحت من ذلك إلى فراق مجلسه . وذا كرتك أنت وعبد العزيز ابن عبد الله بعض ما نعيت على ربيعة من ذلك فكتتما من المواقفين فيما أنكرت ، تكرهان منه ما أكرهه ، ومع ذلك بحمد الله عند ربيعة خير كثير ، وعقل أصيل ولسان بلغ ، وفضل مستين ، وطريقة حسنة في الإسلام أو مودة لأخوانه عامة ولنا خاصة ، ورحمه الله غفر له وجراه بأحسن من عمله .
وكان يكون من ابن شهاب اختلاف كثير إذا لقيناه وإذا كاتبه بعضاً فربما كتب إليه في الشيء الواحد على فضل رأيه وعلمه ثلاثة أنواع ينقض بعضها بعضاً ولا يشعر بالذي مضى من رأيه في ذلك ، فهذا الذي يدعوني إلى ترك ما أنكرت تركي لياته ... (١) .

ثالثاً : الحجة في ثبوت خبر الواحد عند الشافعية
أخبرنا أبو عبد الله الحافظ ، قال : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الريبع ، قال : قال الشافعى {رحمه الله} . (٢)

قال لي قائل : اذكر الحجة في ثبوت خبر الواحد بمنص خبر ، أو دلالة فيه ، أو إجماع .
قلت : أخبرنا ابن عيينة ، عن عبد الملك بن عمير ، عن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ، عن أبيه : أن رسول الله ﷺ ، قال :

نَصَرَ (٣) اللَّهُ عَبْدًا سَمِعَ مَقَاتِلَيْ فَحْفَظَهَا وَوَعَاهَا وَأَدَاهَا ، فَرِبَّ حَامِلَ فَقَهَ غَيْرَ فَقِيهِ ، وَرَبَّ حَامِلَ فَقَهَ إِلَى مَنْ هُوَ أَفْقَهَ مِنْهُ . ثَلَاثَ لَا يَغْلِ (٤) عَلَيْهِنَّ قَلْبَ مُسْلِمٍ : إِخْلَاصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ ، وَالنَّصِيبَ لِلْمُسْلِمِينَ ، وَلَرُومَ جَمَاعَتِهِمْ ، فَإِنْ دَعَوْتَهُمْ تُحِيطُ (٥) مِنْ

(١) أعلام الموقعين لابن القيم الجوزية ج ٣ ص (٨٣ : ٨٨).

(٢) قاله الشافعى في « الرسالة » ، ص (٤٠١ - ٤٠٢) ، ولدائل النبوة (٢٣:١) ، ومعرفة السنن (١٠٩:١) .

(٣) قوله « نصر » ضبط في الأصل بشدید الضاد ، وفي النهاية « نصره » و« نصره » وأنصره : أي نعمه ، وبروى بالخفيف والتشديد ، من النصاراة ، وهي في الأصل حسن الوجه والبريق ، إنما أراد : حسن خلقه وقدره » .

(٤) قوله « يغل » بفتح الياء وضمها مع كسر الغين فيها . فال الأول من « الغل » ، وهو الحقد والثاني من « الإغلال » وهو الخيانة . والمراد أن المؤمن لا يخون في هذه الثلاثة ، ولا يدخله ضمن يربله عن الحق حين يفعل شيئاً من ذلك ، قاله في شرح المشكاة . وقال الزمخشري في الفائق : « المعنى : أن هذه الحالات يستصلح بها التلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الدغل والفساد » .

(٥) قال ابن الأثير : « أي تحدق بهم من جميع جوانبهم ، يقال : حاطه وأحاط به » .
وقال في حاشية المشكاة عند قوله [من ورائهم] : والمعنى أن دعوة المسلمين قد أحاطت بهم فخرسهم عن كيد الشيطان وعن الضلال » .

= ورائهم^(١).

قال الشافعى - رحمه الله تعالى - : فلما ندب رسول الله ﷺ ، إلى استماع مقالته وحفظها وأداتها أمرأ يؤديها - والامرؤ واحد - دل على أنه لا يأمر أن يؤدي^(٢) عنه إلا ما تقوم الحاجة به على من أدى إليه . وبسط الكلام فيه^(٣) . وقد رواه هريم بن سفيان^(٤) ، عن عبد الملك ، وقال فيه : « نصر الله أمراء سمع منا حديثا فاده كما سمع » .

وبعنه ، روى عن زيد بن ثابت ، والنعمان بن بشير عن النبي ﷺ^(٥) . وفي الحديث الثابت عن « أبي بكره^(٦) » عن النبي ﷺ ، في خطبته بمنى يوم النحر : « ألا ليبلغ الشاهد الغائب ، فعل بعض من يلعله أن يكون أوعى له من بعض من سمعه^(٧) » . وفي حديث « ابن عباس » عن النبي ﷺ^(٨) :

(١) أخرجه الترمذى فى كتاب العلم ، ح (٢٦٥٧) ، صفحه (٥:٣٤) ، من طريق شعبة عن سماك بن حرب ، وأخرجه ابن ماجه فى المقدمة (١٨) باب « من بلغ علمًا » ، ح (٢٢٢) ، ص (١:٨٥) ، من طريق شعبة ، عن سماك وأخرجه الدارمى فى المقدمة من طريق إسرائيل ، عن عبد الرحمن بن زيد اليامى ، عن ابن عجلان ، عن أبي الدرداء (٦٦:١) ، وأخرجه الإمام أحمد فى « مسنده » (٤٢٧:١) ، وذكره ابن عبد البر فى جامع بيان العلم (١:٤٠) ، ورواه أبو دارد فى كتاب العلم باختلاف يسير ، من طريق شعبة ، ح (٣٦٦) ، صفحه (٣٢٣:٣) .

وأخرجه الحاكم فى « المستدرک » (٨٦:١) ، والقاضى عياض فى الإلماع (١٥٣) ، والحاكم فى معرفة علوم الحديث ص (٢٦٠) ، والخطيب فى الكفاية (٢٩) .

(٢) (يؤدي) = مبني على مال يسمى فاعله .

(٣) الرسالة للشافعى ، ص (٤٠٣) ، ودلائل النبوة للبيهقي (٢٤-٢٣:١) من تحقيقنا .

(٤) هو هريم بن سفيان البجلى ، أبو محمد ، وترجمته فى التاريخ الكبير (٤:٢٢٤) ، وتاريخ الفئات للعجمى ، الترجمة (١٧٢) من طبعتنا ، وتاريخ أسماء الشفاف لابن شاهين ، رقم (١٤٧٣) من تحقيقنا ، وثقات ابن حبان (٧:٥٨٨) ، وترجمتها للهشمى (١٤٢٠) .

(٥) ورد معنى الحديث عن زيد بن ثابت ، وأنس ، وأبي سعيد ، وجابر بن مطعم ، والنعمان بن بشير ، وغيرهم ، بل في بعضها ما يوافق لفظه هنا أو يقاربه . وانظر مسنده لأحمد (رقم ٤١٥٧ ج ١ ص ٤٣٦ - ٤٣٧) ورقم (١٣٢٨٣) ج ٣ ص ٢٢٥) وشرح الترمذى (ج ٣ ص ٣٧٢) والمستدرک (ج ١ ص ٨٦ - ٨٨) والترغيب (ج ١ ص ٦٣ - ٦٤) ومجمع الروايد (ج ١ ص ١٣٧ - ١٣٩) .

(٦) أبو بكره هو « نفع بن الحارث » مترجم فى أسد الغابة (٦:٣٨) .

(٧) الحديث أخرجه البخارى فى : ٣ - كتاب العلم (٩) باب « قول النبي ﷺ » ورب مبلغ أوعى من سامع . فضي البارى (١٥٧:١ - ١٥٨) ، ومسلم فى : ٢٨ - كتاب القسام ، (٩) باب تحرير الدماء والأعراض والأموال ، حدث (٢٩) ، صفحه (١٣٠٦ - ١٣٠٦) ، والإمام أحمد فى « مسنده » (٤:٥) ، وابن ماجه فى المقدمة حديث رقم (٢٣٣) ، صفحه (١:٨٥) .

= تسمعون ويسمع منكم ، ويسمع من يسمع منكم ^(١) .

أخبرنا الحاكم أبو عبد الله الحافظ ، في آخرين ؛ قالوا : حدثنا أبو العباس ، قال : أخبرنا الربع ، قال : أخبرنا الشافعي ، قال : أخبرنا سفيان بن عيينة ، قال : أخبرني سالم : أبو النصر ، أنه سمع عبيد الله بن أبي رافع يخبر عن أبيه ^(٢) ، قال :

قال رسول الله ﷺ : « لا أَفْيَنَ أَحَدَكُمْ مُتَكَبِّلًا عَلَى أَرْبِكَتِهِ يَأْتِيهِ الْأَمْرُ مِنْ أَمْرِي - مَا أَمْرَتْ بِهِ أَوْ نَهَيْتْ عَنْهِ - فَيَقُولُ : لَا أَدْرِي مَا وَجَدْنَا فِي كِتَابِ اللَّهِ ابْتَعَاهُ ^(٣) . »

قال سفيان : وأخبرني « محمد بن المنددر » مُرْسَلًا عن النبي ﷺ بمثله .

قال الشافعي : وفي هذا ثبيت الخبر عن رسول الله ﷺ ، وإعلامهم أنه لازم لهم وإن لم يجدوا له نص حكم في كتاب الله ، عز وجل .

رابعاً - مذهب الإمام أحمد بن حنبل :

لم يشترط أحمد بن حنبل شروطاً للعمل بخبر الواحد غير صحة السند فمتي صح سنته عمل به ، فهو يتفق مع الحنفية والمالكية في العمل بالمرسل وكان يرجع الخبر على القياس كالشافعية والحنفية .

قال ابن قدامة : (قال بعض العلماء : إنما يقول أحمد بحصول العلم بخبر الواحد فيما نقله الأئمة الذين حصل الاتفاق على عدالتهم وتقديرهم وإتقانهم ، ونقل من طرق متساوية ، وتلقته الأئمة بالقبول ، ولم ينكروا منهم منكر ، فإن الصديق والفاروق - رضي الله عنهما - لو رويا شيئاً سمعاه أو رأياه لم يطرأ إلى سامعهما شك ولا ريب ، مع ما تقرر في نفسه لهما ، وثبت عنده من ثقتهم وأمانتهم ، ولذلك اتفق السلف على نقل أخبار الصفات وليس فيها عمل ، وإنما فائدتها وجوب تصديقها =)

(١) الحديث في صحيح ابن حبان : كتاب العلم : باب ذكر الأخبار عن ساع المسلمين السنن : خلف عن سلف ^(١/١ - ٢١٨ - ٢١٩).

وسن أبي داود : كتاب العلم : باب فضل نشر العلم ^(٢/٣ - ٤٣٨).

والستدرك للحاكم (١ / ٩٥) ومعرفة علوم الحديث له من (٦٠ ، ٢٧) والمحدث الفاصل للراوي مزي (١٨٠).

وشرف أصحاب الحديث للخطيب البندادى ص (١٥).

والمرجع والتعديل لأن ابن أبي حاتم (١ / ٩ - ٨).

وجامع بيان العلم لابن عبد البر (١ / ٤٣) و (٢ / ١٢٤).

والإمام للقاضي عياض ص (١٠).

(٢) هو أبو رافع مولى رسول الله ﷺ ، واسمته : « أسلم ».

(٣) رواه الشافعي في « الرسالة » ، ص (٤٠٣ - ٤٠٤) ، وأبو داود في « السنة » ، ح (٤٦٠٥) ، ص

(٤) (٢٠٠:٤) ، عن الإمام أحمد ، وأبي ماجه في المقدمة ، ح (١٣) ، ص (٦:١) ، والترمذى في العلم

(٥:٣٧) ، والإمام أحمد في « منتهى » (٦:٨) مختصرًا ، واستدركه الحاكم (١:١٠٨ - ١٠٩).

١٠١٣٦ - وَحَسِبْكَ بِمِثْلِ هَذَا سَنَةً وَعَمَلاً مِنْ خَيْرِ الْقُرُونِ وَفِي حَيَاةِ رَسُولِ اللَّهِ

عَلَيْهِ السَّلَامُ (١).

١٠١٣٧ - وَالْمُخْرِجُ الَّذِي أَخْبَرَ خَيْرَ الْقُرُونِ أَهْلَ قِبَلَةٍ هُوَ عَبَادُ بْنُ بَشَرٍ الْأَنْصَارِيُّ.

١٠١٣٨ - قَدْ ذَكَرْنَا الْخَبَرَ بِذَلِكَ فِي « التَّمَهِيدِ » (٢).

١٠١٣٩ - وَفِيهِ : أَنَّ الْقُرْآنَ كَانَ يَنْزِلُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ شَيْئًا بَعْدَ شَيْئٍ ،

= واعتقاد ما فيها ؛ ولأن اتفاق الأمة على قبولها إجماع منهم على صحتها ، والإجماع حجة قاطعة (١).

ونص ابن حنبل - رحمه الله - في موضع متعدد على أنه يجب العمل بخبر الواحد إذا كان على الصفة التي تجوز معها قبول خبره ، فقال في رواية أبي الحارث إذا كان الخبر عن رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ صحيحًا ونقله الثقات فهو سنة ويجب العمل به على من عقله وبلغه ولا ينفت إلى غيره منرأي ولا قياس .

وقال أيضا - رحمه الله - في رواية أبي الحارث في موضع آخر ، إذا جاء خبر الواحد وكان إسناده صحيحًا وجوب العمل به ، ثم قال أليس قصة القبلة حين حوت أثام الخبر وهم يصلون فتحولوا نحو الكعبة ، وخبر الخمر أمرقوها ولم ينظروا غيره .

وقال أيضا في رواية الفضل بن زياد مثل هذا المعنى .

وروى عنه أيضا إبراهيم بن الحارث والميموني ما يفيد وجوب العمل بخبر الواحد متى كان إسناده صحيحًا . (٣)

(١) في « التمهيد » (١٧ : ٤٦) : « وَحَسِبْكَ بِمِثْلِ هَذَا قَوْةً مِنْ عَمَلِ الْقَرْنَ الْمُخْتَارِ - خَيْرِ الْقُرُونِ - وَفِي حَيَاةِ الرَّسُولِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ».

(٢) قال في « التمهيد » (١٧ : ٤٦) :

روى إبراهيم بن حمزة الزبيري ، قال : حدثني إبراهيم بن جعفر بن محمود بن محمد بن مسلمة الأنصاري ، عن أبيه ، عن جدته - نويلة بنت أسلم ، وكانت من المباهيات - قالت : كتنا في صلاة الظهر ، فأقبل عباد بن بشر بن قيظي . فقال : إن رسول الله - عَلَيْهِ السَّلَامُ - قد استقبل الكعبة - أو قال - البيت الحرام . فتحول الرجال مكان النساء ، وتحول النساء مكان الرجال .

(١) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل للإمام مرفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي من ٥٢ - طبعة المكتبة السلفية سنة ١٣٩٧ هـ .

(٢) العدة في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي يعلى الفراء الحنبلي من ١٤٤ مخطوط ٧٦ - دار الكتب .

وَفِي حَالٍ بَعْدَ حَالٍ عَلَى حَسْبِ الْحَاجَةِ إِلَيْهِ حَتَّى أَكْمَلَ اللَّهُ دِينَهُ وَقَبَضَ رَسُولُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَإِنَّمَا أُنْزِلَ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً لِيَلَةَ الْقَدْرِ إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ، ثُمَّ كَانَ يَنْزَلُ بِهِ جِبْرِيلُ نَجْمًا بَعْدَ نَجْمٍ وَحِينًا بَعْدَ حِينٍ .

١٠٤٠ - وَقَالَ عَكْرَمَةُ ، وَجَمَاعَةٌ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَلَا أُقْسِمُ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ﴾ [الآية الكريمة ٧٥ من سورة الواقعة] : قَالُوا : الْقُرْآنُ نَزَلَ جُمْلَةً وَاحِدَةً فَوْضَعَ بِمَوَاقِعِ النُّجُومِ ، فَجَعَلَ جِبْرِيلَ يَنْزَلُ بِالآيَةِ وَالآيَتَيْنِ ^(١) .

١٠٤١ - وَقَدْ زَدْنَا هَذَا الْمَعْنَى بِيَبَانًا فِي « التَّهْمِيدِ » ^(٢) .

١٠٤٢ - وَقَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ * وَمَا أَدْرَاكَ مَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ﴾ [سورة القدر : ١ ، ٢] : يَعْنِي الْقُرْآنَ .

١٠٤٣ - قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ : إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا ^(٣) .

١٠٤٤ - وَقَالَ عَزَّ وَجَلَّ : ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْلَا نُزِّلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ جُمْلَةً وَاحِدَةً كَذَلِكَ لِتُبْشِّرَ بِهِ فُؤَادَكَ وَرَتَّلَنَا تَرْتِيلًا﴾ [الآية الكريمة ٣٢ من سورة الفرقان] ^(٤) .

(١) مثله في الدر المنشور (٨:٢٥) ط. دار الفكر، عن ابن عباس، ونسبة للنسائي، وابن جرير، ومحمد بن نصر، والحاكم، وابن مردوه، والبيهقي في شعب الإيمان.

(٢) « التَّهْمِيدِ » (١٧:٥١).

(٣) ذكره السيوطي في الدر المنشور (٨:٥٦٧)، ونسبة لابن الضروس، وابن جرير، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردوه، والبيهقي في الدلائل عن ابن عباس.

(٤) المسألة - ٢٣٧ - قال تعالى : ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ [البقرة : ١٨٥] ، وقال : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ [القدر : ١] .

الأصح الأشهر أن القرآن الكريم نزل إلى سماء الدنيا ليلة القدر جملة واحدة، ثم نزل بعد ذلك متراجعاً في عشرين سنة، وثلاثة وعشرين، أو خمسة وعشرين؛ على حسب الخلاف في مدة إقامته ^{عليه السلام} بمكة بعدبعثة .

١٠٤٥ - وفيه : أنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ إِلَى غَيْرِ الْكَعْبَةِ ، وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ أَنَّهَا كَانَتْ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ، وَكَذَلِكَ فِي الْأَثَارِ عَنْ عُلَمَاءِ السُّلْفِ أَشَهَرُ وَأَعْرَفُ مِنْ أَنْ يُحْتَاجَ إِلَى إِبْرَادِهِ هُنَّا .

= وأخرج الحاكم والبيهقي وغيرهما من طريق منصور عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : أُنزِلَ القرآن في ليلة القدر جملة واحدة إلى سماء الدنيا ، و كان موقع النجوم ، و كان الله يُنزله على رسوله ﷺ بعضه في أثر بعض .

وأخرج الحاكم والبيهقي أيضاً والتس蓑ي من طريق داود بن أبي هند ، عن عكرمة عن ابن عباس قال : أُنزِلَ القرآن في ليلة واحدة إلى السماء الدنيا ليلة القدر ، ثم أُنزِلَ بعد ذلك بعشرين سنة ثم قرأ : ﴿وَلَا يَأْتُونَكَ بِمِثْلِ إِلَى جِنْتَنَكَ بِالْحَقِّ وَأَحْسَنَ تَفْسِيرًا﴾ [الفرقان : ٣٧] ﴿وَقُرْآنًا فَرَقَتْهُ لِتَقْرَأَهُ عَلَى النَّاسِ عَلَى مُكْثٍ وَنَزَّلْنَاهُ تَنْزِيلًا﴾ [الإسراء : ١٦٠] .
وأخرج ابن أبي حاتم من هذا الوجه وفي آخره ، فكان المشركون إذا أحدثوا شيئاً أحدث الله لهم جواباً .

وأخرج الحاكم وابن أبي شيبة من طريق حسان بن حرث ، عن سعيد بن جُبَير ، عن ابن عباس قال : فصل القرآن من الذكر ، فوضع في بيت العزة من السماء الدنيا ، فجعل جبريل ينزل به على النبي ﷺ . أسانيدها كلها صحيحة .

وأخرج الطبراني من وجہ آخر عن ابن عباس ، قال أُنزِلَ القرآن في ليلة القدر في شهر رمضان إلى سماء الدنيا جملة واحدة ، ثم أُنزِلَ نجوماً . إسناده لا يأس به .

وأخرج الطبراني والبزار من وجہ آخر عنه ، قال : أُنزِلَ القرآن جملة واحدة حتى وضع في بيت العزة في السماء الدنيا ، ونزله جبريل على محمد ﷺ بجواب كلام العباد وأعمالهم .

وأخرج ابن أبي شيبة في فضائل القراءات من وجہ آخر عنه : دفع إلى جبريل في ليلة القدر جملة واحدة ، فوضعه في بيت العزة ، ثم جعل ينزله تنزيلاً .

وأخرج ابن مردوه والبيهقي في الأسماء الصفات من طريق السدي عن محمد ، عن ابن أبي الجمال ، عن موسى ، عن ابن عباس أنه سأله عطية ابن الأسود فقال : أُوقِعَ في قلبي الشك قوله تعالى ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ﴾ وقوله : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾ ، وهذا نزل في شوال ! وفي ذي القعدة وفي ذي الحجة وفي المحرم وصفر وشهر ربيع ، فقال ابن عباس إنه أُنْزِلَ في رمضان ليلة القدر جملة واحدة ، ثم أُنزِلَ على موقع النجوم رسلاً في الشهور والأيام .

قال أبو شامة : قوله : «رسلاً» أي رفقاً ، وعلى موقع النجوم ، أي على مثل مساقطها ، يريد : أُنزِلَ مفرقاً يتلو بعضه ببعض ، على توزدة ورفق .

١٠١٤٦ - قال الله عز وجل: ﴿سَيَقُولُ السُّفَهَاءُ مِنَ النَّاسِ مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبْلَتِهِمْ
الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا﴾ الآية [١٤٢] من سورة البقرة ، وأختلفوا في السُّفَهَاءِ هُنَا ، فَقِيلَ:
الْمُنَاقِفُونَ . وَقِيلَ: الْيَهُودُ .

١٠١٤٧ - قال الله عز وجل: ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَكَ
قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ الآية [١٤٤] من سورة البقرة .

١٠١٤٨ - وفي ذلك دليل على أنَّ في أحكام الله تعالى ناسخاً ومنسوحاً ، وهو
ما لا اختلاف فيه بين العلماء الذين هم الحجج على من خالفهم (*).

(*) المسألة - ٢٣٨ - النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب :

أحدها : ما نسخ تلاوته وحكمه مما ، قالت عائشة : كان فيما أنزل : « عشر رضعات معلومات
فسخن بخمس معلومات ، فتوبي رسول الله عليه وسلم وهنَّ ما يقرأ من القرآن » رواه الشيشان . وقد
تكلموا في قولها : « وهنَّ ما يقرأ » فإنَّ ظاهره بقاء التلاوة ، وليس كذلك .
وأجيب بأن المراد : قارب الوفاة ، أو أنَّ التلاوة تُسْخَى أيضاً ، ولم يبلغ ذلك كل الناس إلا بعد
وفاة رسول الله عليه وسلم ، فتركت وبعض الناس يقرأها .
وقال أبو موسى الأشعري : نزلت ثم رفت .

وقال مكيٌّ : هذا المثال فيه المنسوخ غير متلوٌّ ، والناسخ أيضاً غير متلوٌّ ، ولا أعلن له نظيراً .
انتهى.

الضرب الثاني : ما نسخ حكمه دون تلاوته : وهذا الضرب هو الذي فيه الكتب المؤلفة ، وهو
على الحقيقة قليل جداً ، وإن أكثر الناس من تعدد الآيات فيه ، فإنَّ الحفظين منهم كالقاضي أبي بكر
ابن العربي بين ذلك وأتفقه .

والذي أقوله : إن الذي أورده المكترون أقسام : قسم ليس من النسخ في شيءٍ ولا من التخصيص ،
ولا له بهما علاقة يوجه من الوجه ، وذلك مثل قوله تعالى : ﴿وَمِمَّا رِزَقَنَاهُمْ يَنْفَقُونَ﴾
[الأنفال : ٣٠] ، ﴿أَنْفَقُوا مِمَّا رِزَقَنَاكُمْ﴾ [البقرة : ٢٥٤] ونحو ذلك . قالوا : إنه منسوخ
بآية الزكاة ، وليس كذلك بل هو باقي ، أما الأولى فإنها خبر في معرض الثناء عليهم بالإنفاق ،
وذلك يصلح أن يفسر بالزكاة وبالإنفاق على الأهل وبالإنفاق في الأمور المندوبة كالإعانة
والإضافة ، وليس في الآية ما يدل على أنها نفقة واجبة غير الزكاة ، والآية الثانية يصلح حملها على
الزكاة ، وقد فسرت بذلك .

وكذا قوله تعالى : ﴿أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمُ الْحَاكِمِينَ﴾ [العن : ٨] ، قيل : إنها مما نسخ بآية
السيف ، وليس كذلك ؛ لأنَّه تعالى أحكم الحاكمين أبداً ، لا يقبل هذا الكلام النسخ ، وإن كان =

= معناه الأمر بالتفويض وترك المعاقبة .

وقوله في البقرة : « **وَقُولُوا لِلنَّاسِ حَسْنَا** » [البقرة : ٨٣] عده بعضهم من المنسوخ بأية السيف . وقد غلطه ابن الحصار بأن الآية حكاية عمّا أخذته علىبني إسرائيل من الميثاق ، فهو خبر لا تنسخ فيه ، وقس على ذلك .

وقد هو من قسم المخصوص ، لا من قسم المنسوخ ، وقد اعتبر ابن العربي بتحريره فأجاد ، كقوله : « **إِنَّ الْإِنْسَانَ لَفِي خُسْرٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا** » [العصر : ٣، ٢] ، « **وَالشَّرْءَاءِ يَتَّهِمُونَ** » [الغافرون : ٢٢٤] ، « **إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا ...** » [الشعراء : ٢٢٧] ، « **فَاغْفِرُوا وَاصْفَحُوا حَتَّىٰ يَأْتِيَ اللَّهُ بِأَمْرِهِ** » [البقرة : ١٠٩] ، وغير ذلك من الآيات التي خصت باستثناء أو غاية ، وقد أخطأها من أدخلها في المنسوخ .

ومنه قوله : « **وَلَا تُنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّىٰ يُؤْمِنُوا** » [البقرة : ٢٢١] ، قيل إنه نسخ بقوله : « **وَالْمُحْسَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ** » [المائدة : ٥] ، وإنما هو مخصوص به .

وقد رفع ما كان عليه الأمر في الجاهلية أو في شرائع من قبلنا ، أو في أول الإسلام ولم يتزل في القرآن ، كإبطال نكاح نساء الآباء ، ومشروعية القصاص والدية ، وحضر الطلاق في الثلاث ، وهذا إدخاله في قسم الناسخ قريب ، ولكن عدم إدخاله أقرب ، وهو الذي رجحه مكي وغيره ، ووجهوه بأن ذلك لوعد في الناسخ لعد جميع القرآن منه ؛ إذ كلُّه أو أكثره رافع لما كان عليه الكفار وأهل الكتاب . قالوا : وإنما حتى الناسخ والمنسوخ أن تكون آية نسخت آية .

ومن صنف فيه : أبو عبيد القاسم بن سلام ، وأبو داود السجستاني ، وأبو جعفر التحاوس ، وأبا الأنباري ، ومكي ، وأبن العربي ، وغيرهم وقد أفرده السيوطى في تأليف لطيف وأورده في الإتقان (٢٢:٣) محراراً ، قال فمن البقرة :

قوله تعالى : « **كُتُبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدُكُمُ الْمَوْتُ ...** » [البقرة : ١٨٠] الآية منسوخة ، قيل بأية المواريث ، وقيل : بحديث « **أَلَا لَا وصيَّةٌ لوارثٍ** » ، وقيل : بالإجماع ، حكاه ابن العربي .

قوله تعالى : « **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** » [البقرة : ١٨٤] ، قيل : منسوخة بقوله : « **فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلِيصُمِّهُ** » [البقرة : ١٨٥] ، وقيل : محكمة ، و « **لا** » مقدرة . وقوله : « **أَحْلَلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرُّفْثَ** » [البقرة : ١٨٧] ، ناسخة لقوله : « **كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ** » [البقرة : ١٨٣] ؛ لأن مقتضاها المواجهة فيما كانوا عليه من تحريم الأكل والوطء بعد الدلوم ؛ ذكره ابن العربي ، وحكي قوله آخر أنه نسخ لما كان بالسنة .

قوله تعالى : « **يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ** » [البقرة : ٢١٧] الآية منسوخة بقوله : « **وَقَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَةً ...** » [التوبه : ٣٦] الآية ، أخرجها ابن جرير عن عطاء بن

= ميسرة .

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ يَتَوَفَّونَ مِنْكُمْ ... ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، إلى قوله : ﴿ مَتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ ﴾ [البقرة : ٢٤٠] منسوخة بآية ﴿ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾ [البقرة : ٢٣٤] ، والوصية منسوخة بالميراث والسكنى ثابتة عند قوم منسوخة عند آخرين بحديث « ولا سكتي » ، قوله تعالى : ﴿ وَإِنْ تَبْدُوا مَا فِي أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبُكُمْ بِهِ اللَّهُ ﴾ [البقرة : ٢٨٤] منسوخة بقوله بعده : ﴿ لَا يُكْلِفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ﴾ [البقرة : ٢٨٦] .

ومن آل عمران :

قوله تعالى : ﴿ اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ ﴾ [آل عمران : ١٠٢] ، وقيل : إنه منسوخ بقوله : ﴿ فَأَتَقْتَلُوا اللَّهَ مَا أَسْتَطَعْتُمْ ﴾ [التغابن : ١٦] ، وقيل : لا ، بل هو محكم . وليس فيها آية يصح فيها دعوى النسخ غير هذه الآية .

ومن النساء :

قوله تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ عَقِدُتْ أَيْمَانُكُمْ فَأَتُورُهُمْ نَصِيبُهُمْ ﴾ [النساء : ٣٣] ، منسوخة بقوله : ﴿ وَأُولُو الْأَرْجَامِ بعِضُهُمْ أُولَى بِيَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ﴾ [الأنفال : ٧٥] قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا حَضَرَ الْقِسْمَةَ . . . ﴾ [النساء : ٨] الآية ، قيل منسوخة وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

قوله تعالى : ﴿ وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ . . . ﴾ [النساء : ١٥] منسوخة بآية النور .

* * *

ومن المائدة :

قوله تعالى : ﴿ وَلَا الشَّهْرُ الْحَرَامُ ﴾ [المائدة : ٢] منسوخة بإباحة القتال فيه .

قوله تعالى : ﴿ فَإِنْ جَاءُوكَ فَاحْكُمْ بِيَنْهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ ﴾ [المائدة : ٤٢] ، منسوخة بقوله : ﴿ وَإِنْ احْكُمْ بِيَنْهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ ﴾ [المائدة : ٤٩] .

وقوله تعالى : ﴿ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ ﴾ [المائدة : ١٠٦] منسوخ بقوله : ﴿ وَأَشْهِدُوا ذَوَيَ عَدْلٍ مِنْكُمْ ﴾ [الطلاق : ٢] .

* * *

ومن الأنفال :

قوله تعالى : ﴿ إِنْ يَكُنْ مِنْكُمْ عِشْرُونَ صَابِرُونَ . . . ﴾ [الأنفال : ٦٥] الآية ، منسوخة =

= بالآلية بعدها .

* * *

ومن براعة :

قوله تعالى : ﴿ انفروا خفافاً وثقالاً ﴾ [الترية : ٤١] ، منسوخة بآيات العذر ، وهو قوله : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ . . . ﴾ [النور : ٦١] الآية ، وقوله تعالى : ﴿ لَيْسَ عَلَى الْأَعْمَى حِرْجٌ . . . ﴾ [الترية : ٩١] الآيتين ، وبقوله : ﴿ وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لَيُنَفِّرُوا كَافَةً ﴾ [الترية : ١٢٢] .

* * *

ومن النور :

قوله تعالى : ﴿ الزَّانِي لَا يَنْكُحُ إِلَّا زَانِيَةٌ . . . ﴾ [النور : ٣] الآية ، منسوخة بقوله : ﴿ وَأَنْكِحُوهَا الْأَيَامِيَّ مِنْكُمْ ﴾ [النور : ٣٢] .
قوله تعالى : ﴿ لِيَسْتَأْذِنُكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانَكُمْ . . . ﴾ [النور : ٥٨] الآية قيل : منسوخة ،
وقيل : لا ، ولكن تهاون الناس في العمل بها .

* * *

ومن الأحزاب :

قوله تعالى : ﴿ لَا يَحِلُّ لَكَ النِّسَاءُ . . . ﴾ [الأحزاب : ٥٢] الآية ، منسوخة بقوله : ﴿ إِنَّا
أَحَلَّنَا لَكَ أَزْوَاجَكَ . . . ﴾ [الأحزاب : ٥٠]

* * *

ومن المجادلة :

قوله تعالى : ﴿ إِذَا نَاجَيْتُمُ الرَّسُولَ فَقَدَّمُوا . . . ﴾ [المجادلة : ١٢] الآية ، منسوخة بالآلية
بعدها .

* * *

ومن المحتنة :

قوله تعالى : ﴿ فَأَتُوا الَّذِينَ ذَهَبْتُ أَزْوَاجَهُمْ مِثْلَ مَا أَنْفَقُوا ﴾ [المحتنة : ١١] ، قيل : منسوخ
بآية السيف ، وقيل : بآية الغنيمة ، وقيل : محكم .

* * *

ومن المزمل :

١٠٤٩ - وقد أوردنا من الآثار في « التمهيد » ما فيه كفاية في معنى هذه الآية^(١).

= قوله : **﴿ قُمُّ اللَّيلَ إِلَّا قَبِيلًا ﴾** [الزلزال : ٦] ، قيل : منسوخ بآخر السورة ، ثم نسخ الآخر بالصلوات الخمس .

فهذه إحدى وعشرون آية منسوخة ، على خلاف في بعضها ، لا يصح دعوى النسخ في غيرها ، والأصح في آية الاستذدان والقسمة الإحكام ، فصارت تسع عشرة ، ويضم إليها قوله تعالى : **﴿ فَإِنَّمَا تُولِّوْا فَيْمَ وَجْهِ اللَّهِ ﴾** [البقرة : ١١٥] ، على رأي ابن عباس أنها منسوخة بقوله : **﴿ هُوَ الْأَكْبَرُ وَجْهُكَ شَطَرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ ﴾** [البقرة : ١٤٩] الآية ، فتمت عشرون .

وقد نظمتها في أبيات قالت :

وأدخلوا فيه آيا ليس تشخيص
عشرين حرارها المذاق والكثير
يوصي لأهله عند الموت محتضر
وفدية لمطبق الصوم مشتهرا
وفي الحرام قتالاً للآل كفروا
وأن يدان حديث النفس والتفكير
كفروا شهادتهم الصبر والنفر
 وما على المصطفى في العقد محظوظ
واه كذلك قيام الليل مستطر
وآية القسمة الفضلى لمن حضروا

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد
وهذا تغير آي لا مزيد لها
آي التوجة حيث المرء كان وأن
وحرمة الأكل بعد النوم رثى
وحق تقواه فيما صبح من أثر
والاعتداد بمحولي مع وصيتها
والخلف والحبس للزاني وترك أولي
ومنع عقد لزان أو لزانية
ودفع مهر لمن جاءت وآية نجد
وزيد آية الاستذدان من ملكت

(١) في التمهيد (٤ : ٢٧٣ - ٢٧٩) أثناء كلامه عن حديث أبي يونس مولى عائشة زوج النبي ﷺ

أنه قال : أمرتني عائشة أن أكتب لها مصحفًا ، ثم قالت إذا بلغت هذه الآية فاذنني : **﴿ حافظوا**
على الصلوات والصلوة الوسطى وقوموا لله قاتنين ﷺ فلما بلغتها ، آذنتها ، فأملت على :

﴿ حافظوا على الصلوات والصلوة الوسطى وصلوة العصر وقوموا لله قاتنين ﷺ .

ثم قالت سمعتها من رسول الله ﷺ ، قال ابن عبد البر في هذا الحديث من الفقه ، جواز دخول
ملوك المرأة عليها ، وفيه ما يدل على مذهب من قال إن القرآن نسخ منه ما ليس في مصحفنا اليوم ،
ومن قال بهذا القول يقول : إن النسخ على ثلاثة أوجه في القرآن : أحدها ما نسخ خطه وحكمه
وحفظه ، فسي .

- يعني رفع خطه من المصحف ، وليس حفظه على وجه التلاوة ، ولا يقطع بصحته على الله ،
ولا يحکم به اليوم أحد ، وذلك نحو ما روي أنه كان يقرأ : لا ترغموا عن آباءكم ، فإنه كفر بكم أن
ترغموا عن آباءكم .

= ومنها قوله : لو أن لابن آدم وادها من ذهب ، لا ينفع إلية ثانيا ؛ ولو أن له ثانيا ، لا ينفع إلية ثالثا ، ولا ينفع جوف ابن آدم إلا التراب ، وبهذب الله على من تاب . قيل : إن هذا كان في سورة ص . ومنها : (بلغوا قومنا أنا قد لقينا ربنا ، فرضي عنا ورضينا) (عنه) . وهذا من حديث مالك عن إسحاق ، عن أنس ، أنه قال : أنزل الله في الذين قتلوا بغير معونة قرآن قرآن ، ثم نسخ بعد : بلغوا قومنا - وذكره .

ومنها قول عائشة : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات ، ثم نسخ بخمس معلومات ، فتوفي رسول الله ﷺ ومن مما يقرأ إلى أنساء في مصحف أبي ، وعبد الله ، وحفصة ، وغيرهم ، مما يطول ذكره .

ومن هذا الباب ، قول من قال : إن سورة الأحزاب ، كانت نحو سورة البقرة أو الأعراف : روى سفيان ، وحماد بن زيد ، عن عاصم ، عن زر بن حبيش ، قال قال لي أبي بن كعب : كائن تقرأ سورة الأحزاب ، أو كائن تعدها ؟ قلت ثلاثا وسبعين آية ، قال : فقط ، لقد رأيتها وإنها لتعادل البقرة ، ولقد كان فيما قرأتها فيها : الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما أبنة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم .

وقال مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار قال : كانت سورة الأحزاب تقارن سورة البقرة .
 (وروى أبو نعيم الفضل بن دكين ، قال : حدثنا سيف ، عن مجاهد ، قال : كانت الأحزاب مثل سورة البقرة أو أطول ، ولقد ذهب يوم مسيلمة قرآن كثير ، ولم يذهب منه حلال ولا حرام) .
 أخبرنا عيسى بن سعيد بن سعدان (المقرئ) ، قال أخبرنا أبو القاسم إبراهيم بن أحمد بن جعفر الحرقبي المقرئ ، قال أخبرنا أبو الحسن صالح بن أحمد القيراطي ، قال أخبرنا أبو عبد الله بن الأجلجع ، عن أبيه عن يحيى بن سعيد القطان ، قال أخبرني يحيى بن آدم ، قال أخبرنا عبد الله بن الأجلجع ، عن أبيه عن عدي بن عدي بن عميرة بن فروة عن أبيه عن جده عميرة بن فروة ، أن عمر بن الخطاب قال لأبي - وهو إلى جنبه - : أليس كما نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله : إن انتقامكم من آياتكم كفر بكم ؟ فقال بلى ، ثم قال : أليس كما نقرأ : الولد للفراش ، وللعاهر الحجر - فيما فقدنا من كتاب الله ؟ فقال أبي : بلى .

والوجه الثاني أن ينسخ خطه ويقى حكمه ، وذلك نحو قول عمر بن الخطاب : لو لا أن يقول قوم زاد عمر في كتاب الله ، لكتبتها بيدي : الشيخ والشيخة (إذا زنيا) فارجموهما أبنة ، بما قضيا من اللذة ، نكالا من الله ، والله عزيز حكيم . فقد قرأتها على عهد رسول الله ﷺ ، فهذا مما نسخ ورفع خطه من المصحف ، وحكمه باق في الشيب من الرثنة إلى يوم القيمة - إن شاء الله - (عند أهل السنة) .

ومن هذا الباب قوله في هذا الحديث : وصلاة العصر - (في مذهب من نفى أن تكون الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) .

١٠١٥ - وقد أجمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ أَوَّلَ مَا نُسِخَ مِنَ الْقُرْآنِ شَانُ الْقِبْلَةِ،
وَاجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ بِالْمَدِينَةِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِنَّمَا صَرُفَ عَنِ الْعُصْلَةِ إِلَى

= وقد تأول قوم في قول عمر : قرأتها على عهد رسول الله ﷺ ، أي تلونها ، والحكمة تللي ،
بدليل قول الله : عز وجل : ﴿وَإِذْكُرْنَا مَا يَتْلِي فِي بَيْوَتِكَنْ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ وَالْحَكْمَةِ﴾ وَبَيْنَ
أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذَا تَنَازِعٍ يَطْلُو ذَكْرَهُ .

والوجه الثالث أن ينسخ حكمه ويبقى خطه يتلى في المصحف ، وهذا كثير : نحو قوله عز وجل : «**وَالَّذِينَ يَتُوفَّونَ مِنْكُمْ وَيَنْذَرُونَ أَزْواجَهُمْ صَيْةً لِأَزْواجِهِمْ مَتَّعًا إِلَى الْحَوْلِ** » نسختها : **فَوَتَرِبُصُ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةً أَشْهُرٍ وَعَشْرًا** الآية . وهذا من الناسخ والمسوخ المجتمع عليه .

وقد أنكر قوم أن يكون هذا الحديث في شيء من معنى الناسخ والمنسوخ ، وقالوا : إنما هو من معنى السبعة الأحرف التي أنزل الله القرآن عليها ، نحو قراءة عمر بن الخطاب ، وابن مسعود - رحمهما الله - : « فامضوا إلى ذكر الله ». وقراءة ابن مسعود : « فلا جناح عليه أن لا يطوف بهما » ، قراءة أبي وابن عباس : (« وأما الغلام فكان كافرا ، وكان أبواه مومنين ») ، وقراءة ابن مسعود وابن عباس : « فلما خر تبييت الإنس أن لو كان الجن يعلمون الغيب » ونحو هذا من القراءات المضافة إلى الأحرف السبعة ، وقد ذكرنا ما للعلماء من المذاهب في تأويل قول رسول الله ﷺ : أنزل القرآن على سبعة أحرف في باب ابن شهاب عن عروة من هذا الكتاب .

وقد أثبت طائفة أن يكون شيء من القرآن إلا ما بين لوحى مصحف عثمان ، واحتجوا بقول الله عز وجل : ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الْذِكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحافِظُونَ﴾ . إلـ، أشياء احتجوا بها يطول ذكرها .

وأجمع العلماء أن ما في مصحف عثمان بن عفان - وهو الذي بأيدي المسلمين اليوم في أقطار الأرض حيث كانوا ، - هو القرآن المحفوظ الذي لا يجوز لأحد أن يتجاوزه ، ولا تحمل الصلاة للإسلام إلا بما فيه ؛ وأن كل ما روي من القراءات في الآثار عن النبي ﷺ ، أو عن أبي أو عمر بن الخطاب أو عائشة أو ابن مسعود أو ابن عباس ، أو غيرهم من الصحابة مما يخالف مصحف عثمان المذكور ، لا يقطع بشيء من ذلك على الله عز وجل ، ولكن ذلك في الأحكام يجري في العمل بموجب خبر الواحد .

ولئما حل مصحف عثمان - رضى الله عنه - هنا الخل؛ لإجماع الصحابة وسائر الأمة عليه ، ولم يجمعوا على ما سواه ، وبالله التوفيق ، وبين لك هذا أن من دفع شيئاً مما في مصحف عثمان كفر؛ ومن دفع ما جاء في هذه الآثار وشبهها من القواعدات لم يكفر .

ومثل ذلك من أنكر صلاة من الصلوات الخمس ، واعتتقد أنها ليست واجبة عليه كفر ، ومن أنكر أن يكون التسليم من الصلاة ، أو قراءة ألم القرآن ، أو تكبيرية الإحرام فرض ، لم يكفر ، وننظر ، وإن كان له فيه الحجة ، وإلا عنتر - إذا قام له دليلاً ؛ وإن لم يقدم له على ما ادعاه دليلاً محتملاً ، هجر وبدع ؛ فكذلك ما جاء من الآيات المضادات إلى القرآن في الآثار ، فقف على هذا الأصل .

بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَأَمِرَّ بِالصَّلَاةِ إِلَى الْكَعْبَةِ بِالْمَدِينَةِ .

١٠١٥١ - وَأَخْتَلَفُوا فِي صَلَاتِهِ بِمَكَّةَ قَبْلَ الْهِجْرَةِ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ .

١٠١٥٢ - فَقَالَتْ طَائِفَةٌ : كَانَتْ صَلَاتُهُ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ مِنْ حِينَ فُرِضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ بِمَكَّةَ إِلَى أَنْ قَدِمَ الْمَدِينَةَ، ثُمَّ بِالْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا أَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا عَلَى حَسْبِ اخْتِلَافِ الرِّوَايَةِ فِي ذَلِكَ .

١٠١٥٣ - حَدَّثَنَا خَلْفُ بْنُ قَاسِمٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا وَجِيهُ بْنُ الْحَسَنَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا بَكَارُ بْنُ قَتْبَيَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَادٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْأَعْمَشِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى يُصْلِي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ وَهُوَ بِمَكَّةَ وَالْكَعْبَةِ بَيْنَ يَدَيْهِ ، وَبَعْدَ مَا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ صَرُفَ إِلَى الْكَعْبَةِ (١) .

١٠١٥٤ - وَقَالَ آخَرُونَ : إِنَّمَا صَلَى رَسُولُ اللَّهِ تَعَالَى أَوَّلَ مَا افْتَرَضَتِ الصَّلَاةُ عَلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَةِ طُولَ مَقَامِهِ بِمَكَّةَ ، ثُمَّ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا وَقِيلَ : سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا . وَقِيلَ : ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ شَهْرًا . ثُمَّ صَرَفَ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ .

١٠١٥٥ - ذَكَرَ سَنِيدٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ أَبْنِ جَرِيجٍ ، قَالَ [قَالَ أَبْنُ عَبَّاسٌ] (٢) : صَلَى أَوَّلَ مَا صَلَى إِلَى الْكَعْبَةِ ، ثُمَّ صَرُفَ عَنْهَا إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ ؛ فَصَلَّى الْأَنْصَارُ نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ قَبْلَ مَوْتِهِ تَلَاثَ حِجَّاجٍ ، وَصَلَّى بَعْدَ قُدُومِهِ سِتَّةَ عَشَرَ شَهْرًا ، ثُمَّ وَجَهَهُ اللَّهُ تَعَالَى إِلَى الْكَعْبَةِ الْبَيْتِ الْحَرَامِ (٣) .

(١) أَخْرَجَهُ أَبُو عَوَانَةَ (١ : ٣٩٣) ، وَابْنُ عبدِ البرِّ فِي « التَّعْمِيدِ » ، أَيْضًا (٤٩ : ١٧) .

(٢) مَا يَبْلُغُ الْحَاكِرَتِينَ مِنْ « التَّعْمِيدِ » (١٧ : ٥٢) .

(٣) أَحْكَامُ الْقُرْآنِ لِلْجَعْلَاصِ (١ : ٨٤) ، وَالْتَّعْمِيدِ (١٧ : ٥٢) .

١٠١٥٦ - وَذَكَرَ وَكَيْعُ ، عَنْ إِسْرَائِيلَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ ،
قَالَ : لَمَّا قَدِمَ النَّبِيُّ ﷺ الْمَدِينَةَ صَلَّى نَحْوَ يَتِيمِ الْمَقْدِسِ سِتَّةً عَشَرَأَوْ سَبْعَةَ عَشَرَ شَهْرًا
وَكَانَ يُحِبُّ أَنْ يَحْوَلَ إِلَى الْكَعْبَةِ ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿قَدْ نَرَى تَقْلُبَ وَجْهِكَ فِي
السَّمَاءِ فَلَنُولِّنَكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا﴾ [الآية ١٤٤ من سورة البقرة] ؛ فَوْجَهَ نَحْوَ الْكَعْبَةِ
وَكَانَ يُحِبُّ ذَلِكَ ^(١) .

١٠١٥٧ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : ظَاهِرٌ هَذَا الْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ لَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ صَلَّى
إِلَى يَتِيمِ الْمَقْدِسِ لَا قَبْلَ ذَلِكَ ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠١٥٨ - وَكَذَلِكَ حَدِيثُ عَلَيْ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَبْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : كَانَ

(١) آخرجه البخاري (٧٢٥٢) في الأحاديث : باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق ، عن يحيى ، والترمذى (٣٤٠) في الصلاة : باب ما جاد في ابتداء القبلة ، و (٢٩٦٢) في التفسير : باب ومن سورة البقرة ، عن هناد ، كلامها عن وكيع ، بهذا الإسناد .

وآخرجه البخاري (٣٩٩) في الصلاة : باب التوجيه نحو القبلة حيث كان والبيهقي ٢/٢ ، من طريق عبد الله بن رجاء ، عن إسرائيل ، به .

وآخرجه ابن أبي شيبة ١/٣٢٤ ، ومن طريقه مسلم (٥٢٥) من طبعة عبد الباقى في المساجد : باب تحويل القبلة من القدس إلى الكعبة ، وأبُو عوانة ١/٣٩٤ ، عن أبي الأحوص ، عن أبي إسحاق بهذا الإسناد .

وآخرجه الطيالسي (٧١٩) عن ثعيبة ، عن أبي إسحاق ، به .

وآخرجه البخاري (٤٤٩٢) في التفسير : باب ﴿وَلِكُلِّ وِجْهٍ هُوَ مُوْلَيْهَا﴾ ومسلم (٥٢٥)
(١٢) ، والطبرى ١٣٣/٣ ، ١٣٤ ، وأبُو عوانة ١/٣٩٣ من طريق أبي عاصم ، كلامها عن سفيان ، عن أبي إسحاق ، به .

وآخرجه ابن سعد ١/٢٤٢ و ٢٤٣ ، والبخاري (٤٠) في الإيمان بباب الصلاة من الإيمان فتح الباري (١:٩٥) و (٤٤٨٦) في التفسير : باب ﴿سِقْوَلِ السَّفَهَاءِ مِنَ النَّاسِ ...﴾ ، والبيهقي في «السنن» ٢/٢ ، وأبُو عوانة ١/٣٩٣ ، وأبُن المخارود في «المتنقى» (١٦٥) ؛ من طريق عن زهير ابن معاوية ، عن أبي إسحاق ، به .

وآخرجه التسائي ٦٠/٢ في القبلة : باب استقبال القبلة ، وأبُو عوانة ١/٣٩٣ من طريق إسحاق الأزرق ، عن زكريا بن أبي زائدة ، عن أبي إسحاق ، به .

أوْلُ مَا نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَهُودًا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَرَّحَتِ الْيَهُودُ ، فَاسْتَقْبَلُوهُ رَسُولُ ﷺ بِضَعْفَةِ عَشَرَ شَهْرًا^(١) .

١٠١٥٩ - وَذَلِكَ كَمَا حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَأَحْمَدُ بْنُ قَاسِمٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ ابْنُ سَفْيَانَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِمٌ بْنُ أَصْبَحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ التَّرمِذِيُّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ عَلَيِّ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ، قَالَ : أَوْلُ مَا نَسَخَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ الْقُرْآنِ الْقِبْلَةَ ، وَذَلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ وَكَانَ أَكْثَرُ أَهْلِهَا يَهُودًا أَمْرَهُ اللَّهُ تَعَالَى أَنْ يَسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدِسِ فَقَرَّحَتِ الْيَهُودُ ؛ فَاسْتَقْبَلُوهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِضَعْفَةِ عَشَرَ شَهْرًا ، وَكَانَ ﷺ يُحِبُّ قِبَلَةَ إِبْرَاهِيمَ وَكَانَ يَدْعُو اللَّهَ فَيَنْتَظِرُ إِلَيْهَا ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى : « قَدْ نَرَى تَقْلِبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّنَّكَ قِبَلَةً ٰ تَرْضَاهَا فَوَلَّ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامَ » [الآية الكريمة ١٤٤ من سورة البقرة] ، فَارْتَابَ مِنْ ذَلِكَ الْيَهُودُ ، وَقَالُوا : « مَا وَلَاهُمْ عَنْ قِبَلِهِمُ الَّتِي كَانُوا عَلَيْهَا » [الآية الكريمة ١٤٢ من سورة البقرة] ؛ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ : « قُلْ لِلَّهِ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ » [الآية الكريمة ١٤٢ من سورة البقرة] ، وَقَالَ : « فَإِنَّمَا تُولُّونَ قَبْرَهُمْ وَجْهَ اللَّهِ » [الآية الكريمة ١١٥ من سورة البقرة] وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى : « وَمَا جَعَنَا الْقِبْلَةَ الَّتِي كُنْتَ عَلَيْهَا إِلَّا لِنَعْلَمَ مَنْ يَتَّبِعُ الرَّسُولَ مِنْ يَنْقُلِبُ عَلَى عَقِبَيْهِ » [الآية الكريمة ١٤٣ من سورة البقرة]

(١) أخرجه الإمام أحمد (٣٢٥:١) ، وصحح الحافظ في الفتح إسناده ، وأخرجه الحاكم في «المستدرك» (٢٦٧:٢ - ٢٦٨) ، وقال : « هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه بهذه السیاقه » ووافقه الذہبی .

وأخرجه البیهقی في « معرفة السنن » (٢٨٧٤:٢) ، والحازمی في الاعتبار ، ص (١٩٣) ، باب « استقبال القبلة » ، والبیهقی في « مجمع الزوائد » (١٢:٢) ، وقال : « رواه أحمد والطبرانی في الكبير ، والبزار ، ورجاله رجال الصحيح » .

البقرة [١].

١٠٦٠ - قال ابن عباس : ولِيُمِيزَ أَهْلَ الْيَقِينِ مِنْ أَهْلِ الشَّكِّ وَالرَّيْبَةِ .

١٠٦١ - قال الله تعالى : ﴿ وَإِنْ كَانَتْ لَكَبِيرَةً إِلَّا عَلَى الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ ﴾

يَعْنِي تَحْوِيلَهَا عَلَى أَهْلِ الشَّرْكِ لَا عَلَى الْمُصَدِّقِينَ ﴿٢﴾ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى .

١٠٦٢ - حدثنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن ، قال : حدثنا أحمد بن

سلمان التجاري ببغداد ، قال : حدثنا أبو داؤد سليمان بن الأشعث ، قال : حدثنا أحمد

ابن محمد ، قال : حدثنا آدم بن أبي إياس ، قال : حدثنا أبو جعفر ، عن الربيع بن

أنس ، عن أبي العالية في قوله عز وجل : ﴿ وَإِنَّ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ لَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ

مِنْ رَبِّهِمْ ﴾ [الآية ٤٤ من سورة البقرة] ، يَقُولُ : إِنَّ الْكَعْبَةَ الْبَيْتُ الْحَرَامُ قِبْلَةُ

إِبْرَاهِيمَ وَالْأَنْبِيَاءِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِمْ) ، وَلَكِنْهُمْ تَرَكُوهَا عَمَدًا ﴿٣﴾ .

١٠٦٣ - وقال في قوله : ﴿ وَإِنْ فَرِيقًا مِنْهُمْ لَيَكْتُمُونَ الْحَقَّ ﴾ [الآية ٤٦ من

سورة البقرة] : يَقُولُ : يَكْتُمُونَ صِفَةَ مُحَمَّدٍ عَلَيْهِ وَيَكْتُمُونَ أَيْضًا أَنَّ الْقِبْلَةَ هِيَ

الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ .

١٠٦٤ - ثُمَّ قال لنبيه عليه السلام : ﴿ فَلَا تَكُونَنَّ مِنَ الْمُمْتَرِينَ ﴾ ﴿٤﴾ [الآية ٤٧ من

سورة البقرة] يَقُولُ : لَا تَكُنْ فِي شَكٍ يَا مُحَمَّدُ أَنَّ الْكَعْبَةَ هِيَ قِبْلَتُكَ وَكَانَتْ قِبْلَةً

(١) انظر المعاشرة السابقة .

(٢) في (ك) : «إلا على الخاسعين» والخبر بطوله ليس في (س) إذ سقط منها من الفقرة (١٠٥٩) إلى الفقرة (١٠٦٦) ، وضبطنا العبارة كما ينبغي إذ لفظ «الخاسعين» ليس في هذه الآية والله أعلم .

(٣) ذكره السيوطي في «الدر المشور» (١: ٣٥٥) ط . دار الفكر ونسبة لأبي داود في ناسخه ، عن أبي العالية .

(٤) انظر المعاشرة السابقة ، والدر المشور (١: ٣٥٧) .

الأئمَّاء.

١٠١٦٥ - وبهذا الإسناد عن أبي العالية أنَّ مُوسى (عليه السلام) كان يُصلِّي عند الصخرة ويستقبلُ الْبَيْتَ الْحَرَامَ، وكانت الكعبة قِبْلَتَهُ، وكانت الصخرة بين يديه، فقال يهوديٌّ: يبني وَيَبْنُكَ مسجداً صالح النبي (عليه السلام). قال أبو العالية: فَإِنِّي صَلَّيْتُ فِي مسجد صالح، وَقِبْلَتُهُ الْكَعْبَةُ.

١٠١٦٦ - وأخبرني أبو العالية أنه رأى مسجداً ذي القرنين وَقِبْلَتُهُ إِلَى الْكَعْبَةِ^(١).

١٠١٦٧ - وقد تقدَّمَ ما يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا القَوْلِ وَأَنَّ الْقِبْلَةَ كَانَتْ قِبْلَةً لِإِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَكُلُّ مَنْ دَانَ بِدِينِ إِبْرَاهِيمَ وَإِلَيْهَا صَلَّى النَّبِيُّ (عليه السلام) مُذْكُورٌ فَرِضَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ حَتَّى هَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَذَلِكَ وَاضْطَرَّ بَيْنَ فِيمَا تَقدَّمَ فِي صَدْرِ كِتَابِ الصَّلَاةِ مِنْ هَذَا الدِّيْوَانِ.

١٠١٦٨ - وأجمعَ الْعُلَمَاءُ عَلَى أَنَّ الْقِبْلَةَ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَعَبَادَهُ بِالتَّوْجِهِ نَحْوَهَا فِي صَلَاتِهِمْ هِيَ الْكَعْبَةُ الْبَيْتُ الْحَرَامُ يُمْكَنُ.

١٠١٦٩ - قالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿فَوَلْ وَجْهَكَ شَطَرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحِيتُّ ما كُنْتُمْ فَوْلُوا وَجُوهُكُمْ شَطَرَهُ﴾ [الآية الكريمة ١٥٠ من سورة البقرة].

١٠١٧٠ - وأجمعُوا عَلَى أَنَّهُ فَرِضَ وَاجِبٌ عَلَى مَنْ عَانَهَا وَشَاهَدَهَا اسْتِقبَالُهَا بِعَيْنِهَا وَأَنَّهُ إِنْ تَرَكَ اسْتِقبَالَهَا وَهُوَ مَعَانِيْنَ لَهَا فَلَا صَلَاةَ لَهُ.

١٠١٧١ - وأجمعُوا أَنَّ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهَا بَعْدَ أَوْ قَرْبَ أَنْ يَتَوَجَّهَ فِي صَلَاتِهِ نَحْوُهَا بِمَا قَدِرَ عَلَيْهِ مِنَ الْاسْتِدلالِ عَلَى جِهَتِهَا مِنَ النُّجُومِ وَالْجِبَالِ وَالرِّيَاحِ وَغَيْرِهَا.

١٠١٧٢ - وأجمعُوا أَنَّ مَنْ صَلَّى مِنْ غَيْرِ اجْتِهادٍ وَلَا طَلَبٍ لِلْقِبْلَةِ ثُمَّ بَانَ لَهُ أَنَّهُ

(١) من أول الفقرة (١٠١٥٩) إلى هنا سقط من (مس).

لَمْ يَسْتَقِلْ جِهَتَهَا فِي صَلَاتِهِ أَنَّ صَلَاتَهُ فَاسِدَةٌ كَمَنْ صَلَى بِغَيْرِ طَهَارَةٍ يُعِيدُهَا فِي الْوَقْتِ وَغَيْرِهِ .

١٠١٧٣ - وَفِي هَذَا الْمَعْنَى حُكْمٌ مِنْ صَلَى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ فِي مَسْجِدٍ يُمْكِنُهُ فِيهِ طَلْبُ الْقِبْلَةِ وَعِلْمُهَا وَوَجُودُهَا بِالْمِحْرَابِ وَشَبِيهِ وَلَمْ يَفْعُلْ وَصَلَى إِلَى غَيْرِهَا .

١٠١٧٤ - وَأَخْتَلُوا فِيمَنْ غَابَتْ عَلَيْهِ الْقِبْلَةُ فَصَلَى مُجْتَهِداً كَمَا أَمْرَ ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ مَا فَرَغَ مِنَ الصَّلَاةِ أَنَّهُ قَدْ أَخْطَأَ الْقِبْلَةَ بِأَنِ اسْتَدَبَرَهَا أَوْ شَرَقَ أَوْ غَرَبَ ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ .

١٠١٧٥ - فَجُمْلَةُ قَوْلِ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ أَنَّ مَنْ صَلَى مُجْتَهِداً عَلَى قَدْرِ طَاقَتِهِ طَالِبًا لِلْقِبْلَةِ بِإِجْهَادِهِ يَوْمًا نَاحِيَتَهَا إِذَا خَفَتْ عَلَيْهِ ، ثُمَّ بَانَ لَهُ بَعْدَ صَلَاتِهِ أَنَّهُ قَدْ اسْتَدَبَرَهَا أَوْ شَرَقَ أَوْ غَرَبَ جَدًا فَإِنَّهُ يُعِيدُ صَلَاتَهُ فِي الْوَقْتِ ، فَإِنْ خَرَجَ الْوَقْتُ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ .

١٠١٧٦ - وَالْوَقْتُ فِي ذَلِكَ لِلظَّهَرِ وَالْعَصْرِ مَا لَمْ تَصْفَرْ الشَّمْسُ .

١٠١٧٧ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْ مَالِكٍ : مَا لَمْ تَغْرُبِ الشَّمْسُ . وَفِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ مَا لَمْ يَنْفَجِرِ الصُّبُّوحُ ، وَفِي صَلَاةِ الصُّبُّوحِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ .

١٠١٧٨ - وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ : مَا لَمْ تُسْفِرْ جَدًا .

١٠١٧٩ - وَوَجْهُ الْإِعَادَةِ فِي الْوَقْتِ اسْتِدَارَكُ الْكَمَالِ ، وَذَلِكَ اسْتِجْبَابٌ مُؤَكَّدٌ عِنْدَهُمْ .

١٠١٨٠ - فَإِنْ عَلِمَ فِي الصَّلَاةِ أَنَّهُ اسْتَدَبَرَهَا أَوْ شَرَقَ أَوْ غَرَبَ قَطَعَ وَأَبْدَأَ ، وَإِنْ لَمْ يُشَرِّقْ وَلَمْ يُغَرِّبْ وَلَكِنْهُ انْحَرَفَ انْحِرَافًا يَسِيرًا فَإِنَّهُ يَنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ إِذَا عَلِمَ وَيَتَمَادِي وَيَجْزِئُهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ .

١٠١٨١ - وَقَالَ أَنْسَبُهُ : سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَنْ صَلَى إِلَى غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، فَقَالَ : إِنْ

كَانَ انْحِرَافًا شَدِيدًا فَإِنْ عَلَيْهِ إِعَادَةُ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ .

١٠١٨٢ - وَقَالَ الْأَوْزَاعِيُّ : مَنْ تَحَرَّى فَأَخْطَأَ الْقِبْلَةَ أَعَادَ مَا كَانَ فِي الْوَقْتِ وَلَا يُعِيدُ بَعْدَ الْوَقْتِ .

١٠١٨٣ - وَقَالَ التُّورِيُّ : إِذَا صَلَّيْتَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ فَقَدْ أَجْزَاكَ إِذَا لَمْ تَعْمَدْ ذَلِكَ ، وَإِنْ كُنْتَ صَلَّيْتَ بَعْدَ صَلَاتِكَ لِغَيْرِ الْقِبْلَةِ ثُمَّ عَرَفْتَ الْقِبْلَةَ بَعْدَ فَاسْتَقْبِلْ الْقِبْلَةَ بَقِيَّةً صَلَاتِكَ وَاحْتَسِبْ بِمَا صَلَّيْتَ .

١٠١٨٤ - وَقَالَ الْمَنْزِيُّ عَنِ الشَّافِعِيِّ : إِذَا صَلَّى إِلَى الشَّرْقِ ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ إِلَى الْغَربِ اسْتَأْنَفَ ، وَإِنْ شَرْقًا أوْ غَربًا مُنْحَرِفًا وَرَأَى أَنَّهُ مُنْحَرِفٌ وَتِلْكَ جِهَةٌ وَاحِدَةٌ فَإِنْ عَلَيْهِ أَنْ يَنْحَرِفَ وَيَعْتَدُ بِمَا مَضِيَ (١) .

١٠١٨٥ - وَذَكَرَ الرَّبِيعُ عَنِ الشَّافِعِيِّ ، قَالَ : وَلَوْ دَخَلَ فِي (٢) الصَّلَاةِ عَلَى اجْتِهادِهِ ، ثُمَّ رَأَى الْقِبْلَةَ فِي غَيْرِ النَّاحِيَةِ الَّتِي صَلَّى إِلَيْهَا ؛ فَإِنْ كَانَ مُشَرْقاً أَوْ مُغَرْبًا لَمْ يَعْتَدْ بِمَا مَضِيَ مِنْ صَلَاتِهِ [وَسَلَّمَ] (٣) وَاسْتَقْبِلَ الصَّلَاةَ عَلَى مَا بَانَ لَهُ وَاسْتِيقْنَهُ وَإِنْ رَأَى أَنَّهُ انْحَرَفَ لَمْ يَلْغِ شَيْئًا مِنْ صَلَاتِهِ ؛ لَأَنَّ الْانْحِرَافَ لِلْمُجْتَهِدِ لَيْسَ فِيهِ يَقِينٌ خَطَاطًا وَإِنَّمَا هُوَ اجْتِهادٌ لَمْ يَرْجِعْ مِنْهُ إِلَى يَقِينٍ وَإِنَّمَا رَجَعَ إِلَى اجْتِهادٍ شَكًّا (٤) .

١٠١٨٦ - وَقَالَ أَبُو حَيْنَةَ وَاصْحَابَهُ : مَنْ تَحَرَّى الْقِبْلَةَ فَأَخْطَأَ ثُمَّ بَانَ لَهُ ذَلِكَ فَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ فِي وَقْتٍ وَلَا فِي غَيْرِهِ .

١٠١٨٧ - قَالُوا : وَلَهُ أَنْ يَتَحَرَّى الْقِبْلَةَ إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى يَقِينٍ مِنْ عِلْمِ جِهَتِهَا .

(١) مختصر المزنی ، ص (١٣) ، باب « استقبال القبلة » .

(٢) في « الأم » : « ولو افتح ». .

(٣) ما بين الحاصلتين من (س) فقط ، وسقط في (ك) .

(٤) « الأم » (١: ٩٤) ، باب « فيمن استبان الخطأ بعد الاجتهاد » .

١٠١٨٨ - قالوا : ولو صلى قوم على اجتهاد ثم بان لهم بعد ركعة أنهم أخطأوا القبلة صرقوها وجوههم فيما بقي من صلاتهم إلى القبلة وصلاتهم تامة ، وكذلک لو آتموا ثم علموا بعد لم يعيدوا .

١٠١٨٩ - وقال الطبری : من تحرى فاختطا القبلة أعاد أبدا إذا استدبرها .

١٠١٩٠ - وهو أحد قول الشافعی .

١٠١٩١ - قال أبو عمر : قد أوضحنا معنى اختلافهم والوجه المختار منه في « التمهید » والحمد لله ^(١) .

١٠١٩٢ - وقول الثوری أشتبه بظاهر حديث هذا الباب ، والله الموفق للصواب .

* * *

٤٣٤ - وأما حديث عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب ، أنه قال : صلى رسول الله ﷺ بعد أن قدم المدينة ، ستة عشر شهرا ، نحو بيت المقدس . ثم حولت القبلة قبل بذر شهرين ^(٢) .

١٠١٩٣ - فقد مضى في هذا الباب معناه مسندأ ، وفي التمهید كثیر من طرق ^(٣) .

١٠١٩٤ - وفيه دليل على أن العلم أيام الإسلام وتاريخ ذلك والوقوف عليه من العلم الحسن المتذوب إليه ولا غنى للعلماء عنه .

(١) "التمهید" (١٤ : ٥٥ - ٦١) .

(٢) الموطأ : ١٩٦ ، وعن الشافعی في الرسالة ، فقرة (٣٦٦) ، وهو مرسل يعتمد بحديثين موصولين صحيحين ، (أولهما) : حديث البراء بن عازب ، المتقدم في (١٠١٥٦) ، (وثانيهما) : حديث ابن عباس ، المتقدم في (١٠١٥٨) .

(٣) "التمهید" (٢٣ : ١٣٤) موصولاً عن أبي هريرة ، ياسناد فيه ضعف .

١٠١٩٥ - وأجمع أهل السير^(١) أن القبلة حُولت سنة اثنين من الهجرة، وأصح ما روي في ذلك ماذكره مالك عن يحيى بن سعيد مُسندًا عن سعيد بن المسيب (حديده هذا).

١٠١٩٦ - وكذا قال ابن إسحاق . قال : صرفت القبلة في رجب بعد سبعة عشر شهراً.

١٠١٩٧ - كذا قال ابن إسحاق : «سبعة عشر شهراً».

١٠١٩٨ - وروي مثل ذلك من حديث البراء بن عازب إلا أنه اختلف فيه، فبعضهم يقول : ستة عشر أو سبعة عشر شهراً، وقد قيل فيه : ثمانية عشر شهراً.

١٠١٩٩ - ورواه شعبة عن أبي إسحاق عن البراء ، قال : صلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس ستة عشر شهراً بعد قدومه المدينة^(٢).

١٠٢٠٠ - وهو الأصح والأكثر على ما قاله سعيد بن المسيب (رحمه الله).

١٠٢٠١ - وفي هذه المسألة قولان شاذان (أحدهما) ما رواه أبو عاصيم التبليل، عن عثمان بن سعيد الكاتب ، عن آنس ، قال : صرف رسول الله ﷺ عن بيت المقدس بعد تسعه أشهر أو عشرة .

١٠٢٠٢ - والثاني ما رواه أشعت عن الحسن ، قال : صلى رسول الله ﷺ نحو

(١) إن تسجيل حياة الرسول (ﷺ) هو من أهم التأليف التاريخي اتضحت صورته أيضاً في المغازي ، وكان رائد التأليف في هذا النوع أبان بن عثمان وعروة بن الزبير ، وشريحيل بن سعيد ، ووحب بن منه وهؤلاء من قدامى التابعين ، ومنهم : سعيد بن المسيب (٩٤ - ١٣) الذي صنف عن حياة الرسول (ﷺ) تصنيفاً أفاد منه الطبرى بشكل مباشر . تاريخ التراث العربى (٤٤٥:١).

(٢) تقدم ذكر هذه الروايات والطرق أثناء تخریج الحديث في الفقرة (١٠١٥٦) ، وانظر التمهيد (٢٣:١٣٤) .

بَيْتِ الْمَقْدِسِ سَتَّينَ ثُمَّ حُوَلَتِ الْقِبْلَةُ .

* * *

١٠٢٠٣ - وَآمَّا حَدِيثُ مَالِكٍ فِي هَذَا الْبَابِ

٤٣٥ - عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً . إِذَا تُوْجَهَ قَبْلَ الْبَيْتِ ^(١) .

١٠٢٠٤ - فَقَدْ وَصَلَهُ عَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ عُمَرُ : مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً .

١٠٢٠٥ - وَكَذَلِكَ قَالَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَانَ ، وَعَلَيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْحَنْفِيَّ ^(٢) .

١٠٢٠٦ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَسَانِيدَ عَنْهُمْ كَذَلِكَ فِي "الْتَّمْهِيدِ" .

١٠٢٠٧ - وَذَكَرْنَا حَدِيثًا مَرْفُوعًا هُنَاكَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً » ^(٣) .

١٠٢٠٨ - مَعْنَاهُ إِذَا تُوْجَهَ قَبْلَ الْبَيْتِ كَمَا قَالَ عُمَرٌ فِي رِوَايَةِ مَالِكٍ .

١٠٢٠٩ - وَقَالَ الْأَثْرَمُ : سَأَلْتُ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلٍ عَنْ قَوْلِ عُمَرَ : « مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً » ؟ فَقَالَ : هَذَا فِي كُلِّ الْبَلْدَانِ إِلَّا مَكَّةَ عِنْدَ الْبَيْتِ فَإِنَّهُ إِنْ زَالَ عَنْهُ بِشَيْءٍ وَلَمْ قَلْ فَقَدْ تَرَكَ الْقِبْلَةَ .

(١) الموطأ : ١٩٦ ، ومصنف عبد الرزاق (٣٤٥:٢) ، ومصنف ابن أبي شيبة (٣٦٢:٢) ، والمجموع (٢٠٥:٣) .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة (٣٦٢:٢) ، والأم (١٦٦:٧) .

(٣) انظر فهرس أطراف الأحاديث .

١٠٢١٠ - قال : وليس كذلك قبلةُ البلدانِ .

١٠٢١١ - ثم قال : هذا المشرقُ وأشار بيده وهذا المغربُ - وأشار بيده - وما ينهم قبلاً .

١٠٢١٢ - قلت له : فصللة من صلى ينهم جائزَة؟

١٠٢١٣ - قال نعم . وينبغي أن يتحرى الوسط .

١٠٢١٤ - قال أبو عبد الله قد كنا نحن وأهل بغداد نصلّى تيامن قليلاً ، ثم حرفِ القبلة مذُّ سِنِنَ يسيرةً .

١٠٢١٥ - قال أبو عمر : تفسير قولِ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ « هَذَا فِي كُلِّ الْبَلْدَانِ » = يُريِدُ أَنَّ الْبَلْدَانَ كُلَّهَا لَأْهَلُهَا مِنَ السَّعَةِ فِي قِبْلَتِهِمْ مِثْلَ مَا لِمَنْ كَانَتْ قِبْلَتُهُ بِالْمَدِينَةِ الْجَنُوبَ الَّتِي تَقَعُ لَهُمْ فِيهَا الْكَعْبَةَ فَيَسْتَقْبِلُونَ جِهَتَهَا وَيَسْعُونَ يَمِينًا وَشَمَالًا فِيهَا مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ يَجْعَلُونَ الْمَغْرِبَ عَنْ أَيْمَانِهِمْ وَالْمَشْرِقَ عَنْ يَسَارِهِمْ .

١٠٢١٦ - وكذا يكون لأهل اليمن من السعة في قبليتهم مثل ما لأهل المدينة ما بين المشرق والمغرب إذا توجهوا أيضاً قبلَ البيتِ إلا أنهم يجعلون المشرق عن أيمانهم والمغرب عن يسارهم ، وكذاك أهل العراق وحراسان لهم من السعة في استقبالِ القبلة ما بين الجنوب والشمال مثل ما كان لأهل المدينة من السعة فيما بين المشرق والمغرب .

١٠٢١٧ - وكذا هذا العراق على ضد ذلك أيضاً .

١٠٢١٨ - وإنما تضيق القبلة كُلُّ الضيق على أهل المسجد الحرام ، وهي لأهل مكة أوسع قليلاً ، ثم هي لأهل الحرام أوسع قليلاً ، ثم هي لأهل الآفاق من السعة على حسبِ ما ذكرنا .

- ١٠٢١٩ - قال أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ : قَوْلُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ : مَا يَأْتِيَنَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ
قِبْلَةً ، قَالَهُ بِالْمَدِينَةِ فَمَنْ كَانَ قِبْلَتُهُ مِثْلُ قِبْلَةِ الْمَدِينَةِ فَهُوَ فِي سَعَةِ مَا يَأْتِيَنَّ الْمَشْرِقُ وَالْمَغْرِبُ ،
وَلِسَائِرِ الْبَلْدَانِ مِنَ السَّعَةِ فِي الْقِبْلَةِ مِثْلُ ذَلِكَ فِي الْجَنُوبِ وَالشَّمَالِ وَنَحْوِ ذَلِكَ .
- ١٠٢٢٠ - هَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ ، وَهُوَ صَحِيحٌ لَا مَدْفَعٌ لَهُ وَلَا خِلَافٌ بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ

فِيهِ .

* * *

(٥) باب ما جاء في مسجد النبي ﷺ (*)

٤٣٦ - ذَكَرَ فِيهِ مَالِكٌ حَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا ، خَيْرٌ مِنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ . إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ » (١) .

(*) المسألة - ٢٣٩ - بني الرسول ﷺ هذا المسجد بمساحة 60×70 ذراعاً ثم وسعة الفاروق عمر، وعثمان ذو التورين، وعبد الملك بن مروان، وابنه الوليد.

والصلاحة في هذا المسجد تربو على الصلاحة في غيره بألف صلاة، لحديث أبي هريرة التقدم في الصحيحين: « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام » قال الترمذى: وهذا التفضيل يعم الفرض والنفل كمكة، وقال العلماء: وهذا فيما يرجع إلى الثواب، ثواب صلاة فيه يزيد على ألف صلاة فيما سواه، ولا يتعدى ذلك إلا جزء، حتى لو كان عليه صلاتان، فصلى في مسجد المدينة صلاة لم تجزئه عنهما، وهذا لا خلاف فيه.

ورأى الترمذى أن هذه الفضيلة مختصة بنفس مسجده ﷺ الذي كان في زمانه، دون ما زيد فيه بعده، لقوله: « في مسجدي هذا » وذهب غيره إلى أنه لو وسع ثبت له هذه الفضيلة، كما في مسجد مكة إذا وسع، فإن تلك الفضيلة ثابتة له، قال ابن عمر: « زاد عمر بن الخطاب في المسجد، قال: ولو زدنا فيه حتى بلغ الجبنة، كان مسجد رسول الله ﷺ » .

وفي حديث يبين فضل الصلاة في هذا المسجد: « من صلى في مسجدي أربعين صلاة لا تفوتها صلاة كتبت له براءة من النار، ونجاة يوم القيمة » ولو نذر الذهاب إلى المسجد النبوى أو إلى المسجد الأقصى، فالأصح عند الشافعية أنه يستحب له الذهاب ولا يجب، ويتحقق النذر باعتكاف ساعة في الأصح، والأفضل صلاة ركعتين فيه.

(١) الموطأ: ١٩٦، وأخرجه البخارى في الصلاة (١١٩٠)، باب « فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة »، فتح البارى (٦٣:٣)، ومسلم في كتاب الحج حديث (٣٣١٧) من طبعتنا ص (٤:٩٣٩)، باب « فضل الصلاة بمسجدى مكة والمدينة »، وهو الحديث ذو الرقم (٥٠٧) ص (٢:١٠١٢)، من طبعة عبد الباتى، ورواه الترمذى في الصلاة (٣٢٥)، باب « ما جاء في أي مساجد أفضل » (٢:١٤٧)، والنسائى في المذاهب (٥:٢١٤)، باب « فضل الصلاة في المسجد الحرام »، وابن ماجه في الصلاة (٤:١٤٠)، باب « ما جاء في فضل الصلاة في المسجد الحرام ومسجد النبي ﷺ » (١:٤٥٠).

١٠٢٢١ - وَرَوَاهُ^(١) عَنْ زَيْدِ بْنِ رَبَاحٍ ، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ سَلْمَانَ الْأَغْرِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ .

١٠٢٢٢ - وَهُوَ حَدِيثٌ رَوَاهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ [جَمَاعَةَ]^(٢) وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وُجُوهٍ كَثِيرَةٍ^(٣) قَدْ ذَكَرْتُ كَثِيرًا مِنْهَا فِي "الْتَّمَهِيدِ"^(٤) .

(١) يعني مالك .

(٢) ما بين المعاصرتين من (ص) فقط ، وقد رواه عن أبي هريرة جماعة منهم : أبو سلمة ، وإبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، وسعيد بن المسيب وصالح مولى التوأم ، وهلال ، وقد أخرجه النسائي ٣٥/٢ في المساجد : باب فضل مسجد النبي ﷺ والصلة فيه ، عن كثير بن عبيد ، عن محمد بن حرب عن الزبيدي ، عن الزهري عن أبي سلمة ، عن أبي هريرة وأخرجه مسلم (١٣٩٤) (٥٠٧) في طبعة عبد الباتي في الحج : باب فضل الصلة بمسجدي مكة والمدينة ، عن إسحاق بن منصور ، عن عيسى بن المنذر ، عن محمد بن حرب ، به .

وأخرجه أحمد ٢٢٨/٢ من طريق ابن جرير ، عن عطاء ، عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وأخرجه ابن أبي شيبة ٣٧١/٢ ، وأحمد ٢٣٨٦ و٤٦٨ ، والنسائي ٢١٤/٥ في المناسك : باب فضل الصلة في المسجد الحرام ، من طريقين عن شعبة ، عن سعد بن إبراهيم ، عن سلمان الأغر ، عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ .

وآخرجه أحمد ٢٥٦/٢ عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو ، عن سلمان الأغر ، به . وأخرجه أحمد ٤٨٥/٢ ، والدارمي ٣٣٠ من طريقين عن أفلح بن حميد ، عن أبي بكر بن حزم ، عن سلمان الأغر ، به .

وآخرجه أحمد ٢٥١/٢ و٤٧٣ ، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٨) ، والطحاوي في « مشكل الآثار » ١/٢٤٧ من طريقين عن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ . وأخرجه أحمد ٢٣٩/٢ و٢٧٧ ، ومسلم (١٣٩٤) (٥٠٦) ، وابن ماجه (١٤٠٤) في إقامة الصلاة ، والدارمي ٣٣٠/١ ، من طريق ابن عيينة وعمعر ، عن الزهري ، عن سعيد بن المسيب ، عن أبي هريرة ، به .

وآخرجه أحمد ٤٨٤/٢ عن عبد الرحمن ، عن سفيان ، عن صالح مولى التوأم ، عن أبي هريرة .

وآخرجه أحمد ٣٩٧/٢ و٥٢٨ من طريق خبيب بن عبد الرحمن الأنباري ، عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، عن أبي هريرة .

وآخرجه أحمد ٤٩٩/٢ عن يونس بن محمد بن هلال ، عن أبيه ، عن أبي هريرة .

(٣) عن أبي سعيد الخدري ، وعبد الله بن الزبير ، وابن عمر ، وغيرهم ، وستاني .

(٤) "التمهيد" (٦: ١٦، ١٨) .

١٠٢٢٣ - وأجمعوا على صحته ، واحتلقو في تأويله ، فكان عبد الله بن نافع الزييري صاحب مالك^(١) في ماروى يحيى بن يحيى عنه أنه سأله عن معنى هذا الحديث فقال : معناه أن الصلاة في مسجد النبي عليه أفضل من الصلاة في سائر المساجد بالف صلاة إلا المسجد الحرام ، فإن الصلاة في مسجد النبي عليه أفضل من الصلاة فيه بدون ألف صلاة^(٢) .

١٠٢٤ - وهذا التأويل على بعده ومخالفته أكثر أهل العلم له فيه لاحظ له في اللسان العربي ؛ لأن لا يقوم في اللسان إلا بقرينة وبيان ، ولا بيان ولا دليل لمن تأول تأويل ابن نافع يشهد له .

١٠٢٢٥ - وأهل العربية يقولون : إذا قلت : اليمن أفضل من جميع البلاد بالف درجة إلا العراق جاز أن يكون العراق مساوياً لليمن وفاضلاً ومفضولاً فإذا كان مساوياً فقد علم مقدار فضليه ، وإذا كان فاضلاً أو مفضولاً فمطلق في الفضل لا يعلم كم مقدار المفضلة بينهما إلا بقرينة ودليل على عدة درجات فإن أيده على تلك أو ناقصه عنه فيحتاج إلى الإثبات بها .

١٠٢٢٦ - قال أبو عمر : قد علمنا أنه لم يحمل ابن نافع على ما تأوله في حديث النبي عليه صلاة في مسجدي هذا .. إلا ما كان يذهب إليه هو وشيخه مالك من تفضيل المدينة على مكة ، وتفضيل مسجد النبي عليه على المسجد الحرام .

١٠٢٢٧ - وتفضيل المدينة على مكة أو مكة على المدينة مسألة قد اختلف فيها أهل العلم^(*) .

(١) تقدم في (٤: ٥٤٤).

(٢) التمهيد (٦: ١٨) ، وفتح الباري (٣: ٣٠٩) .

= (*) المسألة - ٢٤٠ - المساجد أفضل بقاع الأرض ، وأفضل المساجد ثلاثة : المسجد الحرام ،

١٠٢٢٨ - وذكر أبو يحيى زكريا بن يحيى الساجي ، قال : اختلف الناس في تفضيل مكة على المدينة .

١٠٢٢٩ - فقال مالك وكثير من المدينيين : المدينة أفضل من مكة .

١٠٢٣٠ - وقال الشافعي : مكة خير البقاع .

١٠٢٣١ - وهو قول عطاء بن أبي رباح والمكيين وأهل الكوفة أجمعين .

١٠٢٣٢ - قال : وأختلف أهل البصرة في ذلك فطاينة قالوا : مكة . وطائفة قالوا : المدينة .

١٠٢٣٣ - وقال عامّة أهل الآخر : الصلاة في المسجد الحرام أفضل من الصلاة في مسجد رسول الله عليه السلام بمائة صلاة ومن الصلاة في سائر المساجد بمائة ألف صلاة، والصلاة في مسجد الرسول أفضل من سائر المساجد بالف صلاة .

١٠٢٣٤ - قد أوضّحنا المعنى في تأويل عبد الله بن نافع وذكرنا ما نزعّت إليه الفرق من الآثار في هذه المسألة ، إذ لا مدخل فيها للنظر ، إنما تُعرَف الفضائل في مثل ذلك بالترقيف لا بالاستنباط والاجتهاد ، وآتينا بما رويانا في ذلك مبسوطاً في "التمهيد" ، والحمد لله (١) .

١٠٢٣٥ - وأحسن حديث روي في ذلك ما رواه حماد بن زيد وغيره عن حبيب العلم ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن عبد الله بن الزبير ، قال : قال رسول الله عليه السلام : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة فيما سواه من المساجد إلا

= مسجد المدينة ، والمسجد الأقصى .

وقال الجمهور : مسجد مكة أفضل الثلاثة ، بينما قال مالك : مسجد المدينة ، وقد فضل المدينة على مكة خلافاً للجمهور .

(١) التمهيد (٦ : ١٨) وما بعدها و (٢ : ٢٩٠) .

المسجد الحرام ، وصلاتة في المسجد الحرام أفضَلُ من الصلاة في مسجدي هذا بِمِئَةٍ صلاةً» (١).

١٠٢٣٦ - وقد ذكرنا إسناده من طرق في "التمهيد" (٢).

١٠٢٣٧ - وقال ابن أبي خيثمة : سمعت يحيى بن معين يقول : حبيب المعلم ثقة .

١٠٢٣٨ - وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : سمعت أبي يقول : حبيب المعلم ثقة .

١٠٢٣٩ - وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل : ما أصح حديثه .

١٠٢٤٠ - وسئل أبو زرعة الرazi عن حبيب المعلم ؛ فقال : بصرى ثقة . (٣)

(١) أخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (٤: ٥)، والطیالسي (١٣٦٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١: ٢٤٥)، والبيهقي في الكبير (٥: ٢٤٦)، والبزار (٤٢٥)، وذكره الهيثمي في «مجمع الرواية» (٤: ٤)، وقال : رواه أحمد والبزار . . . والطبراني . . . ورجال أحمد والبزار رجال الصحيح» .

(٢) التمهيد (٦: ٢٣) وما بعدها .

(٣) هو حبيب المعلم أبو محمد البصري مولى معلق بن يسار وهو حبيب بن أبي قريبة ، واسمه زائدة ، ويقال : حبيب بن زيد ، ويقال : حبيب بن أبي بقيرة .
روى عن : الحسن البصري ، وعطاء بن أبي رباح وعمرو بن شعيب ، وهشام بن عروة (م ت) ، وأبي المهم النعيمي .

روى عنه : حماد بن سلامة ، وعبد الوارث ابن سعيد ، عبد الوهاب الثقفي ، ومرحوم بن عبد العزيز العطار ، ويزيد زريع .

قال عمرو بن علي : كان يحيى لا يحدث عنه ، وكان عبد الرحمن يحدث عنه .

وقال عبد الله بن أحمد بن حنبل عن أبيه ، وأبو بكر بن أبي خيثمة عن يحيى بن معين ، وأبو زرعة : ثقة .

زاد أحمد : ما أصح حديثه .

وقال النسائي : ليس بالقوي .

روى له الجماعة .

١٠٢٤١ - قال أبو عمر : سائر الإسناد لا يحتاج إلى القول فيه.

١٠٢٤٢ - وقد روي من حديث ابن عمر^(١) وحديث جابر^(٢) عن النبي ﷺ مثل حديث ابن الزبير هذا سواء.

١٠٢٤٣ - وقد ذكرت الطرق بذلك في "التمهيد".^(٣)

١٠٢٤٤ - وذكر البزار ، قال : حدثنا إبراهيم بن جميل قال حدثنا محمد بن يزيد بن شداد ، قال : حدثنا سعيد بن سالم القداح ، قال : حدثنا سعيد بن بشر ، عن إسماعيل بن عبيد الله ، عن أم الدرداء ، عن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : «فضل الصلاة في المسجد الحرام على غيره مائة ألف صلاة ، وفي مسجدي ألف صلاة ، وفي مسجدي بيت المقدس خمس مائة صلاة» .

١٠٢٤٥ - قال أبو بكر البزار : هذا حديث حسن.^(٤)

١٠٢٤٦ - حدثنا سعيد بن نصر ، قال : حدثنا قاسم بن أصيغ ، قال : حدثنا ابن وضاح ، قال : حدثنا حامد بن يحيى ، وأحمد بن سلمة بن الضحاك ، قالا : حدثنا

= ترجمته في : التاريخ الكبير (٢ : ٣٢٣) الجرح والتعديل (٣ : ١٠١) ، المعارف لابن قبيطة : ٢٩٨ ، ٥٤٨ ، ثقات ابن حبان (٦ : ١٨٣) ، ثقات ابن شاهين (٢١٩) ، ميزان الاعتدال (١ : ٤٥٦) ، سير أعلام النبلاء (٦ : ٢٥٤) ، تهذيب التهذيب (١٩٤:٢).

(١) حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ ، قال «صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة في غيره من المساجد إلا المسجد الحرام» أخرجه مسلم في الحج ، حديث (٣٢٢٠) من طبعتنا ، باب «فضل الصلاة بمسجدي مكة والمدينة» وهو الحديث (٥٠٩) (١٣٩٥) ، ص (١٠١٣:٢) في طبعة عبد الباقي .

(٢) حديث جابر مثله ، وفيه زيادة ، أخرجه أحمد في المسند (٣ : ٣٤٣) .

(٣) التمهيد (٦ : ٢٦ - ٢٧) .

(٤) زوائد البزار (٤٤٢) ، ص (١ : ٢١٢ - ٢١٣) .

سُفِيَّانُ بْنُ عَيْنَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزَّهْرِيُّ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمَسِيبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «صَلَاةٌ فِي مَسْجِدٍ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفٍ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ». (١)

١٠٢٤٧ - قال سفيان : فيرون أن الصلاة في المسجد الحرام أفضل من مائة صلاة في مسجد النبي ﷺ ومن مئة ألف صلاة في غيره .

١٠٢٤٨ - قال ابن وضاح : حدثنا أَحْمَدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ السَّرْحِ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبْنَ وَهْبٍ يَقُولُ: مَا رَأَيْتُ أَعْلَمَ بِتَفْسِيرِ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ سُفِيَّانَ بْنَ عَيْنَةَ .

١٠٢٤٩ - قال أبو عمر : مَنْ جَعَلَ قَوْلَ أَبْنِ عَيْنَةَ حُجَّةً فِي تَأْوِيلِ قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَوْشَكَ أَنْ يَضْرِبَ النَّاسُ أَكْبَادَ الْإِبْلِ يَطْلُبُونَ الْعِلْمَ فَلَا يَجِدُونَ عَالِمًا أَعْلَمَ مِنْ عَالِمِ الْمَدِينَةِ»، (٢) أَنَّهُ مَالِكُ بْنُ أَنْسٍ ، وَقَوْلُهُ أَيْضًا: كَانُوا يَرَوْنَهُ مَالِكَ بْنَ أَنْسٍ .

(١) هذه الرواية تقدمت ضمن تخریج الحديث (٤٣٦) عند الإمام أحمد ، ومسلم ، وأبي ماجه ، والدارمي .

(٢) أخرجه الترمذى في كتاب العلم (٢٦٨٠) ، باب «ما جاء في عالم المدينة» (٤٧: ٥)، والإمام أحمد في «مسنده» (٢٩٩: ٢)، وقال الترمذى : حديث حسن ورواه ابن أبي حاتم ، في تقدمة كتاب المحرر والتعديل ، ص: ١١ - ١٢ ، من طريق ابن عبيدة .

ورواه الحاكم في المستدرك ١: ٩٠ - ٩١ ، بثلاثة أسانيد ، من طريق ابن عبيدة . وقال : «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه » . ووافقه الذهبي .
ورواه الخطيب في تاريخ بغداد ، بأربعة أسانيد ، كلها من طريق ابن عبيدة ٥: ٣٠٦ - ٣٠٧ ، و٦: ٣٧٦ - ٣٧٧ ، و١٢: ١٣ .

ونقله ابن كثير في جامع المسانيد والسنن ٧: ٨١ ، عن هذا الموضع . ثم قال : «رواه الترمذى عن الحسن بن الصباح وأسحاق بن موسى ، كلامهما عن سفيان بن عبيدة ، به وقال : حسن . ورواه النسائي عن علي بن محمد بن علي بن علي ، عن محمد بن كثیر ، عن سفيان بن عبيدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، مثله . وكذا قال يحيى ابن عبد الحميد : عن سفيان بن عبيدة ، عن ابن جريج ، عن أبي الزناد . قلت [السائل ابن كثیر] : والمشهور "أبو الزبير" - كما عند أحمد والترمذى . وقد رواه البخاري : عن ابن جريج ، =

١٠٢٥٠ - وَقُولُهُ يَلْزِمُهُ أَنْ يَجْعَلَ قَوْلَهُ «فِيروْنَ أَنَّ الصَّلَاةَ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ»

أَفْضَلُ مِنْ مِئَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيمَا سِوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهَا تَفْضُلُهُ بِمِئَةٍ

= عن أبي الزبير ، عن أبي صالح ، عن أبي هريرة - موقعاً .

وقوله في هذا الإسناد هنا «عن أبي هريرة - إن شاء الله - عن النبي ﷺ» - ليس شكًا في رفع الحديث ، بل هو مرفوع على اليقين . إنما هو اختلاف عبارة من أحد الرواية ، ولعله سفيان بن عيينة .

ففي رواية الحاكم بالإسنادين الأولين ، وإحدى روایات الخطيب : « قال : قال رسول الله ﷺ » ثم قال الحاكم : « وقد كان ابن عيينة ربما يجعله ”رواية“ ثم ساق الإسناد الثالث : « عن أبي هريرة رواية » ، وهذا يكون مرفوعاً أيضاً ، كما تقرر في علم المصطلح .

وكذلك رواية الترمذى ، جاء فيها «رواية» ، كرواية الحاكم الأخيرة .

وفي رواية الخطيب (٦ : ٣٦٦) : « عن أبي هريرة ، مرفوعاً ، قال : قال رسول الله ﷺ » .

وفي روايته (٧ : ٣٠٦ - ٣٠٧ و ١٣ : ١٧) : « عن أبي هريرة ، يبلغ به النبي ﷺ » . وفي رواية ابن أبي حاتم : « عن أبي هريرة ، قيل له : يبلغ به النبي ﷺ ؟ قال نعم » . والظاهر أن الذي سئل عن ذلك هو ابن عيينة .

ففي مجموع هذه الروايات دلالة على أن سفيان بن عيينة هو الذي كان ينوع العبارة عن رفع الحديث باللفاظ مختلفة . كلها بمعنى واحد .

وقوله « وقال قوم : هو العمري ، قال : فقدموا مالكاً » - هذه عبارة موجزة جداً ، لا يكاد المراد منها يستثنى . وقد جاءت في الروايات الآخر مفصلة : فقال الترمذى - عقب الحديث - « قال إسحاق بن موسى : وسمعت ابن عيينة قال : هو العمري الزاهد ، واسميه عبد العزيز بن عبد الله . وسمعت يحيى بن موسى يقول : قال عبد الرزاق : هو مالك بن أنس » .

وقد وهم الترمذى ، أو شيخه إسحاق بن موسى ، في تسمية العمري المراد هنا فالصحيح أنه « عبد الله بن عبد العزيز بن عبد الله » . فذكر أبوه بدلاً منه ، خطأ . كما سيبين مما سيأتي .

وروى ابن أبي حاتم - عقب الحديث - عن عبد الرزاق ، قال : « كنا نرى مالك بن أنس » . والحاكم نسب هذا القول لابن عيينة ، فقال : « وقد كان ابن عيينة يقول : نرى هذا العالم مالك ابن أنس » .

وروى الخطيب (٦ : ٣٧٧) ، عن أبي موسى الأنصاري ، راوي الحديث في ذلك الموضع عن ابن عيينة ، وهو نفسه « إسحاق بن موسى » شيخ الترمذى . فقال أبو موسى : « فقلت لسفيان : أكان ابن جريج يقول : نرى أنه مالك بن أنس ؟ فقال : إنما العالم من يخشى الله ، ولا نعلم أحداً كان أخشعى لله من العمري ، يعني عبد الله بن عبد العزيز العمري » .

صلاتٍ، حُجَّةً أَيْضًا فِي هَذَا وَهَذَا شَيْءًا لَا يَنْفَكُ مِنْهُ مُنْصَفٌ (١).

١٠٢٥١ - وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ (٢)، وَعَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ (٣)، وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ (٤)، وَأَبِي الدَّرْدَاءِ (٥)، وَجَانِبِي بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (٦) أَنَّهُمْ كَانُوا يَفْضِلُونَ مَكَّةَ

(١) عَنِ الزُّهْرِيِّ أَنَّ أَبَا سَلْمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَخْبَرَهُ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَدَى بْنَ حَمَّادَ الزُّهْرِيَّ، قَالَ رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَاحِلَتِهِ وَاقِفًا بِالْحَزَوْرَةِ يَقُولُ: « وَاللَّهِ إِنَّكَ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَأَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنِّي أَخْرَجْتُ مِنِّي مَا خَرَجْتُ ». وَأَخْرَجَهُ أَبْنَ مَاجَهَ (٣١٠٨) فِي الْمَسْكِ: بَابُ فَضْلِ مَكَّةَ، عَنْ عَيْسَى بْنِ حَمَّادَ، بِهَذَا الإِسْنَادِ.

وَأَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٩٢٥) فِي الْمَنَاقِبِ: بَابُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ، وَالسَّائِي فِي الْحَجَّ مِنْ « الْكَبْرَى » (كَمَا فِي « التَّحْفَةِ » ٥ / ٣١٦)، وَالحاكِمُ ٣ / ٧ مِنْ طَرِيقَيْنِ عَنِ الْمَسْكِ، بِهِ وَقَالَ الْحاكِمُ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

وَأَخْرَجَهُ أَحْمَدُ ٤ / ٣٠٥، وَالْحاكِمُ ٣ / ٤٣١ مِنْ طَرِيقِ عَنْ أَبِنِ شَهَابِ الزُّهْرِيِّ، وَهَذَا الْمَعْنَى وَرَدَ فِي حَدِيثِ رَوَاهُ التَّرمِذِيُّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، وَأَبِي الطَّفْلِيِّ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: « مَا أَطَيْتُكُمْ مِنْ بَلْدَةٍ وَأَحْبَبْتُ إِلَيْهِ، وَلَوْلَا أَنْ قَوْمِي أَخْرَجُونِي مِنْهُ، مَا سَكَنْتُ غَيْرَكُ ». .

أَخْرَجَهُ التَّرمِذِيُّ (٣٩٢٦) فِي الْمَنَاقِبِ: بَابُ فِي فَضْلِ مَكَّةَ وَأَخْرَجَهُ الْحاكِمُ ١ / ٤٨٦ مِنْ طَرِيقِ زَهِيرٍ عَنْ أَبِنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبَيرٍ، عَنْ أَبِنِ عَبَاسٍ. وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخِيْنِ وَلَمْ يَخْرُجْهُ، وَوَافَقَهُ الْذَّهَبِيُّ.

(٢) عَنِ ابْنِ الرَّبِّيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابَ يَقُولُ: صَلَاةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِي مَا سَوَاهُ مِنَ الْمَسَاجِدِ إِلَّا مَسْجِدَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا فَضَلَهُ عَلَيْهِ بِمَائَةِ صَلَاةٍ (سَفِيَانُ بْنُ عَيْنَةَ فِي جَامِعِهِ)، وَكَتَنُ العَمَالِ (١٤: ٣٨٠٣٨)، وَالْمُخْلِي (٧: ٢٨٥). .

(٣) عَنِ ابْنِ عَبَاسٍ، قَالَ: قَالَ عَلَيْهِ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: إِنِّي لِأَعْلَمُ أَحَبُّ بَقْعَةً إِلَيْهِ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، وَأَفْضَلُ بَقْعَةً فِي الْأَرْضِ، وَأَطَيْبُ فِي الْأَرْضِ رِيحًا؛ فَمَا أَحَبُّ بَقْعَةً إِلَيْهِ اللَّهُ فِي الْأَرْضِ، فَالْمَسْكِ الْحَرَامُ وَأَفْضَلُ بَقْعَةً فِي الْأَرْضِ: زَمْرَدٌ، وَأَطَيْبُ أَرْضَ فِي الْأَرْضِ رِيحًا، الْهَنْدٌ؛ هَبَطَ بِهَا آدَمُ عَلَيْهِ السَّلَامُ مِنَ الْجَنَّةِ، فَلَمَّا شَجَرَهَا مِنْ رِيحِ الْجَنَّةِ . رَوَاهُ الْأَرْزَقِيُّ، وَابْنُ أَبِي حَاتَمٍ، كَتَنُ العَمَالِ (١٤: ٣٨٠٤٥)، وَالْتَّمَهِيدُ (٦: ٣٤). .

(٤) رُوِيَ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ قَوْلَهُ: مَا لَأَرْمَأَ أَنْفَضَلَ مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا، إِلَّا الْمَسْجِدُ الْحَرَامُ. التَّمَهِيدُ (٣١: ٦). .

(٥) تَقْدِيمُ فِي (١٠٢٤٤)، وَهُوَ فِي التَّمَهِيدِ ٦ - ٣٠. .

(٦) أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنَفُ فِي التَّمَهِيدِ (٦: ٣١)، وَأَنَّهُ يَبْثَلُ مَعْنَى حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ.

وَمَسْجِدَهَا ، وَإِذَا لَمْ يَكُنْ بُدًّا مِنَ التَّقْلِيدِ فَهُمْ أُولَى أَنْ يَقْلِدُوا مِنْ غَيْرِهِمُ الَّذِينَ جَاءُوا بَعْدَهُمْ .

١٠٢٥٢ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ عَنْهُمْ بِذَلِكَ فِي « التَّمْهِيدِ » (١) .

١٠٢٥٣ - وَذَكَرَ عَبْدُ الرَّزَاقِ ، عَنْ مَعْمُورٍ ، عَنْ قَاتَادَةَ ، قَالَ : صَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ خَيْرٌ مِنْ مِائَةٍ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ (٢) .

١٠٢٥٤ - قَالَ مَعْمُورٌ : وَقَدْ سَمِعْتُ أَيُوبَ يَحْدُثُ عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبِيرِ مِثْلَ قَوْلِ قَاتَادَةَ (٣) .

١٠٢٥٥ - وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَبِيبٍ عَنْ مُطْرِفٍ ، وَعَنْ أَصْبَغٍ عَنْ أَبْنَى وَهَبِّ : أَنَّهُمَا كَانَا يَذْهَبَانِ إِلَى تَفْضِيلِ الصَّلَاةِ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ عَلَى الصَّلَاةِ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ .

١٠٢٥٦ - [فَهُؤُلَاءِ أَصْحَابُ مَالِكٍ] (٤) قَدْ اخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ .

٤٣٧ - وَآمَّا قَوْلُهُ ﷺ : « مَا بَيْنَ بَيْتَيِ وَمِنْبَرِي رَوْضَةٌ مِنْ رِيَاضِ الْجَنَّةِ » (٥) .

(١) ٦ : ٣٠ - ٣١ - ٣٢ .

(٢) مصنف عبد الرزاق (٥ : ١٢٢) ، الآخر (٩١٣٩) .

(٣) المصنف (٥ : ١٢٢) .

(٤) ما بين الحاصرين سقط في (ك) ، وأتبه من (س) .

(٥) « رَوْضَةٌ » الرَّوْضَةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمُطْمَئِنُ مِنَ الْأَرْضِ فِيهِ الْبَتْ وَالْعَشْبُ .

« بَيْتٌ » هُوَ الصَّحِيحُ مِنَ الرَّوْايةِ وَرَوَى مَكَانَهُ « قَبْرِيٌّ » وَحَمِلَ كَثِيرًا مِنَ الْعُلَمَاءِ الْحَدِيثِ عَلَى ظَاهِرِهِ فَقَالُوا يَنْقُلُ ذَلِكَ الْمَوْضِعَ بِعِنْدِهِ إِلَى الْجَنَّةِ كَمَا قَالَ تَعَالَى ﴿ وَأُورَثَنَا الْأَرْضَ نَتَبَأْ مِنَ الْجَنَّةِ حِيتَ =

١٠٢٥٧ - فَذَكَرَهُ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ مِنْ طَرِيقَيْنِ (أَحدهما) : خَبِيبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ حَفْصٍ بْنِ عَاصِمٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَوْ أَبِي سَعِيدٍ [الحدري] عَلَى الشُّكُّ^(١) .

* * *

٤٣٨ - وَالثَّانِي : عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَبَادِ بْنِ تَمِيمٍ ، عَنْ

= نشاء^(٢) ذكر أن الجنة تكون في الأرض يوم القيمة ويحتمل أن يريد به أن العمل الصالح في ذلك الموضع يؤدي صاحبه إلى الجنة كما قال عليه السلام « ارتعوا في رياض الجنة » يعني حلق الذكر والعلم لما كانت مؤدية إلى الجنة فيكون معناه التحرير على زيارة قبره عليه السلام والصلة في مسجده وكذا «الجنة تحت ظلال السيف» أي الجهاد مآل إلى الجنة أو هو تشبيه أي هو كروضة ، وسميت تلك البقعة المباركة روضة ؛ لأن زوار قبره من الملائكة والإنس والجن لم يزدواجا مكبون فيها على ذكر الله تعالى وعبادته ، وقال الخطابي معنى الحديث تفضيل المدينة وخصوصاً البقعة التي بين البيت والمنبر يقول من لزم طاعة الله في هذه البقعة آلت به الطاعة إلى روضة من رياض الجنة ومن لزم عبادة الله عند المنبر سقي في الجنة من الحوض .

(١) رواه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٦) ، باب « فضل ما بين القبر والمنبر » فتح الباري (٣ : ٧٠) .

وآخر جه مسلم في كتاب الحج رقم (٣٣١١) من طبعتنا ص (٤ : ٩٣٥) ، باب « ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة » وص (٢ : ١٠١١) من طبعة عبد الباقي رقم (٥٠٢ : ١٣٩١) بهذا الإسناد .

وآخر جه عبد الرزاق (٥٢٤٣) ، وأحمد (٢ : ٤٠١ ، ٣٧٦) ، والبخاري في الرفاق (٦٥٨٨) ، باب الحوض ، ومسلم (١٣٩١) في طبعة عبد الباقي ، والبيهقي في الكبرى (٢٤٦:٥) من طرق عن عبد الله بن عمر ، عن خبيب ، به .

وكذا آخر جه الإمام أحمد (٢ : ٢٣٦ ، ٢٣٧) ، والبخاري في الاعتصام بالسنة (٧٣٣٥) ، باب ما ذكر النبي عليه السلام وحضر على اتفاق أهل العلم ، من طرق ، عن خبيب ، به .

وآخر جه أحمد (٢ : ٤١٤ ، ٢٩٧) ، الترمذى في المناقب (٣٩١٦) ، باب فضل المدينة من طرق عن أبي هريرة .

ومن طريق مالك آخر جه أحمد (٢ : ٤٦٥ - ٤٦٦ ، ٥٣٣) .

عبد الله بن زيد المازني^(١).

وفي حديث خبيب زيادة: « ومنبرى على حوضى »^(٢).

١٠٢٥٨ - وأختلف العلماء في تأويل قوله (عليه السلام): ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة. فقال: منهم قائلون: ترفع تلك البقعة يوم القيمة فتجعل روضة من الجنة. وقال آخرون: هذا على المجاز.

١٠٢٥٩ - قال أبو عمر: يعنون أنه لما كان جلوسه وجلوس الناس إليه يتعلمون القرآن والدين والإيمان هنالك شبه [ذلك]^(٣) الموضع بالروضة لكرم ما يجتنى فيها وأضافها إلى الجنة كما قال (عليه الصلاة والسلام): « الجنة تحت ظلال السيف^(٤) » = يعني أنه عمل يدخل المسلمين الجنة.

١٠٢٦٠ - وكما جاء في الحديث^(٥): « الأم باب من أبواب الجنة » يزيد أن براها يقود المسلمين إلى الجنة.

(١) بهذا الإسناد أخرجه البخاري في فضل الصلاة في مسجد مكة والمدينة (١١٩٥) باب «فضل ما بين القبر والمنبر» الفتح (٣ : ٧٠)؛ ومسلم في الحج (٣٢٠٩) في طبعتنا ص (٤: ٩٣٥)، باب ما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، وبرقم (٥٠١) في طبعة عبد الباقى. ورواہ النسائی في المساجد (٢ : ٣٥) باب «فضل مسجد النبي عليه السلام والصلاحة فيه» ورواہ في المناسب في الكبير على ما جاء في التحفة (٤ : ٣٢٩).

(٢) « ومنبرى على حوضى » ذكر أكثر العلماء أن المراد أن هناك منبر بعينه يعيده الله تعالى على حوضه قال وهذا هو الظاهر وقيل إن له هناك وقيل إن هناك منبرا على حوضه.

(٣) ما بين الحاصرين سقط في (ك)، وأثبته من (س)، ومن التمهيد (٢: ٢٨٧).

(٤) أخرجه مسلم في الجهاد (٤٨٣٣) في طبعتنا، ص (٦: ٣٥٤)، باب ثبوت الجنة للشهيد، وهو برقم (١٩٠٢) في كتاب الإمارة في طبعة عبد الباقى، وأخرجه الترمذى في الجهاد (١٦٥٩)، باب « ما ذكر أن أبواب الجنة تحت ظلال السيف » (٤: ١٨٦)، الإمام أحمد في المسند (٤:

٤١١، ٣٩٦)، والبيهقي (٩: ٤٤).

(٥) في « التمهيد » (٢: ٢٨٧): « وكما يقال

١٠٢٦١ - ومِثْلُ هَذَا مَعْلُومٌ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ .

١٠٢٦٢ - وَقَدْ اسْتَدَلَّ طَائِفَةً مِنْ أَصْحَابِنَا بِهَذَا الْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ الْمَدِينَةَ أَفْضَلُ مِنْ مَكْهُ ، وَرَكِبُوا عَلَيْهِ قَوْلَهُ عَلَيْهِ : « مَوْضِعُ سَوْطِي مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا »^(١) .

١٠٢٦٣ - وَخَالَفُوهُمْ آخَرُونَ فَقَالُوا : لَا يَدْخُلُ هَذَا الْحَدِيثُ فِي تَفْضِيلِ الْمَدِينَةِ ، وَإِنَّمَا وَرَدَ تَزْهِيدًا فِي الدُّنْيَا وَتَرْغِيَةً فِي الْآخِرَةِ وَإِعْلَامًا بِأَنَّ الْيَسِيرَ مِنَ الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا .

١٠٢٦٤ - وَمَعْلُومٌ أَنَّ مَوْضِعَ رُبْعِ سَوْطِي فِي الْجَنَّةِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا وَالَّذِي فِيهَا .

١٠٢٦٥ - وَالَّذِي أَقُولُ بِهِ فِي هَذَا الْبَابِ أَنَّ الْبَقَاعَ أَرْضُ اللَّهِ وَخَلْقُهُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفَضِّلَ مِنْهَا شَيْءٌ عَلَى شَيْءٍ إِلَّا بِتَوْقِيفٍ مَنْ يَجِبُ التَّسْلِيمُ لَهُ بِنَفْلٍ لَا مَدْفَعٍ فِيهِ وَلَا تَأْوِيلٍ .

١٠٢٦٦ - وَقَدْ ثَبَّتَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذِهِ الْمَسَالَةِ مَا يَغْنِي عَنْ قَوْلِ كُلِّ قَائلٍ وَيَقْطَعُ الْخِلَافَ فِيهَا .

(١) الحديث عن أبي هريرة ، وتمته :

اقرؤوا إن شئتم : « فَمَنْ زُحِّزَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ ، فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْفُرُورِ » [آل عمران : ١٨٥] .

آخرجه الترمذى (٣٢٩٢) في تفسير سورة الواقعة وقال : هذا حديث صحيح . وأخرجه ابن أبي شيبة ١٣ / ١٠١ ، وأحمد ٤٣٨ ، والترمذى ٣٠١٣) في تفسير سورة آل عمران ، وأبو نعيم في « صفة الجنة » (٥٣) ، والحاكم (٢٩٩ / ٢) وصححه على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

وآخرجه المصنف في « جامع بيان العلم وفضله » ٢ / ١٧ م .

١٠٢٦٧ - وَذَلِكَ مَا رَوَاهُ يُونُسُ بْنُ نَيْرِيدَ وَ عَقِيلُ بْنُ خَالِدٍ ، وَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَسَافِرٍ وَ شَعِيبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ ، وَ صَالِحُ بْنُ كَيْسَانَ كُلُّهُمْ عَنْ أَبْنِ شِهَابٍ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْحَمْرَاءِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ وَ هُوَ وَاقِفٌ بِالْحَزْوَرَةِ فِي سُوقِ مَكَّةَ وَ هُوَ يَقُولُ : « وَاللَّهِ إِنَّكِ لَخَيْرُ أَرْضِ اللَّهِ وَ أَحَبُّ أَرْضَ اللَّهِ إِلَيْهِ وَ لَوْلَا أَنَّ أَهْلَكَ أَخْرَجُونِي مِنْكِ مَا خَرَجْتُ » .^(١)

١٠٢٦٨ - وَرَوَاهُ مَعْرِرٌ عَنْ الزَّهْرِيِّ عَنْ أَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ فَوَهِمَ فِيهِ إِذْ جَعَلَهُ لِأَبِي سَلْمَةَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ . وَ خَالَفَهُ أَصْحَابُ أَبْنِ شِهَابٍ فَجَعَلُوا الْحَدِيثَ لِأَبِي سَلْمَةَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَدَىٰ بْنِ الْحَمْرَاءِ .

١٠٢٦٩ - وَقَدْ قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الدَّهْلِيُّ^(٢) : يُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ الْحَدِيثُ لِأَبِي سَلْمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، وَ أَبْنِ عَدَىٰ أَبْنِ الْحَمْرَاءِ مَعًا .

١٠٢٧٠ - قَالَ أَبُو عُمَرَ : هُوَ حَدِيثُ حَسَنَ صَحِيفٌ ثَابِتٌ عِنْدَ جَمَاعَةِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ وَ لَمْ يَأْتِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنْ وَجْهِ صَحِيفٍ شَيْءٌ يُعَارِضُهُ .

١٠٢٧١ - وَقَدْ رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنُ زِبَالَةَ^(٣) وَ هُوَ مَتْرُوكُ الْحَدِيثِ ، مُجَمَّعٌ عَلَى تَرْكِ الْاِحْتِجاجِ بِحَدِيثِهِ ، وَ قَدْ اَنْفَرَدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ فِي حِينِ

(١) تقدم منه وتخرجه في حاشية الفقرة (١٠٢٥٠) .

(٢) في (ك) : " الزهرى " وهو تصحيف .

(٣) هو محمد بن الحسن بن زبالة المدنى : روى عن الإمام مالك ، وسلامان بن بلال : قال ابن معين في التاريخ (٢:٥١٠) : كان كتاباً .

قال البخاري في التاريخ الكبير (١:٦٧) : عنده مناكس .

قال النسائي في الضعفاء (٩٣) : متراوك الحديث .

قال الرازى في الجرح والتعديل (٢:٣:٢٢٧) : متراوك .

وضعفه العقيلي (٤:٥٨) ، وأبن حبان (٢:٢٧٤) ، والذهبي (٣:٥١٤) ، والدارقطنى (٤٧٣) ، مترجم في التهذيب (١١٧:٩) .

خُروجه من مكة : « اللَّهُمَّ إِنْكَ أَخْرَجْتَنِي مِنْ أَحَبِّ الْبِقَاعِ إِلَيْ فَسَكَنَّنِي أَحَبُّ الْبِقَاعِ إِلَيْكَ ». عليه السلام

١٠٢٧٢ - وهذا حديث لا يصح عند أهل العلم بالحديث ولا يختلفون في نكارةه ووضعيه.

١٠٢٧٣ - وقد ذكر ابن وهب في جامعه ، قال : حدثنا مالك بن أنس أنَّ آدم لما أهبط إلى الأرض بالهندي ، قال : يارب هذه الأرض أحب إليك أن تُعبد فيها ؟ قال : بل مكة . فسار آدم حتى أتى مكة فوجدها ملائكة يطوفون بالبيت فيعبدون الله تعالى . فقالوا : مرحبا يا آدم يا أبا البشر إننا ننتظرك هنا منذ ألفي سنة ^(١) .

١٠٢٧٤ - وقد زدنا هذا المعنى بياناً في « التمهيد » بالآثار وألسانيه ^(٢) .

١٠٢٧٥ - وحسبك يمكن أن فيها بيت الله الذي رضي لعباده على الخط لأوزارهم وغفران ذنبهم أن يقصدهم مرة واحدة في أمصارهم ، ولم يقبل من أحد صلاة إلا باستقبال جهته يصلاته إذا كان عالما بالجهة قادرًا على التوجيه إليها ، فهو قبلة أهل دينه أحياء وأمواتا ، والآثار عن السلف في فضائل مكة كثيرة جداً ، وبالله التوفيق .

١٠٢٧٦ - وأما قوله عليه السلام في هذا الحديث : « ومنبرى على حوضى » ، ففرع بعض أهل الكلام في معانى الآثار أنه أراد - والله أعلم - أن له منبرا يوم القيمة على حوضيه عليه السلام كأنه قال :ولي أيضا على حوضي أدعو الناس إلى الحوض عليه ؛ لأن منبره ذلك على حوضيه .

(١) التمهيد (٢ : ٢٨٩) .

(٢) التمهيد (٢ : ٢٩٠ - ٢٨٩) .

١٠٢٧٧ - وَقَالَ آخَرُونَ : يَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ اللَّهُ تَعَالَى يُعِيدُ ذَلِكَ الْمِنْبَرَ بِعِينِهِ فَيَكُونُ يَوْمَئِذٍ عَلَى حَوْضِهِ ، وَالْقَوْلُ الْأُولُ أُولَى ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

١٠٢٧٨ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الْأَثَارَ الْمُتَوَاتِرَةَ فِي الْحَوْضِ فِي كِتَابِ "الْتَّمَهِيدِ" وَالْحَمْدُ^(١) لِلَّهِ .

* * *

(١) قال أبو عمر في التمهيد (٢ : ٢٩١) وما بعدها : الأحاديث في حوضه عليه السلام متواترة صحيحة . ثابتة كثيرة والإيمان بالحوض عند جماعة علماء المسلمين واجب والإقرار به عند الجماعة لازم وقد نفاه أهل البدع من الخوارج والمعزلة . وأهل الحق على التصديق بما جاء عنه في ذلك عليه السلام . ثم ذكر قول سفيان بن عيينة لإيمان قول وعمل ونية والإيمان بالحوض والشفاعة والدجال . ثم قال على هذا جماعة المسلمين إلا من ذكرنا فإنهم لا يصدقون بالشفاعة ولا بالحوض ولا بالدجال . والآثار في الحوض أكثر من أن تتصدى ، وأصبح ما ينقل ويروى . ونحن نذكر في هذا الباب ما حضرنا ذكره منها لأنها مسألة مأخوذة من جهة الآخر لا ينكرها من يرضى قوله ويحمد مذهبة وبالله التوفيق .

ثم ذكر حديث أبي وائل عن حذيفة قال : قال النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ليُرِدَنْ عَلَى الْحَوْضِ أَقْرَامٌ إِذَا عرَفُوهُمْ اخْتَلَجُوا دُونِي فَأَقُولُ رَبُّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ » ، وحديث أبي وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلَا نَازَعْنَاهُ أَهْلُ الْبَيْنِ وَلَا غَلِينٌ عَلَيْهِمْ ثُمَّ لِيَقَالُ لَيْ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ » ، وحديث أبي وائل يحدث عن عبد الله عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال : « أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ وَلِيَدْفَعُنَّ رِجَالًا مِنْكُمْ ثُمَّ لِيَخْتَلِجُنَّ دُونِي فَأَقُولُ يَارَبُّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ » ، وحديث أبي وائل شقيق عن عبد الله عن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « أَنَا فَرَطْكُمْ عَلَى الْحَوْضِ » وحديث عبد الرحمن بن أبي بكرة ، عن أبي بكرة قال : قال رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ « ليُرِدَنْ عَلَى الْحَوْضِ رِجَالًا مِنْ صَحْبِي وَرَآنِي فَإِذَا رَفَعُوا إِلَيَّ اخْتَلَجُوا دُونِي فَلَا أَقُولُنَّ يَارَبُّ أَصْحَابِي فَيَقَالُ إِنَّكَ لَا تَدْرِي مَا أَحْدَثْتَ بَعْدَكَ » .

ثم ذكر روایات وطرق حديث ثوبان مولى رسول الله صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال « إن حوضي كما بين عدن إلى عمان أشد بياضاً من اللبن وأحلى من العسل وأطيب رائحة من المسك أكاويه =

= كنجوم السماء من شرب منه لم يظمأ بعدها أبداً وأكثر الناس وروداً عليه فقراء المهاجرين قال قلنا يا رسول الله ومن فقراء المهاجرين؟ قال الشعث رؤوساً للناس ثياباً الذين لا ينكحون المتنعمات ولا تفتح لهم أبواب السدد الذين يعطون الحق الذي عليهم ولا يعطون كل الذي لهم .

ثم ذكر حديث عبيد الله بن أبي رافع قال كان أبو هريرة يحدث عن النبي ﷺ قال «يرد على يوم القيمة رهط من أصحابي فيحلوون عن الحوض فأقول يارب أصحابي ، فيقال إنك لا علم لك بما أحدثوا بعدهك ، ارتدوا بعدهك على أدبارهم الفهري » وقال : أما قوله فيحلوون عن الحوض أي يحسبون عنه وينعون منه يقول العرب حلات الإبل أي جستها عن وردها قال الشاعر :

وقبل ذاك مرة حلتها

تكلوني كمثل ما كلتها

وياسناده عن الزبيدي قال حدثنا قلمان بن عامر عن سويد بن جبلة عن العراباض بن سارية أن النبي ﷺ لتردمن هذه الأمة على الحوض ازدحام إيل وردت لشربها .

ثم ذكر اختلاف أصحاب ابن شهاب عنه في هذا الحديث ثم ذكر حديث حمزة بن أبي سعيد الخدري عن أبيه قال : « خطب رسول الله ﷺ فقال ما بال أقوام يزعمون أن رحمي لا تنفع والذى نفسي بيده أن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة وأنى فرطكم على الحوض أية الناس إلا وسيجيء أقوام يوم القيمة فيقول القائل منهم يا رسول الله أنا فلان بن فلان فأقول أما النسب فقد عرفت ولكنكم ارتدتم ورجعتم على أعقابكم الفهري » ، وقال : ورواه شريك عن عبد الله بن محمد بن عقيل عن سعيد بن المسيب وحمزة ابن أبي سعيد الخدري عن أبي سعيد الخدري عن النبي ﷺ أنه قال : « يزعمون أن قرابتي ورحمي لا تنفع والله أن رحمي لموصولة في الدنيا والآخرة ثم قال أيها الناس أنا فرطكم على الحوض يوم القيمة ولير FUN لي قوم من صحبني وليمرن بهم ذات اليسار فينادي الرجل يا محمد أنا فلان ابن فلان ويقول آخر يا محمد أنا فلان ابن فلان فأقول أما النسب فقد عرفته ولكنكم أحدثتم بعدي وارتددتم على أعقابكم الفهري » قيل لشريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث؟ قال على أهل الردة .

رواه أبو قتيبة وعبد الرحمن بن شريك وذكره الطبرى فقال حدثنا الحسن بن شبيب المكتب قال حدثنا شريك قال أباًنا عبد الله بن محمود بن عقيل عن سعيد بن المسيب عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ فذكره . قال الحسن بن شبيب قال أخي شريك يا أبا عبد الله علام حملتم هذا الحديث؟ قال على أهل الردة يا أبا شيبة .

ثم ذكر حديث عكرمة عن ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « إني ممسك بمحجزكم هلم عن النار وتغلبونني تقاصرون فيه تقاصم الفراش =

= والجندب وأوشك أن أرسل حجزكم وأفرط لكم على المخوض وتردون على معا
وأثباتنا فأعرفكم بأسمائكم وسيماكم كما يعرف الرجل الغريبة في أبلة فيؤخذ بكم
ذات الشمال وأناشد فيكم رب العالمين أي رب رهطي أي رب أمتى فيقال إنك لا
تدرى ما أحذثوا بعدك أنهم كانوا ينشون القهقرى »

وانقل بعد ذلك إلى حديث أبي حازم قال سمعت سهل بن سعد يقول : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم على المخوض من ورد على شرب ومن شرب لم يظماً بعدها أبداً لا ليرون
عليّ أقوام أعرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم » .

وذكره بعده حديث عبد بن خالد قال سمعت حارثة بن وهب الخزاعي قال : قال رسول الله ﷺ « ما بين ناحيتي حوضي ما بين المدينة وعمان » فقال له المستور سمعت منه شيئاً غيرها؟ فقال نعم.
« آنية كمعدنجوم السماء ». ومن حديث شعبة أيضاً عن عبد الملك قال سمعت جنديباً قال سمعت
النبي ﷺ يقول : « أنا فرطكم على المخوض » .

ذكره البخاري عن عبدان عن أبي شعبة وأخبرنا عبيد بن محمد قال حدثنا عبد الله بن
مسرور قال حدثنا عيسى بن مسکین قال حدثنا محمد بن سنجر قال حدثنا عبد الله بن صالح قال
حدثني الليث قال حدثني يزيد بن أبي حبيب عن أبي الخير عن عقبة بن عامر « أن رسول الله
ﷺ خرج يوماً فصلى على أهل أحد صلاته على الميت ثم انصرف إلى المبر فقال أني
فترط لكم وأنا شهيد عليكم والله إني لأنظر إلى حوضي الآن وأنني قد أعطيت مفاتيح
خرائب الأرض أو مفاتيح الأرض وإنني ما أخاف عليكم أن تشركوا بعدي ولكنني
أخاف عليكم أن تتنافسوا فيها ». وذكره البخاري عن عمرو بن خالد بن أبي شيبة قال حدثنا
شيبة عن الليث بن سعد فذكر ياسناده مثله سواء حرفاً بحرف إلى آخره .

أخبرنا خلف بن القاسم وعبد الرحمن بن مروان قالاً حدثنا الحسن بن رشيق قال حدثنا أَحْمَدُ بْنُ
مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بَكْرٍ قَالَ حَدَثَنَا يَحْيَى بْنُ صَالِحِ الْأَيْلِيِّ عَنِ
الْمُشْنِي بْنِ الصَّبَّاحِ عَنِ عَطَاءِ بْنِ عَبَّاسٍ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةِ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « تَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ
مِنْ امَارَةِ السَّفَهَاءِ قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ وَمَا إِمَارَةُ السَّفَهَاءِ؟ قَالَ سِيَكُونُ بَعْدِي أَمْرَاءُ فَمَنْ
دَخَلَ عَلَيْهِمْ ، وَصَدَقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَأَعْنَاهُمْ عَلَى ظُلْمِهِمْ فَلَيْسَ مَنِ ولَسْتَ مَنَهُ وَلَا يَرِدُ
عَلَى حَوْضِي وَمَنْ لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِمْ دُورَهُمْ وَلَمْ يَصُدِّقُهُمْ بِكَذِبِهِمْ وَلَمْ يَعْنِهِمْ عَلَى
ظُلْمِهِمْ فَهُوَ مَنِ وَأَنَا مَنْهُ وَسِيرَدُ عَلَى حَوْضِي يَا كَعْبَ لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ لَحْمَ نَبْتِ مِنْ
سَحْتِ النَّارِ أَوْلَى بِهِ ، يَا كَعْبَ النَّاسُ غَادِيَانِ فَمِنْتَاعَ نَفْسِهِ فَمِنْقَلْذَهَا أَوْ بَاعَ نَفْسَهُ
فَمُوْبِقَهَا ، يَا كَعْبَ الصَّلَاةَ بِرْهَانَ وَالصِّيَامَ جَنَّةَ وَالصَّدَقَةَ تَطْفَئُ الْخَطِيبَةَ كَمَا يَطْفَئُ المَاءَ
النَّارَ » .

قال أبو عمر :

الْمُشْنِي بْنِ الصَّبَّاحِ ضَعِيفُ الْحَدِيثِ لَا حَجَّةٌ فِي نَقْلِهِ وَلَكِنْ صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثُ ، قَدْ رُوِيَ عَنْ =

.....

= كعب بن عجرة من غير طريق الشئ والحمد لله . وأخبرنا عبد الله بن محمد بن عبد المؤمن قال حدثنا أحمد بن جعفر بن حمدان قال حدثنا عبد الله بن أحمد بن حنبل قال حدثني أبي قال حدثنا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني أبو حصين عن الشعبي عن عاصم المدوي عن كعب بن عجرة قال خرج علينا رسول الله عليه السلام أو دخل ونحن تسعه وبيننا واسدة من آدم فقال : « إنهم سيكرون من بعدي أمراء يكنبون ويظلمون فمن دخل عليهم فصدقهم بكلذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس مني ولست منه وليس يرد على الحوض ومن لم يصدقهم بكلذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وهو وارد على الحوض » .

وروى ابن عمر عن النبي عليه السلام مثله . وحدثنا خلف بن القاسم قال حدثنا عبد الرحمن بن محمد الجلي وابن أبي العقب جمیعا قالا حدثنا أبو زرعة قال حدثنا أبو مسهر قال حدثنا يحيى بن حمزة قال حدثني نزيد بن أبي مريم أن أبي عبد الله حدثه عن أم الدرداء قالت قال أبو الدرداء : قال رسول الله عليه السلام « أنا فرطكم على الحوض فلا ألفين ما توزعت أحدكم فأقول هذا مني فيقال إنك لا تدری ما أحدث بعدك قال فقلت يا رسول الله ادع الله أن لا يجعلني منهم قال لست منهم »

وروى ابن المبارك وغيره عن إسماعيل بن أبي خالد عن قيس بن أبي حازم عن الصنابحي قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول « أنا فرطكم على الحوض واني مکاثر بكم الام فلا تقاتلن ». ومن حديث سلمان قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول : أولكم ورودا على الحوض أولكم إسلاما على ابن أبي طالب . ورواه الثوري عن سلمة بن كهيل عن جبة العرنبي عن علي بن الكendi عن سلمان الفارسي قال : أول هذه الأمة ورودا على نبیها عليه السلام أولها إسلاما على بن أبي طالب . رواه عبد الرزاق عن الثوري فاختل了一 عليه فيه . فمتهما من رواه عنه عن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن علي بن سلمان . ومنهم من رواه كما ذكرنا . ورواه يحيى بن هاشم عن الثوري عن سلمة عن أبي صادق عن حنش عن علي بن سلمان . حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن حدثنا قاسم بن أصبغ حدثنا الحضرت بن أبي أسامة حدثنا يحيى بن هشام حدثنا سفيان بن سعيد الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي صادق عن حنش بن المتمر عن علي بن الكendi عن سلمان الفارسي قال رسول الله عليه السلام « أولكم واردا على الحوض أولكم إسلاما على ابن أبي طالب » وحدثنا عبد الوارث بن سفيان حدثنا قاسم بن أصبغ قال حدثنا الحسن بن علي الأشناوي حدثنا أبو جعفر التيفيلي قال حدثنا مسکین قال حدثنا شعبة عن هشام بن زيد عن أنس قال : قال رسول الله عليه السلام : « إنكم سترون بعدي أثرة فاصبروا حتى تلقوني فإن موعدكم الحوض » وذكر أبو الريحان سليمان بن داود الرشديني ابن أخت رشيد بن سعد في كتاب الجنائز الكبيرة من موطا ابن وهب ولم يروه عن ابن وهب غيره فيما علمت قال أخبرنا ابن وهب قال أخبرني عبد الله ابن عمر ومالك بن أنس والليث بن سعد ويونس بن نيزيد وجرير بن حازم عن نافع أن عبد الله

= ابن عمر كان إذا صلى على المئذنة يقول : « اللهم بارك فيه واغفر له وصل عليه وأورده حوض رسولك » حدثنا خلف بن سعيد قال حدثنا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا أحمد ابن خالد قال حدثنا علي بن عبد العزيز قال حدثنا أبو النعمان قال حدثنا حماد بن زيد عن أبوب عن نافع عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إن أمّاكم حوضاً ما بين ناحيتي كما بين جرباً وأذرح ». وأخبرنا عبد الوارث بن سفيان قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا بكر بن حماد قال حدثنا مسدد قال حدثنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : « أمّاكم حوض كما بين جرباً وأذرح » حدثنا أبو عثمان سعيد بن نصر قال حدثنا وهب بن مسرة قال حدثنا محمد بن حيون قال حدثنا إسحاق بن إبراهيم قال حدثنا عبد الرزاق قال أخبرنا عمر عن مطر الوراق عن عبد الله بن بريدة عن أبي صبرة عن عبد الله بن عمرو عن النبي ﷺ قال : « ألا وإن لي حوضاً وإن فيه من الأباريق مثل الكواكب هو أشدّ بياضاً من اللبن وأحلى من العسل من شرب منه لم يظُمَّ بعدها أبداً » حدثنا أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن قال حدثنا قاسم بن أصيغ قال حدثنا الحارث بن أبي أسامة قال حدثنا روح بن عبادة قال حدثنا حسين المعلم عن عبد الله بن بريدة عن أبي مرة الهذلي في حدث طويل ذكره سمع عبد الله بن عمرو بن العاصي قال حدثنا رسول الله ﷺ قال : « إن موعدكم حوضي عرضه مثل طوله هو أبعد ما بين أيلة إلى مكة فذاك مسيرة شهر فيه أمثال الكواكب أباريق أشدّ بياضاً من الفضة من ورده فشرب منه لم يظُمَّ أبداً » فقال عبد الله بن زياد ما حدث عن الموضع أثبت من هذا أنا أشهد أنه حق . وحدثنا البخاري قال حدثنا سعيد ابن أبي مرريم قال حدثني نافع عن ابن عمر عن أبي مليكة قال : قال عبد الله بن عمر قال النبي ﷺ « حوضي مسيرة شهر ما ذهَرَ أبيب من اللبن وريحه أطيب من المسك وكَيْزانِه كنجوم السماء من شرب منه فلا يظُمَّ أبداً » قال وحدثنا سعيد بن أبي مرريم قال حدثني محمد بن مطرف قال حدثني أبو حازم عن سهل بن سعد قال : قال النبي ﷺ « أنا فرطكم على الحوض ومن مر على شرب ومن شرب لم يظُمَّ أبداً ليردن على أقوام أغرفهم ويعرفونني ثم يحال بيني وبينهم » قال أبو حازم فسمعني النعمان بن أبي عياش فقال أهكذا سمعت من سهل ؟ فقلت نعم فقال أشهد على أبي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فيقول « إنهم مني فيقال إنك لا تدرى ما أحذثوا بعدك فأقول « فسحقتا لمن غير بعدي » قال البخاري وحدثنا سعيد بن أبي مرريم عن نافع عن ابن عمر عن ابن أبي مليكة أنه حدثه عن أسماء ابنة أبي بكر قالت قال النبي ﷺ « إنى على الحوض حتى أنظر من يرد على منكم وسيدخل أناس دوني فأقول يارب مني ومن أمتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما يرجعون على أعقابهم » فكان ابن أبي مليكة يقول اللهم إنا نعوذ بك أن نرجع على أعقابنا أو نفتن في ديننا وحدثنا سعيد بن سيد وعبد الله =

(٦) باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد (*)

٤٣٩ - ذكر فيه مالك ؛ أنه بلغه عن عبد الله (١)

= ابن محمد بن يوسف قالا حديثا عبد الله بن محمد بن علي قال حدثنا الحسن بن عبد الله الزبيدي قال حدثنا أبو عبد الله محمد بن حميد في الرفاعي قال حدثنا مالك بن أنس عن أبي الزبير عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ « بروا آبائكم ييركم أبااؤكم وعفوا تعف نساؤكم ومن تصلل الله فلم يقبل لم يرد على الخوض » . وهذا حديث غريب من حديث مالك ولا أصل له في حديث مالك عندى والله أعلم .

حدثنا أبو القاسم عبد الرحمن بن عبد الله بن خالد قال حدثنا أحمد بن جعفر بن مالك قال حدثنا علي بن الحسين بن سليمان القطبي قال حدثنا محمد بن يوسف بن أسوار اليماني أبو حمة قال حدثنا أبو قرة موسى بن طارق عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر سمعه يقول سمعت رسول الله ﷺ يقول : « أنا فرطكم بين أيديكم فإن لم تجدوني فعلى الخوض ما بين أيلة إلى مكة » .

قال أبو عمر :

توازير الآثار عن النبي ﷺ في الخوض حمل أهل السنة والحق وهم الجماعة على الإيمان به وتصديقه، وكذلك الأثر في الشفاعة وعداب القبر والحمد لله رب العالمين .

(*) المسألة - ٢٤١ - إن الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالمأيت وجماعة المرأة ، وقد قال الشافعي والحنابلة : يكره للحسناء أو ذات الهيئة شابة أو غيرها حضور جماعة الرجال ، لأنها مظنة الفتنة ، وتصلي في بيتها ، ويباح الحضور لغير الحسناء إذا خرجت غير متطربة بإذن زوجها ، وبيتها خير لها .

وقال الحنفية : يكره للنساء الشواب حضور الجماعة مطلقاً ما فيه خوف الفتنة ، وقال أبو حنيفة : لا يأس أن تخرج العجوز في الفجر والمغرب والعشاء ، وأجاز الصاحبان لها أن تخرج في اللصلوات كلها لأنه لا فتن ، لقلة الرغبة فيها ، والتحقق عليه لدى المتأخرین من الحنفية : أنه يكره للنساء حضور الجماعة ولو لجمعة وبعد مطلقاً ، ولو عجوزاً ليلاً لفساد الرمان ، وظهور الفسق ، والعياذ بالله .

وجوز المالكية للمرأة التي لا أرب للرجال فيها أن تخرج للمسجد ولجماعة العيد والجنازة والاستسقاء والكسوف ، كما يجوز خروج شابة غير مفتنة لمسجد ولمنازة قريب من أهلها أما مخشية الفتنة لا يجوز لها الخروج مطلقاً .

وانظر في هذه المسألة : مغني المحتاج (٢٣٠:١) ، كشاف القناع (٥٣٥:١ ، ٥٥١) ، المغني (٢٠٢:٢ وما بعدها) ، الكتاب مع الباب (٨٣:١) فتح القيدير (٥٢٩:١) حاشية ابن عابدين (٥٢٩:١) ، الفقه الإسلامي وأدله (١٥٣:٢) .

(١) في (ك) : « عبد الرحمن » وهو خطأ .

ابن عمر ؟ آنه قال : قالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ الْمَسِيحَةُ لَا تَمْنَعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ . (١)

(١) الموطأ : ١٩٩ ، ومن طريق ابن عبيدة ، عن الزهرى ، عن سالم ، عن أبيه أخرجه البخارى فى النكاح رقم (٢٥٣٨) ، باب « استثنان المرأة زوجها الخروج إلى المسجد وغيره ». فتح البارى (٩ : ٣٣٧) ، ومسلم فى الصلاة حديث (٩٧١) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٣) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٤) ص (١ : ٣٢٦) من طبعة عبد الباقي ، ورواه النسائي فى الصلاة (٢ : ٤٢) ، باب « النبي عن منع النساء من إثباتهن المساجد » ، وعبد الرزاق فى (المصنف) (٥١٢٢ ، ٥١٠٧) ، والشافعى فى مستنه (١٢٧:١) ، والحميدى (٦١٢) ، والإمام أحمد (٢:٩٠٧ ، ١٥١) ، وابن خزيمة (١٦٧٧) ، والبيهقي فى الكبرى (١٣٢:٣) .

ومن طريق الأعمش عن مجاهد ، عن ابن عمر عند البخارى فى الصلاة (٨٩٩) ، باب « هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم » ، وعبد مسلم فى الصلاة حديث (٩٧٥) من طبعتنا (٢ : ٥٢٤) ، باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وهو الحديث ذو الرقم (١٣٨) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي ، كما أخرجه أبو داود فى الصلاة (٥٦٨) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، والطیالسی (١٨٩٤) كلهم من طرق عن ابن ثور ، عن الأعمش ، عن مجاهد ، به ، وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٤٩) ، وعبد الرزاق (٥١٠٨) ، والطیرانی (١٣٤٧١) ، والطیالسی (١٨٩٢) ، والإمام أحمد أيضاً (٢ : ٩٨) والبخارى حديث (٨٩٩) ، ومسلم حديث (١٣٩) من طبعة عبد الباقي ص (١ : ٣٢٧) كلهم من طريق عمرو بن دينار ، عن مجاهد ، به .

ومن طريق شعبة ، عن أبو بوب ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد (٢ : ١٥١) ، وأبو داود فى الصلاة (٥٦٦) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، وابن خزيمة فى صحيحه (١٦٧٨) ص (٩٠:٣) .

ومن طريق حنظلة بن أبي سفيان ، عن سالم بن عبد الله ، عن ابن عمر أخرجه ابن أبي شيبة (٢ : ٣٨٣) ، والإمام أحمد (١٤٣:٢ ، ١٥٦) ، والبخارى فى الصلاة حديث (٨٦٥) ، باب « خروج النساء إلى المساجد بالليل والفلس » ، ومسلم فى الصلاة رقم (٩٧٤) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) باب « خروج النساء إلى المساجد » ، وبرقم (١٣٧) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقي وأبو عوانة (٥٨:٢ ، ٥٩) ، والبيهقي فى الكبرى (١٣٢:٣) .

ومن طرق عن العرام بن حوشب ، عن الحبيب بن أبي ثابت ، عن ابن عمر : أخرجه الإمام أحمد (٢ : ٧٧ ، ٧٦) ، وأبو داود فى الصلاة حديث (٥٦٧) ، باب « ما جاء في خروج النساء =

١٠٢٧٩ - وهذا الحديث قد رواه عن ابن عمر جماعة منهم : سالم ، ونافع ، وحبيب بن أبي ثابت ، ومجاهد ، وبلال بن عبد الله بن عمرو ، وقد ذكرنا الطرق بذلك في « التمهيد » ^(١).

١٠٢٨٠ - [وَمِنْ رَوَاهُ عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبْنَى عُمَرَ : أَيُوبُ ، وَعَيْبَدُ اللَّهِ ^(٢) بْنُ عَمْرٍ .]

١٠٢٨١ - ومن رواه هذا الحديث من يقول فيه : « إذا استأذنت أحدكم امرأته إلى المسجد فلا يمنعها » ^(٣).

١٠٢٨٢ - وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ فِيهِ : « اتَّذَّنُوا لِلنِّسَاءِ إِلَى الْمَسَاجِدِ بِاللَّيلِ ^(٤) ،

= إلى المسجد » ، وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٦٨٤) ص (٣ : ٩٢ - ٩٣) ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣١) .

ومن طريق هشام المستوائي ، عن عمرو بن دينار ، عن ابن عمر بن دينار أخرجه الطيالسي (٣ : ١٩٠٣) ، ومن طريقه أبو عوانة (٢ : ٥٨) .

وأخرجه الإمام أحمد (٢ : ٩٠) وأبو عوانة (٢ : ٥٧) ، ومسلم رقم (٩٧٨) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٥) ، وبرقم (١٤٠) ص (١ : ٣٢٨) من طبعة عبد الباقى ، كلهم من طريق بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه .

ومن طريق يحيى القطان ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر أخرجه الإمام أحمد في مسنده (٢ : ١٦) .

كما أخرجه ابن أبي شيبة في (المصنف) (٢ : ٣٨٣) ، عن عبيدة ، والبخاري في الصلاة حديث (٩٠٠) ، ومسلم في الصلاة حديث رقم (٩٧٣) من طبعتنا ص (٢ : ٥٢٤) ، وبرقم (٣ : ١٣٦) ص (١ : ٣٢٧) من طبعة عبد الباقى من طريق ابن ثمير ، وابن إدريس ، والبيهقي في الكبرى (٣ : ١٣٧) من طريق أبي أسامة ، أربعمائة عن عبيد الله بن عمر ، به .

(١) التمهيد (٢٤ : ٢٧٨) ، وقد خرجناه من أغلب طرقه في الحاشية السابقة ، ولله الحمد والمنة .
(٢) في (ك) : " عبد الله " ، وهو تعريف .

(٣) هذه الرواية عند مسلم برقم (٩٧١) من طبعتنا ، وقد تقدمت الإشارة إليها أثناء تخريج الحديث في الفقرة الأولى من الحاشية .

(٤) هي من رواية مجاهد ، عن ابن عمر تقدم أثناء تخريج الحديث في الفقرة الثانية منه .

فَخَصَّ اللَّيْلَ بِالِإِذْنِ فِي ذَلِكَ دُونَ النَّهَارِ .

١٠٢٨٣ - وقد أورَدَنا الأحاديثَ في ذلكَ باختلافِ الفاظِ النَّاقِلينَ لها في

«الْتَّهْمِيدِ» [١].

١٠٢٨٤ - وفي هذا الحديث [من الفقه] (٢) جوازُ خروجِ المرأة إلى المسجدِ لِشُهودِ الجماعةِ ، ومنْ خَصَّ اللَّيْلَ بِصَلَاةِ العِشَاءِ بِخُرُوجِهِنَّ قَالَ : إِنَّهَا زِيَادَةُ حَافِظٍ يَجِبُ أَنْ تُمْثَلَ .

١٠٢٨٥ - وفي معنى الإذْنِ لها في شُهودِ العِشَاءِ وَغَيْرِها دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ كُلَّ مُبَاحٍ وَفَضْلٍ حُكْمُهُ بِحُكْمِهِ فِي ذَلِكَ وَفِي خُرُوجِهِنَّ إِلَيْهِ مِثْلُ : زِيَارَةِ الْآبَاءِ وَالْأَمْهَاتِ وَذَوِي الْمَحَارِمِ مِنَ الْقَرَابَاتِ وَمَا كَانَ مِثْلُهُ ، لِأَنَّ الْخُرُوجَ إِلَى الْمَسْجِدِ لَيْسَ بِوَاجِبٍ عَلَى النِّسَاءِ لَأَنَّهُ قَدْ جَاءَ : « أَنْ صَلَاتُهُنَّ فِي بُيُوتِهِنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » (٣) ، فَمَا نُدِينُ إِلَيْهِ مِنْ صِلَاتِ الرَّحِيمِ أَخْرَى بِذَلِكَ وَأَوْلَى ، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَمْنَعَ امْرَأَتَهُ الْمَسْجِدَ إِذَا اسْتَدَانَتْهُ فِي الْخُرُوجِ إِلَيْهِ كَانَ أُوجَبَ عَلَيْهِ وَأَوْكَدَ أَنْ لَا يَمْنَعَهَا مِنْ خُرُوجِهِنَّ إِلَى الْحَجَّ فِي جَمَاعَةِ النِّسَاءِ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا ذُو مُحْرَمٍ .

١٠٢٨٦ - وَسَبَبَنَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ عِنْدَ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا يَحِلُّ لِأَمْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ

(١) ما بين الحاضرتين في أول الفقرة (١٠٢٨٠) إلى نهاية الفقرة (١٠٢٨٣) سقط من (س)، وثبت في (ك).

(٢) ما بين الحاضرتين سقط في (س)، وثبت في (ك)، وفي التمهيد (٢٤: ٢٨١).

(٣) عن النبي ﷺ أنه قال: صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في حجرتها وصلاتها في حجرتها خير من صلاتها في المسجد أو المساجد.

آخرجه أبو داود في السنن من روایة عبد الله بن مسعود في كتاب الصلاة حديث (٥٧٠)، باب التشديد في خروج النساء إلى المساجد، ص (١٥٦: ١)، وأخرجه الحاکم في (المستدرک) (٢٠٩: ١) في كتاب الصلاة، باب « خير مساجد النساء قصر بيوتهن »، وقال: « هذا حديث صحيح على شرط الشیخین ولم يخرجاه ». ووافقه الذہبی.

واليَوْمِ الْآخِرِ تُسَافِرُ يَوْمًا وَلَيْلَةً إِلَّا وَمَعَهَا زَوْجُهَا أَوْ ذُو مَحْرَمٍ مِنْهَا^(١) ، وَنَذْكُرُ اخْتِلَافَ الْفُقَهَاءِ فِي الْمَحْرَمِ هَلْ هُوَ مِنَ السَّبِيلِ إِلَى الْحَجَّ أَمْ لَا هُنَاكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

* * *

٤٤ - وَقَدْ ذَكَرَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَاهُنْ صَلَاةَ الْعِشَاءِ ، فَلَا تَمْسِنْ طَيِّبًا » .^(٢)

١٠٢٨٧ - وَهَذَا الْحَدِيثُ حَدِيثٌ مَشْهُورٌ مُسْنَدٌ صَحِيحٌ رَوَاهُ بَكْرٌ بْنُ الْأَشْجَعِ وَابْنُ شِهَابٍ ، عَنْ بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ زَيْنَبَ التَّقْفِيَّةِ امْرَأَةِ ابْنِ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ .^(٣)

١٠٢٨٨ - وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ أَيْضًا^(٤) ، وَلَفْظُ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « لَا تَمْنُعُوا إِمَامَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّهِ وَلَا تَخْرُجُنَّ تَفْلَاتٍ » .

(١) هذا الحديث في موطأ مالك ، ص (٩٧٩) ، في : ٥٤ . كتاب الاستذان (١٤) باب ما جاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء ، وسنخرجه هناك في المجلد الأخير .

(٢) الموطأ : ١٩٨ ، وانظر الحاشية التالية .

(٣) بهذا الإسناد أخرجه مسلم في الصلاة ، حديث (٩٨٠) في طبعتنا ، ص (٢ : ٥٢٦) ، باب خروج النساء إلى المساجد ، عن أبي بكر بن أبي شيبة ، عن يحيى بن سعيد القطان ، عن محمد ابن عجلان ، عن بكر ، به .

وأخرجه مسلم عن هارون بن سعيد الأيلبي . حدثنا ابن وهب . أخبرني مخرمة ، عن أبيه ، عن بُشْرٍ بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّ زَيْنَبَ التَّقْفِيَّةَ كَانَتْ تُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَنَّهُ قَالَ « إِذَا شَهَدْتَ إِحْدَاهُنْ الْعِشَاءَ ، فَلَا تَطْبِبْ تِلْكَ الْلَّيْلَةَ » ، ح (٩٧٩) في طبعتنا ، ورواه النسائي (٢٦٠: ٢٦٠) ، باب « تعجيل المغرب » عن هلال بن العلاء ، عن معلى بن أسد ، عن وهب ، عن ابن عجلان ، عن يعقوب بن عبد الله الأشجع ، عن بشر ، به .

(٤) رواه بُشْرٌ عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، ورواه أبو سلمة عن أَبِي هُرَيْرَةَ ، عَلَى مَا سِيَّأَتِي فِي الْحَاشِيَّتَيْنِ التَّالِيَّيْنِ .

(٥) أخرجه الشافعي في مسنده (١: ١٢٧) ، وعبد الرزاق في (المصنف) (٥١٢١) ،

١٠٢٨٩ - وَفِي رِوَايَةِ أُخْرَى عَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : « أَيُّمَا امْرَأَةٌ تَبَخَّرَتْ فَلَا تَشْهَدُ مَعَنَّا الْعِشَاءَ الْآخِرَةِ ». (١)

١٠٢٩٠ - وَقَدْ ذَكَرْنَا الأَسَانِيدَ لِذَلِكَ كُلُّهُ فِي « التَّمَهِيدِ » وَأَوْضَحْنَا هُنَاكَ مَعَانِي هَذِهِ الْأَلْفَاظِ الَّتِي لَمْ يَرُوْهَا مَالِكٌ (رَحْمَةُ اللَّهِ) فِي نَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَتْ إِلَى الْمَسْجِدِ أَنْ تَمَسْ طَيِّبًا . (٢)

١٠٢٩١ - وَقَوْلُهُ فِي غَيْرِ هَذَا الْحَدِيثِ : وَلَتَخْرُجْنَ تَفَلَّاتٍ » : وَالْمُتَفَلَّةُ الْمُتَغَيِّرَةُ الرِّيحُ بِغَيْرِ الطَّيِّبِ وَقَدْ شَرَحْنَا مَعْنَى هَذِهِ الْلَّفْظَةِ بِشَوَاهِدِهَا (٣) مِنَ الشِّعْرِ فِي التَّمَهِيدِ . (٤)

= والحمدلي (٩٧٨) ، والإمام أحمد في مسنده (٢ : ٤٢٨ ، ٤٧٥) وابن أبي شيبة في (المصنف) (٣٨٣:٢) ، وأبو داود في الصلاة حديث (٥٦٥) ، باب « ما جاء في خروج النساء إلى المسجد » ، والدارمي (٢٩٣:١) ، وابن خزيمة في صحيحه (١٦٧٩) ، وموضعه في سنن البيهقي الكبرى (١٣٤:٣) ، وإسناده حسن : محمد بن عمرو بن علقمة : صدوق ، روى له البخاري مقرونا ، ومسلم متابعة ، وباقى رجال السنن ثقات .

(١) رواه مسلم في الصلاة ح (٩٨١) في طبعتنا ، ص (٢٧٥) باب « خروج النساء إلى المساجد » عن يحيى بن يحيى ولإسحاق بن إبراهيم ، ورواوه أبو داود في الترجل (٤١٧٥) ، « باب ما جاء في المرأة تطيب للخروج ». (٧٩:٤).

ورواه النسائي في الزينة (١٥٤:٨) ، باب « النهي للمرأة أن تشهد الصلاة إذا أصابت من البخور » .

(٢) « التمهيد » (١٧١:٢٤) وما بعدها .

(٣) في (ك) : « بِشَوَاهِدِ الشِّعْرِ » وأثبت ما في (ص) .

(٤) قال المصنف في « التمهيد » (٢٤ : ١٧٤ - ١٧٥) :

وَالْتَّفَلَةُ هِيَ غَيْرُ الْمُتَطَبِّيَةِ ، لَأَنَّ الْتَّفَلَ تَنَّ الْرِّيحُ ، يَقَالُ : امْرَأَ تَنَّةٌ إِذَا كَانَتْ مُتَغَيِّرَةُ الْرِّيحِ بَنَّ أَوْ رِيحُ غَيْرِ طَيِّبَةٍ وَمِنْ قَوْلِ امْرَأَ الْقَيْسِ :

إِذَا مَا الضَّجَّجَ ابْتَرَهَا مِنْ نَيَابِهَا

تَمَيلُ عَلَيْهِ هُونَةُ غَيْرِ مُتَفَالِ

وَقَالَ الْكَمِيتُ :

فِيهِنَّ آنَسَةُ الْحَدِيثِ حَيَّةٌ

لَيْسَ بِفَاحِشَةٍ وَلَا مُتَفَالِ

١٠٢٩٢ - وفيه دليل على أنه لا يجوز للمرأة أن تتطيب في غير بيتها بطيب على حال من الأحوال، وإذا تطيبت في بيتها فلا تخرج.

١٠٢٩٣ - ولما كان الأصل لا تخرج امرأة إلا نفلة وكان الوقت المعروف لتطيب النساء للرجال إنما هو بالليل لأن الليل يجمع بين الرجل وأمراته لاقباله من مصروفه إلى بيته ليسكن إلى أهله في ليله فتطيب امرأته . قيل لهن : من تطيب منكمن قبل شهود العشاء فلا تشهد العشاء .

* * *

٤٤١ - وذكر في هذا الباب عن يحيى بن سعيد ، عن عاتكة بنت زيد ابن عمرو بن نفیل ، امرأة عمر بن الخطاب أنها كانت تستاذن عمر بن الخطاب إلى المسجد . فيسكت . فتقول : والله لاخرجن إلا أن تمنعني . فلا يمنعها .^(١)

١٠٢٩٤ - وقد ذكرنا في " التمهيد " (٢) حديث عبد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، قال : كانت امرأة تشهد صلاة الصبح والعشاء في جماعة ، فقيل لها : لم تخرجين وقد تعلمين أن عمر يكره ذلك ويغار ؟ فقالت : وما يمنعه أن ينهاني ؟ قالوا : يمنعه قول رسول الله ﷺ : لا تمنعوا إماء الله مساجد الله .

١٠٢٩٥ - وهذا يفسر حديث مالك وبيه الوجه الذي لم يمنعها منه عمر من أجله مع كرامته لخروجها .

١٠٢٩٦ - وعاتكة هذه كانت تحت عبد الله بن أبي بكر الصديق فقتل عنها يوم الطائف ، ثم تزوجها زيد بن الخطاب فقتل عنها في اليمامة ، ثم تزوجها عمر فقتل

(١) الموطأ : ١٩٨ ، ومسند الإمام أحمد (٤٠: ١) .

(٢) التمهيد (٢٣ : ٣٩٧) .

(رضي الله عنه) ، ثُمَّ تزوجها الزبير ، وَعَرَضَ لَهُ مَعْهَا خَبَرَ طَرِيفَ فِي خُرُوجِهَا إِلَى
الْمَسْجِدِ ، وَقَدْ ذَكَرْنَا خَبَرَهَا مُسْتَوْعِبًا فِي بَابِهَا فِي كِتَابِ النِّسَاءِ مِنْ كِتَابِ الصَّحَابَةِ .^(١)

* * *

وَفِي هَذَا الْبَابِ أَيْضًا لِمَالِكِ :

٤٤٢ - عَنْ يَحِيَّى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَمْرَةَ بْنِتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ عَائِشَةَ

(١) في الاستيعاب (٤ - ١٨٨٠ - ١٨٧٦:٤) ، الترجمة (٤٠٢٤) ، وهي : عَائِشَةُ بْنَتْ زَيْدَ بْنَ عَمْرُو بْنَ نَفِيلَ الْقُرْشِيَّةِ الْعَدَوِيَّةِ . تقدم نسبها عند أخيها سعيد بن زيد . وهي ابنة عم عمر بن الخطاب ، يجتمعان في نفيل كانت من المهاجرات إلى المدينة ، وكانت امرأة عبد الله بن أبي بكر الصديق ، وكانت حسنة جميلة ، فأحبها حباً شديداً حتى غلت عليه وشغلته عن مغازيه وغيرها ، فأمره أبوه بطلاقها ، فقال :

يَقُولُونَ : طَلقُهَا وَخَيْمَ مَكَانُهَا
مُقِيمًا ، تُمْنِي النَّفْسَ أَحْلَامَ نَائِمٍ
عَلَى كِبِيرٍ مِنِي لِإِحْدَى الْعَظَائِمِ
إِلَى بُوهَا قَبْلَ الْعِشَارِ الرَّوَايَاتِ^(١)
فَعَزَّمَ عَلَيْهِ أَبُوهُهُ حَتَّى طَلَقَهَا ، فَبَعْثَتْهَا نَفْسُهُ ، فَسَمِعَهُ أَبُورُ بَكْرٍ يَوْمًا وَهُوَ يَقُولُ :
أَعَانَكُمْ لَا أَنْسَاكُ مَا ذَرْ شَارِقٌ وَمَانَاجَ قُمَرِيَ الْحَمَامُ الْمُطْوَقُ
أَعَانَكُمْ ، قَلَّسِي كُلُّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلَيْكُ بِمَا تُخْفِي النُّفُوسُ مُعْلَقٌ
وَلَمْ أَرْ مِثْلِي طَلَقَ الْيَوْمَ مِثْلَهَا وَلَا مِثْلَهَا فِي غَيْرِ جَرْمٍ تُطْلَقُ
لَهَا خُلُقُ جَرْلٍ ، وَرَأَيْ وَمَنْصِبٍ وَخَلَقَ سَوِيَ فِي الْحَيَاةِ وَمَصْدَقٌ
فَرَقُ لَهُ أَبُوهُهُ وَأَمْرُهُ فَارْتَجَعَهَا ، ثُمَّ شَهَدَ عَبْدُ اللَّهِ الطَّافِفُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ، فَرُمِيَ بِسَهْمٍ فَمَاتَ مِنْهُ
بِالْمَدِينَةِ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ تَرْثِيهِ :

رَزَّئْتُ بِخَيْرِ النَّاسِ بَعْدَ نَيْبِهِمْ
فَالْأَلْيَتُ لَا تَنْفَكُ عَيْنِي حَرَبَةٌ
عَلَيْكُ ، وَلَا يَنْفَكُ جُلْدِي أَغْبَرًا^(١)
فَلَلَّهِ عَيْنَا مَنْ رَأَى مِثْلَهُ فَنِي
إِذَا شَرَعْتَ فِي الْأَسْنَةِ خَاصَّهَا
فَتَزَوَّجُهَا زَيْدُ بْنُ الْخَطَابِ . وَقَيلَ : لَمْ يَتَزَوَّجْهَا ، وَقُتِلَ عَنْهَا يَوْمَ الْيَمَامَةِ شَهِيدًا ، فَتَزَوَّجَهَا عَمْرٌ =

(١) الْبَيْتُ فِي طَبَقَاتِ أَبْنِ سَعْدٍ : ٨ / ١٩٤ ، وَكَابِ نَسْبُ قَرِيشٍ : ٢٧٧ .

زَوْجُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؛ أَنَّهَا قَالَتْ : لَوْ أَدْرَكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، مَا أَحْدَثَ النِّسَاءَ ، لَمْ نَعْهُنَّ الْمَسَاجِدَ ، كَمَا مُنِعْنَاهُ نِسَاءُ بْنِي إِسْرَائِيلَ .

= ابن الخطاب سنة التّقى عشرة ، فأولم عليها ، فدعى جمعاً فيهم علي بن أبي طالب ، فقال : يا أمير المؤمنين ، دعني أكلم عاتك . قال : افعل . فأخذ بجانبي الباب وقال : يا عذبة نفسها ، أين قولك فـأـلـيـت لا تـفـنـك عـيـنـي حـزـيـنـة عـلـيـك ، ولا يـفـنـك جـلـدي أـغـبـراـ

فـبـكـت ، فقال عمر : ما دعاك إلى هذا يا أبا الحسن ؟ كل النساء يـفـعـلـنـهـذا . فقال : قال الله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَمْ تَقُولُنَّ مَا لَا تَفْعَلُنَّ كَبُرَ مَقْتاً عِنْدَ اللَّهِ أَنْ تَقُولُوا مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾ فـقـتـلـعـنـهـاـعـمـرـ ، فـقـالـتـتـرـيـهـ :

عـيـنـ ، جـوـرـدـيـ بـعـبـرـةـ وـتـحـيـبـ لـاـتـمـلـيـ عـلـىـالـإـمـامـ التـحـيـبـ
قـلـ لـأـهـلـ الضـرـاءـ وـالـبـؤـسـ : مـوـتـواـ قـدـ سـقـتـهـ المـنـونـ كـأـسـ شـعـوبـ (١)

ثم تزوجها الريبر بن العوام ، فـقـتـلـعـنـهاـ ، فـقـالـتـتـرـيـهـ :

عـدـرـابـنـ جـرـمـوزـ بـقـارـاسـ بـهـمـةـ (٢)

يـوـمـ الـلـقـاءـ وـكـانـ غـيـرـ مـعـرـدـ (٣)
لـاـ طـائـشـاـ رـعـشـ الـجـنـانـ وـلـاـ الـبـدـ
عـنـهـاـ طـرـادـكـ يـاـ اـبـنـ فـقـعـ الـقـرـدـ (٤)
مـنـ مـضـيـ ، مـنـ يـرـوحـ وـيـنـتـدـيـ
حـلـتـ عـلـيـكـ عـقـوـبـةـ التـعـمـدـ

ثم خطبها علي بن أبي طالب ، فقالت : يا أمير المؤمنين ، أنت بقية الناس وسيد المسلمين ، وإنني أنفس بك عن الموت . فلم يتزوجها .

وـكـانـتـ تـخـضـرـ صـلـاـةـ الـجـمـاعـةـ فـلـمـ خـطـبـهاـ عـمـرـ شـرـطـتـ عـلـيـهـ أـنـ لـاـ يـمـنـعـهاـ عـنـ الـمـسـجـدـ
وـلـاـ يـضـرـبـهاـ ، فـأـجـابـهـاـ عـلـىـ كـرـهـ مـنـهـ ، فـلـمـ خـطـبـهاـ الـرـيـبرـ ذـكـرـتـ لـهـ ذـلـكـ ، فـأـجـابـهـاـ إـلـيـهـ أـيـضاـ . فـلـما
أـرـادـتـ الـخـرـوجـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ لـلـعـشـاءـ الـآـخـرـةـ شـقـ ذـلـكـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـمـنـعـهـ ، فـلـمـ عـلـيـهـ صـبـرـ خـرـجـ لـيـلـةـ
إـلـىـ الـعـشـاءـ وـسـبـقـهـ ، وـقـدـ لـهـ عـلـىـ الطـرـيقـ بـحـيـثـ لـاـ تـرـاهـ ، فـلـمـ مـرـتـ ضـرـبـ يـدـهـ عـلـىـ عـجـزـهـ ،
فـفـرـتـ مـنـ ذـلـكـ وـلـمـ تـخـرـجـ بـعـدـ .

وـذـكـرـ اـبـنـ عـبـدـ الـبـرـ فـيـ الـاسـتـيـعـابـ أـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ كـانـ آـخـرـ أـزـوـاجـهـ .

(١) الشعوب : المنيّة .

(٢) البهمة : واحدة البهم - بضم فتح - وهي : معضلات الأمور .

(٣) عرد الرجل تعريداً : فر .

(٤) الفقع : ضرب من أردا الكمة - وهي نبات يخرج دون غرس - والقردد : أرض مرتفعة إلى جنب وحدة . وقال أبو حنيفة : الفقع يطلع من الأرض فيظهر أیض ، وهو رديء ، والجيد ما حفر عنه واستخرج . ويشبه به الرجل الذليل ، لأن الدواب تتجله بأرجلاها .

قالَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، فَقُلْتُ لِعُمَرَ : أَوْمَنْعَ نِسَاءَ بَنِي إِسْرَائِيلَ الْمَسَاجِدَ ؟
قَالَتْ : نَعَمْ . ^(١)

١٠٢٩٧ - وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ بِيَانُ شُهُودِ النِّسَاءِ الْمَسَاجِدَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ وَمَعَهُ .

١٠٢٩٨ - أَلَا تَرَى إِلَى حَدِيثِ عَائِشَةَ أَيْضًا : « إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ
عَلَيْهِ السَّلَامُ لِيَصْلِي الصَّبَحَ فَيَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمَرْوَطِهِنَّ مَا يُعْرَفُ مِنَ الْغَلَسِ » . ^(٢)

١٠٢٩٩ - وَهَذَا مِمَّا لَا خِلَافَ فِيهِ ، وَفِيهِ أَنَّ أَحْوَالَ النَّاسِ تَغَيَّرَتْ بَعْدَ رَسُولِ
اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ نِسَاءً وَرِجَالًا .

١٠٣٠٠ - وَرَوْيٰ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرَى أَنَّهُ قَالَ : مَا نَفَضْنَا أَيْدِينَا مِنْ تُرَابٍ قَبْرِ
رَسُولِ اللَّهِعَلَيْهِ السَّلَامُ حِينَ دَفَنَاهُ حَتَّى تَغَيَّرَتْ قُلُوبُنَا . ^(٣)

١٠٣٠١ - وَلَا يَأْسَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِشَهُودِ الْمُتَجَالَاتِ مِنَ النِّسَاءِ الْجَمَاعَاتِ
وَالْجَمِيعَاتِ مِنَ الصلواتِ وَيَكْرِهُنَّ ذَلِكَ لِلشَّوَابِ .

١٠٣٠٢ - وَقَدْ رَوَى [حَبِيبٌ] ^(٤) بْنُ أَبِي ثَابِتٍ عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ
رَسُولُ اللَّهِعَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَا تَمْنَعُوا نِسَاءَكُمُ الْمَسَاجِدَ ، وَبَيْوَهُنَّ خَيْرٌ لَهُنَّ » . ^(٥)

(١) أخرجه البخاري في الصلاة (٨٦٩) ، باب « انتظار الناس قيام الإمام العالم » . الفتح (٣٤٩:٢) ،
ومسلم في الصلاة (٩٨٢) في طبقتنا ، باب « خروج النساء إلى المساجد » (٥٢٧:٢) وبرقم
(١٤٤) في طبعة عبد الباقى من كتاب الصلاة ، وأخرجه أبو داود في الصلاة (٥٦٩) ، باب
« الشديد في خروج النساء إلى المسجد » (١: ١٥٥) .

(٢) تقدم الحديث ، وانظر فهرس أطراف الأحاديث النبوية الشريفة .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة (١٢ : ٣٦٤) .

(٤) في (ك) : « حدث » وهو تحريف .

(٥) تقدم تخریجه بهذه الإسناد في الفقرة الخامسة من تخريج الحديث (٤٣٩) .

١٠٣٠٣ - وَرَوَتْ عَائِشَةُ ، وَابْنُ مَسْعُودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا ، وَصَلَاتُهَا فِي دَارِهَا خَيْرٌ لَّهَا مِنْ صَلَاتِهَا وَرَاءَ ذَلِكَ ». هَذَا لَفْظُ حَدِيثِ عَائِشَةَ (١) .

١٠٣٠٤ - وَحَدِيثُ ابْنِ مَسْعُودٍ : « وَصَلَاتُهَا فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِهَا فِي دَارِهَا وَصَلَاتُهَا فِي مَخْدِعِهَا خَيْرٌ مِّنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا » . (٢)

١٠٣٠٥ - وَرَوَى أَبُو هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ : « صَلَاةُ الْمَرْأَةِ فِي مَخْدِعِهَا خَيْرٌ وَأَعْظَمُ لَأْجُرِهَا مِنْ صَلَاتِهَا فِي بَيْتِهَا ، وَلَانْ تُصْلِي فِي بَيْتِهَا أَعْظَمُ لَأْجُورِهَا مِنْ أَنْ تُصْلِي فِي دَارِهَا ؛ وَلَانْ تُصْلِي فِي مَسْجِدٍ قَوْمُهَا أَعْظَمُ لَأْجُورِهَا مِنْ أَنْ تُصْلِي فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ ؛ وَلَانْ تُصْلِي فِي مَسْجِدِ الْجَمَاعَةِ أَعْظَمُ لَأْجُورِهَا مِنْ الْخُروجِ يَوْمَ الْخُروجِ » . (٣)

(١) حديث عائشة ، رواه شريك ، عن يحيى بن جعفر بن أبي كثير ، عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي لبيبة ، عن القاسم بن محمد عن عائشة قالت : قال رسول الله ﷺ : « لَأَنْ تُصْلِي الْمَرْأَةُ فِي بَيْتِهَا خَيْرٌ لَّهَا مِنْ أَنْ تُصْلِي فِي حُجْرَتِهَا ، وَلَانْ تُصْلِي فِي حُجْرَتِهَا خَيْرٌ مِّنْ أَنْ تُصْلِي فِي الدَّارِ ، وَلَانْ تُصْلِي فِي الدَّارِ خَيْرٌ لَّهَا مِنْ أَنْ تُصْلِي فِي الْمَسْجِدِ » .

رواوه البيهقي في سننه الكبرى (٢ : ١٣٢) ، وأشار إلى ذلك صاحب كنز العمال (١٦ : ٤٥١٨٤) ، وذكره السيوطي في (الجامع الصغير) حديث رقم (٧٢٠٨) ، ونسبه للبيهقي عن عائشة ، وأشار إليه بالحسن ، وجاء في فيض القدير (٢٥٦:٥) : رمز المصنف لحسنه ، وليس كما قال ، فقد تعقبه النهي على الدارقطني في (المذهب) بأن فيه محمد بن عبد الرحمن ابن أبي لبيبة ، وهو ضعيف .

وقد قال فيه يحيى بن معين في تاريخه (١٨٩، ٦٥:٣) : (ليس حدثه بشيء)، وله ترجمة في التاريخ الكبير (١٣٨:١)، وفي المرجح والتعديل (٣١٩:٢:٣)، وفي الميزان (٦١٨:٣)، والتهذيب (٣٠١:٩)، والتقريب (٢٩٠:١).

(٢) تقدم حديث عبد الله بن مسعود في (١٠٢٨٥).

(٣) في (من) : « الْخُروجُ يَوْمَ الْجَمَعَةِ » وأثبتت ما في (لك) ، وهو موافق لما في العميد (٣٩٩:٢٣) ، وكنز العمال (٢٠٨٧١) . وهو حديث ضعيف إذ رواه جرير بن أبيوبالجلبي ، عن أبي زرعة ، عن أبي هريرة ، وجرير بن أبيوبه هذا : تركوا حدثه ، وقال البخاري عنه : منكر الحديث ، وذكر في الرضاعين . الضعفاء الكبير للعقيلي (١٩٧:١) .

- ١٠٣٠٦ - وقد ذكرنا [أسانيد] ^(١) هذه الأحاديث كلها في «التمهيد» ^(٢).
- ١٠٣٠٧ - وأما أقواليل [الفقهاء في] ^(٣) هذه الأحاديث في ^(٤) هذا [الباب] ^(٥).
- ١٠٣٠٨ - فقال مالك : لا يمنع النساء الخروج إلى المساجد ، فإذا كان الاستسقاء والعيد فلا أرى بأساً أن تخرج كل امرأة متجللة .
- ١٠٣٠٩ - هذه رواية ابن القاسم عنه .
- ١٠٣١٠ - وروى عنه أشهب قال : تخرج المرأة المتجللة إلى المسجد ولا تكفر التردد وتخرج الشابة مرة بعد مرة وكذاك في الجنائز يختلف في ذلك أمر العجوز والشابة في جنائز أهلها وآقاربها .
- ١٠٣١١ - وقال الثوري : ليس للمرأة خير من بيتها وإن كانت عجوزاً .
- ١٠٣١٢ - قال الثوري : قال عبد الله بن مسعود : المرأة عورة وأقرب ما تكون إلى الله في قعر بيتها ، فإذا خرجت استشرفها الشيطان ^(٦) .
- ١٠٣١٣ - وقال الثوري : أكره للنساء الخروج إلى العيددين .
- ١٠٣١٤ - وقال ابن المبارك : أكره اليوم للنساء الخروج في العيددين فإن آبتي المرأة إلا أن تخرج فلياذن لها زوجها .
- ١٠٣١٥ - وذكر محمد بن الحسن عن أبي يوسف ، عن أبي حنيفة ، قال : كان النساء يرخصن لهم في الخروج إلى العيد فاما اليوم فلاني أكرهه ، وأكره لهم

(١) ما بين الحاضرتين من (س) ، وقد سقط في (ك) .

(٢) التمهيد (٢٣ : ٣٩٩) .

(٣) ما بين الحاضرتين سقط في (ك) ، وأبنته من (س) .

(٤) سقط في (س) ، وأبنته في (ك) .

(٥) سقط في (س) ، وثبت في (ك) .

(٦) مصنف ابن أبي شيبة (٢ : ٣٨٤) .

شُهود الجمعة والصلوة المكتوبة بالجماعة ، وأرْخَصُ للعَجُوزِ الْكَبِيرَةِ أَنْ تَشَهَّدَ العِشَاءَ وَالْفَجْرَ ، فَأَمَّا غَيْرُ ذَلِكَ ، فَلَا .

١٠٣١٦ - وَرَوَى يَشْرُبُ بْنُ الْوَلِيدِ عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ أَبِي حَيْفَةَ أَنَّهُ قَالَ : خُرُوجُ النِّسَاءِ فِي الْعِدَيْنِ حَسَنٌ وَلَمْ يَكُنْ يَرَى خُرُوجُهُنَّ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مَكْتُوبَةً وَلَغَيْرِهَا .

١٠٣١٧ - وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ : لَا يَأْسَ أَنْ تَخْرُجَ الْعَجُوزُ فِي الصَّلَوَاتِ كُلُّهَا وَأَكْثَرُهُ ذَلِكَ لِلشَّابَةِ .

١٠٣١٨ - وَقَدْ زِدْنَا هَذَا الْبَابَ بَيَانًا بِالآثَارِ فِي « التَّمَهِيدِ » وَالْحَمْدُ لِلَّهِ (١) .

١٠٣١٩ - حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ نَصْرٍ ، وَعَبْدُ الْوَارِثِ بْنُ سَفِيَّانَ ، قَالَا : حَدَّثَنَا قَاسِيمُ بْنُ أَصْبَغٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَضَاحٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ ، قَالَ : حَدَّثَنَا الْمُعْلَى بْنُ مَنْصُورٍ ، قَالَ : حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي الْيَمَانِ ، عَنْ شَدَادِ بْنِ أَبِي عَمْرُو بْنِ حَمَاسٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ حَمْزَةَ بْنِ أَبِي أَسِيدٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، قَالَ : رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ خَارِجٌ مِنَ الْمَسْجِدِ وَأَخْتَلَطَ النِّسَاءُ بِالرِّجَالِ ، فَقَالَ : « لَا تَحْقِقُنَّ الطَّرِيقَ عَلَيْكُنْ بِحَافَاتِ الطَّرِيقِ » ، قَالَ : فَلَقَدْ رَأَيْتُ الْمَرْأَةَ تُلْصِقُ بِالْجِدَارِ فَيَتَعلَّقُ الشَّيءُ مِنَ الْجِدَارِ يَتَوَبَّهَا فَيَشْقَهُ مِنْ شِدَّةِ لَصُوقِهِ بِهِ . (٢)

١٠٣٢٠ - حَدَّثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، قَالَ : حَدَّثَنَا قَاسِيمُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْنِيْسَابُوريَّ ، قَالَ : حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ عِيسَى الْعَطَّارُ ، قَالَ : حَدَّثَنَا سَوارُ بْنُ مصْعَبٍ ، عَنْ عَطِيَّةَ الْعُوفِيِّ ، عَنْ أَبْنِ عُمَرَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « لَيْسَ

(١) التمهيد (٢٣ : ٣٩٩ - ٤٠٣).

(٢) أخرجه أبو داود في الأدب (٥٢٧٢) ، باب في « مشي النساء مع الرجال في الطريق » عن القعنبي ، عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به ، بصحبه .

(١) للنِّسَاءِ نَصِيبٌ فِي الْخُرُوجِ وَلَيْسَ لَهُنَّ نَصِيبٌ مِنَ الطَّرِيقِ إِلَّا فِي جَوَانِبِ الطَّرِيقِ .

وَاللَّهُ أَكْبَرُ .

* * *

(١) رواه الطبراني في الكبير على ما أشار إليه صاحب كنز العمال (٢٥٠٦٢:١٦) ، وذكره الهيثمي في « مجمع الروايد » (٢٠٠:٢) ، وقال : رواه الطبراني في الكبير ، وفيه : سوار بن مصعب ، وهو متروك الحديث .

لهم بحمد الله المجلد السابع من «الاستذكار»

وأوليه المجلد الثامن ،

وأوله كتاب القرآن ، باب «الأمر بالوضوء لمن مسَّ القرآن»

وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين



فهرس محتوى كتب وأبواب وأحاديث وآثار وأبحاث ومسائل المجلد
 السابع من « الاستذكار الجامع المذاهب فقهاء الأمصار وعلماء
 الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معانٍ الرأي والآثار »

الموضوع :	
رقم الصفحة	
٦١ - ٩	١٠ - كتاب العيدin
(١) باب العمل في غسل العيدin والنداء فيهما والإقامah	
(*) المسألة - ٢٠٩ - تاريخ مشروعية صلاة العيد ، ودليلها	
من الكتاب والسنة عند أصحاب المذاهب الأربعه ٩	
٤٠١ - ذكر مالك أنه لم يكن في الفطر والأضحى نداء	
٩ ولا إقامة	
٤٠٢ - كان ابن عمر يغتسل يوم الفطر قبل أن يغدو إلى	
١٠ المصلى	
- بيان أن الغسل للعيدin مستحب عند جماعة علماء المدينة ١٠	
- روی ذلك عن الإمام علي ، وابن عباس وغيرهما ١٠	
(*) المسألة - ٢١٠ - في الغسل لصلوة العيد والتطيب	
والأستياك ولبس أحسن الثياب ١١	
- لاختلاف بين فقهاء الأمصار في أنه لأذان ولا إقامة في	
العيدin ١٢	
(*) المسألة - ٢١١ ينْدَبُ أن يُنادِي لصلوة العيدin بقول :	
١٢ الصلاة جامعة	

الموضوع

رقم الصفحة

- حديث عطاء بن أبي رباح ، عن جابر ، وابن عباس : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ولا يقام ١٢
- قول جابر : شهدت النبي ﷺ صلى العيدان بغير أذان ولا إقامة ١٣
- كذلك كان الخلفاء الراشدون يفعلون ١٤
- بيان أن معاوية أحدث الأذان في العيدان ١٤
- (٢) باب الأمر بالصلوة قبل الخطبة في العيدان ١٦ - ٣٦
- مرسى الزهرى : أن رسول الله ﷺ كان يصلى يوم الفطر ويوم الأضحى قبل الخطبة ١٦
- بлагى مالك : أن أبا بكر وعمر كانوا يفعلن ذلك ١٦
- خطبة الفاروق عمر وصلاته في العيد ١٦
- حديث ابن عمر : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر كانوا يصلون العيدان قبل الخطبة ١٧
- حديث ابن عباس : شهدت العيد مع النبي ﷺ ومع أبي بكر وعمر ، فبدأوا بالصلوة قبل الخطبة ١٨
- آثار عن الخلفاء الراشدين وأنهم كانوا يبدأون الصلاة قبل الخطبة ١٨

رقم الصفحة	الموضوع
	- إجماع فقهاء الأمصار أن صلاة العيدين بلا أذان ولا إقامة ،
١٩	وأن الصلاة قبل الخطبة
١٩	- عثمان ذو التورين قدّم الخطبة قبل الصلاة
	- بيان أن سيدنا عثمان صلى الله عليه وسلم قدم الصلاة
١٩	على الخطبة ، ثم قدم الخطبة على الصلاة
٢٠	- أول من قدّم الخطبة في العيدين قبل الصلاة عثمان بن عفان
	- السنة أن تقدم الصلاة قبل الخطبة ، وبذلك عمل رسول الله
٢٠	عليه السلام وأبوبكر ، وعمر ، وعثمان صدرا من خلافة
٢٢	- نهي رسول الله عليه السلام عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى
	(*) المسألة - ٣٦٢ - صوم يوم الفطر والأضحى عند
٢٣ ت	أصحاب المذاهب الأربع
	(*) المسألة - ٢١٣ - لا تسقط الجمعة عن حضر العيد مع
٢٣ ت	الإمام إن اتفق عيد في يوم الجمعة
	- قول الإمام علي في يوم الجمعة وعيد : من أراد أن يجمع
٢٤	فليجمع ، ومن أراد أن يجلس فليجلس
٢٤	- بيان أن إذن عثمان كان لمن لا تنزم الجمعة من أهل العوالى
	- وجوب الجمعة على من كان بال مصر من الرجال الأحرار
٢٥	البالغين

الموضوع	رقم الصفحة
(*) المسألة - ٢١٤ - وجوب الجمعة على المقيم عند أصحاب	
المذاهب الأربع ٢٥	٢٥ ت
- اجتماع يوم الجمعة ويوم الفطر عند فقهاء الأمصار ٢٦	٢٦
- حديث اجتماع الجمعة والعيد على عهد رسول الله ﷺ ٢٧	٢٧
- ليس في الحديث دليل على سقوط الجمعة ٢٩	٢٩ ت
(٣) باب الأمر بالغسل قبل الغدو في العيد ٤٢ - ٣٧	٤٢ - ٣٧
٤٠٦ - كان عروة يأكل يوم الفطر قبل أن يغدو ٣٧	٣٧
٤٠٧ - قول ابن المسيب : كان الناس يؤمنون بالأكل يوم الفطر قبل الغدو ٣٧	٣٧
(*) المسألة - ٢١٦ - هدي النبي ﷺ بالأكل قبل خروجه في عيد الفطر تمرات ، و يأكلهن وترا ٣٧	٣٧ ت
- الأكل في الفطر مؤكّد يجري مجرى السنن المندوب إليها، وليس على الناس ذلك في الأضحى ٣٧	٣٧
- حديث أبي سعيد الخدري : « كان النبي ﷺ يأكل يوم الفطر قبل أن يخرج إلى المصلى ٣٨	٣٨
Hadith Anas : كان رسول الله ﷺ يفطر يوم الفطر على تمرات ثم يغدو ٣٨	٣٨
- قول الإمام علي : اطعم يوم الفطر قبل أن تخرج إلى	

الموضوع	رقم الصفحة
الصلى المصلى	٣٨
- قول ابن عباس : إن من السنة لا تخرج يوم الفطر حتى تطعم	٣٨
- وقول ابن عباس : كُلْ ولو ثمرة	٣٩
- ومضت السنة أن يأكل قبل أن يغدو يوم الفطر	٣٩
- بيان أن علماء الأقطار مشوا على هذه السنة ، وأنهم كانوا يأكلون ولو ثمرة أو لعقة عسل	٣٩
(٤) باب ماجاء في التكبير والقراءة في صلاة العيدين	٤٣ - ٥٥
٤٠٨ - قراءة النبي ﷺ في الأضحى والفطر بسورة (ق) ، ﴿واقتربت الساعة﴾	٤٣
(*) المسألة - ٢١٧ - تكبيرات الزوائد عند أصحاب المذاهب الأربعة	٤٣ ت
- بيان أن رسول الله ﷺ كان يقرأ في العيد بسور شتنى	٤٦
- أحاديث النعمان بن بشير ، وسمرة ، وأبي عباس ،	
وأنس في قراءة النبي ﷺ في العيدين	٤٦
- أكثر الفقهاء يستحب قراءة ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ ، و﴿هل أتاك حديث الغاشية﴾ ؟ لتواتر الروايات بذلك	

الموضوع	رقم الصفحة
عن النبي ﷺ	٤٧
(*) المسألة - ٢١٨ - السنة في القراءة في العيدين عند أصحاب المذاهب الأربع	٤٧ ت
٤٠٩ - تكبير أبي هريرة في الركعة الأولى بسبع تكبيرات قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً	٤٨
- روي عن النبي ﷺ أنه كبر في صلاة العيد سبعاً في الركعة الأولى ، وخمساً في الثانية	٤٩
Hadith ibn 'Umar : التكبير في الفطر سبع في الأولى ، وخمس في الآخرة	٥٠
- التكبير في العيدين عند فقهاء الأمصار	٥١
- روایة عن الإمام علي : أنه كَبَرَ إحدى عشرة	٥٢
- المُدْرِك للتشهد في صلاة العيد	٥٤
- من فاتته صلاة العيد	٥٥
(٥) باب ترك الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٥٦ - ٥٧
(*) المسألة - ٢١٩ - يكره التتفل قبل صلاة العيد مطلقاً	٥٦ ت
٤١٠ - لم يكن ابن عمر يصلّي يوم الفطر قبل الصلاة ولا بعدها	٥٧
(٦) باب الرخصة في الصلاة قبل العيدين وبعدهما	٥٨ - ٥٩

الموضوع	رقم الصفحة
٤١٢ - كان القاسم يصلى قبل أن يغدو إلى المصلى أربع تكبيرات	٥٨
٤١٣ - كان عروة بن الزبير يصلى يوم الفطر الصلاة في المسجد	٥٨
- بيان أن الإجماع على أن رسول الله ﷺ لم يصل في المصلى قبل صلاة العيد ولا بعدها	٥٨
(٧) باب غُدُو الإمام في العيدين وانتظار الخطبة	٦٠ - ٦١
٤١٣ م - كان ابن المسيب يغدو إلى المصلى بعد أن يصلى الصبح قبل طلوع الشمس	٦٠
- من صلى مع الإمام صلاة العيد لا ينصرف حتى يسمع الخطبة	٦١
١١ - كتاب صلاة الخوف	٦٣ - ٦٦
(١) باب صلاة الخوف	٦٥ - ٦٦
(*) المسألة - ٢٢٠ - صلاة الخوف سنة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع	٦٥ ت
٤١٤ - حديث صالح بن خوات في صلاة النبي ﷺ يوم ذات الرقاع صلاة الخوف	٦٦
٤١٥ - حديث سهل بن أبي حمزة في كيفية صلاة الخوف	٦٧

الموضوع	رقم الصفحة
- حديث يحيى بن سعيد عن القاسم بن محمد في كيفية صلاة الخوف ٦٧	
- رجوع مالك إلى حديث يحيى بن سعيد عن القاسم ٦٨	
- الشافعي يذهب إلى حديث صالح بن خوات ، ويقول : المصير إليه أولى من حديث القاسم ٦٩	
- بعضهم اختار حديث سهل بن أبي حشمة ٧٠	
- ذهب أبي حنيفة وأصحابه إلى حديث ابن مسعود : « صلى رسول الله ﷺ صلاة الخوف بطاقة ... » ٧١	
- حديث أبي هريرة : « صلية مع النبي ﷺ صلاة الخوف ... » ٧١	
٤١٦ - حديث ابن عمر في كيفية صلاة الخوف ٧٢	
- ذكر طرق حديث ابن عمر ٧٤	
- جواز العمل بكل ماروي عن النبي ﷺ في صلاة الخوف ، وهي ستة أوجه ٧٥	
- ذكر الحجة ملخصاً بحديث ابن عمر في هذا الباب ٧٨	
- الدليل على أن ما خطب به النبي ﷺ دخلت فيه أمته ٨٠	
- إذا كان القوم مواجهي العدو وشغلهم القتال صلوا فرادى ٨١	

الموضوع	رقم الصفحة
٤١٧ - قول ابن المسيب : ما صَلَّى رسول الله ﷺ	
الظهر والعصر يوم الخندق حتى غربت الشمس ٨٢	
- احتجاج منْ ذهب إلى أن صلاة الخوف تؤخر بقول ابن	
المسيب هذا ٨٢	
- بيان فساد ما ذهبوا إليه بأن يوم الخندق كان قبل صلاة	
الخوف ٨٢	
- حديث أبي سعيد الخدري : حِسِنَنا يوم الخندق عن	
الصلاحة ... » ٨٣	
- حديث ابن مسعود : « المشركون شغلوا النبي ﷺ عن	
أربع صلوات في الخندق ... » ٨٤	
- حديث جابر : « جعل عمر بن الخطاب يسب كُفَّار	
قريش يوم الخندق ... » ٨٥	
- في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ إنما شُغِلَ يومئذ عن	
صلاة العصر ٨٥	
- بيان أن كل الروايات في شغل النبي ﷺ عن الصلاة يوم	
الخندق لأنهم حُصِرُوا وشغلوا بالأحزاب أيامًا ٨٥	
- حديث علي : « شغلونا عن الصلاة الوسطى صلاة	
العصر حتى غربت الشمس ... » ٨٦	

الموضوع	رقم الصفحة
١٢ - كتاب صلاة الكسوف ١٢٣-٨٧	
(١) باب العمل في صلاة الكسوف ١١٥-٨٩	
٤١٨ - حديث عائشة : (خسفت الشمس في عهد رسول الله ﷺ فصلى رسول الله والناس ...) ٨٩	
(*) المسألة - ٢٢١ - دليل ثبوتية صلاة كسوف الشمس ٨٩ ت	
- حديث ابن عباس : (خسفت الشمس فصلى رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً ...) ٩١	
٤٢٠ - حديث عائشة : أن يهودية جاءت تسأّلها ... وفيه : كيفية صلاة الكسوف ٩٢	
- بيان أن الأحاديث السابقة من أصح ما يروى في صلاة الكسوف عن النبي ﷺ ٩٣	
(*) المسألة - ٢٢٢ - كيفية صلاة كسوف الشمس عند أصحاب المذاهب الأربع ٩٤-٩٣ ت	
- بيان أن أحاديث مالك في هذا الباب تضمنت ركعتين في كل ركعة ركوعان ٩٣	
- صلاة كسوف الشمس في أقوال فقهاء الأمصار ٩٦	
- حديث أبي بكرة : كنا عند النبي ﷺ فكشفت الشمس) ٩٧ ت	

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث سمرة بن جندب : « بَيْنَا أَنَا يَوْمًا وَغَلَامٌ مِّنَ الْأَنْصَارِ نَرَمِي غَرْضًا لَنَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ ... وَفِيهِ أَنْ صَلَةُ الْخَوْفِ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ » ٩٧ ت
- حديث ابن عمر : « أَنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتٍ أَحَدٌ ... » ٩٨ ت
- حديث النعمان بن بشير : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَجَعَلَ يَصْلِي رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ حَتَّى تَجَلَّ الشَّمْسُ » ٩٨ ت
- حديث أبي قلابة : « كَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ فَخَرَجَ فَزِعًا يَجْرُ ثُوبَهُ ... » ٩٩ ت
- حديث عبد الرحمن بن سمرة « كُنْتُ أَرْمِي بِأَسْهَمِ الْمَدِينَةِ إِذَا خَسَفَتِ ... » ٩٩ ت
- بيان أنه قد روی في صلاة الكسوف عشر ركعات ، وثمان ركعات ، وست ركعات ، وهي آثار مشهورة صحاح ، إلا أن المصير إلى أن زيادة من حفظ أولى ٩٩
- من أحسن حديث ذهب إليه الكوفيون حديث أبي قلابة عن النعمان بن بشير : صلى لنا رسول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْكَسْوَفِ ... » ١٠٠

الموضوع	رقم الصفحة
- حديث قبيصة الهلالي : «إذا انكشفت الشمس أو القمر فصلوا كأحدث صلاة ...»	١٠٠
- بيان أن رسول الله ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ الكسوف في المسجد	١٠١
- قول الشعبي عندما كشفت الشمس : عليكم بالمسجد	١٠١
- إجماع العلماء على أن صلاة الكسوف ليس فيها أذان ولا إقامة	١٠١
. - الدليل على أن القراءة في صلاة الكسوف سرا	١٠١
- حديث ابن عباس : كنت جنباً رسول الله ﷺ فما سمعت منه حرفاً	١٠٢
- حديث : «صلاة النهار عجماء»	١٠٢
- الصحابة حزروا قراءة النبي ﷺ بالروم ، أو العنكبوت	١٠٢
- استحباب مالك والشافعي أن يقرأ في الأولى بالبقرة والثانية بآل عمران	١٠٢
- ذهاب البعض إلى الجهر بالقراءة في صلاة الكسوف	١٠٢
- روایة عن الإمام علي إنّه جهر بالقراءة في الكسوف	١٠٢
- روایة عن الحسن أن النبي ﷺ صلى الله عَلَيْهِ وَاٰلِهٖ وَسَلَامٍ في كسوف ركعتين فقرأ في إحداها بالنجم	١٠٣
- روایات عن جهر بعض التابعين بالقراءة في صلاة	١٠٣

الكسوف

- حديث عائشة أن النبي ﷺ جهر بالقراءة في صلاة	
١٠٣ كسوف الشمس	
- بيان أن في هذه الرواية سفيان بن حسين ، وليس بالقوى	
١٠٣ ترجمته	
- حديث عروة عن عائشة يعارض حديث سفيان بن حسين	
١٠٤ ويدفعه	
- حجة من قال بالجهر في صلاة الكسوف	١٠٥
- قول الطبرى : إن شاء جهر ، وإن شاء أسر	١٠٥
- ذكر اختلاف الفقهاء في وقت صلاة الكسوف	١٠٥
- لا تصلى صلاة الكسوف في الأوقات المنهي عنها	١٠٦
(*) المسألة - ٢٢٣ - في صلاة كسوف القمر	١٠٦ ت
- لا يجمع في صلاة كسوف القمر ، ولكن يصلى الناس	
١٠٧ أفرادا ركعتين ركعتين	
- حجتهم قول رسول الله ﷺ : « إن الشمس والقمر آيات	
من آيات الله ... »	١٠٧
- قول الشافعى : الذكر الذى فزع إليه رسول الله ﷺ عند	
كسوف الشمس الصلاة المذكورة	١٠٨

الموضوع	رقم الصفحة
- صلاة عثمان بن عفان ، وابن عباس في صلاة خسوف	
القمر جماعة ١٠٨	
- احتجاج الشافعي بحديث مالك عن هشام بن عروة ،	
عن أبيه ، عن عائشة في حديث الكسوف ١٠٨	
- قال مالك وأبوحنيفة : لا خطبة في كسوف الشمس ١٠٩	
(*) المسألة - ٢٢٤ - الصلاة عند الفرع ١٠٩ ت	
- من صلى في الزلزلة فقد أحسن ١١٠	
- أول ما كانت الزلزلة على عهد الفاروق عمر ١١٠	
- صلاة ابن عباس بالناس عند حدوث الزلزال ١١٠	
- شرح بعض ألفاظ وردت في أحاديث الإمام مالك في هذا الباب ١١١	
(٢) باب ماجاء في صلاة الكسوف ١١٦ - ١٢٣	
٤٢١ - حديث أسماء : « أتيت عائشة حين خسفت الشمس فإذا الناس قياماً يصلون ... » ١١٦	
- ذكر ما يستفاد من الحديث وما فيه من الفقه ١١٧	
- كسوف الشمس يصلى له ١١٧	
- المصلي إذا كُلِّمَ أشار وسبح ولم يتكلم ١١٧	
- النساء يسبحن إذا نابهن شيء في الصلاة ١١٧	

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث : « من نابه شيء في صلاته فليسبح » ١١٧	
- التسبيح للرجال ، والتصفيق للنساء ١١٨	
- إشارة المصلي برأسه ويده لابأس بها ١١٨	
- فيه دليل على طول القيام في صلاة الكسوف ١١٨	
- فتنة القبر ١١٨	
- حديث البراء في قول الله تعالى : ﴿ يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة ﴾ ١١٩	
- حديث ابن عمر ، والبراء عن النبي ﷺ : صفة المؤمن : من يعاد روحه إلى جسده ١١٩	
- بيان أن الفتنة في القبر لا تكون إلا لمؤمن أو منافق ١٢٠	
- للفتنة وجوه في اللغة ، وذكر أهمها ١٢٢	
١٣ - كتاب صلاة الاستسقاء ١٦٦-١٦٥	
(١) باب العمل في الاستسقاء ١٤١-١٤٧	
(*) المسألة - ٢٢٥ - تعريف الاستسقاء ، ومشروعية صلاة الاستسقاء ١٢٧	
٤٢٢ - حديث عبدالله بن زيد المازني : « خرج رسول الله ﷺ إلى المصلى فاستسقى ١٢٨	
- ذكر اختلاف طرق هذا الحديث وألفاظه ١٢٩	

الموضوع	رقم الصفحة
- إجماع العلماء على أن الخروج للاستسقاء والبروز عن المصر والقرية عند احتياج الغيث سُنّةً مسنونة ١٣١	
(*) المسألة - ٢٢٦ - صلاة الاستسقاء عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٣١ ت	١٣١
- هل في الاستسقاء صلاة؟ ١٣٢	١٣٢
- بيان أن حديث مالك لم يذكر صلاة ١٣٢	١٣٢
- الفاروق عمر يستسقي مما يزيد عن الاستغفار ١٣٢	١٣٢
- سائر فقهاء الأمصار على أن صلاة الاستسقاء سنة : ركعتان يجهر فيها بالقراءة ١٣٣	١٣٣
- الخطبة في الاستسقاء قبل الصلاة ١٣٣	١٣٣
(*) المسألة - ٢٢٧ - خطبة الاستسقاء عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٣٤ ت	١٣٤
(*) المسألة - ٢٢٨ - كيفية صلاة الاستسقاء عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٣٥ ت	١٣٥
- أقوال علماء الأقطار في خطبة صلاة الاستسقاء ١٣٥	١٣٥
- التكبير في صلاة الاستسقاء ١٣٥	١٣٥
- حديث ابن عباس : « خرج النبي ﷺ مبتداً متواضعاً متضرعاً حتى أتى المصلى ... » ١٣٦ ت	١٣٦

الموضوع	رقم الصفحة
- تحويل الرداء عند الفراج من الخطبة ١٣٧ ١٣٧
(*) المسألة - ٢٩ - ليس لصلة الاستسقاء وقت معين ١٣٩ ١٣٩
- خروج أهل الذمة إلى الاستسقاء في أقوال فقهاء الأمصار ٤٣٩ ٤٣٩
(*) المسألة - ٢٣٠ - حضور أهل الذمة الاستسقاء عند أصحاب المذاهب الأربعة ١٤٠ ١٤٠
- لا بأس أن يستسقى في العام الواحد مرة أو مرتين ١٤١ ١٤١
(٢) باب ماجاء في الاستسقاء ١٥٢ - ١٤٢ ١٤٢
٤٢٣ - مرسل عمرو بن شعيب أن رسول الله ﷺ قال: اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك ...) ١٤٢
(*) المسألة - ٢٣١ - الدعاء في صلة الاستسقاء ١٤٢ ١٤٢
- حديث جابر في دعاء النبي ﷺ في الاستسقاء ١٤٣ ١٤٣
- حديث ابن عباس : « اللهم اسقنا غياثاً مغيناً مريضاً ... » ١٤٣ ١٤٣
- حديث أنس : أن رسول الله ﷺ لما قضى صلاته في الاستسقاء استقبل القوم بوجهه وقلب رداءه ثم جثأ على ركبتيه ورفع يديه وكبر تكبيرة قبل أن يستسقى ثم ١٤٣

الموضوع	رقم الصفحة
قال : « اللهم أسكننا وأغثنا ... » ١٤٣	
٤٢٤ - حديث أنس : « جاء رجل إلى رسول الله ﷺ فقال: هلكت المواثي وقطعت السبل فادعو الله ... » ١٤٤	
- وجوب روایة حديث أنس ١٤٥	
- بيان أن حديث مسلم الملاطي عن أنس هو أكمل معنى وأحسن ألفاظ وسياقه لحديث أنس ١٤٥	
- وفي هذا الحديث أبيات شعر للصاحب الشاعر : ليبد بن ربيعة ، وترجمته ١٤٦	
- شرح ألفاظ هذا الحديث ١٤٨	
- روایة شريك بن أبي نمر عن أنس في هذا الحديث ١٤٩	
- شرح ألفاظ هذا الحديث ، وذكر ما يستفاد منه ١٥٠	
- خروج الفاروق عمر يستسقي ومعه العباس بن عبد المطلب ١٥٠	
- شرح ألفاظ هذا الحديث ١٥١	
(٣) باب الاستمطار بالنجوم ١٥٣ - ١٦٦	
٤٢٥ - حديث زيد بن خالد الجهنمي : صلى لنا رسول الله ﷺ صلاة الصبح بالحدبية على إثر سماء كانت من الليل ١٥٣	

الموضوع

رقم الصفحة

- (*) المسألة - ٢٣٢ - عادة العرب في الجاهلية إضافة الأمطار إلى الأنواء ، وبيان أن الاعتقاد بذلك كفر ١٥٣ ت
- شرح ألفاظ هذا الحديث ١٥٤
- ٤٢٦ - بлагٌ مالك أن رسول الله ﷺ كان يقول : « إذا أنسأت بحرية ثم تشاء مت فتلوك عين غديقة » ١٦٠
- ذكر من وصل هذا الحديث ١٦٠
- شرح ألفاظ هذا الحديث وما يستفاد منه ١٦١
- ١٤ - كتاب القبلة ١٦٧ - ٢٥٦
- (١) باب النهي عن استقبال القبلة والإنسان على حاجة ١٦٩ - ١٦٩
- (٢) باب الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط ١٦٩
- ٤٢٨ - حديث أبي أبوب الأنصاري : « إذا ذهب أحدكم الغائط أو البول فلا يستقبل القبلة ... » ١٦٩
- ٤٢٩ - نهي رسول الله ﷺ أن تستقبل القبلة لغائط أو بول ١٦٩
- (*) المسألة - ٢٣٣ - يكره تحرماً استقبال القبلة واستعدارها حال قضاء الحاجة ١٦٩ ت
- بيان أن هذين الحدثين ثابتان عن النبي ﷺ ، رويا عنه وجوه

الموضوع	رقم الصفحة
كثيرة صحاح دون علة ١٧٠	
- بيان ما في حديث أبي أويوب من الفقه ١٧٠	
- أقوال فقهاء الأمصار في هذه المسألة ١٧١	
- حديث سهل بن حنيف : إن رسول الله ﷺ يقرأ عليكم السلام ، ويأمركم إذا خرجتم فلا تستقبلوا القِبْلَة ولا تستدبروها ١٧١ ت	
- حديث أبي هريرة : « إذا جلس أحدكم على حاجته فلا يستقبل القِبْلَة ولا يستدبرها » ١٧١	
- حديث سلمان : « إنا لنرى صاحبكم يعلمكم حتى الخراءة ... » ١٧١ ت	
- حديث عبدالله بن جزء الزبيدي : « لا يبولن أحدكم مستقبل القِبْلَة » ١٧٢	
- ترجيح جواز استدبار القِبْلَة في البيوت لحديث ابن عمر : لقد ارتقيت على ظهر بيت لنا فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته مستقبل القِبْلَة ١٧٢	
٣٤٠ - حديث ابن عمر : رأيت رسول الله ﷺ على لَبْتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتَ الْمَقْدُسِ لِحاجَتِه ١٧٢	
- دَلَّ ذلك على أن النهي أريد به الصُّحَارَى لا البيوت ١٧٤	

رقم الصفحة

الموضوع

- حديث عائشة : ذُكر عند النبي ﷺ أنَّ قوماً يكرهون أنَّ

174 يستقبلوا بفرو جهم القبلة

- ابن عمر أanax راحلته مستقبل بيت المقدس ثم جلس بيول

174 إليها

175 بيان أنَّ الكنفَ الموجودة الآن لا قبلة لها

- حديث جابر : « نهى رسول الله ﷺ عن استقبال القبلة

واستدبارها ... ، ثم رأيته بعد ذلك يستقبل القبلة بيوله قبل

176 موته بعام »

- وهذا الحديث يبين أنَّ نهيه في ذلك منسوخ ، وأصل

176 الأمور الإباحة

- بيان أنَّ مَنْ كره استدبار إحدى القبلتين غاب عنهم وخفى

177 عليهم ما علمه غيرهم

- أدلة المصنف على أنَّ نهيه ﷺ استقبال القبلة بالبول والغائط

177 إنماعني به الصحاري

١٨٥ - ١٨٠ (٣) باب النهي عن البصاق في القبلة

٤٣٢ ، ٤٣١ - حديث ابن عمر ، وعائشة : « إذا كان

١٨٠ أحدكم يصلى فلا يمسق قبلَ وجهه ... »

(٤) المسألة - ٢٣٤ - في كراهة البصاق أو التنحيم في

رقم الصفحة	الموضوع
١٨٠	الصلاوة أو في المسجد
١٨١	- حديث حذيفة : «إذا قام الرجل في صلاته أقبل على الله بوجهه فلا يصقن أحدكم في قبنته»
١٨١	- حديث أبي سعيد الخدري : «لا يتضمن أحدكم في القبلة ...»
١٨١	- حديث أبي هريرة : «إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يصقن أمامة»
١٨١	- حديث أنس : «إذا كان أحدكم في صلاته فلا يتفل عن يمينه»
١٨٢	- المساجد أخرى أن لا يقرب شيء من النجاسة منها
١٨٢	- حديث عائشة : أن رسول الله ﷺ أمر ببناء المساجد في الدور وأن تنظف وتطيب
١٨٣	- حديث : «البصاق في المسجد خطيئة ...»
١٨٥	- التحنح والنفخ في الصلاة يقطع الصلاة
٢٢٢-١٨٦	(٤) باب ماجاء في القبلة
٢٣٥	(*) المسألة - ٢٣٥ - استقبال القبلة من شروط صحة الصلاة بالكتاب والسنّة والإجماع
٤٣٣	- حديث ابن عمر : أن رسول الله ﷺ قد أنزلَ عليه

الموضوع	رقم الصفحة
قرآن ، وقد أَمِرَ أن يستقبل الكعبة	١٨٧
- في الحديث دليل على قبول خبر الواحد والعمل به	١٨٨
(*) المسألة - ٢٣٦ - شروط العمل بخبر الواحد عند أئمة المذاهب الفقهية	١٨٨ ت
- وفي الحديث بيان أن القرآن كان ينزل على رسول الله ﷺ شيئاً بعد شيء	٢٠١
- وفي الحديث أن الصلاة كانت إلى غير الكعبة	٢٠٣
- وفي ذلك دليل على أن في أحكام الله تعالى ناسخاً ومنسوخاً	٢٠٤
(*) المسألة - ٢٣٨ - النسخ في القرآن على ثلاثة أضرب	٢٠٤ ت
- سرد الآيات المنسوقة في القرآن الكريم ، وبيان الآيات التي نسختها	٢٠٥
- إجماع العلماء على أن أول مأنسخ من القرآن شأن القبلة	٢١٠
- حديث ابن عباس : كان رسول الله ﷺ يصلّي نحو بيت المقدس وهو بمكة	٢١١
- حديث ابن عباس : أول مأنسخ الله تعالى من القرآن	٢١٢
- بيان أن تحري القبلة فرض واجب على من عاينها	٢١٥

الموضوع	رقم الصفحة
- من صلّى من غير اجتهاد للقبلة ثم بان له أنه لم يستقبل جهتها في صلاته : أنه صلاته فاسدة ٢١٦	.
- من غابت عليه القبلة صلّى مجتهدا ثم بان له أنه قد أخطأ ، فإنه يعيد صلاته في الوقت ٢١٦	٢١٦
- من تحرى فصلّى لغير القبلة أجزاء ٢١٧	٢١٧
٤٣٤ - عن ابن المسبّب أن رسول الله ﷺ صلّى ستة عشر شها نحو بيت المقدس بعد أن قدم المدينة ٢١٨	٢١٨
- إجماع أهل السير أن القبلة حولت سنة اثنين من الهجرة ٢١٩	٢١٩
٤٣٥ - قول الفاروق : ما بين المشرق والمغرب قبلة ٢٢٠	٢٢٠
(٥) باب ماجاء في مسجد النبي ﷺ ٢٤٢-٢٢٣	٢٤٢-٢٢٣
٤٣٦ - حديث أبي هريرة : صلاة في مسجدي هذا خير من ألف صلاة فيما سواه إلا المسجد الحرام ٢٢٣	٢٢٣
(*) المسألة - ٢٣٩ - ثواب الصلاة في المسجد النبوى ٢٢٣ ت	٢٢٣ ت
- بيان أن حديث أبي هريرة روى عن النبي ﷺ من وجوه كثيرة ٢٢٤	٢٢٤
- الإجماع على صحة هذا الحديث والاختلاف في تأويله ٢٢٥	٢٢٥
- حديث ابن الزبير : « صلاة في مسجدي هذا أفضل من ألف صلاة ... » ٢٢٦	٢٢٦

الموضوع	رقم الصفحة
- حديث عبد الله بن عدي في وقوف النبي ﷺ بالحزورة وقوله : « والله إنك لخير أرض الله وأحب أرض الله إلى الله ... » ٢٣١	٢٣١
- حديث الفاروق: صلاة في المسجد الحرام أفضل من ألف صلاة فيما سواه ٢٣١	٢٣١
- حديث الإمام علي : « إني لأعلم أحب بقعة إلى الله في الأرض » ٢٣١	٢٣١
- حديث ابن مسعود : « ما لامرأة أفضل من صلاتها في بيتها إلا المسجد الحرام » ٢٣١	٢٣١
- حديث : « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة » ٤٣٧	٤٣٧
- تأويل هذا الحديث ٢٣٤	٢٣٤
- معنى قوله ﷺ : « ومنبري على حوضي » ٢٣٧	٢٣٧
- الأحاديث المتواترة في حوض النبي ﷺ ، وبيان أن الإقرار بها لازم ٢٣٨	٢٣٨
(٦) باب ماجاء في خروج النساء إلى المساجد ٢٤٣ - ٢٥٦	٢٤٣ - ٢٥٦
(*) المسألة - ٤١ - الجماعة في المسجد لغير المرأة أفضل منها في غير المسجد كالبيت ٢٤٣	٢٤٣

الموضوع رقم الصفحة

- ٤٣٩ - حديث ابن عمر : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ٢٤٤
- ذكر اختلاف الناقلين لهذا الحديث ٢٤٥
- بيان ما في هذا الحديث من الفقه ٢٤٦
- ٤٤٠ - حديث بسر بن سعيد : « إذا شهدت إحداكن صلاة العشاء فلا تمسن طيبا » ٢٤٧
- بيان أن هذا الحديث مشهور مسندا صحيحا ٢٤٧
- حديث أبي هريرة : « لا تمنعوا إماء الله مساجد الله » ٢٤٧
- ٤٤١ - امرأة الفاروق كانت تستأذنه في الذهاب إلى المسجد ٢٤٩
- ترجمة عاتكة من الاستيعاب ٢٥٠
- ٤٤٢ - عن عائشة : لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنعهن المساجد ٢٥١
- في هذا الحديث بيان ثبود النساء المساجد على عهد رسول الله ﷺ ٢٥٢
- ذكر حديث عائشة : « إنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ لَيَصْلِي الصَّبَحَ فَيُنَصِّرُ النِّسَاءَ مُتَلْفِعَاتٍ ... » ٢٥٢

رقم الصفحة

الموضوع

- قول أبي سعيد الخدري : ما نفضنا أيدينا من قبر رسول الله ٢٥٢
- حين دفناه حتى تغيرت قلوبنا ٢٥٢
- حديث : « لاتمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن » ٢٥٢
- صلاة المرأة في بيتها خير من صلاتها في دارها ٢٥٣
- حديث أبي هريرة : « صلاة المرأة في مخدعها خير وأعظم لأجرها من صلاتها في بيتها ٢٥٣
- حديث عائشة : لأن تصلي المرأة في بيتها خير لها من أن تصلي في حجرتها ٢٥٣ ت
- أقوال فقهاء الأمصار في شهود النساء الصلاة ٢٥٤
- قول أبي يوسف : لا بأس أن تخرج العجوز في الصلوات كلها ، وأكره ذلك للشابة ٢٥٥

* * *

تم بحمد الله المجلد السابع من « الاستذكار »
وآخر دعوانا : أن الحمد لله رب العالمين
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم